كتاب رأب الصدع

أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين
ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام

حققه وخرج أحاديثه وشرحها
السيد العلامة علي بن إسماعيل بن عبد الله المؤيد
الصنعاني - رحمه الله

المجلد الثالث

دار المحجة البيضاء

كتاب

رأب الصدع

أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين
ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾

(صدق الله العظيم)

[العنكبوت: ٦٩]

كتاب

رأب الصدع

أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين
ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام

المجلد الثالث

حققه وخرج أحاديثه وشرحها
السيد العلامة علي بن إسماعيل بن عبد الله المؤيد
الصنعاني - رحمه الله

دار المحجة البيضاء

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الرويس- خلف محفوظ ستورز- بناية رمّال
ص.ب: ٥٤٧٩ / ١٤ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧
E-mail:almahajja@terra.net.lb
www.daralmahaja.com
info@daralmahaja.com

كتاب الحدود

باب
الرَّجم

[٢٣٦٥] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور بن زيد أبو جعفر، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة.

٢٣٦٥ ـ الحدُّ لغة المنع ومنه سمي البواب حداداً، والحد لمنعه المعاصي وفي الشرع عقوبة مقدرة لأجل حق الله، فخرج التعزير لعدم تقديره والقصاصُ إذ هو لحق آدمي، وقد يتضمن إتلاف النفس كالرجم وحد المرتد والمحارب، ولا كحد السرقة والشرب والقذف والزاني البكر، والحديث بلفظه في (المجموع). إلاّ أن مكان ونفي سنة، والحبس سنة. وروى السيوطي في جمع الجوامع: خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. رواه الشافعي والنسائي وأحمد بن حنبل في المسند ومسلم في الصحيح، وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان، عن عبادة بن الصامت وأحمد في المسند عن سلمة بن المحبق. اهـ. وفي المحلى بسنده إلى كلثوم بن جبر قال: تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها فجلدها علي بن أبي طالب مائة سوط ونفاها

سنة إلى نهر كربلاء، فلما رجعت دفعها إلى زوجها، وقال: امرأتك فإن شئت طلق وإن شئت فأمسك.

ومن طريق عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال: قال علي بن أبي طالب: البكر يزني بالبكر ينفيان، وعن إبراهيم النخعي قال في أم الولد: إذا أعتقها سيدها أو مات فزنت فإنها تجلد ولا تنفى. اهـ. والثيب يطلق على الرجل والمرأة وعلى المرأة أكثر وكذا أيم وبكر والثيب يقال: لمن تزوج، أو البكر الذي لم يتزوج وليس التقييد معْتبراً بل يجري مجرى الغالب فإن البكر يجب عليه الجلد وحده سواء أكان مع بكر أو ثيب.

والحديث يدل أنه يجمع الجلد والرجم وسيأتي في حديث شراحة والوجه بأن الجلد بالكتاب والرجم بالسنة وهو مذهب العترة، وحكاه الحازمي، عن أحمد وإسحق وداود وابن المنذر ونسبه في المحلى إلى الحسن البصري والحسن بن حي وجميع الظاهرية وهو قول أبي بن كعب، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجمع بينهما في حق الثيب لأنه ﷺ لم يجلد ماعزاً ولقوله لأنيس،(رجل من أسلم): فإن اعترفت فارجمها، ولم يذكر الجلد والحديث أخرجه الستة ورد بأنه معارض بفعل علي عليه السلام وهو توقيف. اهـ. راجع (الروض) و(البحر).

*****

[٢٣٦٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، عن وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

٢٣٦٦ ـ سبق (٢٣٦٥).

*****

[٢٣٦٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن أبي حصين، عن عامر قال: جاءت شراحة إلى علي عليه السلام فقالت: إني زنيت، قال: فلعل زوجك من عدونا، قالت: لا، قال: فلعل زوجك أتاك وأنت نائمة، قالت: لا، قال: فلعلّ رجلاً استكرهك، قالت: لا، قال: فاذهبي حتى تضعي، قال: فوضعت ثم جاءت، فقال: لا أقتل نفسين في نفس أيكم يكفل هذا فقال رجل: أنا أكفله فقال عليّ تبأ لك، قال: فجلدها مائة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. فقال: جلدتها بكتاب الله عزّ وجلّ ورجمتها بالسنة، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها فأحدق الناس بحفرتها ثم رمى الناس كلما رمى صف قال: الحق بأهلك حتى رموا جميعاً، ثم قال: أيما امرأة يعني وجب عليها الرجم بإقرارها فالإمام يرجم ثم الناس، ثم قال: افعلوا بها كما تفعلون بموتاكم وأيما امرأة قامت عليها البينة فإن البينة ترجم ثم الناس.

٢٣٦٧ ـ في (المجموع) بسنده عن علي عليه السلام، أن امرأة أتته فاعترفت بالزنا فردها حتى فعلت ذلك أربع مرات ثم حبسها حتى وضعت حملها فلما وضعت لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها، ثم أمر بها فجلدت ثم حفر لها بئراً إلى ثديها ثم رجم، ثم أمر الناس أن يرجموا ثم قال: أيما حد أقامه الإمام بإقرار، رجم الإمام ثم رجم الناس، وأيما حد أقامه الإمام بشهود، رجم الشهود ثم يرجم الإمام، ثم يرجم المسلمون ثم قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. اهـ.

ورواه عبد الرزاق بسنده عن الشعبي أن علياً بمعنى ما في (المجموع) وفيه بيان كيفية صف الناس للرجم. وأخرجه البيهقي بسنده عن الشعبي وفي رواية لعبد الرزاق عن الشعبي وأمر بها أن تحبس حتى تضع. وفي رواية أيضاً عن الشعبي قال: أُتِيَ علي عليه السلام بشراحة فجلدها يوم الخميس

ورجمها يوم الجمعة وسيأتي (٢٤١٦) عن علي عليه السلام أنه رجم امرأة بالكوفة فحفروا حتى وارى ثدييها ثم أقام الناس صفاً. . . إلخ.

وفي رواية عن الشعبي قال: لما رجم عليّ شراحة جاءَهُ أولادها فقالوا: كيف نصنع بها قال: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم يعني من الغسل والصلاة عليها. راجع (الروض).

وقد ذهب الشافعي وأحمد وإسحق أنها لا ترجم حتى نجد من يرضعه، فإن لم نجد أرضعته حتى تفطمَهُ، وذهب أبو حنيفة ومالك، إذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول رضعه وتأوّلا حديث الغامدية. اهـ.

قال في (البحر) ولا تحد حتى تستبرأ لجواز أن تكون قد حملت يقول: على هذا سلطانك عليها الخبر، فإن حملت تركت حتى يرضعه اللّبا للخشية عليه، ثم ترجم إن وجد من يكفله لئلا يتأخر وإلاّ تركت حتى يفصل. اهـ.

*****

[٢٣٦٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عمرو الأودي، عن وكيع، عن هشام بن سعد، قال: أخبرني ابن نعيم بن هزّال، عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، فأتاه فقال: يا نبي الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله ثم أتاه، فقال: مثل ذلك حتى قالها أربع مرات، فقال النبي ﷺ: إنك قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: فلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها، قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم، قال: فأمر به أن يرجم فلما خرج به إلى الحرَّة فرجم فلما وجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد أعجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به، فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: فهلاّ تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه.

٢٣٦٨ ــ ولفظه في (المجموع) عن علي عليه السلام، أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فشهد على نفسه بالزنا فرده النبي ﷺ أربع مرات، فلما جاء الخامسة، قال له النبي ﷺ: أتدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيتها حراماً حتى غاب ذلك منّي في ذاك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر، فأمر النبي ﷺ برجمه، فرجم، فلما أذلقته الحجارة فرّ فلقيه رجل بلحى جمل فرجمه فقتله. فقال النبي ﷺ: ألا تركتموه، ثم صلى عليه، فقال له رجل: يا رسول الله رجمته ثم تصلي عليه؟ فقال له النبي ﷺ: إن الرجم يطهر ذنوبه ويكفرها كما يطهر أحدكم ثوبه من دنسه والذي نفسي بيده إنه الساعة لفي أنهار الجنة.

وحديث ماعز هذا قد أخرجه أهل الحديث من طرق عن أبي سعيد الخدري وبريدة وأبي هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله ونعيم بن هزال الأسلمي. وسيأتي حديث ماعز عن أبي هريرة في (ح ٢٤٧٠).

*****

[٢٣٦٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن مصبح، عن شريك، عن أبي مالك الأشجعي، عن أشياخ لهم أن عبداً مملوكاً أقر على نفسه عند علي عليه السلام أربع مرات بالزنا فضربه علي عليه السلام الحد خمسين سوطاً.

٢٣٦٩ ــ وفي (المجموع) عن علي عليه السلام قال: حدّ العبد نصف حد الحر، وتنصيف الحد على العبد والأمة، مما أجمع عليه المسلمون خلفاً عن سلف ولا تغريب على مملوك والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾. قال ابن عباس: لا حد على العبد والأمة ما لم يحصنا للآية، فإذا أحصن ورد بأن الإحصان البلوغ، والإجماع منعقد على خلاف ما ذهب إليه ابن عباس. وسيأتي عن علي في العبد الذي زنى وشرب فضربه حدين خمسين وأربعين (ح ٢٣٩٣).

*****

[٢٣٧٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن يزيد بن هارون، عن حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: إذا أصاب المكاتب ميراثاً أو حداً، فإنه يرث على قدر ما أعتق منه ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه. قال محمد بن منصور: ليس الناس عليه.

٢٣٧٠ ـ الحديث في المحلى بسنده إلى ابن عباس من طريقين، وفي (المجموع) عن علي عليه السلام، في عبد عتق نصفه زنى فجلده علي عليه السلام، خمساً وسبعين. وسيأتي عن علي عليه السلام، الحكم في مكاتِبَةٍ فجرت (٢٣٨٤). وذهبت الحنفية والشافعية إلى أنه يحد حد العبد مطلقاً واحتجوا بحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وقد سبق.

*****

[٢٣٧١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: إنما أعطوا الذمة على أن لا يحقروا مسلماً فأيّما رجل من أهل الذمة فجر بمسلمة قتل ولا دية له.

٢٣٧١ ـ راجع (٢٤٦٤) في (المجموع) عن علي، عليه السلام، قال: من شتمَ نَبِيَّنَا محمد ﷺ قتلناه، ومن زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه. فإنّا إنما أعطيناهم الذمة على أن لا يشتموا نبيّنا ولا ينكحوا نساءنا. وقد أخرج البيهقي بسنده إلى سويد بن غفلة أن نبطياً أتى عمر مضروباً مشجّجاً يستعديه، فغضب عمر وقال: من صاحب هذا؟ فجاء عوف بن مالك الأشجعي؟ فقال عمر ما لك ولهذا، قال: رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع؛ ثم رفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت ما ترى: قال: ائتني بالمرأة لتصدقك، فجاء أبوها وزوجها، فصدقا عوفاً، قال: فقال عمر لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب، ثم قال:

يا أيها الناس، فوا بذمة محمد ﷺ من فعل منهم هذا فلا ذمّة له، وفي القصة طول.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن أبا عبيدة وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة مسلمة على نفسها. وفي الحديث دليل على قتل من زنى بمسلمة والإجماع على قتله إذا نكحها بطريق العقد فبالأولى الزنا. راجع (الروض). وسيأتي نص (٢٤٦٤).

*****

[٢٣٧٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن السري بن عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف جلد كل واحد منهما مائة غير سوط، قال محمد: لا يبلغ به الحدّ.

٢٣٧٢ ــ حكى في الشفاء عن علي عليه السلام أنه جلد رجلاً وجد مع امرأة ولم تقم الشهادة بالزنا مائة جلدة غير سوط أو سوطين وأن علياً أفتى بذلك، ومثله عن عمر وأن علياً، قال: إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة غير سوط، ولا مُخَالف لعلي وعمر في الصحابة. اهـ. (هـ. بحر). وليس بِحَدٍّ. وروي عن عبد الله بن مسعود أنه أتي برجل وجد مع امرأة في لحاف فضرب كل منهما أربعين سوطاً وأقامهما للناس وقد أقره عمر وقال له: أورأيت ذلك، قال: نعم، فقال: نِعْمَ ما رأيت. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح من (مجمع) والزيادات بالمعنى.

*****

باب
في الغلام والجارية اللذين لم يبلغا
إذا أتيا ما يجب فيه الحد

[٢٣٧٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه أتي بغلام قد سرق فنظر إلى عانته فلم ير شيئاً فخلى سبيله، وقال: إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله وإذا طلعت العانة جرت عليه الحدود.

٢٣٧٣ ـ قال في (البحر) وإنما يقطع المكلّف لرفع القلم عن غيره، وإذ أتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فشبرهُ فنقص عن خمسة أشبار فلم يقطعه وعن عمر وعثمان مثله. اهـ. ولم يشر في التخريج إلى من أخرجه بل قال: هكذا روي. اهـ.

*****

[٢٣٧٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، وسئل عن الغلام الذي لم يحتلم فيقذف الرجل أيضرب؟ قال: لا، وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يضرب.

*****

[٢٣٧٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله، عن أبيه، قال: وسئل جعفر عن الغلام الذي لم يحتلم يوجد مع المرأة يفجر بها قال: يعزر الغلام وتجلد المرأة حداً.

*****

[٢٣٧٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام أتي بغلام قد سرق فحك إبهامه والمسبّحة حتى أدماهما.

٢٣٧٦ ــ وقد روي في مجمع الزوائد قال: عن أبي إدريس الخولاني قال: أخبرني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن المعتوه الهالك. رواه الطبراني ورجاله ثقات.

*****

[٢٣٧٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام أتي بغلام قد راهق الحلم قد سرق فقطع خنصره.

*****

[٢٣٧٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام أتي بجارية قد سرقت ولم تحض فضربها أسواطاً ولم يقطعها.

*****

[٢٣٧٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، قال: الجارية التي لم تحضْ لا تُحدّ إن هي قذفت ولا يحدّ من قذفها، وسئل عن الرجل يفجر بالجارية التي لم تحض قال: تعزر الجارية ويضرب الرجل حداً.

٢٣٧٩ ــ وسبق قريباً العكس وراجع (ح ٢٣٧٥).

*****

باب
من الحدود

[٢٣٨٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد؛ عن حصين، عن جعفر، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي برجل وطيء جارية من الغنيمة، فقال رسول الله ﷺ: له فيها نصيب لا حد عليه فغرمه قيمتها.

٢٣٨٠ ـ وفي (المجموع) عن علي عليه السلام أن رجلاً زنى بجارية من الخمس فلم يحدّه عليه السلام وقال: لَهُ فِيهَا نصيب. اهـ. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أن رجلاً عجل فأصاب وليدة من الخمس فقال: ظَنَنْتُ أنها لي، فقال علي عليه السلام: إن له فيها حقاً فلم يجلده، ولم يحده من أجل الذي له فيها، وفيه دليل على سقوط الحد بالشبهة. وسيأتي أربعة لا قطع عليهم.

*****

[٢٣٨١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، عن وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن داود بن بكر بن أبي الفرات أن رجلاً من أصحاب علي عليه السلام زنى بجارية من الخمس فقامت عليه البينة عند علي عليه السلام، فقال له علي: ما أنت أثيّب أم بكر؟ فقال: ما أدري ما ثيب وما بكر، إلاّ أني قد تزوّجت بنت عمي فلانة بنت فلان فأرسلت إليها بصداقها فجلده مائة جلدة وأرسل إلى أهلها أن ردوا الذي أخذتم منه فإنه زانٍ، وأن صاحبتكم قد حرمت عليه ففرق بينهما. قال محمد: هذا لا يأخذ به الناس.

٢٣٨١ ـ قال في (الرّوض) بعد أن أورد هذا الحديث: قلت: قد أخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن عمر، فقال: أخبرنا ابن جريج عن نافع أن غلاماً لعمر وقع على وليدة من الخمس استكرهها فأصابها، وهو أمين على ذلك

الرقيق فجلده الحد ونفاه وترك الجارية فلم يجلدها من أجل أنه استكرهها. وأخرج نحوه عن سعيد بن المسيب، إلاّ أنه قال: تجلد مائة جلدة إلاّ سوطاً، وكأنه للتأديب لا للحدّ، ومن أجاز العمل بالمرسل كان حديث جعفر، عن أبيه السابق حجة على ترجيح ما في الأصل والله أعلم. اهـ. من (الروض ٤/٢١٤).

*****

[٢٣٨٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن المحرري، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن هشام، عن الحسن، عن سلمة بن المحبِّق، أن رجلاً وقع على جارية امرأته فرفع إلى النبي ﷺ فلم يحده، قال محمد: لأن فيه شبهة.

٢٣٨٢ ـ وعن النعمان بن بشير: أنه رفع إليه رجل غشي جارية امرأته فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن كانت لم تحلها لك رجمته. رواه الخمسة. وفي رواية عن النعمان عن النبي ﷺ أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: إن كانت أحلتها له جلدته وإن لم تكن أحلتها له لرجمته. رواه أبو داود والنسائي وقد تكلموا في هذا الحديث وفي الباب عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عند أبي داود والنسائي أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها. وضعفوا هذا الحديث أيضاً، وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود. وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجة، من طريق الحسن البصري عن سلمة بن المحبق نحو ذلك، إلاّ أنه قال: وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ما له لسيدتها، وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن، فقيل عنه، عن قبيصة، عن سلمة بن المحبق، وقيل عنه، عن سلمة من غير ذكر قبيصة. وقيل: عن جون بن قتادة، عن سلمة، وجون قال أحمد:

لا يعرف، وقد اختلف العلماء فيمن وقع على جارية امرأته، فقال الترمذي: روي عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وابن عمر: أن عليه الرجم وقال ابن مسعود: ليس عليه حد ولكن يعزر، وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمان بن بشير. اهـ. قال في (البحر): مسئلة ولو أباحت المرأة للزوج وطء أمتها أو وطىء امرأة يستحق دمها حدّ.

وقال أبو حنيفة: لا إذ هما شبهة قلنا: لا نسلم. اهـ.

ورجح صاحب نيل الأوطار ما ذهب إليه أحمد وإسحق لأن الحديث وإن كان فيه مقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد.

راجع نيل الأوطار و (البحر). وسيأتي حديث علي أنه أتته امرأة فقالت: إن زوجي وقع على وليدتي، (ح ٢٤١٢).

*****

[٢٣٨٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني محمد بن جميل، عن مصبح، عن يحيى بن العلاء، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: حد المكاتب نصف حد الحرّ في كل شيء.

٢٣٨٣ ـ سبق قريباً. راجع (٢٣٧٠).

*****

[٢٣٨٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه، عن علي في مكاتبة فجرتْ وقد عتق منها ثلاثة أرباع ورق ربع فجلدت ثلاثة أرباع منها حد الحر من المائة فذلك خمسة وسبعون جلدة. وجُلد ربعاً منها بحساب حد المملوك من الخمسين وذلك اثنتا عشر ونصف جلدة فذلك سبعة وثمانون ونصف وأبى أن ينفيها وأبى أن يرجمها.

٢٣٨٤ ـ راجع (٢٣٧٠).

*****

[٢٣٨٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه أن علياً أتي برجل تزوج امرأةً على خالتها فجلده وفرق بينهما، قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ولا امرأة له غيرها أتراه محصناً حتى يحكم عليه بما يحكم عن المحصن قال: لا.

٢٣٨٥ ــ سبق البحث في النكاح، قال في (البحر) في شروط الإحصان الثاني الجماع، فلا إحصان بمجرد العقد إجماعاً، الأكثر، ولا بالخلوة الصحيحة. إذ لا يحصل بمجردها تحصين فرج، ويحمل قول الهادي: إنها تحصن على أن الظاهر معها أنه قد وطىء فلا يسقط حق الله وهو الحد كالعدة، لكنه مردود بأن الحد يدرأ بالشبهات. اهـ.

*****

[٢٣٨٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي قال: لا يحصن الرجل باليهودية، ولا بالنصرانية، ولا بالأمة وإذا فجر وقد أحصن بواحدة منهن وقع عليه الحد ولم يقع عليه الرجم.

٢٣٨٦ ــ حكى في (البحر) عن زيد بن علي والناصر وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يكون مُحصناً إلاّ إذا كانت بالغة عاقلة حرة وحكي عن أبي حنيفة أنه لا بد أن يتفقا في البلوغ والعقل والحرية والإسلام ورد بأن القصد التحصين حيث يحصل. اهـ.

*****

[٢٣٨٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن السري بن عبد الله، عن جعفر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أتي برجل أُحَيْبن أصفر فقال: يا رسول الله فجرت بهذه فدعا رسول الله ﷺ بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة.

٢٣٨٧ ـ وسيأتي قريباً مثله (٢٣٩٠). والأحيبن تصغير أحْبَنُ، قال في النهاية: فيه، أن رجلاً أحبن أصاب امرأة فجلد بأثكول النخلة والأحبن المستسقي من الحَبَن بالتحريك وهو عظم البطن. اهـ.

*****

[٢٣٨٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليّ قال: لما كان في ولاية عمر أتي بامرأة فسألها عمر فأقرت بالفجور، فأمر بها ترجم فلقيها علي، فقال: ما بال هذه؟ فقالوا: أَمَرَ بها أمير المؤمنين أن ترجم فردها علي، فقال: أمرت بهذه أن ترجم قال: نعم، اعترفت عندي بالفجور فقال: هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها؟ فقال: ما علمت أنها حبلى! قال: إن لم تعلم فاستبرئ رحمها. قال علي: فلعلك انتهرتها أو أخفتها قال: قد كان ذلك، قال: أوَمَا سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا حدّ على معترف بعد بلاء فلعلها إنما اعترفت لوعيدك إيّاها فسألها عمر، فقالت: ما اعترفت إلاّ خوفاً فأمر بها فخلي سبيلها. ثم قال: أعجزت النساء أن يلدن مثل علي، لولا علي هَلَكَ عمر.

٢٣٨٨ ـ الحديث بكماله في (المجموع) قال في (الروض)، ورواه بعض المحدثين وساق السند إلى أبي خالد الواسطي من غير طريق محمد بن منصور، قال: وروى هذا الخبر العلامة المحدث برهان الدين إبراهيم بن عبد الله الوصابي اليمني الشافعي، في كتابه أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب، وقال: أخرجه السمان في الموافقة، ثم قال: وعن عبد الله بن الحسن قال: دخل علي عليه السلام على عمر فإذا امرأة حبلى تعاد لترجم فقال: ما شأن هذه، قالت: يذهبون بي ليرجموني فقال علي عليه السلام لعمر: لأي شيء ترجم هذه، إن كان لك سلطان عليها، فما سلطانك على ما في بطنها، قال عمر. أفقه مني ثلاث مرات، وضمها علي حتى

وضعت غلاماً، ثم ذهب بها فرجمها، وهذا غير ما في الأصل لأن اعتراف تلك كان بعد تخويف فلم يصح، فلم ترجم، وقال أخرجه السمان في الموافقة والحديث يدل على إمهال الحامل من زنا حتى تضع، وقد أخرج مثل حديث الأصل وفيها أن القائل لعمر بذلك هو معاذ بن جبل. راجع (الروض).

وقد ورد عن النبي ﷺ ففي مجمع الزوائد، عن ابن عباس، قال: فجرت خَادمٌ لآل رسول الله ﷺ فقال: يا علي حدّها، قال: فتركتها حتى وضعت ما في بطنها، ثم ضربها خمسين، ثم أتى رسول الله ﷺ فذكر فقال: أصبت. رواه أبو يعلى وفيه مندل وهو ضعيف وعن أنس: أن امرأة اعترفت من الزنا أربع مرات، وهي حبلى فقال لها النبي ﷺ: ارجعي حتى تضعي ثم جاءت وقد وضعته، قال: أرضعيه حتى تفطميه ثم جاءت فرجمت فذكروها، فقال: لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له. رواه البزار ورجاله ثقات إلاّ أن الأعمش لم يسمع من أنس وقد رآه. اهـ.

*****

[٢٣٨٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حسن بن حسين، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه قال: لا يجوز على رجل حد بإقرارٍ على تخويف ضربٍ ولا سجن ولا قيد.

٢٣٨٩ ــ يؤيّده ما جاء ضمناً في الحديث السابق هنا، وفي (المجموع) وفيه دليل على أنه لا يجوز الامتحان في الحدود بالضرب والسجن والتهديد لتحريم ذلك بقوله ﷺ: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وإبشاركم عليكم حرام فلا يحلّ ضرب المسلم وسبّه إلاّ بحق. وفي الحديث فمن أبدى لنا

صفحته أقَمنا عليه الحدّ وهـو دليل على أن الحـد يترتب على اختيـار المحدود بالإقرار بـه أو طلبه لِتَطهيره كما وقـع في عصره ﷺ.

*****

[٢٣٩٠] وبـه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص قال: حدثنا جعفر أن رجلاً أصفر أحيبن بـه زمانة مَـرَّ بامـرأة قد ذهب عقلهـا من الوعـك، فوقـع عليها فأتي بـه النبـي ﷺ فـدعا بعثكـال يعني فيه مـائة شمـراخ فضربـه ضربـة واحدة.

٢٣٩٠ ـ سبق نحوه قريباً (٢٣٨٧) وعن أبـي أمامة بن سهل بن حنيف، عن بعض أصحـاب رسـول الله ﷺ من الأنصـار أنـه اشتكى رجـل منهم حتى أَضْنى فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْم، فدخلت جاريـة لبعضهم فهش لها فـوقـع عليها، فلمـا دخل عليـه رجال قـومه يعـودونه، أخبـرهم بذلـك، وقـال: استفتُـوا بـي رســول الله ﷺ فـإني قــد وقعت على جـاريــة دخلتْ علي فـذكــروا ذلــك لرسول الله ﷺ فقال: ما رأينا بأحد من الضر مثل ما هـو بـه، ولو حملنـاه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلاّ جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا مـائة شمراخ فيـضربوه بها ضربـة واحدة. هـذه رواية أبـي داود وفي روايـة النسائي عن أبـي أمامة بن سهل أن النبـي ﷺ أتي بامرأة قد زنت فقال: ممن، فقالت: من المقعد الذي في حائط سعد فأرسل إليه فأتي بـه محمولاً فوضـع بين يـديه فـاعتـرف، فـدعـا رسـول الله ﷺ بــأثكـال فضـربـه ورحمـه لـزمـانتـه وخفف عنـه. انتهى. وقـد اختلف في المـريض المـأيـوس فعنـد الهــادي وأصحـاب الشافعي: يضرب بعثكول إن احتمله، وقال الناصر والمؤيـد بالله: لا يحـد في مرض، وإن فات. راجـع (البحر) وهامشه.

*****

[٢٣٩١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عمرو بن عبد الله، عن وكيع، عن سفيان، عن الأعمش وجابر، عن القاسم، عن أبيه أن رجلاً جاء إلى علي؛ قال: إني سرقت فطرده.

٢٣٩١ ـ وفي المنتقى: وعن القاسم بن عبد الرحمن عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، قال: لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين. حكاه أحمد في رواية مُهَنّا، واحتج به، وفيه وعن أبي أمية المخزومي أن رسول الله ﷺ أتي بلص فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع فقال رسول الله ﷺ: ما أخالك سرقتَ، قال: بلى مَرَّتَيْنِ أو ثلاثاً، قال: فقال رسول الله ﷺ: اقطعوه، ثم جيئوا به، فقطعوه ثم جاءوا به، فقال له رسول الله: قل استغفر الله وأتوب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال رسول الله ﷺ: اللهم تب عليه. رواه أحمد وأبو داود وكذلك النسائي ولم يقل فيه مرتين أو ثلاثاً، وابن ماجة وذكر مرة ثانية فيه قال: ما أخالك سرقت قال: بلى. وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يلقنون السّارق المقر ما يسقط الحد. منهم أبو بكر وعمر وأبو الدرداء وابن مسعود وأبي هريرة فعن عمر فيما رواه عبد الرزاق أنه أتي برجل فسأله: أسرقت قلْ: لا، فقال: لا، فتركه. وقد اختلف العلماء وهل يكفي الإقرار بالسرقة مرة واحدة أو لا بد من مرتين فحكى في (البحر) عن العترة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد وإسحق وعن أبي يوسف أنه لا يثبت الحد بالإقرار مرة بل مرتين لما تقدم وعن الحنفية والشافعية ومالك وعن أبي يوسف يكفي واحدة لحديث من أبدى لنا صفحته.

راجع نيل الأوطار و (البحر). وسيأتي حديث القاسم بن عبد الرحمن أيضاً.

*****

[٢٣٩٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن يحيى بن يمان، عن أبي سنان، عن ثابت الشيباني، عن الضحاك، عن علي أنه ضرب رجلاً حدين في مقام واحد قال محمد بن منصور: هذا قوة لابن أبي ليلى وخلاف لأبي حنيفة.

*****

[٢٣٩٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن أبي بكر بن عيّاش، عن أبي سنان، عن ثابت الشيباني، عن الضحاك، عن علي أنه أتي بعبد قد زنى وشرب خمراً فضربه حدين خمسين وأربعين.

٢٣٩٣ ـ راجع (٢٣٦٩). وفيه أنه أقر بالزنا فضربه خمسين.

*****

[٢٣٩٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عمرو بن عبد الله، عن وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن علي أنه أتي بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان فتركه حتى أصحَى ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين قال: ثمانين للخمر وعشرين لجرأتك على الله في رمضان.

٢٣٩٤ ـ النجاشي هو شاعر علي عليه السلام وهو من بني الحارث بن كعب وكان شرب الخمر في أول يوم من رمضان فجلده الحد ثمانين، ثم أخرجه في اليوم الثاني فجلده عشرين لانتهاكه حرمة رمضان فلحق بمعاوية وفي قصته طول ذكرها ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة. راجع (هـ. بحر).

*****

[٢٣٩٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن سفيان، عن

ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على خائن قطع.

٢٣٩٥ ــ سيأتي حديث الحَضْرَمِي سَارق المغفر من الغنيمة وعن جابر أن النبي ﷺ قال: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع. أخرجه الترمذي والنسائي وفي رواية أبي داود، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على المنتهب قطع، قال: ومن انتهب نهبة فَلَيْسَ منا، وبهذا الإسناد قال رسول الله ﷺ: ليس على الخائن قطع وزاد في الأخرى ولا على المختلس قطع. (هـ. بحر).

*****

[٢٣٩٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدثنا جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: ما أحب أن أكون أول الشهود الأربعة.

*****

[٢٣٩٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدثنا الحجاج، عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

٢٣٩٧ ــ ورواه في الشفاء ونسبه في التلخيص إلى ابن أبي شيبة وغيره ولم يذكر القصاص وتمامه، والخليفتين بعده أن لا يقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص. (هـ. بحر).

قال: في بينة أربعة ذكور إجماعاً.

*****

بـاب

الحد في السرقة

ومن أين يقطع السارق

[٢٣٩٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في السارق من أين تقطع يده وفي كم تقطع قال: تقطع يد السارق من كوعه ويقطع في عشرة دراهم، قال أبو جعفر: الكوع المفصل، أو ما كان قيمته من المتاع إذا سرق من حرزه، وقد روي عن النبي ﷺ وهو قول أهل المدينة أنه قطع في مجن قيمته ربع دينار، وقال غيرهم: يقطع في خمسة دراهم، وقال آخرون: فيما قل أو كثر إذا وقع عليه اسم السرقة لزمه فيه الحكم وقد ذكر أيضاً في الحديث أن قيمة المجن على عهد رسول الله ﷺ كانت عشرة دراهم.

٢٣٩٨ ـ وحكى في (البحر) عن العترة والشافعي أن القطع يكون من مفصل الكف إذ هو أقل ما يسمى يداً، ولفعله ﷺ فقد حكى في الشفاء أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يده من الكوع وروي هذا القول عن علي عليه السلام وأبي بكر وعمر ولا مخالف لهم من الصحابة وحكي عن أحمد بن عيسى وابن سريج وداود والإمامية وعن علي عليه السلام بل من أصول الأصابع إذ هو أقل ما يسمى يداً ورد بعدم تسليم تسميته يداً. وحكي عن الزهري والخوارج والحجاج بل هو من الإبط إذ هو غاية اليد، وقد أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدام، قال: أخبرني من رأى علياً يقطع يد رجل من المفصل، وعن الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن حبال بن زبيدة التيمي أن علياً كان يقطع الرجل من الكف، وروى عبد الرزاق بإسناده عن علي عليه السلام أنه كان يقطع اليد من الأصابع وقد روى أبو الشيخ من حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا

يقطعون السارق من المفصل وكل جعله دليلاً لـه وقد أجاب الأولون بأنـه مقيد بما في الديات من قوله ﷺ وفي اليد خمسون من الإبل للاتفاق على أن المراد هناك من الكوع.

أما ما يقطـع فيه فاختلف فيه فحكى في (البحر) عن العتـرة وأبـي حنيفة وأصحـابه وقـول للشافعي: أنـه لا قطـع فيمـا دون عشرة دراهم فضـة خالصـة أو ما قيمته ذلك ويشترط أبو حنيفة أن تكون مضروبة قال محمد: ويقوم الذهب بالفضة لا العكس. وردّ بعدم الفرق بين المضروب وغيره إذ لم يفصل الدليل. قال الهادي والإمام يحيى: والدرهم ثماني وأربعون شعيرة تغليظاً. وحكي في (البحـر) عن أبـي بكـر وعمـر وعثمـان وابن عمـر وعن علي عليـه السـلام، وزيـد بن علي وأحمـد بن عيسى وأحمـد وإسحق وقـول للشـافعي أنـه يقـطـع السارق في ربـع دينار لقوله ﷺ فيما رُوِيَ عن عائشـة قالت أن رسـول الله ﷺ قال: لا تُقطـع يد السارق إلاّ في ربـع دينار، ، زاد في رواية فصاعداً. أخرجه البخـاري ومسلم وغيـرهمـا بروايات كثيـرة متقـاربـة قـال الأولـون: معـارض بقـولـه ﷺ فيمـا روتـه عـائشة قـالت: لم تقـطـع يـد سـارق على عهـد رسـول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن ثم تـرس أو جحفـة وكـان كـل واحـد منهما ذا ثمن، وفي رواية قالت: يد السارق لم تقطـع على عهد رسول الله ﷺ إلاّ في ثمن مجن جحفة أو ترس. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وروي في الشفاء عن علي عليه السـلام، أيضاً عن علي عليـه السلام عن النبـي ﷺ أنـه قـال: لا تقـطـع اليـد إلاّ في دينـار أو عشـرة دراهم، وعن ابن عبـاس أن رسول الله ﷺ أول ما قطـع في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم. رواه أبو داود وأخـرجـه النسـائي مـرسـلاً عن عطاء وعن أيمن بن أمّ أيمن قـال: لم يقـطـع النبـي ﷺ، السارق إلاّ في ثمن المجن، وثمن المجن يومئـذ دينار، وفي روايـة عشـرة دراهم، وقال النسـائي وأيمن لا أحسب لحديثـه صحة. وعن عمـرو بن شعيب عن أبيـه، عن جده قـال: كـان ثمن المجن على عهـد رسـول الله ﷺ

عشرة دراهم. أخرجه النسائي، وكان ابن عباس يعلّق القطع بثمن المجن وقد انتهى بعضهم أقوال القائلين باعتبار النصاب إلى عشرين والمشهور المستند إلى أدلة ثابتة، قولان وهما المصدران سابقاً.

ومما يدل على اعتبار العشرة دراهم وماقيمته ذلك ما روي في (المجموع) بسنده عن علي عليه السلام قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم وأخرج البيهقي بسنده عن الضحاك عن علي عليه السلام قال: لا تقطع اليد إلاّ في عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة وما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن يحيى بن الجزار عن علي عليه السلام قال: لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم.

ومما سبق يعرف أن الصحابة قد اختلفوا في قيمة المجن فالواجب الاحتياط فيما يستباح فيه العضو المحرم قطعه إلاّ بحقه ويجب الأخذ بالمتيقن وهو الأكثر وبمثله ذكره ابن العربي بقوله: ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلاّ في عشرة دراهم، وذلك لأن اليد محرمة بالإجماع فلا تستباح إلاّ بما أجمع عليه والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك وقد قال بعضهم: أن حديث عائشة مضطرب. ففي رواية ثلث دينار وفي رواية ربع دينار، وفي رواية قال عروة: وثمن المجن أربعة دراهم وفي حديث ابن عمر، عند النسائي خمسة دراهم واختلاف التقديرات دليل على أن تقويم المجن وقع من الصحابة بالظن والتخمين فيجب الأخذ بالأحوط وما دونه شبهة لا يعمل به لوجوب درء الحد بالشبهات. وقد بسط الكلام بما يشفي صاحب (الروض) فراجعه مع نيل الأوطار و (البحر) إن كنت تريد الاستزادة. وسيأتي عن الباقر أن ثمن المجن دينار، (ح ٢٤٣١).

*****

[٢٣٩٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في السارق يوجد قبل أن يخرج بالسرقة هل عليه قطع؟ قال: ما لم يخرج بالسرقة من حرزها فلا قطع عليه فيها.

*****

[٢٤٠٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليّ أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن عبدي سرق مالي، قال: هو مالك سرق بعضه بعضاً.

٢٤٠٠ ـ الحديث في (المجموع) عن علي عليه السلام وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعن ابن مسعود نحوه، كما في مصنف عبد الرزاق، وقد روى البيهقي بسنده عن النبي ﷺ أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فلم يقطعه وقال: مال الله بعضه في بعض وفي الحديث دليل على سقوط القطع عن العبد فيما أخذه من مال سيده، وقال أبو ثور وداود: إذا سرق من حرز لزمه القطع لعموم الآية، وأجيب بالتخصيص. اهـ. وسيأتي بلفظه وسنده (٢٤٣٥).

*****

[٢٤٠١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن القاسم في الرجل يسرق ويقتل ويشرب الخمر قال: تقام عليه حدود الله صاغراً وهكذا ذكر عن علي عليه السلام وقد قال بعض الناس: القتل يأتي عليها ويكفي منها كلها، وفي السارق يقر بالسرقة كم مرة يرد؟ قال: ذكر عن علي أنه ردّ مرتين، والسارق إذا أقر قطع إلاّ أن يرجع عن ذلك ويُنْكر، وفي رجل سرق صبياً أو مملوكاً قال: عليه من الحد في سرقته لهما ما عليه في سرقة غيرهما. قال محمد بن منصور: من سرق حراً صغيراً أو كبيراً فلا قطع عليه ويؤدبه الإمام بقدر ما يرى، ومن سرق مملوكاً كبيراً أو صغيراً لا يعبّر عن نفسه

فلا قطع عليه ويؤدبه الإمام بقدر ما يرى ومن سرق مملوكاً صغيراً (صح)، لا يعبر عن نفسه فعليه القطع إذا كانت قيمته تبلغ قيمة ما يقطع في مثله.

٢٤٠١ ــ قوله: من سرق حراً، قال في (البحر) ولا قطع فيمن سرق حراً كبيراً، إجماعاً وعند الهادي والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي العباس والحنفية والشافعية، ولا فيمن سرق حراً صغيراً إذ ليس بمال وقال في المنتخب ومالك ليس بمستقل ويمكن تقويمه بالدية فيقطع. وقد روى في المحلى بسنده عن علي عليه السلام أنه قطع بائع الحر، وقال: لا يكون الحر عبداً، وروي عن ابن عباس لا قطع عليه وحكي عن أبي حنيفة وسفيان وأحمد وأبي ثور أنه لا قطع على من سرق حراً صغيراً كان أو كبيراً، وعن مالك وإسحق لا قطع على من سرق حراً كبيراً كان أو صغيراً. قال في (البحر) هذا عن الحسن والشعبي، ثم قال: وقد جاء في هذا أثر لا علينا أن نذكره وساق سنده، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أتي برجل كان يسرق الصبيان فأمر به فقطع، أما من سرق عبداً فالصغير الذي لا يفهم سارقُهُ سارق مالٍ فعليه القطع، وأما العبد الذي يفهم فإنما أسقط عنه القطع من أسقطه لأنه لولا أنه أطاعه ما أمكنه سرقته إياه.

قال ابن حزم وهذا ينبغي أن يطلق إطلاقاً لأن في الممكن أن يسرقه وهو نائم أو سكران أو مُغمى عليه أو متغلباً عليه متهدداً بالقتل، فلا يقدر على الامتناع ولا الاستغاثة فإذا كان هكذا، فهي سرقة صحيحة وقد تمت منه وإذ قد تمت منه فالقطع عليه بنص القرآن. وروي بسنده أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقة. راجع المحلى (١١/٢٣٦).

*****

[٢٤٠٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن القاسم في مسلم سرق من ذمي خمراً أو طنبوراً أو عوداً قال: كل ما حرم الله على العباد ملكه ففي ذلك

التنكيل والتعزير ما يرى الإمام قال محمد: إذا سرق المسلم من ذمي خمراً من موضع الذمي من قريته الذي ليس لنا أن نمنعهم من إظهارها عندهم فإن سرق قيمة ما يقطع في مثله فعليه القطع.

٢٤٠٢ ــ قال في (البحر): مسألة الإمام يحيى والعترة والفريقان: ولا قطع فيما لا يملك السارق كالكلب والخمر. والمذهب وأبو حنيفة والشافعي وما اختلف في ملكه كالسّنور فلا قطع فيه إذ الخلاف شبهة. المذهب والشافعي، وما اختلف في جواز بيعه كالمصحف ففيه القطع، أبو حنيفة لا. قلنا: الشبهة ضعيفة، وحكى في (البحر) عن زيد بن علي والناصر والمرتضى والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة والشافعي أنه لا قطع في خمر على ذمي في خططهم، وعن الهادي بل يقطع، ورد بضعف كونها مالاً حيث ليس للسارق تملّكها، والحدّ يدرأ بالشبهة، وحكي عن العترة والشافعي أنه إذا سرق إناءً فيه خمر قطع إن ساوى العشرة خلافاً لأبي حنيفة فقال: سرقة لا قطع في جميعها فلا قطع في البعض كالمشترك بينه وبين غيره ورد بأن الشركة شبهة فافترقا. اهـ.

*****

[٢٤٠٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في رجل سرق دابة أو بقراً أو ثمراً أو زرعاً. قال: لا قطع عليه في شيء من ذلك إلاّ أن يسوق من جرين أو مراح أو حرز فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيما ذكر عنه. ورواه رافع بن خديج أنه قال: لا قطع في ثمر ولا كثر، والكثر: الجُمارُ وفي النباش يوجد معه كفن الميت قال: تقطع يده إذا خرج به من القبر قال محمد بن منصور: يقطع النباش إذا كان قيمة الكفن عشرة دراهم فصاعداً.

٢٤٠٣ ــ وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال:

هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلّا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات النكال، قال: يا رسول الله كيف ترى في التمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من التمر المعلق قطع، إلّا فيما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه. هذه رواية النسائي وأحمد ولابن ماجة مثله. وفي رواية قال: سئل رسول الله ﷺ عن التمر المعلق فقال: من أصاب فيه بقية من ذي حاجة غير متخذ خينة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع. رواه النسائي وأبو داود.

أما حديث رافع بن خديج فلفظه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في تمر ولا كثر. رواه الخمسة. راجع (البحر) وهامشه ونيل الأوطار وفي الباب عن جابر عند رزين. راجع (هـ. بحر).

أما النبّاش فقد روى ابن حزم في المحلى عدة أقوال، فمنهم من جعل عليه القتل مستدلاً بما رواه عن طريق عبد الرزاق عن صفوان بن سليم أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ وجدَ رجلاً يختفي في القبور فقتله، فأهدر عمر دمه. ومنهم من قال تقطع يده ورجله لقطع عباد بن عبد الله بن الزبير يد غلام ورجله، ومنهم من قال تقطع يده فقط لما روي أن عمر كتب إلى عبد الله بن عامر أن يقطع من يتخفون بالقبور لمّا كتب له عبد الله من اليمن ولما روي أن عبد الله بن الزبير قطع يد النباش، وروي عن الشعبي والنخعي ومسروق وزاذان وأبا زرعة وعمرو بن حزم قالوا في النباش: يقطع.

وسيأتي حديث (٢٤٤٤).

*****

[٢٤٠٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن القاسم، عن الخلسة هل فيها قطع؟ قال: لا قطع في خُلسة، وكذلك ذكر عن علي عليه السلام وفي السّارق يؤمر بقطع يمينه ويساره فيقطع قال: يكتفي بذلك في قطعة لأن الله تبارك لم يسم في القطع يميناً من شمال، وقد ذكر عن علي عليه السلام أنه أمر بقطع سارق فأخرج يده اليسار فقطعت، فقال: قد مضى الحد في قطعه بما مضى.

٢٤٠٤ ـ قال في (البحر) وتقطع اليمين إجماعاً لقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما، وقال في (البحر)، قال الهادي: فإن قطع اليسرى غلطاً نحو أن يقول القاطع: أخرج اليمنى فأخرج اليسرى، فلا قصاص إذ لا عمد لكن يلزمه الأرش. وروي عن الهادي عليه السلام أنه قال: مضى الحد بما فيه، أي صار في حكم الممضي. اهـ. وفي (البحر) مسألة المذهب وأبو حنيفة وقول للشافعي ويسقط الحد بالغلط لئلا يجتمع عليه قطعان وعن الشافعي لا يسقط. اهـ.

وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده عن نافع مولى ابن عمر قال: سرق سارقٌ بالعراق في زمان علي بن أبي طالب فقدم ليقطع يده فقدم السارق يده اليسرى، ولم يشعروا فقطعت فأخبر علي بن أبي طالب خبره فتركه، ولم يقطع يده الأخرى، وبهذا يقول مالك وأبو حنيفة، وقال بعض أصحابنا: على متولي القطع دية اليد، وقال قائلون: تقطع اليمنى. اهـ. وقد أنكر صحة قراءة ابن مسعود، فاقطعوا أيمانهما وأبطل دعوى الإجماع بفعل علي عليه السلام.

*****

باب
حد القاذف

[٢٤٠٥] وبه قال: محمد بن منصور، قال: سمعت محمد بن علي بن جعفر يقول: قال رسول الله ﷺ: من سبني فاقتلوه ومن سب أصحابي فاجلدوه.

٢٤٠٥ ـ أخرج الطبراني في الكبير عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ: من سب الأنبياء قتل ومن سب أصحابي جلد. رواه في الجامع.

قال في زاد المعاد: ثبت عنه ﷺ أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعْمَى لما قتلها مولاها على السّبّ، وقتل جماعة من اليهود على سبّه وأذاه، وأمّن الناس يوم الفتح، إلاّ نفر ممن كان يؤذيه ويهجوه، وهم أربعة رجال وامرأتان، وقال: من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله ﷺ وأهدر دمه ودم أبي رافع، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، لأبي بردة الأسلمي وقد أراد قتل من سبه ليست هذه لأحد بعد رسول الله ﷺ إلى أن قال: وقد روى أبو داود في سننه عن علي كرم الله وجهه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها، وذكر أصحاب السير والمغازي عن ابن عباس رضي الله عنه. قال: هجت امرأة النبي ﷺ فقال: من لي بها؟ فقال رجل من قومها: أنا، فنهض فقتلها، فأخبر النبي ﷺ فقال ﷺ؛ لا تنطح فيها عنزان، وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو إجماع الصحابة. اهـ. قول حديث أبي برزة رواه ابن حزم في المحلى من عدّة طرق ونقل عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وسائر أصحاب الحديث وأصحابهم إلى أنه بذلك كافر مرتد. اهـ. وسيأتي (٢٤٦٧).

*****

[٢٤٠٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: إذا قذف الرجل امرأته وأقام على القذف وهو منكر لولدها تلاعنا ما لم تكن بينة، فإن أنكر، وقامت بينة جلد حدّاً وكانت امرأته.

٢٤٠٦ ـ راجع باب اللّعان.

*****

[٢٤٠٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي في رجل أدخلت عليه امرأته فلم يجدها عذراء قال: لا يصدق وإن قذفها جلد.

٢٤٠٧ ـ قال في (البحر) ولو قال: لم أجدك عذراء فلا قذف، إذ قد تزول العذراء بغير الوطء. اهـ. ويحمل قوله في الأصل فإن قذفها القذف يعتبر مجرد قوله: لم يجدها عذراء. اهـ.

*****

[٢٤٠٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر بن محمد الطبري، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يقذف ابنه، أو المسلم يقذف الذمي، أو الحر يقذف العبد قال: إذا قذف الرجل ابنه حد كما أمر الله عز وجل ولم يكن العفو في ذلك إلى ابنه ولا إلى غيره لقول الله سبحانه: **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾** وقال غيرنا: إن العفو في القذف جائز لغير الابن وفي قولهم: للابن أجوز. قال محمد بن منصور: إذا قذف الرجل ابنه فلا حد عليه، وإن قتله لم يقتل به لا اختلاف فيه، وإن قذف الابن أباه جلد، وإن قتله قتل به.

٢٤٠٨ ـ في (البحر) ويُحَدُّ الوالد للعموم عند أكثر العترة ومالك

[راب الصدع/م٨٩]

والأوزاعي، وهو مذهب الظاهرية. وعن الحنفية والشافعية وعطاء والحسن وأحمد: لا يحد لقوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ وكالقصاص وأُجِيبَ بأن حد القذف مشوبٌ بحق الله فلم يسقط.

وذهب إلى هذا القول عطاء والحسن البصري وأحمد والحسن بن حي وإسحق كما ذكره ابن حزم في المحلى، وتوسع في الرد على من قال: لا يُحَدُّ. اهـ. راجع (البحر).

وقد اشترط في (البحر) كون المقذوف عَفِيفاً حراً مسلماً مُكَلَّفاً غير أخرس، ونقل في (البحر) الإجماع أنه لا حد على من قذف الكافر أما قاذف العبد، فقال في المحلى: وممن لا يرى الحد على قاذف العبد والأمة أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي والشافعي وأصحابهم، وروى بإسناده عن نافع مولى ابن عمر أن أميراً من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أمّ ولد لرجل فقال ابن عمر: يُضرب الحد صاغراً، وعن الحسن البصري قال: الزوج يلاعن الأمة وإن قذفها وهي أمة جلد، ثم قال في المحلى: وبهذا يقول أصحابنا، ثم ساق الأدلة على أنه يحد. اهـ.

*****

[٢٤٠٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم قال: إذا قذف الذميَّ العبدُ فلا يجب عليه فيه حد لأن الله عزّ وجلّ إنما جعل النكال في ذلك على قذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وليس الذمي ولا الذمية بمؤمنين وقد قال بعضهم في الأمة المؤمنة والعبد المؤمن: إذا كانا مؤمنين حُدّ من قذفهما، وهو شاذ ضعيف، وفي الرجل يقول للرجل: يا فاعل بأمة أو يا فاجر أو يا فاسق، أما من قال: يا فاعل بأمِّه فعليه ما على القاذف، وأما من قال: يا فاجر، يا فاسق، فيسأل عما أراد بمقالته فإن أراد الزنا كان قاذفاً، وإن أراد بالفسق الفجور والحنث في الدين والتقصير فيه لم يكن قاذفاً وعليه تعزير، قال

محمد بن منصور: إذا قال الرجل للرجل يا فاسق يا فاجر ومثل ذا أو شبهه فلا حد عليه، ولا يسأل ما أراد به ولكن يؤدبه الإمام بقدر ما يرى في ذلك.

٢٤٠٩ ـ كما سبق عن ابن عمر والحسن البصري والظاهرية، قال في (البحر) ومن قال: يا فاسق، أو يا فاجر، أو يا خبيث حد إن أقرّ بالقذف وإلاّ عزّر عند العترة والفريقين. قال قلتُ: وهذا يقتضي افتقار الكناية إلى النيّة وحكي عن مالك أنه يحد مطلقاً. وألفاظه كما جاء في البحر صريح وكناية وتعريض، فالصريح ما لا يحتمل غيره كيا زاني ونحوه، والكناية ما احتمله وغَيرَهُ كلَسْتَ ابن فلان وكيا فاعل بأمه ونحوه، والتعريض مَا وُضِعَ لِغَيرِ القذف وهو يحتمله لا بالوضع نحو: اللَّهُ يعلم الزَّاني منّي ومنك أولست بزانٍ، أو يا ولد الحلال، ويجب الحد بالصريح وإن لم ينوه إجماعاً وبالكناية عند المذهب ومالك والشافعي وإن لم يقر بقصده لحصول النقص بها كالصريح خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه إلاّ في حال الغضب وأجيب بأن الموجب حصول النقص فلا فرق أما التعريض فلا يحد به عند العترة والفريقين إلاّ أن يقر بقصد القذف، ولكن يعزر بالتعريض، وقال مالك: بل يحد كالكناية. راجع (البحر).

*****

[٢٤١٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في أكثر التعزير وأدناه، قال: قد قيل إن التعزير لا يكون إلاّ أقل من كل حد وقد قال بعضهم: التعزير على قدرما يرى الإمام من كل حر وعبد كثر ذلك أو قلّ. قال محمد: لا يكون التعزير مائة جلدة في زنا كان أو غيره، ولكنه يكون دون المائة إلى ما يرى الإمام في ذلك عزر علي عليه السلام وعمر مائة سوط إلاّ سوط، وكان ابن أبي ليلى يقول: التعزير ما بين خمسة وسبعين إلى أقل من ذلك، وقال أبو حنيفة: لا يكون التعزير إلاّ تسعة وثلاثين إلى أقل من ذلك، وقد أدب علي عليه السلام بلطمة في قصاص.

٢٤١٠ ــ راجع حديث إذا وُجد الرجلُ مع المرأة في لحاف (٢٣٧٢). والتعزير قد يأتي لغة بمعنى التعظيم قال تعالى: ﴿وتعزروه﴾. والإهانة كتأديب ذوي الولاية فلا يسمى ضرب الصّبي تعزيراً. قال في (البحر): وموجبه كلّ معصية لا توجب حداً، وفي كل دُوْنَ حَدّ جنسه. كما سبق عن علي عليه السلام وعمر قوله: أقلّ من كلّ حد. وهو مذهب زيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبي حنيفة والشافعي ومحمد لأنهم قالوا: دون الأربعين، قال الشافعي وفي العبد دون العشرين، وقوله: وقد قال بعضبهم. . .إلخ. وهو مذهب أبي يوسف ومالك. حكاه في (البحر).

قوله وقد أدب علي عليه السلام. . . إلخ. قال في (البحر): ويجوز التعزير بالسوط إجماعاً، وبالدرة لفعل عمر ولم ينكر أو بغصنٍ من شجر، لا يكسر ولا يجرح، ويجوز التعزير بالحبس لما روي عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أنّ رسول الله ﷺ حَبَسَ في تهمة. أخرجه أبو داود وزاد الترمذي والنسائي (ثم خلى سبيلَهُ)، ونحوه. اهـ. بالمعنى وفي المحلى اختلف الناس في مقدار التعزير، فقالت طائفة: ليس له مقدار محدود وجائز أن يبلغ به الإمام ما رآه وأن يجاوز به الحدود بالغاً ما بلغ، وهو قول مالك، وأحد أقوال أبي يوسف وهو قول أبي ثور والطحاوي، وقالت طائفة: مائة جلدة فأقل، وقالت طائفة: أكثر التعزير مائة جلدة إلاّ جلدة، وقالت طائفة: أكثره تسعة وسبعون فأقل وهو أحد أقوال أبي يوسف، وقالت طائفة: أكثره خمسة وسبعون فأقل وهو قول ابن أبي ليلى وأحد أقوال أبي يوسف وقالت طائفة: أكثره ثلاثون، وقالت طائفة: أكثره عشرون، وقالت طائفة: لا يتجاوز بالتعزير تسعة أسواط، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وقالت طائفة: أكثره عشرة فأقل، وهو قول اللّيث. قال ابن حزم وقول أصحابنا. اهـ.

*****

[٢٤١١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في الرجل يقذف

ويدعى بينةً لـه غُيَّب، قال: يؤجّل أجل مثله في دعواه. قال محمد: أجله إلى أول مجلس يجلس القـاضي أو إلى وقت قيامـه فإن لم يكن جـالساً فإلى أول مجلس يجلسه.

٢٤١١ ــ وفي (البحر) مسألـة: ويمهل القـاذف حتى يبين إن طلب مـع أخذ الكفيل أو ملازمته. قال زيد بن علي والناصر والمؤيـد بالله والشـافعي إلى ثلاثة أيام كالشفيـع، وقال القاسم والهادي في الأحكام وأبو حنيفة وأبـو يوسف على ما يراه الحاكم من تمكنه من إقامتها، قال أبو العباس: أرادوا قدر مجلس الحاكم. اهـ.

*****

باب
المتلاعنين

[٢٤١٢] وبه قـال: حدثنـا محمـد، قـال: حـدثني أحمـد بن عيسى، عن حسين، عن أبـي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه أَتَتْه امرأة فقـالت: إن زوجي وقـع على وليدتي قال: إن تكوني صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدنـاك الحد، فقيـل لها: هـل لـك بينـة لمـا تقـولين؟ قـالت: لا. فـأقيمت الصلاة، فذهبت.

٢٤١٢ ــ راجـع حـديث (٢٣٨٢) والحـديث بلفظه في (المجمـوع) وأخـرج عبد الـرزاق بسنـده عن حُجَيَّةَ بن عـدي: أن امـرأة جـاءت إلى علي فقالت إن زوجها وقـع على جـاريتها، فقـال: إن تكوني صـادقة رجمتـه، وإن تكـوني كاذبـة جلدتك ثمـانين فقالت: يـا ويلها غيـرى نغرة، قـال: فـأقيمت الصـلاة فذهبت. ورواه البيهقي بسنـده إلى شعبـة عن سلمـة بن كهيـل بتمـام سنـده ومتنـه وفي آخـره، قـالت: ردوني إلى بيتي إلى بيتي. وأخـرج البيهقي

بسنده عن نافع، قال: وهبت امرأة لزوجها جارية فخرج بها في سفر فوقع عليها فحبلت فبلغ امرأته حبلها، فأتت عمر بن الخطاب، فقالت: إني بعثت مع زوجي بجارية تخدمه وتقوم عليه فبلغني أنها قد حبلت، قال: فلما قدم الرجل أرسل إليه عمر، فقال: ما فعلت بالجارية فلانة، أأحبلتها؟ قال: نعم، قال: ابتعتها، قال: لا، قال: فوهبتها لك؟ قال: نعم، فقال: لك بينة على ذلك فقال: لا، فقال: لتأتيني بالبينة أو لأرجمنك، فقيل للمرأة: زوجك يرجم، فأتت عمر فأقرت أنها وهبتها له فجلدها عمر الحدّ، أراه حد القذف.

وقريب منه ما رواه عبد الرزاق قصة حبيبة بنت خارجة وزوجها حبيب بن أساف. راجع (الروض).

والحديث يدل على ثبوت الرجم على من وطىء جارية امرأته إذ لا شبهة له في ذلك، وعلى حد القذف على المرأة إذا لم يتبين صدقها وسبق الخلاف في ذلك، راجع (٢٣٨٢). فيمن وقع على جارية امرأته. اهـ. قوله: غيرى نغرة في حرف النون مع الغين المعجمة بعد أن أورد الحديث، أي مغتاظة يغلي جوفي غليان القدر، يقال: نغرت القدر تنغر: إذا غلت. اهـ.

*****

[٢٤١٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج وجاء وقد توفيت، قال: يخير واحدة من ثنتين، يقال له: إن شئت لزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت فلا عنت أدنى قرابتها ولا ميراث. قال محمد بن منصور: وقد ذكر عن الشعبي أنه يلاعن قرابتها بعد الموت وليس يؤخذ بهذا.

*****

[٢٤١٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن

أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: إذا قذف الرجل امرأته وأقام على القذف وهو منكرٌ لولدها تلاعنا. قال محمد: سألت أبا عبد الله عن المتلاعنين إذا شهد الرجل وأبت المرأة أن تشهد فرأى أن تقتل، وقال: قال الله: ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد﴾. قلت: قد كان الحسن بن صالح يرى هذا وغيره يخالفه، يقول: تحبس، فسكت. قال محمد بن منصور: الناس على أنها تحبس، وقال: قلت لأحمد بن عيسى: فالرجل إذا صار إلى الحاكم وقذفها فأبى أن يشهد فرأى أن يضرب الحد ويلزم الولد، قال محمد: هذا هو المعمول عليه.

٢٤١٤ ــ كلامَ المؤلف رحمه الله يتفق مع ما ذهب إليه أبو حنيفة، قال في (البحر): وإذا نكلت حُدَّتْ للزنا، إذ أيمانه كالشهود، ولقوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾، قال أبو حنيفة: بل يحبس الناكل حتى يلاعن، إذ هو الواجب فقط بقذف الزوج لقوله تعالى: ﴿فشهادة أحدهم﴾. قلنا قال ﷺ لهلال: البينة أو الجلد فلم يتعين اللّعان، قالوا: النكول قائم مقام غيره، وهو الإقرار فلا يثبت به الجلد كالادعاء، قلنا: يثبت بالقذف مشروطاً بالنكول، كالرجم بشرط الإحصان، قالوا: لو لزمها بإيمانه لم يسقط بعد وجوبه، قلنا: يسقط، لقوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾، قالوا: أراد الحَبْسَ، قلنا: بل المعهود في قوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما﴾. اهـ.

*****

باب
في الحد في الزنا والسرقة

[٢٤١٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن القاسم في الرجل يقر بالزنا كم يردد؟ قال: ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ردد ماعز بن مالك أربع مرات، فلما كان في الرابعة أمر برجمه والسارق إذا قطع

والمرجوم إذا رجم بالبيّنة كان أول من يرجمه الشهود وإذا أقر واعترف أو كان حملاً بعدما تضع كان أوّل من يرجمه الإمام ثم الناس وقد ذكر مثل ذلك عن علي عليه السلام وكان يقول: إذا أمر بالضّرب أن تضربَ الأعضاء كلها إلاّ الوجه، وكان يقول: اتركوا للمحدود يديه يتوقى بهما وجهه وعينيه، وأما المرجوم من الرجال فيحفر له حفرة يقوم فيها إلى سرته، وأما المرأة فيحفر لها إلى ثدييها، فترجم جماعة فيمضون الأول فالأول حتى يفرغوا والسوط الذي يضرب به المجلود يكون سوطاً بين الغليظ والرقيق.

٢٤١٥ ـ سبق حديث ماعز في أول كتاب الحدود (ح ٢٣٦٨). وسيأتي أيضاً (٢٤٧٠). وأما ترديد السّارق فسبق حديث أن رجلاً جاء إلى علي عليه السلام فقال: قد سرقت فطرده. راجع (٢٣٩١). وعن أبي أمية المخزومي: أن رسول الله ﷺ أتي بلص، فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله ﷺ: ما أخالك سرقْت، قال: بلى، مرتين أو ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: اقطعوه. ثم جيئوا به. قال: فقطعوه، ثم جاؤوا به، فقال له رسول الله ﷺ: قل أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه. فقال رسول الله ﷺ: اللهم تب عليه. رواه أحمد وأبو داود وكذلك النسائي ولم يقل فيه مرتين أو ثلاثاً، وابن ماجة وذكر مرة ثانية فيه، قال: ما أخالك سَرقت قال: بلى، وعن القاسم بن عبد الرحمن، عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. قال: لا يقَطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين. حكاه أحمد في رواية مُهَنَّا، واحتج به. راجع نيل الأوطار.

وقوله: وقد ذكر مثله عن علي عليه السلام، لما روي عن علي عليه السلام، أنه حين رجم شراحة الهمدانية لفّها في عباءة وحفرلها حفيرة، ثم قام فحمد الله تعالى، ثم قال: أيها الناس إن الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية، فرجم السّر أن يشهد الشهود فيبدأ الشهود فيرجمون ثم يرجم الإمام ثم يرجم الناس ورجم العلانية أن تشهد المرأة على نفسها بما في بطنها فيبدأ

الإمام فيرجم ويرجم الناس ألا وإنّي راجمٌ، فارجموها فرمى الحجر فما أخطأ أذنها وكان من أصوب الناس رمية. هكذا في الشفاء.

قال في (البحر) وندب الحَفْرُ إلى سرة الرجل وثدي المرأة، لما روي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة زاد في رواية ثم رماها أوّلاً رسولُ الله ﷺ بحصاة مثل الحمّصة ثم قال: ارموها واتقوا الوجوه، فلما طفئت أخرجت، فصلى عليها، وقال في التوبة مثل حديث بريدة هكذا أخرجه أبو داود (هامش البحر). قال في (البحر): ولا يجب إذ لم يحفر لماعز والجهنيّة وقال أبو حنيفة وقول الشافعي لا حفر للرجل، قال الشافعي والإمام يحيى: وإن حفر فلا بأس.

*****

[٢٤١٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه رجم امرأة بالكوفة فحفر لها حتى وارى ثدييها ثم أقام الناس صفاً ثم رمى بيده اليمنى ثم رمى بيده اليسرى ثم رمى الناس.

٢٤١٦ ــ سبق حديث شراحة (٢٣٦٧) و(٢٤١٥).

*****

[٢٤١٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه أتي بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتمٌ من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا.

٢٤١٧ ــ رواه في أصول الأحكام (هـ. بحر). وفي المحلى إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة وشهد أربع نسوة أنها عذراء. اختلف الناس في هذا، فقالت طائفةٌ: لا حدّ عليها. كما روينا عن الشعبي أنه قال في أربعة رجال

عدول شهدوا على امرأة بالزنا وشهد أربع نسوة بأنها بكر، فقال: أقيم عليها الحدّ وعلَيْها خاتم ربها؟ قال: وبإسقاط الحدّ عليها يقول أبو حنيفة وأصحابه إلّا زفر وبه يقول الثوري والشافعي وقال مالك وزفر وأصحابنا تحد. اه.

*****

[٢٤١٨] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا علي بن منذر، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: سرقت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتوا أم سلمة يستشفعون بها عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يمينها.

٢٤١٨ ــ وعن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكَلّموه فكلَّم النبي ﷺ فيها فقال له النبي ﷺ: يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عزّ وجلّ، ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية، رواه أحمد ومسلم والنسائي وفي رواية قال: استعارت امرأة يعني حلياً على ألْسنة ناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فأخذت ثمنه، فأتي بها النبي ﷺ فأمر بقطع يدها وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال. رواه أبو داود والنسائي. اهـ. (منْتَقى).

وفي نيل الأوطار، وجاء في رواية أن المخزوميّة المذكورة عاذت بأم سلمة، وأخرج الحاكم موصولاً وأبو داود مرسلاً أنها عاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ واستشكل ذلك بأن زينب ماتت في شهر جمادى من السّنة السابعة من الهجرة، وقصة المخزومية في غزوة الفتح سنة ثمان وقيل: المراد

زينب بنت أم سلمة ربيبة النبي ﷺ فتكون نسبتها إليه مجازاً وجاء في رواية لعبد الرزاق أنها عاذت بعمرو بن أبي سلمة، والجمع بين الروايات أنها عاذت بأم سلمة وابنيها فشفعوا لها إلى النبي ﷺ فلم يشفعهم فطلبت الجماعة من قريش من أسامة الشفاعة ظناً منهم أن النبي ﷺ يقبل شفاعته لمحبَّته له.

والحديث يدل على عدم قبول الشفاعة في الحدود. قال في (البحر): وليس للإمام العفو، بعد الرفع للحديث، ولا للشافِعَ أن يشفع إلاّ قَبْلَهُ. وقد روي عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله عزّ وجلّ هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد، والحاكم وصححه. راجع (البحر)، وهامشه، و (المنتقى).

*****

[٢٤١٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم، إلاّ من حد.

٢٤١٩ ــ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ادفعوا الحدود ما وجدتم بها مدفعاً، رواه ابن ماجة، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة. رواه الترمذي، وذكر أنه قد روي موقوفاً وأن الوقف أصحّ. وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك. وقد أخرج حديث عائشة البيهقي والحاكم وأعل يزيد بن أبي زياد. راجع نيل الأوطار.

ولفظ حديث الأصل بزيادة من حدود الله في آخره. أخرجه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة، عن ابن عباس وروى صدره أبو مسلم

الكـخي وابن السمعاني في الذيل عن عمر بن عبـد العزيـز مرسـلاً ومسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفاً (فك).

*****

[٢٤٢٠] وبـه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن أبـي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن أسامة بن زيد كان يشفـع في الذي لا حد فيـه فأتى إنسـان قـد وقـع عليه حـد، فشفـع فيـه، فقـال رسـول الله ﷺ: يـا أسـامـة لا تشفـع في حد.

*****

[٢٤٢٠/م]وبـه قـال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عمرو بن عبـد الله، عن وكيـع، عن حـريث، عن أبـي بكـر بن حفص أن صفـوان بن أميّـة سُـرِقَ رداءُهُ من تحت رأسه وهو نـائم فأتى بـه النبـي صلى الله عليـه وآلـه وسلم فأمـر بقطعـه، فقال صفوان: يا نبـي الله: هو لـه، فقال النبـي ﷺ: فهلّا قبل أن تأتيني بـه.

٢٤٢٠/م ـ ولفظ الحديث عند الخمسة إلّا الترمذي عن صفوان بن أميـة قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي، فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه، فقلتُ: يا رسـول الله أفي خميصة ثمن ثـلاثين درهماً، أنا أهبها له أو أبيعها له، قال: فهلا كان قبل أن تأتيني بـه. وفي رواية لأحمد والنسائي فقطعه رسول الله ﷺ، وحديث صفوان أخرجه أيضاً مالك في الموطأ والشـافعي والحاكم من طـرق منها عن طـاووس، عن ابن عباس، قـال البيهقي: وليس بصحيـح قـال ابن عبد البر: سماع طاووس عن صفـوان ممكن لأنـه أدرك زمن عثمـان. ورُوِيَ عنـه أنـه قـال: أدركت سبعين صحـابيـاً وقـد صححـه ابن أبـي الجارود والحـاكم. اهـ. (نيـل). وقـد استـوفى من أخـرجـه والخميصـة بخاء مفتـوحة وميم مكسـورة. وتحتية سـاكنـة، ثم صاد، قـال في القاموس: كساء أسود مربـع لـه علمان. اهـ.

والحديث يدل على أن العفو بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط به الحد، وقد سبق عن أبي حنيفة أنه يسقط القطع بالعفو مطلقاً وقد استدل به بعضهم على عدم اشتراط الحرز ورد بأن المسجد حرز لما بِداخِلِهِ. اهـ.

*****

[٢٤٢١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر قال: بات صفوان بن أميّة في المسجد فسرق رجلٌ رداءَهُ من تحت رأسه فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطع يده، فقال: يا رسول الله هو له لا تقطعه، قال: فهلا قبل أن تأتيني به يا أبا أميّة فقطعه فعرف المسلمون أن عفو الحد يجوز بينهم ما لم ينته إلى الإمام.

*****

[٢٤٢٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ومن دَخَلَهُ كان آمناً﴾. قال: إذا أصاب الرجل الحدَّ في غير الحرم ثم دخل الحرمَ لم يتابع ولم يوف، ولم يجالس حتى يعرض فيخرج، وإذا أصابه في الحرم أقيم عليه.

٢٤٢٢ ـ وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: **﴿ومن دخله كان آمناً﴾ قال: من عاذ بالبيت أعاذه البيت، ولكن لا يؤوى ولا يُطعَم** ولا يُسقى، فإذا خرج أخذ بذنبه. وقد روي عنه هذا المعنى من طرق، وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير عنه، قال: لو وجدت قاتل أبي في الحرم لم أعْرض له، وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال: لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما هجته. وروى أيضاً عن عمر، قال: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير، وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله: **﴿ومن دخله كان آمناً﴾** قال: كان هذا في الجاهلية كان الرجل

لَوْ جَرَّ كلّ جريرةٍ على نفسه، ثم لجأ إلى الحرم لم يُتناول ولم يُطلب، فأمّا في الإسلام فإنه لا يمنـع من حدود الله من سرق فيه قطـع، ومن زنا فيه أقيم عليه الحد، ومن قَتَل فيه قُتل، وقد ذهب أبو حنيفة ومن تابعه أنَّ من لجأ إلى الحرم وقد وجب عليه حد من الحدود فإنه لا يقام عليه الحدُّ حتى يخرج منه، وخالفه الجمهور. اهـ. (فق) قال في الثمرات: ومن دخله وقد ارتكب ما يوجب الحد أو القصاص فقد حكى علي بـن العباس إجماع أهـل البيت أنه لا يقـام عليـه الحد إلى أن يخرج عنه، وهو قول أبـي حنيفة، قـال أبو حنيفـة: لكن لا يطعم ولا يُسقى حتى يخـرج. ومثله ذكر أبـو جعفر للهـادي عليـه السـلام والنـاصـر للآية، والمعنى أمنوه، فهو خبرٌ بمعنى الأمر، قـال أبو جعفـر والقصاص ثـابت فيه في الأطراف وفاقاً، وقد جعل علي بن العبـاس إجماع أهـل البيت في حد القـذف أنـه لا يُستـوفى في الحـرم فلعله أخف لأنــه مشـوب بحق الله، وأمـا لو ارتكب فيه فقال أبو جعفر: يجوز قتله فيه لأنه قد هتك الحرمة، وظاهر كلام أهل المذهب يقام عليه خارج مكة، قيل: أريد خـارج المدينـة وقيل: خـارج الحرم، وهو المختار للمذهب، والمراد إذا خرج، لا أنـه يخرج. والـظاهر من كلام أهل المذهب الفرق بين أن يـرتكب في الحرم وبين أن يـرتكب في غيره ثم يدخله. اهـ. والظاهر أنه لا فرق بين القصاص في الأطراف وغيرها عند أهل المذهب. اهـ.

*****

[٢٤٢٣] وبـه قـال: حدثنـا محمد، قـال: حدثنـا عمـرو بن عبـد الله، عن وكيـع، عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن عباس بن عبد الـرحمن، عن حكيم بن حزام قـال: قال رسـول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: لا يقـام الحد في المسـاجد ولا يستقاد فيها.

٢٤٢٣ ـ لِحَدِيْثٍ أخرجه ابن حزم قـال: ومن طريق ابن وضـاح، حدثنـا مـوسى بن معاوية حـدثنا محمـد بن عبد الله، عن العبـاس بن عبد الـرحمن ابن

حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقام الحدود في المساجد.
محمد بن عبد الله، والعباس مجهولان.

*****

[٢٤٢٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن فضيل، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد.

٢٤٢٤ ــ الحديث بلفظه أخرجه أحمد والترمذي والحاكم عن ابن عباس وأخرجه ابن حزم من طريقين عن ابن عباس (فلك) و (محلى).

وروي في المحلي عن وكيع، حدثنا سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أتى عمر بن الخطاب رجل في حدٍ، فقال: أخرجاه من المسجد ثم اضرباه. اهـ.

*****

[٢٤٢٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: لا يقام على أحدٍ حدٌ بأرض العدوّ قال محمد: لا تقيموا الحدود بأرض يخاف أن يلحق الذي يقام عليه الحد بأرض العدو.

٢٤٢٥ ــ في (المنتقى) عن بسر بن أرطأة أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو فجلده، ولم يقطع يده، وقال: نهانا رسول الله ﷺ على القطع في الغزو. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي منه المرفوع، وقد تكلم في(نيل)، عن بسر بن أرطأة، وما قال فيه أئمة الحديث وأنه لم تثبت صحبته إلى أن قال: وقد غمزه الدارقطني ولا يرتاب منصف أن الرجل ليس بأهل للرواية وقد فعل في الإسلام أفاعيل لا تصدر عمن في قلبه مثقال حبة من إيمان كما تضمنت ذلك كتب التاريخ المعتبرة فثبوت صحبته لا يرفع القدح عنه على

ما هو المذهب الراجح بل هو إجماع لا يختلف فيه أهل العلم. . . إلخ. انظر (٧/٣١٣).

*****

[٢٤٢٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص بن غياث، عن الحجاج، عن الحسن بن سعد، قال: قال علي: من أقيم عليه الحد فهو كفارته.

٢٤٢٦ ـ وقد أخرج ابن حزم بسنده إلى عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: تُبَايِعُوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتُلوا النفس التي حرم الله إلاّ بالحق، فَمَن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعُوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذّبه. اهـ. وفي رواية له أخرى بمعناه. اهـ.

وسبق حديث ماعز أن النبي ﷺ قال: إنّ الرَّجْمَ يطهّر ذنوبه ويكفرها كما يطهّر أحدكم ثوبه من دنَسِهِ والذي نفسي بيده إنه السَّاعة لفي أنهار الجنة. راجع (٢٣٦٨)، وروى في مجمع الزوائد عدّة أحاديث تدل على أن الحد كفارة منها عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: أيما عبد أصاب شيئاً نهى الله عنه، ثم أقيم عليه حدّهُ كفر عنه ذلك الذنب. رواه الطبراني وأحمد بنحوه.

*****

[٢٤٢٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: أمرنا رسول الله ﷺ ألا ننزع من ثياب القاذف شيئاً إلاّ الرداء.

*****

[٢٤٢٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن أبي مالك، عن جُويبر، عن الضحاك، عن علي عليه السلام قال: أربعة لا قطع عليهم: من سرق من الغنيمة، والخليسة، والأجير يخونك والغلول.

٢٤٢٨ ــ سبق حديث الذي وقع على جاريةٍ من الغنيمة (ح ٢٣٨٠) وحديث ليس على خائن قطع (ح ٢٣٩٥). وفيه حديث جابر، سبق أيضاً حديث المجموع، ودخل الأجير يخون في مدلول الخائن، وسبق. وسيأتي في حديث لا يُقطع في المختلس، (ح ٢٤٣٧).

*****

[٢٤٢٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لم يكن علي عليه السلام يقطع من سرق من بيت المال شيئاً لأن له فيه حقاً.

٢٤٢٩ ــ سبق حديث (المجموع) وفيه ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين. وسبق حديث من أخذ من الغنيمة وغيرُهُ وقد قال أبو طالب أن هذا مما لا خلاف فيه. ونقل في (البحر) عن مالك وأحد قولي الشافعي أنه يقطع وقد سبق. اهـ.

*****

[٢٤٣٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن الوليد، عن أبي ثور، عن سماك، عن ابن عبيد الأسدي ابن الأبرص، قال: جمع علي عليه السلام أهل الكوفة ليقسم بينهم متاعاً اجتمع عنده فقام رجل من حضرموت فاشتمل على مغفر فأخذ، فرفع إلى علي عليه السلام فقالوا: اقطع يده إنه سارق، فقال: إنه ليس بسارق إنه شريككم في المتاع ولكنه خائن.

٢٤٣٠ ــ سبق تخريجه.

*****

[٢٤٣١] وبـه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عمرو بن عبد الله، عن وكيـع، عن حمزة الزيات، عن الحكم، عن أبـي جعفر، قال: المجن الذي يقطـع فيـه السارق قيمته دينار.

٢٤٣١ ــ راجـع (ح ٢٣٩٨). وفيه الخلاف في ثمن المجن وما رجح بـه من قال ثمنه دينار.

*****

[٢٤٣٢] وبـه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنـا عباد، عن عمـرو بن ثابت، قـال: رأيت أبا بحيرة قطعه علي عليه السلام من الكوع.

٢٤٣٢ ــ سبق أيضاً (٢٣٩٨)، والخلاف في ذلك.

*****

[٢٤٣٢/م] وبـه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن الوليد، عن سماك، عن حنش أن وليـدة لعلي بن أبـي طالب عليـه السلام سرقت جونة لهم فيهـا حلي وثياب فأخذت بعـد ذلك بيـومين فجاؤوا بهـا إلى علي عليه السـلام، وقالـوا: اقطـع يدها، قال: إنها ليست بسارقة قد كنا ائتمناها على بيتنـا وما فيـه ولكنها خـائنة فأرسلها.

٢٤٣٢/م ــ سبق حديث الرجل الذي أتى عليّاً فقال: إن عبدي سرق مالي (٢٤٠٠). وتقدم أقوال العلماء في ذلك.

*****

[٢٤٣٣] وبـه قال: حدثنـا محمد، قـال: حدثنـا أبو كـريب، قال: حـدثنا حفص، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: رأيت علياً عليه السلام أقر عنده عبـد سارق مـرتين فقطـع يـده وعلقها في عنقـه وكأني أنـظر إلى يده تضرب صدره.

٢٤٣٣ ــ راجـع حديث القاسم بن عبد الرحمن (٢٣٩١).

*****

[٢٤٣٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن علي عليه السلام أنه قال: حبس الرجل في السجن بعد أن يعلم ما عليه من الحق ظلم. قال محمد بن منصور: يقول يُسأل عنه فإن كان مطلعاً على حقه حكم عليه به وإن كان معدماً فلّسه وأخرجه.

٢٤٣٤ ــ سيأتي الحديث بلفظه وسنده إلاّ أن مكان لفظ بعد أن يعلم، قبل وكان الأصل بعد فصُحّح بقبل ولعل الصواب بعد في الموضعين.

وسيأتي حبس الرجل قبل أن يعلم ما عليه ظلم (٢٥١٨).

*****

[٢٤٣٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن عبدي سرق مالي قال: هو مالك سرق بعضه بعضاً.

٢٤٣٥ ــ سبق قريباً (٢٤٠٠)، بلفظه وسنده.

*****

[٢٤٣٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة وهو يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله أسألك عن ضالة الإبل، فقال: معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر فدعها يأتيها باغِيْها، قال: الضالة من الغنم قال: لك أو لأخيك أو للذئب فاجمعها حتى يأتيها باغيها. قال الحريسة التي توجد في مراعيها. قال: فيها ثمنها مرتين وضربُ نكال فما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال اللقيطة يا رسول الله في سبيل العامرة، قال: عِرفها حولاً فإن جاء باغيها فادفعها إليه وإلاّ فهي لك قال: يا رسول الله فما يؤخذ في الخرب العادي، قال: فيه وفي الركاز الخمس قال: فالثمرة وهي

في أكمامها، قال: من أكل بِفِيْهِ ولم يتَّخذ خبنة[1] فليس عليه شيء ومن أخذ قد احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال فما أخذ من جرانه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن.

قال محمد بن منصور: الحريسة التي تكون مع الراعي لأنه يحرسها، وقوله: ثمنه مرتين هذا كان خاصاً للنبي ﷺ جعله عقوبة لا يجوز لأحد أن يأخذ أكثر من سيه، وقوله: ما أخذ من عطنه: العطن هو الذمن، وقوله المجن ما استجن مثل البيضة والترس والمغفر وقوله في سبيل العامرة، يقول: القرية المسكونة، وقوله: ما يؤخذ في الخرب العادي يقول في البريّة فما يوجد فيه كنز من ضرب الأعجم ففيه الخمس، وأربعة أخماسه لمن أصابه والركاز هو المال المدفون من ضرب الأعاجم وقال بعضهم: هو الذهب والفضة الذي يخلق من الأرض وفيه أيضاً الخمس وأربعة أخماسه لمن أصابه.

وقوله الثمار في أكمامها يقول: مثل النخل والشجر فما أخذ منه فلا قطع فيه، ولكن إن أخذ قائماً بعينه أخذ منه، وإلاّ فعليه قيمته ومن أكل بفية ولم يتخذ خُبنة وهي الحزة فلا شيء عليه وقوله: ما أخذ من جرانه الجران، الحظائر واحده جرين.

٢٤٣٦ ـ سبق في البيع (ح ٢٣٣٢)، وهو متفق عليه إلى قوله: أو للذئب وسبق تخريج هذا الحديث في (٢٤٠٣). وهو من رواية النسائي وأحمد ولابن ماجة مثله. راجع ما سبق.

قوله الحريسة:

وفي الفائق للزمخشري: هي الشاة مما يحرس بالجبل من الغنم وهي الحرائس، واحترس فلان: إذا استَرق الحريسة، وقال في النهاية ومنهم من

---

(١) الخبنة: ما تحمله في حضنك. وفي الحديث ولا يتُّخذ خبنة (مختار صحاح).

يجعل الحريسة السّرقَة نفسها حرس يحرس حرساً بسكون الراء، إذا سرق فهو حارس ومحترَس. اهـ. وقوله: ولم يَتَّخذ خُبنة... إلخ. وفي النهاية الخُبنة معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خُبْنَةِ ثوبه أو سراويله. اهـ. وهو بالخاء المعجمة مضمومة فباء موحدة ساكنة فنون مفتوحة.

*****

[٢٤٣٧] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عمرو بن عبد الله، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يقطع المختلس ولا المنتهب.

٢٤٣٧ ـ سبق لا قطع في خلسة (٢٤٠٤)، وفي رواية عن النبي ﷺ قال: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطعٌ. رواه الخمسة وصححه الترمذي وأخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان وصحّحه وقد أورد في نيل الأوطار الطرق التي روي بها هذا الحديث وما قيل فيها. ثم قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، عند ابن ماجة بإسناد صحيح بنحو حديث الباب، وعن أنس عند ابن ماجة أيضاً والطبراني في الأوسط، وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في العلل وضعّفه، وهذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضاً ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب، وقد ذهب إلى أنه لا يقطع المنتهب والمختلس والخائن العترة والشافعية والحنفية، وذهب أحمد وزفر وإسحق والخوارج إلى أنه يقطع لعدم اعتبارهم الحرز. والخائن من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك. والمنتهب من يأخذ المال على جهة القهر، والمختلس من يأخذه بطريق الخلسة وقال في النهاية من يأخذه سلباً ومكابرة. اهـ.

*****

[٢٤٣٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

دكين، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا قطع في ثمر ولا كثر، قال أبو جعفر: الكثر الجمار.

٢٤٣٨ ـ سبق الإشارة إلى هذا الحديث (ح ٢٤٠٣). ورواه الخمسة عند الحاكم والبيهقي وصححه ابن حبان واختلف في وصله وإرساله قال الطَّحاوي: هذا الحديث يَلقى العلماء مَتْنَهُ بالقبول والْكَثَر بالفتح جُمّارُ النخل والجمار كَرُمّان شحم النخلة. اهـ. (نيل). وفسّر صاحب البحر الجمّار بغسلانه الصغار.

*****

[٢٤٣٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر الهمداني، عن معاوية بن هشام، عن المختار التمار، عن أبي مطر، قال: أقر رجل بالسرقة عند علي عليه السلام ثم رجع فتركه.

٢٤٣٩ ـ قال في (البحر) مسألة: قال أبو طالب: وإذا سقط الحد بالرجوع عن الإقرار لم يسقط المال إجماعاً قلنا في دعوى الإجماع فيها نظر إذ سقط في أحد قولي الشافعي والخراسانيين من أصحاب الشافعي لا العراقيين. اهـ.

*****

[٢٤٤٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم في المملوك والمملوكة يزنيان من يقيم عليهما الحد؟ قال: يقيم عليهما الحد إمام المسلمين دون سيدهما، وقد قيل: إنه يكتفى في ذلك بالسيد والحديث فيه أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.

٢٤٤٠ ـ عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: خطب علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهن ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أنْ أجلدها،

فأتيتها فإذا هي حديث عهد بنفاسٍ فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحسنت اتركها حتى تتماثل. هذه رواية مسلم والترمذي (هـ. بحر) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أن خادماً للنبي ﷺ أحدثت فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها، فأتيته فأخبرته فقال: إذا جفّتْ من دمها فأقم عليها الحدَّ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم. رواه أحمد وأبو داود، وأخرجه مسلم والبيهقي والحاكم ووهم فاستدركه، وقد استدل بالحديث جماعة من العلماء على أن السيد يقيم الحدّ على مملوكه منهم الشافعي، وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثمة إمام وإلاّ فإلى سيده، وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت زوجة، كانَ أمر حدّها إلى الإمام، إلاّ أن يكون زوجها عبداً لسيدها. فأمر حدّها إلى السيد واستثنى مالك أيضاً القطع في السرقة وهو وجه للشافعية وفي وجه لهم آخر يستثنى حد الشرب وروي عن الثوري والأوزاعي أنه لا يقيم السيد إلاّ حد الزنا، وذهبت الحنفية أنه لا يقيم الحد على المماليك، إلاّ الإمام مطلقاً، وقال ابن حزم يقيمه السيد إلاّ أن يكون كافراً، واستوفى في نيل الأوطار أقوال من ذهب إلى أن للسيد إقامة الحد على عبده أو أمته من الصحابة وغيرهم وقد جعل العترة الأحاديث الدالة على أن للسيد إقامة الحد على أنه في حالة عدم وجود الإمام جمعاً بين الأحاديث.

وقد احتج من قال: أنه لا يقيم الحدود إلاّ الإمام مطلقاً بما رواه الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال: كان رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السّلطان قال الطحاوي: لا نعلم له مخالف من الصحابة وتعقبه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابياً، وفي التلخيص أخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن محيرز قال: الجمعة والحدود والزكاة إلى السلطان. اهـ. راجع (النيل) و (هـ. بحر).

*****

[٢٤٤١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر عن قاسم في جارية بين رجلين وقع أحدهما عليها، قال: لا حد عليه فيها وعليه فيما نال منها حكومة وتبرئتها ممن أصابهاحَيضة، قال محمد: إن كانت علقت منه فقد صارت أم ولد، فعليه نصف قيمتها ونصف عقرها، وإن كانت لم تعلق منه فيدرأ عنه الحد لأن له فيها نصيباً هذا المعمول عليه أبو حنيفة وأصحابه وقال زيد بن علي وابن أبي ليلى وحسن بن صالح وغيرهم عليه نصف قيمتها ونصف عقرها ونصف قيمة ولدها، وقال أبو حنيفة: ليس للولد قيمة لأنه وقع في الرحم وهو حر ولا قيمة للحر.

٢٤٤١ ــ سبق الحكم في هذا. راجع (١٦٦٨). وفي (البحر) ولا توطأ بالملك مشتركةٌ إجماعاً، إذ لا اشتراك في فرج لاختلاط النسب، فإن فعل فلا حد وإن علم لشبهه الملك ولزمه حصة الشريك من العقر، ومن قيمتها يوم الحبل، إذ هو وقت الاستهلاك، ومن قيمة الولد يوم الوضع إذ يعتق ولا قيمة له قبل وضعه؛ ولم يدخل العقر في القيمة لاختلاف سبب ضمانها. اهـ. وسيأتي (٢٤٦٨).

*****

[٢٤٤٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن وكيع، عن يونس، عن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن عليّ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع الرجل بعد اليد ثم لم يزد على ذلك.

٢٤٤٢ ــ وفي (المجموع) بسنده عن علي عليه السلام، أنه كان يقطع يمين السّارق فإن عاد فسرق قطع رجله اليسرى، فإن عاد فسرق استودعه السجن، قال عليّ: إني لأستحي من الله أن أتركه ليس له شيء يأكل به ولا يشرب ولا يستنجي به إذا أراد أن يصلي. اهـ. وأخرج عبد الرزاق بسنده عن الشعبي، قال: كان علي عليه السلام لا يقطع إلّا اليد والرجل وإن سرق

بعد ذلك سجن، ونكل، وكان يقول، إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي. وأخرجه البيهقي بسنده إلى عبد الله بن سلمة عن علي عليه السلام، بنحوه. وروى عبد الرزاق عن عمر أنه أتي برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه ثم أتي به ثانية فقطعه، ثم أتي به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي: لا تفعل، إنما عليه يد ورجل لكن احبسه، وقد ذهب إلى هذا العترة وحماد بن أبي سليمان والثوري وأحمد وأصحابه، وذهب الشافعي ومالك إلى أنه يقطع في كل مرة طرفاً واحتجوا بأحاديث فيها مقال أوردها في (الروض)، فراجعه. اهـ.

*****

[٢٤٤٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه قال: كان علي لا يزيد أن يقطع يداً ورجلاً فإذا أتي به بعد ذلك، قال: إني لأستحي من الله أن لا يتطهر لصلاته، ولكن أمسكوا كلبه عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت مال المسلمين.

٢٤٤٣ ــ راجع (٢٤٤٢).

*****

[٢٤٤٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حكم بن سليمان، قال: أخبرنا عمرو بن جميع، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، قال: حد النباش حد السارق وهو أعظمها جرماً.

٢٤٤٤ ــ راجع (٢٤٠٣) عن عائشة أنها قالت: سارقُ أمواتنا كسارق أحيائنا. نسبه في التلخيص إلى الدارقطني من حديث عمرة عنها وفي التلخيص عن ابن مسعود أنه أخذ نباشاً وكتب فيه إلى عمر فكتب إليه: يقطع يده وفيه عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ، قال: من حرّق حرّقناه. ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه. اهـ. وقد أشار إليه في التلخيص وذكر طرفه الأخير

بلفظه، ونسبه إلى البيهقي في المعرفة وحكى تضعيفه. اهـ.(هامش البحر). قال في (البحر): وليس (أي القَبْرِ) بحرز لغير الكفن ولا للزايد على المشروع منه إذ لا دليل، ولا لمقبرة الحربيين، قال الشافعي: ولا النّائي عن العمران، قلنا: لا فرق. اهـ. وحديث الأصل ذكره في الشفاء وذكر ابن حزم اختلاف الناس في النبّاش. فقالت طائفة: عليه القَتْلَ، وقالتْ طائفة: تقطع يده ورجله، وقالتْ طائفة: تقطع يده فقط، وقالت طائفة: يعزر أدباً ولا شيء عليه غير ذلك، ثم عزا الأقوال إلى قائليها، وبين أدلّتهم، ورجح أنه سارق فتقطع يده عملاً بالآية.

*****

[٢٤٤٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: لا قطع في حجارة على من سرقها، الرخام وأشباهه من الحجارة.

٢٤٤٥ ـ قال في (البحر): وحرز اللّبن والحجارة البناء بها فمن أخذ من البناء ما قيمته نصاب قطع وما لم يبن به فحرزهُ داخلُ الدار إن أغلَقَ، أو معه حافظ، وإلاّ فلا، قال: قلت: بل المذهب في ضابط الحرز مَا مَرّ فلاَ شيء في اللّبن المبني بها، والباب الذي لا إكليل عليه... إلخ.

*****

[٢٤٤٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: ليس على القفاف قطع ولكن التعزير.

٢٤٤٦ ـ في الأساس فلان قفاف يقف الدراهم يسرقها بين الأصابع.

القفاف: الصّيرفي سرق الدراهم بين أصابعه فهو قفاف. اهـ. قاموس.

*****

[٢٤٤٧] وبه قال: أحمد بن يحيى، قال: حدثنا إسماعيل بن زياد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: إذا طرّ الطرّار من الثوب الأعلى لم يقطع، وإذا طرّ من الثوب الداخل قطع.

٢٤٤٧ ـ الطَّر: بفتح المهملة من معانيه الشق والقطع، والخلس. كما في القاموس، والطرّار الذي يقطع الطرر والهمايين، كما في البستان، والطرّة اسم الشيء المقطوع.

*****

[٢٤٤٨] ـ وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بين جميل، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: لا قطع في عام سنةٍ. يعني مجاعة.

٢٤٤٨ ـ وفي (المجموع) عن علي عليه السلام، قال: لا قطع على خائن، ولا مختلس، ولا ثمر، ولا كَثَرٍ. ولا قطع في صيد ولا ريش، ولا قطع في عام سنة، ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين.

وقد روي عن عمر أنه قال: لا يقطع في عذق ولا في عام السنة، رواه عبد الرزاق، ورواه في التلخيص من طريق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في جامعه عن أحمد بن حنبل، قال: فسألت أحمد عنه، فقال: العذق، النخلة؛ وعام السنة، المجاعة فقلت لأحمد: تقول به؟ قال: أي لعمري إذا حملته الحاجة إلى ذلك. اهـ. قال في (البحر): من سرق طعاماً في مجاعة وقد عدم في الأسواق، فلا شيء عليه. ووجهه الاضطرار. وقول عمر. اهـ. وقيّده بعضهم بخشية التلف، واشتراطُ كونه غير موجود في الأسواق غير ظاهر. راجع (الروض).

*****

[٢٤٤٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عمرو بن عبد الله، قال: حدثنا وكيع،

عن سفيان، عن عاصم بن كريب، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يأمر الشهود إذا شهدوا على الرجل أن يَلُوْا قَطْعه.

*****

[٢٤٥٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عمرو بن وكيع، عن سفيان، عن مطرف، عن عامر أن علياً أتي برجل شهد عليه رجلان أنه سرق فقطع يَدَهُ، ثم جاءوا بآخر، فقالوا: لا، هذا الذي سَرَق وليس ذاك فاتهمهما عليٌ وأغرمهما دية الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدّتما ذلك لقطعت أيديكما.

٢٤٥٠ ــ الحديث بمعناه في (المجموع). وأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، قال: شهد رجلان بسرقةٍ على رجل، فقطع علي بن أبي طالب يده، ثم جاءا الغَدَ برجل آخر، فقالا: أخطأنا بالأول، هو ذا الآخر، فأبطل علي شهادَتهما على الآخر وأغرمهما دية الأول، وأخرج أيضاً بسنده عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي على رجل أنه سرق فَقَطَعه ثم رجعا عن شهادتهما، فقال: لو أعلَمُ أنكما تَعمدتُمَا لقطعتُكُما وأغرمهما دية يده. وأخرجه أيضاً بسنده عن الشعبي بنحوه، وقال في التلخيص: رواه الشافعي. ومن طريق البيهقي أخبرنا سفيان عن مطرف، عن الشعبي وإسناده صحيح، وقد علّقه البخاري بالجزم، فقال: وقال مطرف. ورواه الطبراني عن بندار عن غُندر، عن شعبة، عن مطرف نحوه، والحديث يدل على لزوم الدية على الشهود إذا رجعوا وادعوا الغلط وأنهم يصدّقون في ذلك. والوجه في وجوب الدية عليهم أنهما سبباً للحكم وهما متقدمان في السبب، ولا يقال: لا شيء على المُسبب مع وجود المباشر لأنه يقال: قد ألجآ الحاكم أو مأموره على العمل بشهادتهما وصار كالمكره على تنفيذ الحكم، وهو مذهب العترة ومالك وأحد قولي الشافعي، وفي قول آخر للشافعي: أنه لا دية عليهما. اهـ. (روض).

*****

بـاب
السَّاحر وغيره

[٢٤٥١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الساحر، فقال: إذا جاء رجلان فشهدا عليه فقد حل دمه، فقال محمد: إنما يقتل ساحر المسلمين، ولا يقتل ساحر المشركين، لأن ما هو فيه من الشرك أكثر من السحر.

٢٤٥١ ـ وفي (المجموع) بسنده عن علي عليه السلام، قال: حَدُّ السَّاحر القتل. وروي عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: حَدُّ السَّاحر ضربه بالسَّيف، وعن إبراهيم بن يحيى، عن صفوان بن سليم، قال: قال رسول الله ﷺ: من تَعلَّم من السِّحر قليلاً أو كثيراً كان آخر عهده من الله، وعن إبراهيم بن عبد الله بن أبي بكر، عن يزيد بن رومان، أن النبي ﷺ أتي بساحر، فقال: احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه. وأخرج أيضاً بسنده إلى عمرو بن دينار، قال: إنّ عمر بن الخطاب كتب إلى جزء بن معاوية، عمّ الأحنف بن قيس، وكان عاملاً له أن اقتل كلّ ساحر. وكان بجالة كاتب جزء، قال بجالةُ: فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فَضربنا أعناقهم، وروى بسنده أيضاً عن نافع، عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها فاعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها فأَنْكَرَ ذلك عليه عثمان، فقال له ابن عمر: ما تنكر على أمّ المؤمنين امرأة سحرت فاعتَرفَت. فسكت عثمان.

وعن ابن شهاب قال: يقْتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحرُ أهل الكتاب لأنّ النبي ﷺ سحره رجل من اليهود يقال له: ابن أعصم، وامرأة من خيبر يقال لها: زينب، فلم يقتلهما. والحديث يدل على أنّ حَد السَّاحر القتل،

وحقيقة ما نقله في المصباح عن ابن فارس، قال: هُوَ إخراجُ الباطل في صورة الحق، وقال الرازي في تفسيره ولفظ السّحر في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه، ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع، قال تعالى: ﴿يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾. واختلفوا: هل له حقيقة أو لا؟ فذهبت العترة، وأكثر الفقهاء إلى أنه لا حقيقةله ولا تأثير لقوله تعالى: ﴿وما هم بضارين به من أحدٍ إلاّ بإذن الله﴾، وقيل: بل له حقيقة وتأثيرٌ، وقد يقتل كالسّموم، وقد يغير العقل وقد يحصل به إبدال الحقائق من الحيوانات وفائدة الخلاف إذا أقر السّاحر بأنه قتل أو أَعنت بسحره، فعلى الأول لا ضمان، وعلى الثّاني: يضمن. قال الدواري: إنه يضمن مطلقاً كالعاين، لأن الله أجرى العادة بوقوع ذلك الشيء عند أن يفعل السحر، واختلفوا في حده فالجمهور أنه يقتل، للحديث وشواهده. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لا يقتل، محتجاً بأنّ النبي ﷺ لم يقتل اليهودي حين سحره، وذهب ابن حنبل إلى قتله، ما عدا ساحر أهل الذمة لِقَصة اليهودي وقد أجِيْبَ بأنه لم يقر ولم تقم عليه بينةٌ، وقال الجلال: إن من اعتاد ضر الناس بسحره فهو مفسدٌ في الأرض حده حد المحارب، ولا شك في ذلك. اهـ. راجع (الروض). وسيأتي (٢٤٦٥).

*****

[٢٤٥٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي أنه أتي برجل أسلم، ثم أكل لحم الخنزير، فأمر به فجلد حد الخمر وشبهها بالخمر، قال محمد: الناس على أنه يؤدب.

٢٤٥٢ ــ روى ابن حزم في الخنزير خمسة أقوال: الأول: الحد كحد الخمر، عن سفيان والثوري، الثاني: لا شيء فيه، عن سفيان والثوري، وأول قول عطاء، الثالث: يستتاب، فإن تاب وإلاّ قتل، عن قتادة، الرابع:

لا شيء عليه في أول مرة، فإن عاد عزر، عن عطاء، والخامس: يعزر وهو قول الظاهرية وأبي حنيفة والشافعي ومالك وأصحابهم. اهـ.
(محلى ١١/٣٧٥).

*****

[٢٤٥٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: من أقرّ بولده ساعة ثم نفاه جُلِدَ الحَدَّ، وألحق به الولد.

٢٤٥٣ ـ وفي (البحر): ولا نفي بعد الإقرار أو السّكوت حين العلم به. وإن له النفي إذ يكون رجوعاً عن إقرار بحق آدمي، فلا يصح وفيه أيضاً قالت العترةُ وأبو حنيفة وأصحابه، ولو نفاه بعد الإقرار به، لم ينتف لما مرَّ ولاَعَنَ للقذف للآية. وقال ابن أبي ليلى والشافعي: لَا مُوجب لِلّعان إذْ لم يحصل به إلاّ رفع النكاح، والطلاق، يرفعه. قلنا: لدرءِ الحدِّ. اهـ.

*****

[٢٤٥٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي أنه أتي برجل ولدت أمه غلاماً وجارية في بطن، فأقر بأحدهما، وأنكر الآخر، قال: إمّا أن تعترف بهما جميعاً، وإما أن تنكرهما. قال أبو جعفر: هذا المعمول عليه.

٢٤٥٤ ـ حكي في (البحر) عن العترة والفريقين، ولا نفي لبعض بطن دون بعض، إذ لا يتبعّض كالواحد. قال العترة والحنفية: لكن يلاعن للقذف، قال الشافعي: لا، إذْ هو لرفع النكاح والطّلاق، يرفعه. قلنا: بل لدرء الحدِّ.

*****

باب
حد اللوطي

[٢٤٥٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: الرجلان إذا نكح أحدهما صاحبه حدهما حدّ الزاني، إن كانا أحصنا رجما وإن كانا لم يحصنا جلدهما.

٢٤٥٥ ـ لفظ (المجموع) عن علي عليه السلام، في الذكرين ينكح أحدهما الآخر، أن حدّهُمَا حَدُّ الزاني: إنْ كانا أحصنا رجما، وإن كانا لم يحصنا جلدا. اهـ. وروى عبد الرزاق بسنده إلى ابن أبي ليلى رفعه إلى علي عليه السلام أنه رجم في اللوطية. وأخرج البيهقي بسنده عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه أن علياً رضي الله عنه، رجم لوطياً وبسنده إلى الشافعي عن رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد، عن يزيد أراه ابن مذكور أن علياً عليه السلام، رجم لوطياً، قال: ويذكر عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان أن علياً رجم رجلاً محصناً في عمل قوم لوط. هكذا ذكره الثوري عنه مقيداً بالإحصان، والحديث يدل على أنّ اللواط كالزنا في الحد، إن كان محصناً رجم، وإن كان بكراً جلد مائةً. وهو مذهب العترة وغيرهم، حجتهم القياس على الزنا بجامع أنه فرج محرم شرعاً مشتهى طبعاً، وعن ابن عباس يرجم البكر. وإلى مثل مذهب العترة ذهب سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والحسن وقتادة وهو أظهرُ قولي الشافعي وحكي عن أبي يوسف ومحمد، وهو قول الأوزاعي، وقال مالك وإسحاق: يرجم أحْصن أو لم يحصن. وروي ذلك عن الشعبي، وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد لأن هذا الفعل ليس بزنا، وقال بعض الظاهرية: لا شيء عليه، وهو أبعد الأقاويل عن الصواب، وأدعاها إلى إغراء الفجار، وحكي في (البحر) نحو قول أبي حنيفة: أنه يعزر فقط عن المؤيد بالله وتخريجه والناصر والإمام يحيى

والمرتضى وأحد قولي الشافعي، وجنح إليه الجلال اعتماداً على ضعف ما ورد فيه وبأن القياس المذكور غير صحيح.

وقد يجاب بأن أهل السنن الأربعة وغيرهم، أخرجوا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: من وجدتموه يعملُ عملَ قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة. قال ابن حجر ورجاله موثقون، وقال ابن القيم: إسناده صحيح. وقال الترمذي: حسن، قال في زاد المعاد: وحكم به أبو بكر الصدّيق وكتب به إلى خالد بعد مشاورة الصحابة، وكان علي عليه السلام، أشدهم في ذلك. قال ابن القصار وابن تيمية: أجمعت الصحابة على قتله وإنما اختلفوا في الكيفية، فقال أبو بكر: يرمى من شاهق. وقال علي: يهدم عليه حائط، وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة، فهذا اتفاق منهم على قتله. قال المنذري: حرق اللوطية أربعة من الخلفاء أبو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك. اهـ.

ودعوى الإجماع لا تتم إلاّ مع الإحصان لشيوع خلاف من ذهب إلى أن البكر لا يرجم، راجع (الروض). ففيه المزيد. اهـ.

أما ابن حزم فقد ضعّف حديث ابن عباس لأنه انفرد به عمرو بن أبي عمرو، وهو ضعيف، وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف. وروى حديثاً عن أبي هريرة، وقال فيه: انفرد به القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص، وهو مطرح في غاية السُّقوط. وأمّا حديث جابر فعن يحيى بن أيوب، وهو ضعيف، عن عباد بن كثير وهو شر منه، كما ضعف حديث أبي الزناد، ثم قال: ولا يصح سفك دم يهودي أو نصراني من أهل الذمة نعم، ولا حربي بمثل هذه الروايات فكيف دم مسلم فاسق أو تائب، ولو صح شيء مما قلنا منها لقلنا به، ولما استجزنا خلافه أصلاً وبالله التوفيق، ثم فنّد بقية الأقوال وأخيراً ذهب إلى وجوب التعزير. راجع (المحلى).

*****

[٢٤٥٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، وسأله عن رجلين وجدا في لحاف واحد، قال: يعزران.

٢٤٥٦ ــ سبق مثله قريباً، وراجع (٢٣٧٢)، (٢٤١٠).

*****

[٢٤٥٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حكم بن سليمان، عن عمرو بن جميع، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، قال: اللوطي بمنزلة الزاني، وهو أعظمهما جرماً.

٢٤٥٧ ــ سبق تخريجه قريباً (٢٤٥٥). وفي مجمع الزوائد عن جابر، قال: سمعت سالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وزيد بن حسن يذكرون أن عثمان بن عفان أتي برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب، فقال عثمان: ويحكم، أين الشهود أحصن؟ قالوا: تزوج بامرأة ولم يدخل بها، فقال علي لعثمان رضي الله عنه: لو دخل بها لحل عليه الرجم، فأما إذ لم يدخل بأهله فاجلده الحد، فقال أبو أيوب: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول الذي ذكر أبو الحسن، فأمر به عثمان فجلد مائة. رواه الطبراني وفيه جابر الجعفي، وقد صرح بالسماع وفيه من لم أعرفه. اهـ.

*****

[٢٤٥٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في الذي يعمل عمل قوم لوط، قال: حده في ذلك الرجم، وكذلك فعل الله بقوم لوط رجمهم من سمائه. وذكر مثل ذلك عن علي عليه السلام، في رجل أتي به في ذلك، وذكر عن رسول الله ﷺ بالأخبار غير المتواطئة في كثير من الروايات أنه قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به. قال محمد: حدّه حد الزاني إذا أحصن رجم، وإن كان غير محصن حد حدّ الزاني.

٢٤٥٨ ــ قال ابن حزم في (المحلى)، أما فعل الله تعالى في قوم لوط فإنه ليس كما ظنّوا: لأن الله تعالى قال: **﴿كذّبت قوم لوط بالنذر إنا أرسلنا عليهم حاصباً﴾**. إلى قوله تعالي: **﴿فذوقوا عذابي ونذر﴾**.

وقال: **﴿إنا منجّوك وأهلك إلاّ امرأتك كانت من الغابرين﴾**، وقال: **﴿إنه مُصِيْبها ما أصابهم﴾**. الآية. فنصّ نصاً جلياً على أن قوم لوط كفروا، فأرسل عليهم الحاصب فصح أنّ الرجم الذي أصابهم ليس للفاحشة وحدها، لكن للكفر ولَهَا. فلزمهم أن لا يرجموا مَنْ فَعَلَ فِعْلَ قومِ لوطٍ إلاَّ أن يكون كافراً، وإلاّ فقد خالفوا حكم الله، فأبطلوا احتجاجهم بالآية، إذ خالفوا حكمها. وأيضاً فإن الله أخبر أن امرأة لوط أصَابها ما أصابهم وقد علم كل ذي مسكة عقل أنها لم تعمل عملَ قوم لوط. فصح أن ذلك حكم لم يكن لذلك العمل وحده بلا مرية. . . إلخ. كلامه. اهـ.

قوله وذكر عن رسول الله . . . إلخ. سبق ذكر الأخبار، وما قيل فيها. اهـ. في حديث (٢٤٥٥).

*****

[٢٤٥٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسين بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أتي عمر بفاعل أو مفعول به، فاستشار علياً فأمره أن يضرب عنقه، ثم قال: قد بقي حد آخر قال: وما هو، قال: تحرقه بالنار، ثم قال: على أن لهم أرحاماً كأرحام النساء، قيل: فما بالهم لا يلدون؟ قالا: إن أرحامهم منكوسة.

٢٤٥٩ ــ روى في (المحلى) قصة بسنده عن محمد بن المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر أنه وجد في بعض سواحل البحر رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، وقامت عليه بذلك البينة، فاسْتشار أبو بكر في ذلك أصْحَاب رسول الله ﷺ فكان أشدهم

فيه يومئذ قولاً علي بن أبي طالب، قال: إن هذا ذنب لم يعص به من الأمم إلّا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم أرى أن تحرقه بالنار فاجتمع رأي صَحَابة رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن احرقه بالنار. ورواه أيضاً المنذري في الترغيب والترهيب. اهـ.

*****

[٢٤٦٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا العلا بن سعيد، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حمزة، عن عمرو بن دينار، عن ابن الحنفية، قال: قال رسول الله ﷺ: من أمكن من نفسه ثلاثاً جعل الله في دبره رحماً كرحم المرأة يشتهي بها كما تشتهي المرأة، قال: يا رسول الله فما لهم لا يلدون؟ قال: إن أرحامهم منكوسة.

*****

[٢٤٦١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشياطين يأتون النساء في صورة الرجال، قال: يا رسول الله، وهل لذلك من علامة، قال: قلة الحياء وما أحدٌ أقل حياء ممن أمكن من دبره.

*****

[٢٤٦٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: لما عمل قوم لوط مَا عَمِلوا بَكَتِ السماءُ والأرض إلى ربها من أعمالهم، فقال للسماء: أحصبيهم، وقال للأرض: اخسفي بهم.

*****

[٢٤٦٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم فيمن أتى بهيمة، قال: إذا أتى بهيمة كإتيانه المرأة فحكمه حكم من أتى الرجل في المقعدة، ومتى أتى رجلًا أو بهيمة فيما دون المقعدة فحاله في ذلك كحاله في المرأة سواء

عليه من التعزير بما يرى الإمام. قال محمد: الذي عليه العلماء من آل رسول الله ﷺ وغيرهم: أنه من أتى بهيمة فلا حد عليه وللإمام أن يؤدبه بقدر ما يرى.

٢٤٦٣ ـ سبق حديث ابن عباس، فيمن أتى البهيمة ولفظه فيما أخرجه أحمد وأبو داود عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: مَن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة. وأخرجه النسائي وابن ماجة، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث عمرو بن أبي عمرو. وروى الترمذي وأبو داود من حديث عاصم عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمةً فلا حدّ عليه وذكر أنه أصح. اهـ.

وقد اختلف العلماء فذهب الشافعي في قولٍ له والهادوية وأبو يوسف أنه يوجب الحدّ كالزنا. وذهب أبو حنيفة ومالك والشّافعي في قول له والمرتضى والمؤيد بالله والناصر والإمام يحيى إلى أنه يوجب التّعزير فقط إذ أنه ليس بزنا ورد بالقياس، وأجيب بما ذكر في اللواط، وذهب الشافعي إلى أنه يقتل، أخذاً بحديث الباب، وقد اختلف في قتل البهيمة. وقد روى النسائي وأبو داود أنه قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إنه يكره أن يؤكل لحمها وقد عُمِلَ بها ذلك العمل. وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة وإلى أنها تذبح علي عليه السلام، والشافعي في قول له. وذهبت القاسمية والشافعي في قول وأبو حنيفة وأبو يوسف أنه يكره أكلها تنزيهاً فقط. قال في (البحر): إنها تذبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة لئلا تأتي بولد مشوّه. كما روي أنّ راعياً أتى بهيمةً فأتت بولدٍ مشوّه. اهـ.

وأما حديث أن النبي نهى عن ذبح الحيوان إلاّ لأكله، فهو عموم مخصّص بحديث الباب. راجع نيل الأوطار و (البحر).

وقد رجح ابن حزم التعزير بعد تفنيد جميع الأقوال لأنه أتى منكراً فإن

الله تعالى يقول: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم وماملكت أيمانهم**﴾، إلى قوله: ﴿**العادون**﴾ ولا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتى البهيمة أصلاً.

ففاعل ذلك فاعل منكر، وقد أمر رسول الله ﷺ بتغيير المنكر باليد فعليه من التعزير ما نذكره إن شاء الله. اهـ. راجع (١١/٣٨٨). وتكملة ما ورد فيمن أتى بهيمة مارواه في مجمع الزوائد، قال: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه. رواه أبو يعلى وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

*****

باب
من الحدود

[٢٤٦٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم، قال: شهادة النساء والمماليك لا تجوز شهادة النساء في حد من حدود الله، ويجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا تشهد عليه إلاّ النساء من الأمور مثل القابلة إذا كانت صدوقة عدلة، ولا تجوز شهادة المملوك، وسألته عن ذمي استكره امرأة مسلمة حتى أصابها، قال: عليه في ذلك ما على المستكره من المسلمين، وقد قال بعضهم: يقتل الذمي إذا غلبها على نفسها لأنهم لم يعطوا العهد على ذلك وفي الرجل المسلم يفجر بذي محرم منه أو بذي رحم ليس بمحرم، قال الحكم في ذلك حكم من فجر وقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بقتل رجل نكح امرأة أبيه. رواه عنه البراء بن عازب، ولم يصح ذلك عندنا عنه، وقد قال أكثر الناس إن حكمه إذا فجر بذات محرم حكمه في غيرها من النساء.

قال محمد: حديث البراء صحيح، قال محمد: سألت أحمد بن عيسى:

في كم يقطع السارق قال: في ربع دينار، وسألته من أين يقطع، قال: الأنامل يعنى أصول الأصابع . قال محمد: القطع من الرسغ وأصول الأصابع قد روي عن علي وكل ذلك جائز.

٢٤٦٤ ـ سبق كلام الزهري: جرت السنّة... إلخ، (٢٣٩٧). وفي (المجموع) بسنده عن علي عليه السلام، قال: لا تُقبل شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص، وكان لا يقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص. اهـ. وسبق أيضاً في (المجموع) عن علي عليه السلام بلفظ لا تجوز شهادة النساء في نكاح ولا طلاق ولا حد ولا قصاص. والوجه في عدم قبول شهادة النساء في الحدود أن مبناها عِلى التثبت والاحتياط ودرئها بالشبهات، وقد اشترط في ثبوت ما يوجب القطع شاهدين عدلين أصلين ولا يصح فيه الإرعاء للعلة المذكورة ولكونه عدولاً إلى بدل. وهو مذهب العترة وغيرهم، وخالف مالك والأسفرائيني، قالا: يصح الإرعاء. وسبق حديث المرأة البكر التي زعموا أنها زنت فأمر علي النساء فنظرن إليها، فإذا هي عذراء، وفيه دليل على أن النساء تقبل شهادتهن في مثل ذلك، أما الذمي إذا استكره امْرَأَةً مسلمة. فسبق (٢٣٧١). وسبق حديث الذي أمر النبي ﷺ بقتله لزواجه بامرأة أبيه. راجع (١٥٨٨). ولا بأس بإعادته عن البراء بن عازب، قال: لقيتُ خالي ومعه الراية فقُلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه، وآخذ ماله. رواه الخمسة، ولم يذكر ابن ماجة والترمذي أخذ المال، وحسنه الترمذي. وأخرجه أبو داود بلفظ آخر وقد استدل بهذا الحديث من قال: أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشّريعة، ويحمل الحديث على أن ذلك الرجل عالم بالتحريم، وفعله مستحلاً واستدل به بعضهم على أنه يجوز أن يكون التعزير بالقتل. وسبق بيان النصاب للقطع، ومن أين تقطع اليد، (٢٣٩٨).

*****

باب
حدّ الساحر والديوث

[٢٤٦٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في حد الساحر ما حدّه؟ قال: حد الساحر أن يقتل بعد الاستتابة إن لم يتب وإن تاب لم يقتل، وقال مالك بن أنس وأهل المدينة: يقتل ولا يستتاب.

٢٤٦٥ ـ راجع باب حد السّاحر، (٢٤٥١)، وذكرنا الخلاف في حَدِّهِ، قال: النووي في شرح مسلم: عمل السّحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، قال: وقد يكون كفراً، وقد لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول، أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلاّ فلا وأما تعلمه وتعليمه فحرام، قال: ولا يقتل عندنا يعني السّاحر، فإن تاب قبلت توبته، وقال مالك: السّاحر كافر يقتل بالسحر، ولا يستتاب ولا تقْبل توبته بل يتحتم قتله... إلخ. كلامه (نط).

*****

[٢٤٦٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، عن سليمان، عن عبد الله بن موسى، عن أبيه موسى بن عبد الله، عن جده عبد الله بن حسن، عن أبيه حسن بن حسن بن علي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا الديوث حيث وجدتموه، قال محمد: الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته أو حرمته.

٢٤٦٦ ـ الحديث حكاه في الشفاء. قال في (البحر): وهو الذي يُمكِّن من حُرَمه بضم الحاء وفتح الراءِ. بِعُوض ٍ أم لا. وحكي عن العترة أن حده القتل، قال: قالوا: لا يحلُّ دمُ امرىء مسلم ٍ إلاّ بإحدى ثلاث وليس هذا أحدها. قلنا: نصّ عليه في غيره. اهـ.

*****

[٢٤٦٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في المرتد كيف يصنع به؟ قال: المرتد يقتل إن أقام على ردته، ولا يخرجه من القتل إلّا التوبة، وفي الزنادقة ما حدهم؟ قال: الزنادقة إذا لم يتوبوا قتلوا، وإن تابوا لم يقتلوا، وقد قال مالك بن أنس: يقتل الزنديق، ولا يستتاب وفي المرأة تقع على المرأة، قال: عليها التعزير بقدر ما يرى الإمام وفي المحارب الذي يتعرض للطريق؟ إن قتل قتل، وإن أخذ من المال ما يجب فيه القطع قطع، وإن أخاف السبيل طلب حتى ينفى، وإن ظفر به عزر بقدر ما يرى به الإمام، وكان ذلك له نكالاً وجزاءً.

٢٤٦٧ ـ قال في (البحر): قال الأكثر واستتابة المرتد قبل قتله مشروعة، وقال الحسن البصري: لا، لعموم: من بدّل دينه. وحكي عن عطاء والإمامية مَنْ وُلِدَ على الإسلام، ثم ارتَدّ لم يستتب، إذ لا عذر له ومن أسلم بعد كفر وارتد اسْتُتِيبَ. لنا عموم قوله تعالى: ﴿إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾. وفعل الخلفاء وابن عباس وابن مسعود ولم يُخالفُوا، قال: الاستتابة واجبة عند الهادي وأبي طالب والإمام يحيى والشافعي لما مر، وقال الناصر والمؤيد بالله قولاً له، وتحصيلاً للمذهب وأبو حنيفة، وقول للشافعي بل مستحبة فقط لعموم قوله ﷺ: مَنْ بَدَّل دينه فاقتلوه، ولم يذكرها وهو في محل التّعليم، قال: ومدّتها ثلاثة أيام عند العترة والشافعي ومالك، وعن أبي حنيفة وقول للشافعي، بل فوراً ويقتل إن امتنع إلّا أنْ يطلب التأجيل فثلاثة أيام، وعن أبي حنيفة يستتاب ثلاث دفعات في ثلاثة أيام، أو ثلاثة أشهر حسب ما يراهُ الإمام، قلنا: قدره بالثّلاثُ علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عباس، وكتأجيل الشفيع. اهـ.

وراجع (٢٤٠٥)، وقوله في الزّنادقة وفي (المجموع) بإسْنادِهِ عن علي عليه السلام أنه حرق زنادقة من السّواد بالنار. اهـ. وقد اختلفوا في معناه لغةً وشرعاً، وهل هو عربي او معرب أصله فارسي، وقال في (الروض): ونقلاً

عن المصباح المشهور على ألْسنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقولُ بدوام الدهر والعرب تعبّر عن هذا بقولهم ملحدٌ، أي طاعن في الأديان، وقيل: الصحيح أنه قد صار في العرف الشرعي يطلق على من أسرَّ الكُفرَ وأظهر الإسلام حتى قال مالك: الزنديق ما كان عليه المنافقون، وقد قال النووي: الزنديق الذي لا ينتحل ديناً، وقال صاحب التنقيب على المهذّب: الزنادقة من الثانوية يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ وقال بعضهم: أصل الزنديق، الزين بالنون، وهو اسم لكتاب المجوس الذي عليه دينهم من جواز نكاح الأمهات والبنات، وأن الناس مشتركون في الماء والهواء والنّساء والأموال، فعرِّب الكتاب المذكور، فقيل: الزنديق ثم صار كلّ من خرج من شريعة محمد ﷺ وخالفها وتَخبَّط في الأديان يسمى زنديقاً، وعقوبته القتل عند بعض العلماء. وقد حكي في (البحر) عن العترة وأبي حنيفة والشافعي ومحمد إنها تقبل توبة الزنادقة لعموم قوله تعالى: ﴿**إن ينتهوا يُغْفَرْ لهم ما قد سلف**﴾. وعن أبي يوسف ومالك والجصّاص: لا إذ يعرف منهم التظاهر به تقية بخلاف ما يبطنون، قال: قلت: فيرتفع الخلاف حينئذٍ، فيرجع إلى القرائن، لكن الأقرب العمل بالظاهر وإن التبس الباطن لقوله ﷺ لمن استأذنه في قتل منافق: أليس يشهد أن لا إلّه إلاّ الله، رواه الموطأ. ولِمَا روي عن النعمان بن بشير، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ فجاءهُ رجل ذات يوم فسَارّهُ، فقال: اقتلوه، ثم قال: أيشهد أن لا إلّه إلاّ الله؟ قال: نعم، ولكن يقولها تعوّذاً، فقال: رسول الله ﷺ: لا تقتُلُوه فإني إنما أمرت أنْ أقاتل النّاس حتى يقولوا: لا إلّه إلاّ الله، فإذا قالوها عصَمُوا منّي دماءَهم وأموالهم، إلاّ بحقها وحسابهم على الله. أخرجه التّرمذي (هـ. بحر).

قوله في المرأة تقع على المرأة. . . إلخ:

قال في (البحر): مسألة. قال العترة والفريقان: ولا حد في إتيان المرأة المرأة، إذ الزنا إيلاج فرج في فرج، وقال مالك: تحدان لقوله ﷺ: إذا أتَتِ

المـرأة المرأة فهمـا زانيتان (حكـاه في الشفاء). قـال في (البحر): قلنـا مجاز كقـولـه ﷺ العينـان تـزنيـان. اهـ. وفي (المحلى) اختلف النـاس في السّحق، فقـالت طائفـة: تُجلد كل واحـدة منهما مائـة. وروى بسنده عن ابن شهـاب، قال: أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة بـالرفعـة وأشباههـا يجلدان مائة الفاعلة والمفعول بها. قال: ورخصت فيه طائفة. وروى ذلك بسنـده عن الحسن البصري، ثم قال: قال آخرون: هـو حرام ولاَ حَدّ فيه وفيـه التعزيـر، وقـد اختـار التعـزيـر. راجـع المحلى. وروى حـديثاً بسنـده عن بقيـة، عن مكحـول، عن واثلة بن الأسقـع أن النبـي ﷺ قال: السّحـاق زنا النسـاء بينهنّ وضعفه ببقية، وبأنه لم يدرك مكحولاً. راجـع المحلى.

وقوله : وفي المحارب :

الأصل في حد المحارب، قوله تعالى: ﴿**إنمـا جزاء الـذين يحاربـون الله ورسوله**﴾ الآية. وعن ابن عباس والمؤيد بالله وأبـي طالب والفريقين أنها نزلت في قطاع الطريق المحـاربين، لقولـه تعالى: ﴿**فـإن تابـوا من قبل أن تقـدروا عليهم فـإن الله غفور رحيم**﴾، فـأمر بـالقتل والصلب، وقـطـع الرجـل واليد، وأسقط ما عليهم بالتوبة قبل القدرة عليهم ذلك حكم المُحَارب، وعن ابن عمر والهادي عليه السـلام، إنها نـزلت في العرنيين من بجيلة، وقصتهم مشهـورة، وقيل: نزلت في الذميين إذا نقضوا العهد ولحقُوا بدار الحرب، وحكى المؤيد بالله وأبو طالب عن قوم أنـهـا في المشركين ، فـال المهـدي: لنا الإجمـاع أنه لا يفعل بالمشركين كذلك قـال، والمُحارب هـو من أخاف السبيـل في غير المصر لأخذ المال، وسواء أخـاف المسلمين أو الذميين، قـالوا: المسلم غيـر محـارب لله ورسولـه، قلنا: المـراد محاربـة من نهى عن حـربـه، إذ لا تعقـل المحاربة في حقه تعالى، وبدليل قوله ﷺ لفـاطمة والحسنين: أنـا حربٌ لمن حـاربكم الحـديث. اهـ. أخـرجـه التـرمـذي عن زيـد بن أرقم، قـال: قـال رسـول الله ﷺ لعلي عليه السـلام، وفاطمـة، والحسن، والحسين: أنا حـربٌ

لمن حاربتم وسلمٌ لمن سالمتُم. وإنما يحد المحارب حيث له نجدة تمنعه من الغوث فلا يخافه: فإن لم يكن كذلك، فمختلس يستحق التعزير وليس بمحارب ولا يشترط الذكورة ولا الجماعة ، بل يكفي الواحد والنجدة، إذ المعتبر بالإخافة القاهرة. قال الهادي وأبو حنيفة وقاطع الطريق في المصر أو القرية، ليس محارباً للحوق الغوث بل مختلساً طَرّاراً أو منتهباً يعزّر فقط، وعن مالك: إذا كانوا على ثلاثة أميان من المصر أو القرية فمحاربون لا دون ذلك، إذ يلحقه الغوث، وقال الناصر والإمام يحيى والشافعي، وعن مالك والليث والأوزاعي وثور وأبي يوسف ومحمد: لم تفصل الآية بين المصر وغيره، ورد بأن القياس فَصَلَ، ولا عبرة بحملهم السّلاح بل تكفي العصي والحجارة ونحوها، وقال أبو حنيفة: بل يعتبر السلاح الجارح ورد بأنه قد يقع القتل بغيره ولو هجم جماعة وأخذوا المال، ولم يشهروا سلاحاً فليسوا محاربين لعدم القهر، قال أبو حنيفة: فإن كان فيهم امرأة فليْسُوا محاربين ورد بأن الآية لم تفصل.

والمحارب لا يقتل إن لم يقتل إجماعاً وتقطع يدُهُ ورجلُهُ إن أخذ المال على الخلاف في اعتبار النصاب أو لا فإن قتل قُتِلَ فقط، ولا عبرة بالمثقل خلافاً لأبي حنيفة، وقتْله إلى الإمام لا إلى الوالي، إذ هو حدٌ كالرِّدَّةِ فإن أَخَذَ وقَتَلَ، قُتِل وصُلِبَ ولا قطع لدخوله في القتل عند الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب والشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والصّلب كاف في التغليظ، وقد اختلف في تقديم القتل على الصلب والعكس وجعل بعضهم التخيير للإمام في ذلك، واختلفوا في الجمع بين القطع والصلب، إذا أَخَذَ وقتل. راجع (البحر). ونيل الأوطار، والنفي الطردُ سنةً خلاف الناصر والحنفية فعندهم الحبس.

*****

بـاب
الأمة تكون بين الرجلين
فيطأها أحدهما

[٢٤٦٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد في الأمة تكون بين اثنين فيطأها أحدهما، فتلد منه، قال: يدرأ عنه الحد وتقوم هي وولدها فيرد على صاحبها نصف قيمتها.

*****

[٢٤٦٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما، قال: لا حد عليه فيما نال منها حكومة وتبرئتها من إصابته إياها حَيْضَةٌ.

*****

بـاب
الرجم بالبينة والإقرار

[٢٤٧٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن أحمد، عن إبراهيم، عن علي البزاز، قال: حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن ابن عمٍّ لأبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه، فقال: إني زنيت، فأعرض عنه، قال: إني زنيت، فأعرض عنه. فقال: إني زنيت، فأقبل عليه فقال: أتيتها، قال: نعم، قال: حتى غاب ذاك منك في ذاك فيها كما يغيب الميل في المكحلة، والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: وهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيتها حراماً كما يأتي الرجل من أهله حلالاً، قال: فما تريد بقولك؟ قال: أريد أن تطهرني يا رسول الله، فأمر به فرجم فمر

برجلين: فقال: يقول أحدهما للآخر: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم يدعه حتى رجم مرجم الكلب، قال: فسكت عنهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مر بجيفة حمار متستر برحله، فقال لهما: انزلا فأصيبا من هذه الجيفة، فقالا: غفر الله لك يا رسول الله أنأكل من هذه الجيفة، فقال: ما أصبتما من أخيكما آنفاً أعظم من إصابتكما من هذه الجيفة لو أصبتما منها، إنه الآن لفي أنهار الجنة يتقمص فيها.

٢٤٧٠ ــ حديث ماعز سبق في أوّل الحدود. راجع (٢٤١٥). ورواية أبي هريرة اتفق عليها البخاري ومسلم، ولكنه لم يذكر اسمه. اهـ. وراجع (٢٣٦٨).

* * *

أبـواب الديـات

بـاب

ما ذكر في القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه

[٢٤٧١] وبـه قـال: حدثنـا أبو جعفـر محمد بن منصـور بن يزيـد، قـال: حـدثني علي ومحمد، ابنا أحمـد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين، عن أبـي خـالد، عن زيـد، عن آبائـه، عن علي، قـال: أتي رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم فقيل لـه: هذا قتيل بين دور الأنصار فـأتاه، فقـال: هل يعـرف؟ قالـوا: نعم، فقـال رسول الله ﷺ: لـو أن الأمة اجتمعت على قتـل مسلم لأكبهم الله في نار جهنم.

٢٤٧١ ــ وروى البيهقي عن ابن عباس، قال: قُتِـلَ بالمـدينة قتيـل على عهد رسول الله ﷺ لم يُعلَم من قتله: فَصعد النبـي ﷺ المنبر، فقـال: يا أيهـا النـاس يقتـل قتيـلٌ وأنـا فيكم، ولا يُعلم من قتلَهُ، لـو اجتمـع أهـلُ السمـاء والأرض على قتل امرىء لعذّبهم الله إلاّ أن يفعل مـا يشاء. ورواه الـطبراني في الصغيـر من حـديث أبـي بكـرة عن النبـي ﷺ قـال: لـو أن أهـل السمـاوات والأرض اجتمعوا على قتل مسلمٍ لكبهم الله جميعـاً على وجوههم في النـار، وعن أبـي سعيد وأبـي هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتـركـوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النـار. رواه التـرمـذي، وقـال: حديث حسن غريب. راجـع الترغيب والترهيب للمنذري.

*****

[٢٤٧٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: حدثني أبي، قال: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب موثوق مشدود فيه: أعتى الخلق على الله الضارب غير ضاربه، والقاتل غير قاتله، والمتولي غير مواليه والمدعي غير أبيه. قال محمد: سمعت عبد الله بن موسى يقول: حديث موطأ من أعان على قتل امرىءٍ مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله.

٢٤٧٢ ـ وفي مجمع الزوائد عن عمرو بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله والجمهور على تضعيفه وقد حسن له الترمذي حديثاً. اهـ.

قوله من أعان. . . إلخ. رواه بلفظ ابن ماجة والأَصْبَهَاني، وزاد، قال سفيان بن عيينة: هو أن يقول (أق) لا يتم كلمة اقتُل. ورواه البيهقي من حديث ابن عمر: من أعان على دم امرىء مسلم بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة: آيس من رحمة الله. اهـ. راجع الترغيب. اهـ.

في الطبقات لابن سعد جزء (١). أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: قرأت في جفن سيف رسول الله ﷺ ذي الفقار العقيل على المؤمنين، ولا يترك مفرّح في إسلامه والمفرح يكون في القوم لا يعلم له مولى، ولا يقتل مسلم بكافر. اهـ. والبقية في التعليق.

وعن عائشة أنها وجدت في قائم رسول الله ﷺ كتابين: إن أشد الناس عتواً من ضربَ غيرَ ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وفي الآخر: المؤمنون تتكافأ دماؤهم وأموالهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر،

ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين ولا تُنكَحُ المرأة على عمّتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغربَ الشّمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير ذي محرم. رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مالك ابن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد. (هـ. مجمع الزوائد).

* * *

أبواب مـن الديات

[٢٤٧٣] وبه قال، حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبدة بن سلمان، عن محمد بن إسحق، عن مكحول، قال: قضى رسول الله ﷺ في النفس الدية كاملة مائة من الإبل.

٢٤٧٣ ــ سيأتي تقديرها عن القاسم حديث (٢٥٠٤). وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان في كتابه، أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فاته قودٌ إلاّ أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الديةُ، وفي الذكر الدية، وفي الصّلب الدية وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلثُ الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار. رواه النسائي، وقال: وقد روى هذا الحديث يونس، عن الزهري مرسلاً. اهـ. (منتقى). وقد أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولاً، وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل، وقد صححه جماعة من أهل الحديث، منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي، وقد أشبع البحث في هذا الحديث، وما قيل فيه في نيل الأوطار بما قد لا يوجد في غيره، فراجعه في باب قتل الرجل بالمرأة وفي باب دية النفس.

وفي (المجموع) أيضاً عن علي عليه السلام، قال: في النفس الدية أرباعاً ربع جذوع وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، وفي اللسان: إذا استؤصل الدية أرباعاً، وفي الأنف إذا استؤصل أو قطع مارنه الدية أرباعاً، ربع جذاع وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، وفي الذكر إذا استؤصل الدية أرباعاً وفي الحشفة الدية أرباعاً وفي العين نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي إحدى الأنثيين نصف الدية، وفي إحدى الشفتين نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، كل ذلك على العاقلة، وما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة. اهـ.

وفي جمع الجوامع للسيوطي عن علي عليه السلام، قال: في الموضحة خمس من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الأذن النصف وفي العين النصف خمسون من الإبل، وفي الأنف الدية إذا استؤصل وفي الشفتين الدية، وفي السن خمس من الإبل وفي اللسان الدية، وفي الذكر الديّة، وفي الحشفة الدية كاملة، وفي البيضة النصف، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية وفي الأصابع عشر عشر. أخرجه البيهقي والضياء في المختارة. وسيأتي الكلام في (٢٥٠٤).

*****

[٢٤٧٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، قال: أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، عن أشعث بن سوَّار، عن عامر، عن علي بن أبي طالب، قال: في قتل الخطأ: الدية مائة من الإبل أرباعاً خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة وخمسة وعشرون ابنة لبون، وخمسة وعشرون ابنة

مخاض، وفي الأنف إذا استؤصل أو قطع مارنه الدية أرباعاً فما نقص فبحساب، ربعا جذاع وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون وربعاً بنات مخاض.

وفي الذكر إذا استؤصل الدية أرباعاً، فما نقص فبحساب، وفي الحشفة إذا قطعت الدية أرباعاً، فما نقص فبحساب ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض، وفي العين نصف الدية خمسون من الإبل أرباعاً ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض، وفي الأذن إذا استؤصلت خمسون أرباعاً، ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض، وفي اليد نصف الدية خمسون من الإبل أرباعاً، ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض، وفي الرجل نصف الدية خمسون من الإبل أرباعاً، ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون وربعاً بنات مخاض. وفي الأنثي نصف الدية خمسون من الإبل أرباعاً، ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض، وفي المأمومة ثلث الدية أرباعاً ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض، وفي الجائفة ثلث الدية أرباعاً ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل أرباعاً ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض. وفي الموضحة خمس من الإبل أرباعاً ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض. وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل أرباعاً ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

٢٤٧٤ ــ راجع ما قبله.

*****

[٢٤٧٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن أشعث، عن عامر، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، في شبه العمد الدية مغلظة ثلاث وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خَلِفة. قال محمد: الخلفة التي في بطونها أولادها من حين يبين حملها إلى وقت ما تضع.

٢٤٧٥ ــ وفي (المجموع) عن علي، عليه السلام، أنه قال: في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم ومن الذهب ألف مثقال، ومن الإبل مائة بعير، ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، ومن الغنم ألفا شاة، ومن البقر مئتا بقرة، ومن الحلل مائتا حلة يمانية، وفي شبه العمد من الورق اثني عشر ألف درهم، ومن الذهب ألف مثقال، ومائتا مثقال ومن الإبل مائة بعير ثلاثة وثلاثون جذعة وثلاثة وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عَامِهَا كلُّها خلفة، ومن الغنم ألفا شاة، وأربعمائة شاة ومن البقر مائتا بقرة وأربعون بقرة ومن الحلل مائتا حلة وأربعون حلّة يمانية[١].

*****

[٢٤٧٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، قال: حدثنا عاصم بن عامر، عن نوح بن دراج، عن المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام أن رجلاً صب على رأس رجل بماء حار، فذهب شعره فرفعا إلى علي، عليه السلام، فضمنه الديّة.

٢٤٧٦ ــ وحكي في (البحر) عن زيد بن علي والناصر والإمام يحيى والشافعي وأبي حنيفة. في (المسألة)أنه إذا لم يرجع في السنة ففيه الدية للحديث عن علي، عليه السلام، المذكور في الأصل، وقال أبو حنيفة: الدية

---

(١) الحلة اليمانية عبارة عن ثوبين: لحفة وإزار. جرياً على ما صالح به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يهود نجران.

في أربعة شعور: اللحية، والرأس، والحاجبين، وهدب العينين، وعن القاسمية في الشعور كلها حكومة. اهـ.

*****

[٢٤٧٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى في الإصبع بعشر من الإبل.

٢٤٧٧ ـ سبق في حديث عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وعن علي، عليه السلام، وحديث أبي موسى رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجة وسكت عنه أبو داود والمنذري، قال في نيل الأوطار وإسناده لا بأس به.

*****

[٢٤٧٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، قال: حدثنا مصبح، عن عباد بن العوام، عن عمرو بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب في رجل أصاب عين رجل، فذهب بعض بصره وبقي بعض فاختصموا إلى علي عليه السلام فأمر بالعين الصحيحة فربطت، ثم أمر بالأخرى فتركت، ثم أعطى رجلاً بيضة، وقال: انطلق بها والآخر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علماً، ثم أمر بعينه الأخرى فعصبت وفتحت الصحيحة، وانطلق الرجل بالبيضة حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علماً، ثم تحوّل إلى مكان آخر يفعل مثل الذي فعل أولاً، فوجده سَواء، فأعطاه من الدية بحساب ما نقص من عينه ذلك من مال الآخر.

٢٤٧٨ ـ ورواه في بداية المجتهد، قال في الروض: قلت وقد أخرجه

البيهقي من طريق سعيد بن المسيب عن علي بمعناه ورواية البداية توافق ما هنا بمعناه وأكثر اللفظ.

*****

[٢٤٧٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: لا يقاس عين يوم غيم.

*****

[٢٤٨٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبّان عن غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، عليه السلام أنه قضى في رجل ضرب رجلاً حتى سلس بوله، فقضى فيه بالدية.

٢٤٨٠ ــ وقد جعله في (البحر) فيما تجب فيه الدية محتجاً بقضاء علي عليه السلام، ولم يخالف وفي المحلى في الكلام عن المثانة، عن ابن جريج، قال: وأنا أقول: إن فيها إذا لم تمسك البولَ الدية كاملة، قال أهل الشام، وقال الثوري مثل ذلك. اهـ.

وفي نيل الأوطار عندَ شرحه لكتاب عمرو بن حزم، قال قوله في الدية هذا مما لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم وظاهر الدليل عدم الفرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي، كما صرّح به الشافعي والإمام يحيى، وأمَّا ذكر العنين والخصي، فذهب الجمهور إلى أن فيه حكومة، وذهب البعض إلى أن فيه الديّة إذ لم يفصل الدليل. اهـ.

*****

[٢٤٨١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني عيسى بن طَلْحَةَ، عن طلحة، عن جعفر، وعن أبيه علي عليه السلام أنه قضى في الرجل إذا ضربت رجله فلم يقبضها صاحبها، فقد تمّ عقلها.

*****

[٢٤٨٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن إبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قضى في العين القائمة بمائة دينار.

٢٤٨٢ ـ لعل المراد: والعوراء القائمة وإلاَّ ففيها نصف الدية والدية من الذهب، ألف دينار، كما سبق في كتاب عمرو بن حزم. اهـ.

*****

[٢٤٨٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن سلم أبو هلال، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عبّاس، قال: في العين العوراء إذا خسفت ثلث الدية.

*****

[٢٤٨٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدّثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، وعن مكحول، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأمة بالثلث.

٢٤٨٤ ـ سبق في كتاب ابن حزم وحديث المجموع بلفظ المأمومة، وفيها ثلث الدية، قال بعض أصحاب الشافعي مع حكومة في غشاوة الدماغ لخرق الجاني لها ورد بما في الحديثين وسيأتي (٢٥٠٤).

*****

[٢٤٨٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أسباط، قال: حدثنا الشيباني، عن الشعبي، قال: كان علي يجعل جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل لا يسوّي بينهما في شيء من الجراحات ولا الخدش.

٢٤٨٥ ـ وفي المجموع بسنده عن علي، عليه السلام، قال: جراحة المرأة على

النصف من جراحة الرجل في كل شيء لا تساوي بينهما في سن ولا جراحة ولا موضحة ولا غيرها. اهـ.، وأخرج البيهقي بسنده عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريا، عن الشعبي أن علياً عليه السلام كان يقول: جراحات النِّساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر، ومن طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي عليه السلام، أنه قال: عقل المرأة على النصف من عَقْلِ الرجل في النفس وفيما دونها، وعن محمد بن الحسن، قال: أنبأنا محمد بن إبان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها، وحديث إبراهيم منقطع إلاَّ أنه يؤكد رواية الشعبي والحديث يدل على أن دية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها من الأطراف والأصل فيه إجماع أهل العلم، وقد روى البيهقي بإسناده عن معاذ، قال رسول الله ﷺ: دية المرأة على النصف من دية الرجل رواه من وجهين وفيه ضعف وحكى في البحر عن الأصم، قال: بل مثله ورد بالحديث والأول هو قول علي وعمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت ولم يخالفوا وروى البيهقي عن زيد بن ثابت، أنه قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النِّصف، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه ﷺ قال: عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته رواه النسائي، وقال ابن مسعود: لا السِّن والموضحة فإنها سواء وما زاد فعلى النصف راجع الروض والبحر ونَيل الأوطار وسيأتي كلام القاسم (٢٥٠٤).

*****

[٢٤٨٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان عن أبي شيبة، قال حدثنا عباد، عن الحجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا اسودّت السن فقد تَمّ عقلها.

٢٤٨٦ ـ قال في (البحر): إذا اسودت السنُ وضعف ففيه الدية لذهاب الجمال والمنفعة ولقول علي عليه السلام: إذا اسودت. . . إلخ، والحديث في المجموع وأخرجه البيهقي، وفي المحلى، عن علي عليه السلام ينتظر بها سنة فإن اسودت ففيها قدرها وافياً، وإن لم تسود فلا شيء فيها، وعن زيد بن ثابت إن اسودت بعد السنة ففيها العقل كاملاً، وإلاَّ فما اسود منها فبالحساب.

*****

[٢٤٨٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن الحجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي عليه السلام أنه كان ينظر إلى السن إذا كسر فيعطيه عقلها، ثم يؤجله سنة فإن اسودّت أعطاه العقل كله.

*****

[٢٤٨٨] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن صبيح، عن طريف، عن ناصح، عن ابن أبي عمير، عن جعفر، عن علي أنه أفتى في حلمة ثدي المرأة ثمن الدية.

٢٤٨٨ ـ لعله مجمع عليه أمَّا ثدي الرجل ففيه حكومة إجماعاً وقول للشافعي: إن فيه الدية كثدي المرأة كما في (البحر). دعوى الإجماع غير صحيح، وفي المحلى، عن زيد بن ثابت في حلمة الثدي: المرأة ربع دية ثديها وحلمة الرجل ثمن دية الثندوة،وروي عنه ربع الدية، وعن أبي بكر في حلمة ثدي الرجل خمسين ديناراً، وفي حلمة ثدي المرأة مائة دينار، وبه قال عطاء الخرساني: وعن أبي بكر أنه قضى في ثدي المرأة بعشرة من الإبل وحكي عن الزهري في حلمة ثدي الرجل خمسٌ من الإبل وروي عدة أقوال راجع (١٠/٤٥٤).

*****

[٢٤٨٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن إبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: أتي برجل قطع قبل امرأته فلم يجعل بينهما قصاص، وجعل عليه الدية.

٢٤٨٩ ـ قال في (البحر): وفي إسكتي فرج المرأة الدية، وهما: اللّحمتان المحيطتان بالفرج كإحاطة الشفتين بالفم، وفي إحداهما النصف لذهاب الجمال والمنفعة وهي لذة الجماع، وفي الشفرين وهما حاشيتا الفرج الملتصقتان بالإسكتين حكومة إذا انفردا فإن اتصلا بالأسكتين دخلت حكومتهما في دية الأسكتين. اهـ.

*****

[٢٤٩٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: إنه قضى في موضحة العبد نصف عشر ثمنه.

٢٤٩٠ ـ فكما أنّ في موضحة الحر نصف عشر ديته وهي خمس من الإبل، ففي موضحة العبد نصف عشر قيمته.

وفي المجموع عن علي عليه السلام، قال: تجري جراحات العبيد على نحو مجرى جراحات الأحرار. في عينه نصف ثمنه، وفي يده نصف ثمنه، وفي أنفه جميع ثمنه، وفي موضحته نصف عشر ثمنه. اهـ. وفي التلخيص حديث علي، عليه السلام، وعمر: أن جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته، وروى عبد الرزاق بإسناده، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن عمر جعل في العبد ثمنه كعقل الحر من ديته، وفيه انقطاع إلاَّ إن أراد عمر بن عبد العزيز، أما الأثر عن علي وعمر فروى البيهقي عنهما أنهما قالا في الحر: يقتل العبد ثمنه بالغاً ما بلغ. اهـ، والحديث يدل على أن الواجب في العبد إذا قتله الحر قيمته فقط، والمراد بالثمن في الحديث وشواهده القيمة، والوجه فيه أنه مال

مملوك كالثياب والأسلحة ونحوها. وفي حكـم المكاتب الذي لم يؤدِ شيئـاً من مال الكتابة ويؤخذ من قوله تجرى على نحوٍ من جـراحات الأحـرار أنه لا يـزاد على دية الحر إذا زادت قيمته عليها كما سيأتي عنه عليه السـلام، وهو الـذي نصّ عليـه الهادي في المنتخب واختـاره أبو العبـاس والمؤيد بـالله وأبو طـالب للمذهب، وهو قول الحنفية، ووجهـه أن العبد آدمي يجـب على قـاتله الكفارة فاشبهت الجناية عليه الجنـاية على الحـر فلا يتعـدى ديته كمـا سيأتي وتنقص حيث نقصت من ديـة الحرّ لشبـهـه بالقيميّـات، وقال في الأحكـام، بـل تجب قيمته بالغة ما بلغت وهو قول أبـي يـوسف ومحمد والشافعي والناصـر وحجتهم روايـة البيهقي عن علي عليه السـلام وعمر ومن جهـة القياس أنـه كـالأمـوال المتلَفـة، قال في الغيث: هـذا إذا لم تكن زيادة قيمتـه لأجل صنـاعةٍ يعـرفهـا وإلاّ وجبت تلك الزيادة بالغة ما بلغت.

*****

[٢٤٩١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفـر بن محمد الهمـداني، قال: حـدثنا يحيـى بن آدم، عن حمـاد بن سلمة، عن حجـاج، عن حصين بن الحـارث، عن الشعبـي، عن الحـارث، عن علي عليه السـلام، قال: تجـري جراحـات العبيد على نحو من جراحات الأحـرار: في عينه نصف ثمنـه، وفي يده نصف ثمنه، وفي مارنه ثمنه كله.

٢٤٩١ ـ سبق (٢٤٩٠).

*****

[٢٤٩٢] وبـه قال: حـدثنا محمـد، قـال: حـدثنـا محمـد بن جميـل عن مصبـح، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن عبد خير، عن علي، قال: العبد مال يؤدى ثمنه ولا يكون ثمن العبد أبداً أكثر من دية الحر.

*****

[٢٤٩٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان ومحمد بن إسماعيل، عن يعلى بن عبيد، عن حجاج الصوّاف، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المكاتب يقتل يودى ما أدّى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية العبد.

٢٤٩٣ ــ ولفظ المجموع عن علي عليه السلام في مكاتب قُتِلَ، قال يودى بحساب ما أعتق منه دية حر، وبحساب ما لم يؤد فيه كتابته دية عبد. اهـ. ، وفي جمع الجوامع، عن علي عليه السلام، قال: يُودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية حر وبقدر ما رق دية العبد أخرجه أبو داود والطيالسي والبيهقي وأخرج النسائي مسنداً ومرسلاً وأبو داود واللفظ له بسنده، عن عكرمة، عن ابن عباس كما في الأصل، وقد أخذ الفقهاء من الحديث أنه لا يقتص عن المكاتب إلاّ حر، أو مساوٍ له في أداء البعض لا دونه لعدم التكافؤ، وهو مذهب العترة والهدوية، وقال الشافعي: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم للحديث على نحو ما ذهب إليه في الحدّ والميراث وأجيب بأن المراد لم ينفذ عتقه لا أنه قن جمعاً بين الأدلة (روض).

*****

[٢٤٩٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٤٩٤ ــ الحديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس، وقال: غريب والعَامريَانِ هما اللذان قتلهما عمرو بن أمية الضمري، وكان لهما عهد من النبي ﷺ، لم يشعر به عمرو، وأخرجه البيهقي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم، وكان

لهما عهد وأخرج أيضاً من وجه آخر أنه ﷺ جعل دية المعاهدين دية المسلم، وأخرج أيضاً عن ابن عمر أن النبي ﷺ ودى ذمياً دية مسلم، وأخرج البيهقي أيضاً عن الزهري أنها كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم، وفي زمن أبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف، وألقى النصف في بيت المال، وقد تكلموا على هذه الأحاديث.

*****

[٢٤٩٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد عن إسماعيل بن إبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم

٢٤٩٥ ــ سبق (٢٤٩٤).

*****

[٢٤٩٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حسن بن عطية، عن موسى بن أبي حبيب، عن علي بن الحسين قال: دية المعاهد مثل دية المسلم.

٢٤٩٦ ــ وفي (المجموع) بإسناده عن علي عليه السلام أنه قتل مسلماً بذمي، وقال: أنا أحق من وفى بذمة محمدﷺ. وروى في المحلى بسنده عن الحكم بن عتيبة أن علياً بن أبي طالب وابن مسعود، قالا جميعاً: من قتل يهودياً أو نصرانياً، قتل به وهذا مرسل. ومن طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن زرٍ، عن سبيع الكندي، قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال له: كيف تقرأ هذه الآية: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾، وهم يقتلون يعني المسلم. قال علي فالله يحكم بينكم يوم القيامة، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً وسبيع الكندي مجهول. وأخرج البيهقي من طريق الشافعي بإسناده، عن أبي الجنوب الأسدي، قال: أتي

علي بن أبـي طـالب برجـل من المسلمين قتل رجـلاً من أهل الـذِّمَّـةِ، قـال: فقامت عليه البينة فأمر بقتله. فجاء أخوه، فقال: إني قد عفوت، قال: فلعلّهم هـدّدوك وفرقـوك وفزعـوك، قال: لا، ولكن قتله لا يـرد عليَّ أخي وعوضـوني فرضيْت، قال: أنت أعلم من كـان له ذمتنـا فـدمُهُ كـدَمنا وديَّتُـه كديّتنـا، قال الدارقطني: أبو الجنوب ضعيف، والأحـاديث وشواهـدها تـدل على أنه يقتـل المسلم بـالذمي والمعـاهد. ويخـرج الحربـي بمفهـوم الصّفة، فـلا قـود فيـه إجمـاعاً، وقـد ذهب إلى هـذا الـزهـري والثـوري وزيـد بن علي والقـاسميـة وأبو حنيفة وأصحابـه وروي عن عمر بن عبـد العزيـز والنخعي والشعبـي وابن أبـي ليلى وعثمـان الـبتي ومن أدلتهم ما في حـديث علي عليـه السـلام عنـد أحمـد والنسائي وأبـي داود وصححه الحاكم: والمؤمنون تتكافأ دمـاؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمنٌ بكـافر ولا ذو عهـد في عهده. وَوجه الاستـدلال أنـه مَسـوق لبيـان القصـاص، فـلا بـد من تـقـديـر: ولا ذو عهـد في عهـده بكـافرٍ، لأن ذا العهـد يقتـل بـالمسلم إجمـاعـاً، ولا يكفي أيضاً تقدير بكافر لأن الكافر المعاهد يقتل بالكافر المعاهد فلا بد من زيادة حربـي، ثم يلزم أن يقيد الكافر المذكور في المعطوف عليـه بالحـربـي أيضـاً كما قيّـد به في المعطوف، أمّا في الجملة المعـطوفـة فـاتفاقاً، وأمـا في المعـطوف عليها فـلأن الصفة بعـد متعدد تـرجـع إلى الجميـع اتفـاقـاً، ويلزم من مفهــوم الصفــة في المعــطوف عليــه أن يقتــل المسلم بــالــذمـي لأن المفهوم يخصص العموم وهو المطلوب وذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يُقاد بـالكافـر. واحتجوا بتـوجيه الخـطاب إلى المؤمنين في قولـه تعالى: ﴿**يـا أيها الـذين آمنـوا كتب عليكُم القصـاص**﴾ ولم يقـل: يـا أيهـا النـاس أو: يـا بني آدم، وبمـا أخرجه البخاري من حديث أبـي جحيفة، قال: قُلت لعلي: هل عنـدكم شيء من الوحي غيـر القرآن قـال: لا والذي فلق الحبـة وبـرأ النسمـة إلاّ فهماً يعطيه الله رَجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه

الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر. وبحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده عند أبي داود والبيهقي، وغير ذلك. وقد روى ابن حزم عن علي عليه السلام ما يؤيد ما في الصحيفة وروي نحوه، عن عمر وعثمان وابن عباس وأبي عبيدة ومعاذ وزيد بن ثابت وأبي موسى وغيرهم، وروي عن عمر بن عبد العزيز، وهو قول سفيان الثوري وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي ثور وإسحاق وداود وابن المنذر وجميع أصحابهم ورجع إليه زفر وعبد الرحمن بن مهدي، قال صاحب الروض، قلت: أما حديث الأصل وحديث المجموع مع شواهده فالظاهر ثبوته عن علي عليه السلام ولا ينافي ما في الصحيفة لإمكان الجمع بأن المراد فيها بالكافر الحربي وبما في الأصل الذمي ولذا لم يرد إلَّا مقيداً بلفظ الذمي أو اليهودي أو النصراني وهذا مذهب له عليه السلام، وقد جنح إليه المحقق الجلال، وذهب مالك والليث إلى أنه يقتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة والغيلة أن يضجعه فيذبحه وتمسُّكاً بآثار، عن عمر رضي الله عنه. راجع (الروض) و(البحر). وسيأتي (٢٥٠٧)، (٢٥١٥).

*****

[٢٤٩٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمِّهِ.

٢٤٩٧ ــ وهذا مبني على ما سبق من أن دية الكتابي والمعاهد كدية المسلم، وأمَّا المجوسي فكالذِّمّي عند زيد بن علي والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه، لقوله ﷺ: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب. وقال الناصر والإمام يحيى والشافعي: قضى علي عليه السلام فيه بثمانمئة درهم، واختلف في الجنين الذي يودى، قال في (البحر): والغرة واجبة في الجنين إن خرج ميتاً لقضائه ﷺ، وفيمن قتلت ضُرّتها وجنينها، قال: ولا شيء فيمن مات بضرب أمه إن لم ينفصل عند العترة والفريقين، وقال الزهري إن سكنت حركته ففيه

الغرة ورد بأنه يجوِّز أن يكون غير آدمي ولا ضمان مع الشك، فإذا خرج جنينها بعد موتها ميتاً ففيه الغرة عند العترة، والشافعي، وعند أبي حنيفة ومالك لا يضمن ورد بأن دليل الغرة لم يفصل بين خروجه قبل موتها وبعده، فإن خرج رأسه ومات ولم يخرج الباقي، ففيه الغرة عند المذهب وأبي حنيفة والشافعي خلافاً لمالك فإن خرج وفيه إمارة الحياة: صوت أو حركة أو تنفس ففيه الدّية ولو لدون ستّة أشهر خلافاً للمزني، ففي المولود لدون الحمل الغرة فقط، ورد بتحقّق حياته ولم يفصل الدليل، وعند مالك ما لم يستهل بالصراخ، ففيه الغرة، قال الأكثر: ولا شيء فيمن لم يتبين فيه الخلق والتخطيط كالمضغة والدم إذ لم يقض ﷺ بالغرة إلاَّ في متخلق خلافاً للباقر والصادق والنَّاصر واختلفوا في الغرة ففي المجموع بإسناده عن علي عليه السلام أنه قضى في جنين الحرة بعبد أو أمة، وحكي في (البحر): عن عمر وابن عباس وأبي هريرة، ومحمد بن مسلمة والمغيرة والقاسمية والفريقين، وقول للناصر أن الغرة في الجنين ذكراً كان أو أنثى: هي عبد أو أَمَة لما أخرجه الشيخان، عن أبي هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أنّ دية جنينها غرة عبد أو أَمَة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها ولدها ومن معهم، وعن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان إن سقط ميتاً بغرة عبد أو أَمَة متفق عليه، وعن الباقر والصادق والناصر: بل الغرة عشْر الدية لقول علي عليه السلام كما في (البحر). وقد جاء في بعض روايات حديث أبي هريرة عبدٌ أو أَمَة أو فرس أو بغل، وفي الروايات عن أبي هريرة: قضى في الجنين بغرة وقضى به على العاقلة، وذلك نصف عشر الدية وفي رواية ابن أبي عاصم، ما له عبد ولا أمة، قال عشر من الإبل، قالوا: ما له من شيء إلاَّ أن تعينه من صدقة بني لحيان فأعانه بها، وفي حديث عبد الحارث بن أبي أسامة: وفي الجنين

غـرة عبد أو أَمَـة أو عشر من الإبـل أو مائـة شـاة، وقـد اختلف في سن العبـد والأمـة، وهـل أبيض أو أحمـر كمـا هـو مبين في المـطولات راجـع (البحـر) و (الروض) و (نيل).

*****

[٢٤٩٨] وبـه قال: حـدثنا محمـد، قال: حـدثنـا محمـد بن جميـل، عن مصبـح، عن حفص، عن غياث، عن أشعث بن سوار، عن عـامر، عن علي عليـه السلام، قال: مـع كل خطأ كفارة سوى الدّية.

٢٤٩٨ ــ قال في (البحر): ويلزم بالخطأ الـديّة والأرش والغـرة والكفارة وفيـه: تجب الكفارة في قتـل الخطأ إجمـاعاً لقـولـه تعـالى: ﴿**وتحـريـر رقبـة مؤمنـة**﴾، وكـذا من قصـد إلى القتـل عبثـاً وبـطراً من دون بـاعث إلاّ العبث والبغي، وكـذا في قول عثمـان ولعلّه مستنداً إلى الهـادي في قولـه: من اعتاد وقَتَـلَ عبده فـإنه يقْتـل وكذا في حق الأب إذا قتـل ابنه، وكـان له عـادةً وهـذا مما يلزم الأئمة الاجتهاد فيه ما لم يخالف نصاً. (هـ. روض).

*****

بـاب
من قتله اثنان أو أكثر

[٢٤٩٩] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، سألت أبا عبد الله أحمد بن عيسى، عن اثنين فمـا فوق ذلك، إذا قتلوا رجلاً عمـداً. قال: يقتلوا، كـلُ قاتـلُ، وقال قـاسم بن إبراهيم مثل قوله.

٢٤٩٩ ــ وفي (البحر) عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس وابن عمر والحسن البصـري وابن المسيب وعـطاء وزيـد بن علي والقـاسم والـهـادي وأحمد بن عيسى والمؤيد بـالله وأبـي طالب وأبـي العبـاس والأوزاعي والثوري ومالك والحنفية والشافعية. وتقتل الجماعة بالواحد لقولـه تعالى: ﴿**فقـد جعلنا لوليه سلطاناً**﴾، يعني على القاتل، ولم يفصل وإنّ شرع للأجر، وعن النـاصـر

والباقر والصادق والزهري وابن سيرين والإمامية وقول لمالك: لا بل يختار الورثة واحداً من الجماعة، وعن مالك في قول آخر: بل من خرجت عليه القرعة ومن الباقين حصّتهم من الدية تسعة أعشار لو كانوا عشرة ويدفعها الولي لورثة من اختاره للقصاص، إذ الكفاءة معتبرة، فلا يقتل الجماعة بالواحد كالحرّ بالعبد وردّ بأنهم لم يقتلوا لصفةٍ زائدة في المقتول بل لكون كلّ منهم قاتلاً وحكي عن ربيعة وداود أنه لا قصاص على الجماعة بل الدية رعاية للمماثلة ولا وجه لتخصيص أحدهم، ورد بكونه مخالفاً للإجماع ولو سلم فالمماثلة غير معتبرةٌ إلاّ في الكفاءة، وإذ قَتلَ عليٌ عليه السلام، ثلاثةً بواحدٍ وقتل عمر سبعةً بواحد ، كما أخرجه الموطأ. وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به، ولم يُنكر. كما أخرجه البخاري والموطأ، وقال ابن عباس يقتل المائة بالواحد، ولم يُنكر فكان إجماعاً.

*****

باب
من قتل وله أولياء صغار أو غيب

[٢٥٠٠] وبه قال محمد بن منصور: سألت أبا عبد الله عن رجل قتل رجلاً وللمقتول أولياء صغار وكبار ومعتوه، فرأى أن للكبار أن يقتلوا ولا يسْتأنوا بالصغير والمعتوه، وذكر الحسن بن علي وقتله ابن ملجم، ولم يستأن بالصغار وأن علياً أوصى أن يقتل. قال محمد: هذا الذي عليه الناس إلاّ أن ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح قالوا: لا يقتل حتى يبلغ من كان صغيراً ويصح من كان معتوهاً. ورأى أبو عبد الله في رجل قتل رجلاً وللمقتول أولياء بالغون وبعضهم غائب، فرأى أن لا يقتل حتى يحضر الغائب. قال محمد: هذا الذي عليه الناس.

٢٥٠٠ ــ وفي (البحر) وإذا كان ولي الدم صغيراً انتظر بلوغه إجماعاً ولا يقتص وليه لتجويز عفوه. قالت العترة والفريقان: ولو كان فيهم كبيراً انتظر،

وقال مالك: لا يلزم ورد بأنه يؤدي إلى استيفائه حق الصغير ولا ولاية لـه، فإن كان أحدهم غائباً انتظر حضوره إجماعاً لما مر ولتجويزه العفـو فلا يستـوفى مع الشك، قالوا: قتل الحسنـان ابن ملجم، وفي أولاد علي الصغار ورد بـأنَّ قَتْله كان حداً لا قِصاصاً لِفَساده في الأرض، أو لِردّته إذ سماه ﷺ أشقَى الآخـرين، وانتظرا موتَ أبيهما ليَتحقَقَا كفر قاتله، فـإن قتله البالـغ فـلا قود عليـه للشبهة، وعليه حصة شريكه. اهـ. راجـع (البحر).

*****

بـاب
في الغيلة

[٢٥٠١] وبـه قال: محمد، قال لي أحمد بن عيسى: ما تقول في الغيلة؟ قلت: إن كان في حـرب فيغتالـه، ويحتال لـه وإن كـان في غير حـرب فهذا قـد نهي عنـه، فأمسك أحمد وكأن الجواب وافقهُ.

٢٥٠١ ـ ذَكَرَ في النّهاية حديث عمر أن صبياً قتل بصنعاء غيلة فقَتَـل بـه عـمـر سبعةً. قـال: أي في خفيةٍ واغتيـال وهو أن يخـدع ويقتـل في مـوضـع لا يـراه فيه أحـد، والغِيلَةُ فِعْلَة من الاغتيال والخبـر في الموطـأ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسـة أو سبعة بـرجل واحـد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً وروي أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمـان أن رجلاً عـدا على دهقان فقتله، فكتب إليـه عثمان أن اقتله به فإنَّ هـذا قتلَه غيلة على الجِـرّابة، وقـد استدل بـأن المراد بهـا معتاد القتـل بقتل وكـذا من قصد إلى القتـل عبثاً وبـطراً من دون بـاعث إلاّ العبث والبغي. وكذا في قول عثمان ولعله مستند الهادي عليه السـلام في قولـه: من اعتـاد قتل عبيـد فإنـه يقتل. وكـذا في حق الأب إذا قتل ابنـه وكان لـه عادة، وهذا مما يلزم الأئمة الاجتهاد فيه ما لم يخالف نصاً.

*****

باب
من أمر رجلاً يقتل رجلاً

[٢٥٠٢] وبه قال محمد: قال لي أبو عبد الله: ما تقول في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله. قلت: إن كان في حرب قتل، الآمر والمأمور. وإن كان في غير حرب قتل المأمور وعوقب الآمر، قال: أصبت يعاقب عقوبة شديدة.

٢٥٠٢ — وفي (البحر) ومن أَمَرَ بقتل غير مستحق أثم إجماعاً بقوله ﷺ: من أعان على قَتل مؤمن الحديث. وسبق في أول الكتاب (٢٤٧٢)، ولقوله ﷺ: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف. أخرجه البخاري ومسلم، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: على المرء المسلم السّمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلاّ أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة. أخرجه السّتة إلاّ الموطأ ويفسق الممتثل إن لم يكره لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً متعمداً﴾، ولا قود على الآمر إن لم يُكْرِه اتفاقاً إذ المباشر غيرُهُ، قال المرتضى وأبو طالب وأبو العباس وأبو حنيفة ومحمد، وقول للشافعي: ويقتل المُكرِه الآمر لا المُكرَه المأمور لقوله ﷺ: وما اسْتكرهوا عليه والقول الآخر للشافعي يقتلان معاً إذ الآمر مُلْجي والمأمورُ مباشر وردّ بأن الآمر كالمباشر، والمأمور كالآلة، وقال الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى وزفر وأحمد ومالك: القود على المكرَه المأمورُ إذْ هو المباشر، والقتل لا يباح بالإكراه، والآمر ليس بقاتل ورد بظاهر الخبر والإكراهُ شبهة أقوى من جهل التحريم والإكراه المسقط للقود هو المبطل للعقود، وقيل: خشية التلف لا الضرر ولا فرق بين صدور الإكراه من السلطان وغيره خلافاً لأبي حنيفة فلا يصح الإكراه عنده على القتل من السلطان لتيقن قوته.

راجع (البحر).

*****

باب
القسامة إذا أبوا أن يحلفوا

[٢٥٠٣] وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن القسامة إذا أبوا أن يحلفوا فرأى أن يُحْبَسُوا بمنزلة من وجبت عليه اليمين، فأبى أن يحلف، قال أحمد بن عيسى: أهل المدينة يقولون القسامة على أولياء المقتول، وقال أبو جعفر، قلت لأحمد بن عيسى أن حسن بن صالح كان يقول في القسامة: إذا امتنعوا أن يحلفوا قتلوا فأنكر أحمد بن عيسى هذا القول إنكاراً شديداً.

٢٥٠٣ ــ القسامة: مشتقة من القسم لأجل الأيمان، وتفسيرها عند القاسمية والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي، أن يوجد القتيل في موضع يختص محصورين غير القتيل، ولا يدعي الوارث القتل على غيرهم، أو على معينين، فله أن يختار من مستوطنيه الحاضرين وقت القتل خمسين رجلاً يحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتله، ثم تلزم الدية عواقِلَهُم، وفي قول للشافعي: بل تفسيرها أن يدعيه الأولياء، على واحد أو جماعة معينين وهناك إمارة تُثمر الظن بصدق الدعوى كشاهد واحد، إذ اختصاصهم بالمكان فيحلف المدعون خمسين يميناً فيلزم المدعى عليه القود. وقال مالك واللّيث: بل تفسيرها إلزامه المدعى عليهم إن كان هناك لَوْثٌ واللّوث عندهم، إما شاهد واحد أو تعيين المجروح قبل موته من قتله، وتمسك كل بأدلة مبينة في المطولات. وحكي في (البحر) عن القاسمية وأبي حنيفة ومحمد وزفر أن الناكل يحبس حتى يحلفه كغيره، والحالف وغيره سواء في لزوم الدية إذ لم يفصل الدليل وهو المذهب. راجع (البحر).

* * *

مسائل من الديات

[٢٥٠٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم في الدية من الدراهم والدنانير والإبل والبقر والغنم، قال: أما من الإبل فمائة من الإبل كما جاء في الأثر مسنة بما ذكر من أسنانها، وأما البقر فمائتي بقرة، وأما الغنم فألفي شاة، وأما الدنانير فألف دينار، وأما الدراهم فهي اثنا عشر ألفاً في قول أهل الحديث، وقد قال غيرهم يقدر ذلك على قدر الأثمان. وفي دية الخطأ وشبه العمد قال: ليس بين الخطأ والعمد منزلة، إنما القتل كله خطأ أو عمد وفي ذلك ما جعل الله عزّ وجلّ فيه من قود أو دية، وقد قال غيرنا: إن شبه العمد منزلة ليست بالعمد، ولا الخطأ الدية فيها مغلظة، وقيل عن علي رحمه الله: إن شبه العمد ما كان بالعصي والقذف بالحجر العظيم. وذكر عن علي في دية الخطأ أنها أرباع: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، وفي الموضحة كم فيها من الدية؟ وأين تكون الموضحة؟ قال: الموضحة ما كان في الوجه والرأس، وهو ما أوضح العظم حتى يتبين وفيها خمس من الإبل، وذلك مذكور عن علي عليه السلام، وقد قال بعض الناس: فيها حكومة وفي الآمّة كم فيها؟ قال: والآمّة فيها ثلث الدية، وذلك مذكور عن علي، عليه السلام، وعن المنقلة كم فيها؟ وكيف المنقّلة؟ قال: المنقلة هي ما خرج منها عظام، أو عظم وفيها خمس عشرة من الإبل، وذلك مذكور عن علي، عليه السلام، وعن غيره. وعن الجائفة، كم فيها، وأين تكون الجائفة؟ قال: الجائفة ما وصل إلى الجوف من أي ناحية كان،

وفيها ثلث الدية، وذلك مذكور عن علي، عليه السلام، وعن الأعور يفقأ عينه كم فيها؟ قال: ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: فيها الدية كاملة إن شاء، وقال بعضهم: فيها نصف الدية، وعن أعور فقأ عين صحيح، قال: يقاد منه، وإنما العين بالعين، وإن أراد للدية فله نصف الدية، وعن الظفر والسن إذا اسودت أو تغيرت؟ إذا اسودت السن أو سقطت ففيها خمس من الإبل، وإن انقصمت نبحساب ما ذهب منها نصف أو ربع أو أقل أو أكثر وهذا أيضاً مذكور عن علي، وقد قال قوم: إن في ذلك حكومة، وعن البيضتين أو إحداهما، قال: فيها جميعاً الدية وفي واحدةٍ منها نصف الدية وفي كل زوج من الإنسان من عينين أو يدين أو رجلين ففيهما الدية، وفي كل فرد من ذلك نصف الدّية، وقد قال بعضهم: في اليسرى من البيضتين ثلثا الدية وفي الأخرى ثلث الدية. قال محمد: هذا قول زيد بن ثابت، وفي العين القائمة تنخس، قال: في العين القائمة إذا أنخست حكومة بقدر ما يتبين فيها من النقص والشين، وعن اليد والرجل الشلاء يصابان، قال: واليد والرجل الشلاء ففيها حكومة وليس في شيء من ذلك كله دية محدودة معلومة، وعن لسان الأخرس يصاب؟ فقال في لسان الأخرس، إذ قطع كله أو بعضه حكومة وليس فيه أيضاً دية محدودة معلومة، وعن فتق المثانة، قال: إن كان نفذ إلى الجوف ففيه ما في الجائفة وإن كان لم ينفذ ففيه حكومة على قدر المضرة، وعن جناية العبد والصبي، قال: إن جناية العبد ففي رقبته، وأما جناية الصبي فعلى عاقلته، وعن رجل وغلام اشتركا في قتل أو جراحة، قال: أما الرجل فيقاد منه ويقتص وأما الصبي ما لم يبلغ فلا يقتص منه ودية ما جنى على عاقلته، وعن جراحات الرجال والنساء؟ قال: جراحات النساء على النصف في الدية من جراحات الرجال كما أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك مذكور، عن علي عليه السلام، وقد قال مالك بن أنس وأهل المدينة: إن المرأة تساوي الرجل في الجراحة إلى ثلث الدية، ثم ما كان بعد ذلك

فهو على النصف من جراحات الرجل، وبه قال محمد: إذا اشترك رجل وصبي في قتل رجل فإن كان مع الرجل عصي فنصف الدية على الرجل على عاقلته ونصف الدية على عاقلة الصبي، وإن كان مع الرجل سيف ومع الصبي سيف أو عصي فعلى الرجل نصف الدية في ماله، وعلى عاقله الصبي نصف الدية، لأن عمد الصبي خطأ، وعن جنين الأمة إذا أسقطت؟ قال: في جنين الأمة على مقدار ثمنه،على ما في جنين الحرة في مقدار ديته. قال محمد: وجنين الأمة إن كان غلاماً فنصف عشر قيمته، وإن كان جارية فعشر قيمتها.

٢٥٠٤ ـ قد سبق في أول الكتاب أن النبي ﷺ قضى بمائة من الإبل في النفس كاملة، ثم الحديث الطويل عن علي، عليه السلام، في تقدير الدية في النفس وغيرها. وسبق أيضاً حديث المجموع (ح ٢٤٧٣)، (٢٤٧٤). وقد اختلف العلماء هل أصْناف الدية من الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة كل منها قائم بذاته، أي أحدهما قيمة للآخر، أو لا. ذهب إلى الأول الجمهور من أهل البيت وغيرهم وحجتهم ما أخرجه أبو داود بسنده عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ: قضى في الدية، وفي رواية فرض على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً. لم يحفظه محمد بن إسحق، وقد رواه محمد بن إسحق عن عطاء،عن جابر مرفوعاً وفيه محمد بن إسحق (وهو يدلّس)، قلت: وهو ظاهر حديث (المجموع) وحديث الأمالي، عن علي، عليه السلام، وذهب القاسم بن إبراهيم والشافعي إلى أن الأصل الإبل، وبقية الأصناف إنما كانت مصالحة لا تقديراً شرعياً وحجتهم ما رواه أبو داود والنسائي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يقوّم ديّة الخطأ على أهل القُرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل، إذا غلت رفع قيمتها وإذا هاجت ورخصت

نقص من قيمتها، وبلغت في عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة إلى ثمان مائة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم. وفي رواية أخرى، أخرجها أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف. . . إلخ الحديث. وسبق كتاب عمرو بن حزم في النفس مائة من الإبل، ولم يذكر غيرها، وذهب أبو حنيفة وزفر وهو أحد قولي الشافعي: إلى أنها من الإبل للنّص ومن النقدين لا غيرهما تقويماً إذ هما قيمة المتلفات وما سواهما صلح وحجتهم حديث عمرو بن شعيب السَّابق، وذهب ابن حزم إلى أنها مائة من الإبل فإن عدمت فقيمتها لو وجدت في موضع الحكم بها، قال: لأنه قد صح الإجماع والنص الثابت أن الدّية من الإبل، وقد سبق حديث الأصل في تقدير الذهب والفضة وإلى مثل ما ذهب إليه القاسم، ذهب الهادي والمؤيد بالله، وذهب مالك وهو إحدى الروايتين عن الناصر والشافعي أنها اثنا عشر ألف في جناية العمد والخطأ لتقدير عمر لها بذلك، على أنه قد روي عنه تقديرها بعشرة آلاف. وقد جمع محمد بن الحسن بين الروايتين، بأن عمر فرض الاثني عشر ألفاً وزن ستة.

(أ) وهو مذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب ومالك أن القتل عمداً أو خطأ فقط، والخطأ ما وقع بسبب أو من غير مكلف، أو غير قاصد للمقتول أو القتل بما مثله لا يقتل في العادة وإلاّ فعمد يوجب الفسق والقود وحرمان الميراث.

وقوله: وقد قال غيرنا إن شبه العمد. . . إلخ.

(ب) وهو مذهب زيد بن علي والحنفية والشافعية وغيرهم، قال الشافعي: شبه العمد أن يقصد قتله بما مثله لا يقتل في العادة، لما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السّوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها. رواه

الخمسة إلاّ الترمذي، وأخرجه البخاري أيضاً في التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه. وأخرجه الدارقطني في سننه وساق فيه الاختلاف وقد صححه ابن حبان وقد قال ابن أبي ليلى: إن قُتِل بالحجر أو العصا فإن كرر ذلك فهو عمد وإلاّ فخطأ. وقال عطاء وطاووس شرط العمد أن يكون بسلاح، وأخرج الطبراني عن النبي ﷺ أنه قال: لا عمد إلاّ بالسّيف، وأخرج عبد الرزاق والدارقطني وابن أبي شيبة، عن النبي ﷺ أنه قال: في كلّ شيء خطأ إلاّ السّيف، ولكلّ خطأ أرش. وأخرج الطبراني أيضاً أنه ﷺ، قال: كلّ شيء سوى الحديدة خطأ ولكل خطأ أرش. وأخرج البيهقي والدارقطني أنه ﷺ، قال: كلّ شيء خطأ إلاّ السيف.

(ج) قوله: والقذف بالحجر... إلخ. ولفظ (المجموع) بإسناده عن علي، عليه السلام، قال: العمد قتل السيف والحديد وشبه العمد قتل الحجر والعصي، والخطأ ما أراد القاتل غيره، فأخطأه فقتله. اهـ. وفي المصنف لعبد الرزاق بإسناده عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: شبه العمد الضربة بالخشبة الضخمة والحجر العظيم. راجع (البحر) و (الروض) و (النيل).

(د) قوله: ذكر عن علي في دية الخطأ... إلخ. سبق (٢٤٧٤).

وقوله: قال بعض الناس فيها حكومة.

(هـ) سبق (٢٤٧٤). وهو مذهب العترة والحنفية والشافعية. وقال مالك: إن كانت في الأنف أو اللحي الأسْفل فحكومة وإلاّ فمثل الأولين وعن ابن المسيب في الموضحة عشر الدية، والقول الأول روي عن علي، عليه السلام، وعمر وزيد بن ثابت. اهـ. (بحر).

(و) وسبق أيضاً (٢٤٧٤). الخبر عن علي، عليه السلام، ورُوي مثله

عن عمر، وهو قول العترة والفريقين، قال بعض أصحاب الشافعي: مع حكومة وفي غشاوة الدماغ. وقد سبق.

في المنقلة. سبق الخبر عن علي، وحكاه في (البحر) عن زيد بن ثابت، وهو مذهب العترة والحنفية والشافعية. وسبق كتاب ابن حزم.

الجائفة. سبق الخبر عن علي عليه السلام، وهو مذهب العترة والفريقين، وعن مكحول إن كانت عمداً فثلثان، وإلاّ فثلث، قال الإمام يحيى والشافعي ومالك: فلو طعن بطنه حتى أنفذه من ظهره فجائفتان لقول علي وعمر. حكاه في (البحر).

(مسألة العين). حكاه في (البحر)، عن علي وعمر وابن عمر والزهري ومالك والليث وأحمد وإسحق وذلك لعماه بذهابها. وحكاه في (البحر)، عن العترة والفريقين.

وفي (البحر)، ويقتص ذو العينين من الأعور عند العترة والفريقين إذ لم يفصل الدليل، وقال أحمد: لا، إذ هي كالاثنتين ورد بعدم التسليم إذ لم يفصل الدليل. وسبق كلام ابن عباس (ح ٢٤٨٣).

الظفر والسن. سبق في كتاب ابن حزم أن في السن خمسة من الإبل (٢٤٧٣). وفي (البحر): والأسنان اثنتان وثلاثون، وربما سُلبت الأنياب من بعض الناس أو الرباعيات، وفي كلّ سن نصف عشر دية، وفي جملتها دية ونصف وعشر، لقوله ﷺ: في كلّ سن خمس من الإبل كما سبق، ولا تفاضل فيها لقوله ﷺ: الضرس والثنية سواء، والأصابع سواء. رواه في الشفاء، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قال: الأصابع سواء، والأسنان سواء، والثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء. أخرجه أبو داود، وعن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ، قال: في الأسنان خمس خمس. أخرجه أبو داود والنسائي وفي

الباب أحاديث أخرى، وعن علي، عليه السلام، في الضرس عشر من الإبل. وسبق إذا اسودت السن فقد تم عقلها. (ح ٢٤٨٦).

وعنه وعن ابن عباس وعمر: في كل ثنية خمسون ديناراً وفي الناجذ أربعون، وفي النّاب ثلاثون، وفي كل ضرس خمس وعشرون، وقول للشافعي في كل سن خمس من الإبل إلى تمام الدية، ثم لا شيء ورد لِمُخَالفته للإجماع وفي بعض السن حصته كالإصبع وفي قطعة من طفّ اللحم الدية وإن بقي سنخه، إذ ذهبت منفعته وجماله، ثم في سنخه حكومة إن قلع وفي قلع المضطرب وجهان، قيل: الدية لبقاء جمالة واتصاله كاليد العليلة، وقيل: حكومة كاليد الشلاء، والسِّنْخُ الأصلُ.

قوله في كل زوج... إلخ:

سبق الحديث عن علي في الأصل وحديث (المجموع) وحديث كتاب ابن حزم (٢٤٧٣). وحكاه في (البحر) عن علي وأبي بكر وابن مسعود وزيد بن ثابت ولم ينكر، وحدهما من تحتَ المنخرين إلى منتهى الشدقين، في عرض الوجه. وحكي في (البحر) للمذهب عن الناصر وأبي حنيفة والشافعي: إنه لا فضل لإحداهما على الأخرى، بل في كلّ واحدة نصف، وعن زيد بن علي والمنتخب بل في العليا ثُلُث والسّفلى ثلثان، إذ منافعها أكثر في الجمال والإمساك، ورد بالحديث (وفي الشفتين الدية)، ولم يفصل.

البيضةُ: سبق كتاب ابن حزم، وحديث علي هنا وفي (المجموع). وحكاه في (البحر) عن علي وعمر وزيد بن ثابت، وعن ابن المسيب. وروي عن علي في اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى الثلث إذ النسل من اليسرى.

راجع (٢٤٧٨).

معنى الحكومة: قال في (البحر)، والحكومة تقويم الجنايات والمتلفات وجزاء الصّيد التي لم يشرع فيها تقدير معين، وتَفْتَقر إلى عدلين، فيلزم

الحاكم الحكم بتقديرها. قال الإمام يحيى والعترة والشافعي وأبو حنيفة، وكيفية تقديرها أن يقدر المجنى عليه عبداً، وتقدر قيمته مع الجناية وعدمها فما بينها فهو الأرش منسوباً إلى الديّة. قال الإمام يحيى وتضم أجرة الطبيب وثمن الدواء وتعطله عن العمل. ويحقق النظر في قدر ضعف العضو إن ضعف، وقيل: بل يقربها إلى أدنى الشجاج المقدر أرشها وهي الموضحة، قلت: وهو الأقرب للمذهب.

في (البحر): وإذا قتل عبدٌ حراً سَلَّمَهُ مالكه للولي، ويخيّر بين قتله واسترقاقه، والتصرف فيه بأنواع التصرف إذ الاسترقاق والتصرف أخف حكماً من القتل. وقد جاز وله أن يعفو أو يصالح، وإن جنى على طرف وللولي القصاص أو العفو بعوض أو لا إذ الحق له، وإذا اختار الأرش خيّر السيد بين تسليمه أو فدائه به بالغاً ما بلغ وكذا لو جنى مَا لا قِصَاص فيه. اهـ. وسيأتي (٢٥١٢) من كلام القاسم. أمّا الصبي فحكي في (البحر) عن العترة وأبي حنيفة وقول للشافعي إن عمدَهُ على عاقلته، إذ عمده خطأ وكذا المجنون قال في (البحر)، لقول علي عليه السلام: لا عمد للصبيان والمجانين، وهو توقيف أو اجتهاد ولم ينكر، وفي قول الشافعي بل في ما لهما فإن لم يكن لهما عاقلة ولا مال، ففي بيت المال، وعن أبي حنيفة يهدر ورد بقوله ﷺ: لا يذهب دم امرىءٍ مسلمٍ هدراً.

ومن المرأة: وقد سبق الكلام على دية المرأة. راجع (ح ٢٤٨٥). وسبق كلام علي عليه السلام.

قال في (البحر): ويقاد شريك الصّبي والمجنون إذْ لم يفصل الدليل في قتل العامد. وهو مذهب العترة وأحد قولي الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: رَفْعُ القلم عنهما جعل عمدها خطأ فيسقط عن العامد مع المخطىء ورد بعد بعدم تسليم الأصل ولأنهما قاصدان بالجناية فأشْبها العامد فإذا اشترك

عامد ومخطىء قتل العامد إذ لم يفصل الدليل وعلى عاقلة المخطىء نصف الدية، وهو مذهب العترة ومالك. وقوله: إذا كان مع الرجل عصا يحمل أن القتل بها فما مثله لا يقتل في العادة، فهو في حكم الخطأ.

وفي (البحر) عن القاسمية: فيه نصف عشر قيمته إنْ خرج ميتاً وقيمته يوم الولادة إن خرج حياً، كالحرّ، وقال ابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحق ومالك: بل عشر قيمة الأم، إذ الغرة لأجلها، وقال أبو حنيفة ومحمد وزفر: إن كان ذكراً فنصف عشر قيمته، وإن كان انثى فعشر قيمتها، إذ وجبت لأجل الجنين، وقال أبو يوسف: لا شيء في جنين الأمة إذا خرج ميّتاً إلاّ أن تنقص الأم ضمن نقصانها، ثم قال صاحب (البحر): وقول القاسم: الواجب في جنين الأمة على مقدار قيمته، يحتمل مثل قولنا، ومثل قول أبي حنيفة. اهـ. (بحر). قال في (الرّوض): وقياس ما تقدم من أن جراحات العبيد على مجرى جراحات الأحرار، أنه يلزم في جنين الأمة عشر قيمة الأم ذكراً كان أو أنثى، على القول بتقدير الغرة بنصف عشر الدية، وقال به جماعة من السّلف. ورواه عبد الرزاق، عن النّخعي، وعن سفيان: إن خرج حياً ففيه ثمنه، وإن خرج ميتاً فعشر ثمنه لو كان حياً، وعن قتادة: ثمنه إن خرج حيّاً وإن كان ميتاً فنصف عشر ثمن أمّه، وعن الزهري في ثمن أمّه بقدر جنين الحرة في دية أمه. اهـ.

*****

[٢٥٠٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم، وعن جنين البهيمة، قال: في جنين البهيمة حكومة على ما يقدر في مثله، وعن جنين الحرة، قال: في جنين الحرة إذا أسقطته غرة عبد أو أمة، وذلك مذكوراً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي، عليه السلام، وعن الغرة على من هي؟ قال: إن كان مصيب المرأة أصابها عمداً فعليه في ماله وإن كان أصابها خطأً، فذلك على العاقلة، وعن الجراحات أيها يقاد، ومن أيها لا يقاد؟ قال: يقاد ويقتص

من الجراحات من كل ما يمكن أن يستقاد منه، وما يعرف حده وقدره وأما ما غلب منها وتفاوت لم يضبط منه الحد والتقدير ولم يمكن أن يوقف على حد معلوم، فلا قصاص فيه، ولا قود مثل الجائفة، والمنقلة، والمأمومة، وما يخاف أن يأتي على النفس، وعن رجل أخرج من حده شيئاً فأصاب إنساناً؟ قال: إن كان في طرق العامة لزمه غرم ما أصيب منه من الضرر في نفس كان ذلك أو مال، وقد قيل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن البئر جبار والبهيمة جُبار، وذلك أن لا يكون فيها شيء وأن يصيبا ما أصابا، وهما في حدود أهليهما أو في مكان لا ضرر فيه على أحد، وعن الدابة تنفح برجلها. فذكر عن علي عليه السلام أنه قال: من أوقف دابة في طريق من طرق المسلمين أو في سوق من أسواقهم، فهو ضامن لما أصابت بيدها أو برجلها، وعن عين الدابة وذنبها، قال: عين الدابة وذنبها؟ بقدر ما نقص من ثمنها، وقد قالوا: ربع ثمنها. قال محمد: روي عن علي وابن مسعود، في عين الدابة ربع ثمنها، وإن أصيب ذنبها، فما نقصها من الثمن وإن قطعت يدها ورجلها دفعت إلى الذي أصابها وأخذ منه قيمتها، قال أبو جعفر: وإن كانت المصابة شاة أو بقرة، أو بعير، فما نقصه من الثمن وإنما ذاك في الدواب التي يعمل عليها ولا يؤكل لحمها مثل الحمار والبغل والبرذون والفرس.

٢٥٠٥ ـ قال في (البحر)، مذهب القاسمية والحنفية والشافعية ودية الجنين على العاقِلَة، إذ مات بسبب فهو خطأ ومذهب الباقر والصادق والناصر بل على الجاني، قلنا: قضى بها رسول الله ﷺ على العاقلة. اهـ. فعلى هذا، فالتفصيل هنا قول ثالث عن القاسم.

ولفظ (البحر) وإنما يجب القصاص في جناية مكلّف عامد لما مرّ على نفس أو ذي مفصل أو موضحة، قدرت طولاً وعرضاً أو مأمون التّعدي في الغالب.

وفي (المجموع) بإسناده عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: المعدنُ جُبارٌ والبئر جبارٌ، والدابةُ المتفلتة جبار والرّجل جبارٌ. اهـ. وأخرج مالك وأحمد وعبد الرزاق والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة، قال عن النبي ﷺ: قال: العجماء جرحها جبار، والمعدن جبارٌ، والبئر جبارٌ. وفي الركاز الخمس.

قال أبو داود: العجماء: المنفلتة التي لا يكون معها أحد، ويكون بالنهار لا بالليل، قال في جمع الجوامع: وأخرجه الطبراني في الكبير عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، والطبراني في الكبير وأبو عوانة، عن عامر بن ربيعة، وقال: حسنٌ غريب عجيبٌ، والطبراني فيه عن عبادة بن الصامت، ورواه في الحُرُوْب بلفظ المعدن جبارٌ، والبئر جبارٌ، والسّائمة جبارٌ والرجل جبار، وفي الركاز الخمس، أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي عن هزيل بن شرحبيل مرسلاً، وأخرج أبو داود بإسناده إلى سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: الرجل جُبار، وأخرجه النسائي، والجُبار: بضم الجيم وفتح الموحّدة ثم ألف وراء، هو الهدر، يقال: ذهب دمه جبارٌ أي هدراً. وسيأتي الحديث (٢٥٢٦)، (٢٥٢٧)، عن هزيل.

قال في الغيث: والحاصل أن كل جناية من الدّابة كان سببها فعل إنسان، إمّا ابتداءً وإمّا تفريطاً في حفظها، وترك منعها من الجناية، فإن صاحبها يضمنها، وما كان من ذلك يوجب الدية، فالدية على عاقلته، قال: وكل جناية من الدابة أو البهيمة من غير أن تَتعلّق بفعل إنسان فلا ضمان فيها للحديث: العجماء جُبارٌ.

القولُ بأنّ في عين الدابة، هو نقص ثمنها والمراد القيمة، هو قول العترة والشافعي ومالك وزفر، والقول بربع الثمن، أي القيمة هو قول أبي حنيفة

[راب الصدع/م٩٤]

فإنه قال: ربع القيمة، وقال مالك: يضمن قيمة حمار القاضي بقطع ذنبه ورد بأنه لا وجه للفرق. راجع (البحر).

وفي (البحر): ومن كسرَ رِجلي ما لا يؤكل أو يديه ضمن قيمته، إذ صار لا ينتفع به، لا المأكول فيضمن أرش اليسير ويخير المالك في الكثير.

*****

[٢٥٠٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في عين العبد والأمة، قال: فيهما على قدر ما نقص من أثمانهما، قال محمد: روي عن علي، عليه السلام، في عين العبد والأمة نصف أثمانهما وكذلك في أيديهما نصف أثمانهما.

٢٥٠٦ ـ حكي في (البحر) عن ابن المسيب والعترة والشافعي وأبي العباس أن أطراف العبد واروشه منسوبة إلى قيمته كنسبتها إلى الدية في الحر، كما سبق (٢٥٠٤).

*****

[٢٥٠٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في دية اليهودي والنصراني والمجوسي؟ قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذي عهد وميثاق ما كان في عهده وميثاقه فدية تامة لقول الله سبحانه: **﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾**. وقد قيل عن عمر وغيره: إن ديتهما نصف دية المسلم، وقد قيل: ديتهما أربعة آلاف، وأن دية المجوسي ثمان مائة درهم والأمر عندنا في ذلك أن دية كل ذي عهد دية مسلم، وعلى القاتل ما أمر الله في الكفارة من تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين إن لم يجد رقبة مؤمنة، وعن مسلم قتل ذمياً متعمداً قال: لا يقتل مسلم بكافر قتله قتل عداوة أو غيلة لأن الله إنما جعل فيه الدية والكفارة وهكذا ذكر عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال قوم: إنه يقتل به، وليس بشيء. سمعت أبا جعفر وسئل عن قول الله: **﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾** قال:

هو الرجل يجترح من الذنوب، يقول: أخاف أن لا تنفعني توبة، فيقول: تب ولا تلقِ بيدك إلى التهلكة فإن الله يقبلك.

[٢٥٠٧/م] حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن شريك، عن جابر، عن عامر في حنطة أهريق فيها خمر، قال: ينتفع بها يعني: يغسلها وينتفع بها.

٢٥٠٧ ـ سبق (٢٤٩٥). وفيها عن علي عليه السلام، أنه يقتل المسلم بالذّمي، وصح عنه، وروي غير ذلك. وفي (البحر): ولا يقتل مسلمٌ بحربي إجماعاً لقوله ﷺ: لا يقتل مؤمن بكافرٍ... إلخ. وقد سبق (٢٤٩٦)، وعن علي وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والحسن البصري وعطاء والأوزاعي والعترة والشافعي ومالك: ولا بذمي للخبر ولا يقتل مسلم بكافر، ولعموم قوله تعالى: ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾. وعن الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه: إنه يقتل به، وقالوا: قتل ﷺ مسلماً بذمي، وقال: أنا أولى من وفى بذمته، ورد بأن الخبر غير صحيح، إذا المقتول الذي رووه هو عمرو بن أميّة الضمري، وهو بقي إلى أيام عمر، وإذا سُلِّمَ فقد عمل الصحابة بخلافه حيث أنكروا على عمر قتل مسلمٍ بذمي فَكف عنه، ولا يقتل المسلم بمستأمن عند العترة وأبي حنيفة والشافعي وأصحابه لما مر، وقال أبو يوسف: يقتل به كالذمي وردّ بعدم تسليم الأصل. اهـ.

وقوله: لا تلقِ بِيَدِك إلى التهلكة... إلخ.

ومثل هذا القول، روى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وصحّحه. والبيهقي عن البراء، قال في تفسير الآية: هو الرجل يذنب الذنب فيلقي بيديه، فيقول: لا يغفر الله لي أبداً، وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردوية والطبراني والبيهقي في الشعب، عن النعمان بن بشير نحوَهُ، وروي غير ذلك، فأخرج عبد بن حميد وأبو يعلى

وابن جرير والبغوي في معجمه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وابن نافع والطبراني، عن الضحاك بن أبي جبير: أن الأنصار كانوا يُنْفِقُون في سبيل الله ويتصدقون فأصابتهم سنة فَسَاءَ ظنُّهم وأمسكوا عن ذلك، فأنزل الله الآية، وبمعناهُ ما رواه عبد بن حميد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والطبراني وابن مردويه والبيهقي في سننه، عن أسلم بن عمران حين حَمَلَ رجلٌ من المسلمين على صفّ الروم في القسطنطينية، فدخل فيهم فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يُلْقِيْ بيده إلى التهلكة، فقام أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس إنكم تؤولُونَ الآية هذا التأويل، وإنما أنزلتْ فينا هذه الآية معشرَ الأنصار، إنّا لمّا أعز الله دينَهُ وكَثُرَ نَاصِرُوهُ، قال بعضنا لبعض سرّاً دون رسول الله ﷺ: إن أموال الناس قد ضاعتْ وإن الله قد أعز الإسلام، وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالِنا فأصلحْنا ما ضاع منها، فأنزل الله على نبيه يرد علينا، ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلْقُوا بأيديكم إلى التّهلكة﴾، فكانت التهلكة الإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الغزو. اهـ. (فق).

*****

[٢٥٠٨] حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني قاسم بن إبراهيم عمن ذكره، قال: رأينا حسين بن علي صاحب فخ، وقد دفن شيئاً فظننا أنه شيء له قدر فلما كان من أمره ما كان نظرنَا، فإذا هو شيء من جانب وجهه قد ضرب فقطع فدفنه ثم كرّ عليهم.

٢٥٠٨ ـ هذا الخبرُ رواه الأصفهاني في مقاتل الطالبين، قال: حدثني علي بن إبراهيم العلوي، قال: حدثنا الحسن بن علي بن هاشم، قال: حدثني محمد بن منصور، عن القاسم بن إبراهيم عمن ذكره، قال: رأيت الحسين صاحب فخ... إلخ الخبر. اهـ. (٤٥٢ ص).

*****

[٢٥٠٩] حدثنا محمد، قال: حدثنا قاسم بن إبراهيم، قال: حدثني أبي عن حسين بن علي صاحب فخ، قال: أصابته جراحة، فقلت له: أنت في هذه الحال لو تَنَحَّيْتَ، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله ليبغض العبد يستأسر إلاّ من جراحة مثخنةٍ.

*****

[٢٥١٠] حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الطاهر العلوي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: إن الرجل ليكون باراً بوالديه في حياتهما فيموتان فلا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً، وإن الرجل ليكون عاقاً بوالديه في حياتهما فيموتان فيستغفر لهما، فيكتبه الله باراً.

٢٥١٠ ــ وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة السّاعدي، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاةُ عليهما والاستغفار لهما، وإنْفَاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلاّ بهما، وإكرام صديقهما. رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه، وزاد في آخره: قال الرجل ما أكثر هذا يا رسول الله وأطيبه، قال: فاعمل به ترغب.

وفي مجمع الزوائد: عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من بر قسمهما وقضى دينهما ولم يستسب لهما كُتبَ باراً، وإن كان عاقاً في حياته، ومن لم يبر قسمهما ويقضي دينهما واستسب لهما، كتب عاقاً وإن كان بارّاً في حياته. رواه الطبراني في الأوسط.

*****

بـاب

في مسائل الدّيات

[٢٥١١] وبـه قال: حدثنـا محمد بن منصـور، قال: حـدثنا علي ومحمـد ابنا أحمـد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليّ، عليه السلام، قال: اجتمـع الصحابة في ولاية عمر، فجعلوا دية اليهودي أربعة آلاف ودية النصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمان مائة.

٢٥١١ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبـي ﷺ، قال: قضي أن عقـل أهل الكتـابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهـود والنصارى. رواه أحمـد والنسـائي وابن مـاجـة، وفي روايـة كـانت الـديـة على عهـد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار وثمانيـة آلاف درهم، ودية أهـل الكتاب يـومئذ: النصف من دية المسلم، قال: وكـان ذلك كـذلك حتى استخلف عمـر، فقام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل المذهب ألف دينـار وعلى أهل الـورق اثني عشر ألفـاً، وعلى أهل البقـر مائتي بقـرة، وعلى أهـل الشـاء ألفي شـاة، على أهـل الحلل مـائتي حلّة، قـال: وتـرك ديـة أهـل الـذمـة لم يـرفعهـا فيمـا رفـع من الـديـة. رواه أبـو داود وعن سعيـد بن المسيب، قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمان مائة. رواه الشافعي والدارقطني، وسبق الخـلاف في (٢٤٩٦). في قتله بـه. اهـ.

*****

[٢٥١٢] وبـه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن قاسم بـن إبراهيم في القصاص بين الرجال والنساء، قال: قد اختلفوا في هذا عن علي، وذكروا عنه أنه قال: لا يقتل رجل بامرأة لما فرق الله بينهما من الفضيلة والديـة، وذكر عنه أيضاً إن أراد أولياء المقتول القتل أعطي أولياء القاتـل نصف دينه، ثم قتلوا

إن شاءوا، وليس هذا ثابت عندنا عنه عليه السلام، وقد قال كثير من التابعين: إن بينهما قصاصاً في الجراحات، وقال آخرون: ليس بينهما قصاص، وعن رجل قتل عبده أو عبد غيره، قال: لا يقتل حُرٌ بعبد على حال، وقد ذكر عن علي أن رجلاً قتل عبده على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فضربه مائة ونفاه سنة، ومحى سَهْمَه من المسلمين، ولم يقده منه، وقال: لا يقتل حرٌ بعبد، إنما هو مال من الأموال إذا قتل فإنما فيه قيمته، وعن رجل قتل ابنه أو أباه أو قتل وارثه، قال: لا يرث أحد ممن قتله، ولا يورث بَيْنه وبينه، وكذلك جاء عن علي، وعن جناية المجنون، قال: جناية المجنون كلها خطأ، والدية فيها على عاقلته، وعن الرجل يقتل ويعفو بعض الأولياء عن القاتل، قال: إذا عفا بعض الأولياء عن القاتل زال القتل عنه، وإن قبل الباقون من الأولياء الدية، وكان آخرون قد عفوا عن القتل والدية جميعاً زال عنه من الدية قدر ما للعافين عن النصيب فيها، ولا يقتل القاتل إذا عفا بعض الأولياء، وقد قال بعض الناس بغير هذا، وهو قول شاذ فزعموا أن الدم لمن طلب من الأولياء به، وإن عفا بعض الأولياء، فلا يلزمه، وعن المتطبّب والجابر والمداوي يعنت فيما يعالج فيه، قال: قد قال بعض الناس يضمن، وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: من لم يُعْرَف بالطب قبل ذلك فأعنت ضمنَ، وذكر عن علي أنه قال: من لم يكن متطبباً فعالج أحداً فليبرأ مما أتى على يديه فيه، وليشهد شهوداً على براءته، ثم يعالج وليَجْتهد ولينصح وليتق الله ربه فيمن يعالجه، وعن الحائط المائل يقع على الإنسان والذي تصدمه الدابة، قال: إذا ترك الحائط صاحبه بعد أن تبين الخوف منه، ولا يؤمن سقوطه ضمن ما أصاب حائطه، وإذا أوقف الدابة في طريق أو سوق أو سلك بها في ذلك فصدم إنساناً ضمن أيضاً، في قول علي. وعن الرجل يقتص منه فيموت في قصاصه، قال: لا شيء فيه، إنما قتله حكم الله عليه، وهذا مذكور عن علي، عليه السلام، وعن العبد يجني الجنايات، قال: جناية

العبد في قيمته، وقدر مبلغ ثمنه، وعلى سيده إن أحب أن يفديه من جنايته، وليس يعقل العاقلة عبداً ولا أمة، وعن الرجل يقتل وله ولد صغار، قال: ينتظر بهم ويعفوهم أو استقادتهم حتى يبلغوا الاحتلام ويحبس لهم القاتل بقتيلهم حتى يدركوا، وعن الرجل يريد المرأة على نفسها فتقتله، قال: إذا صح ذلك، فلا قود عليها في قتله، ولا دية إذا كانت إنما قتلته امتناعاً مما أراد بها ومدافعة.

وعن الكلب يعقر على من عقله، قال: إن كان الكلب عقاراً، أو معروفاً بذلك كان على مالكه، وإن لم يكن عقاراً فليس على مالكه شيء مما أصاب إلّا أن يخرج به صاحبه في طريق أو سوق فحاله فيها كحال العجماء.

وعن القسامة كيف هي وكيف يستحْلفون، قال: القسامة في الدم على المدعي عليهم، وإن أقسموا برأوا أنفسهم مما ادعي من الدم قبلهم، وليس أحد يقتل بالقسامة كما يقول أهل المدينة، وهذا لا اختلاف فيه بين آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم وسلم، ولا يقسم المدعون كما يقول أهل المدينة ولا يستحقون بالقسم إذا لم يكن بيّنة درهماً فكيف يستحقون به دماً ويستحلف المدعى عليهم خمسون قسامة بالله ما قتلوا ولا يعلمون قاتلاً.

وعن رجل ضرب رجلاً فذهبت عينه ولسانه أو قطع يديه ورجليه جميعاً، قال: قد قيل في كل شيء من ذلك فرداً أكان أو زوجاً دية، وقال بعضهم: لا يكون في ذلك إذا كثر أكثر من دية واحدة، وعن الرجل يقتل أباه أو أمه أو ذا محرم خطأ على من الدية؟ قال: الدية على عاقلته ولا يرث القاتل المقتول عمداً كان أو خطأ شيئاً من ديته، وعن الرجل يستعمل عبد غيره بغير إذن سيده أوصبي غيره بغير إذن وليه فيعنت أو يقتل؟ قال: من استعان صبياً أو عبداً بغير إذن أهله، ضمن ما أصيب، وعن الإصبع والسن الزائدة تصاب؟ قال: فيها حكومة، قال أبو جعفر: إن كانت الإصبع الزائدة ينتفع بها ففيها سدس دية الرجل أو اليد، وإن كان لا ينتفع بها ففيها حكومة بقدر الألم.

٢٥١٢ ـ وفي (البحر) قال الهادي والقاسم والناصر وأبو العباس وأبو طالب: ويقتل الرجل بالمرأة، ويتوفى ورثته نصف ديته لتفاوتهما في الدية، وقد قال تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ والقصاص المساواة. وعن زيد بن علي، والمؤيد بالله والإمام يحيى والفريقين، لا توفية لقوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾. ولقوله ﷺ لما روي في أن الكتاب الذي كتبه رسول الله إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة ونسبه في التلخيص إلى مالك، عن كتاب عمرو بن حزم، قال المهدي: قلت: ولم ينف التوفية، وعن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وعطاء ومالك، وقول للشافعي: لا قصاص وإنما تجب الدية لقوله تعالى: ﴿والأنثى بالأنثى﴾، قلنا معارض، بقوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾. وقوله ﷺ: يقتل الرجل بالمرأة قرينة أنه غير مخصّص بحجتكم، (مسألة): وتقتل المرأة بالرجل ولا مزيد، قال البتي: بل يكون في مالها، نصف ديته، ورد بأنه خلاف الإجماع ويلزم أن يتحول بعض الدم مالاً فيأخذ البدل من نفسها ومالها، فيبطل القصاص ولا قائل به بخلاف العكس فلم يأخذ فيه ولي الدم شيئاً.

راجع (البحر) وقد سبق الكلام عن الدية (٢٤٨٥).

وفي المجموع بإسناده، عن علي عليه السلام، قال: لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس، ولا قصاص بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس. اهـ. وقد روى عبد الرزاق خلاف رواية المجموع، وذلك عن الثوري عن حماد، عن إبراهيم، عن علي، قال: ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو قتل نفس أو غيرها إذا كان عمداً. قوله، وقال آخرون: ليس بينهما قصاص وذلك لما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقِدْهُ به، وأمره أن يعتق رقبة، أخرجه البيهقي، وأخرج عن علي عليه السلام، قال: أتي رسول الله ﷺ برجل قتل عبده

متعمداً فجلده رسـول الله ﷺ، ونفاه سنـة ومحـا سهمـه من المسلمين ،ولـم يقده به .

وحـديث المجمـوع يـدل على أنّ الحر يقتـل بـالعبـد وعـدم القَصـاص إنمـا هو فيمـا دون النفس لقولـه تعـالى: ﴿النفسُ بـالنفس﴾ ولأنهمـا مكلّفـان مسلمان قَتَل أحدهما صاحبه كما لو كان القاتـل عبداً، ويؤيـده حديث سمـرة، قال رسول الله ﷺ: من قتـل عبدَه قتلنـاه به ومن جـدع عبده جـدعناه بـه رواه أحمد والأربعة وحسنه التـرمذي، وهو من رواية الحسن البصري، عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه، وفي رواية أبـي داود والنسائي: ومن خصى عبـده خَصَيناه، وصحح الحاكم هذه الزيادة وفيـه دليل على أن السيـد يقاد بـالعبد في النفس ومـا دونها، ويقـاس عليه إذا كـان القاتـل غير السَّيـد من بـــاب أولى، وهو مذهب النخعي وغيـره، وبه قـال ابو حنيفـة والثوري وابن أبـي ليلى وداود وابـن المـسيب ويـروى عن علي عليـه السـلام وابن مسعـود وذهب عــطاء والحسن والزهري وعمر بن عبد العـزيز والشـافعي، وهو قـول العترة وجمهـور أهل العلم إلى أنه لا يقتل الحر بالعبد واحتجوا لظاهر دليل الخـطاب في قولـه تعالى: ﴿الحرُّ بالحر﴾ فإن اللاَم للاستغراق، أي لا يقتل الحر بغير الحر ولا الأنثى بغير الأنثى، قالوا هذه الآية يخص بها عموم آية المائدة: ﴿النفس بالنفس﴾، وأن المراد بها ما فيه من المساواة، وقد خصّ منها صور كثيرة منها قتل الوالد بولـده والمؤمن بالكافر والصغير والمجنون حيث قتلا غيرهما.

ويؤيد هذا مـا سبق من الأحاديث عن علي عليـه السلام، وعن عمـرو بن شعيب راجع (الروض ٤/٢٦٦)، ففيه تحقيق للمسألة.

وقوله: لا يرث أحدٌ ممن قتله:

وقـد ورد في المجمـوع بسنـده عن علي عليه السـلام أنـه قـال: لا يـرث القاتل. اهـ. أخـرجه البيهقي، عن خـلاس، عــن عـلي عــليــه الـــسلام بلفظ: أن رجـلاً رمى بحجرٍ فـأصاب أمّـه فمـاتَتْ من ذلـك، فـأراد نصيبـه من ميراثها، فقال له إخوته: لا حق لك، فارتفعـوا إلى علي رضي الله عنه، فقـال

لـه عليٌ: حظك من ميراثها الحجر. وأغرمه الـدية، ولـم يعـطه من ميراثها شيئاً. وأخـرج من طـريق محمـد بن سـالم عن الشعبـي، عن علي عليـه السـلام وزيـد بن ثابت وعبـد الله، قالـوا: لا يرث القـاتـل عمـداً ولا خـطأ شيئـاً. اهـ. وأخرج عن عمرو بـن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسـول الله ﷺ: ليس للقـاتل من الميـراث شيء، قـال ابن حجـر: رواه النسائي والـدارقطني وقـوّاه ابن عبد البـر وأعَلَّهُ النسائي والصـواب وقفه. وفي البـاب أحاديث كثيـرة يقوي بعضها بعضاً.

واختلف العلماء، فبعضهم قال: لا يـرث القاتـل مطلقـاً سواء كـان القتل عمداً أو خطأً، وهو مذهب الجمهـور، وبه قـال الشافعي وأبـو حنيفة وأصحـابه وذهبت الهادوية ومالك والنخعي إلى أنـه يرث في الخـطأ من المال دون الـدية واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب أن رسـول الله ﷺ قال يـوم فتـح مكة: فقـال لا يتوارث أهل ملتين، المرأة ترث من ديـة زوجها ومـاله، وهـو يرث من ديتهـا ومـالها مـا لم يقتل أحـدهما صـاحبه عمـداً فإن قَتَـل أحدهمـا صاحبـه عمداً، لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأً ورث من مالـه ولم يَرث من ديتـه وأجيب بـأن عمـرو بن شعيب لم يصـرِّح بـالتحـديث، راجــع (الـروض ٤/٢٧٤)، وقد حكى في (البحر) الإجماع في عدم ميراث القاتل عمداً، مثل الأب إذا قتل ابنه من الـدية، وحكي عن علي عليـه السلام وعمـر وابن عباس وابن مسعود وشريـح والعترة وأكثر الفقهاء: ولا من غير الدية. اهـ.

قوله: وعن جناية المجنون... إلـخ:

يقـول علي عليه السـلام وعمـر: لا قصـاص على من لم يبلغ الحلُم، حـكاه في الشفاء، راجـع (البحر)، وفي (المجموع) بـإسناده عن علي عليـه السلام، قال: عمـد الصبـي وخطؤه سـواء، كل ذلـك على العاقلة، وأورد لـه صاحب (الروض) شواهد عن علي وعمـر، تكلموا فيهـا وفيه عن معمـر، عن الزهري، قال: مضتِ السنةُ، أن عمد الصبـي خطأ.

قوله: إذا عفا أحد الأولياء... إلخ:

إذ يسقط القود بالعفو ولو من أحد الأولياء عند أهل البيت والشافعي، وقال بعض الفقهاء: القصاص حق واحد فلا يعقل سقوط بعضه فللآخر أن يقتص وإن علم عفو شريكه ورد بأنه حق يتعلق بالذمة فصح تجزيته كالدية (بحر).

وحديث لم يعرف الطب... إلخ:

روى أبو داود بإسناده إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ، قال: من تطبّب ولا يُعلم منه طب، فهو ضامن، قال أبو داود: هذا لم يروه إلاَّ الوليد، لا نَدْري هو صحيحٌ أم لا، وروى بإسناده إلى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: أيّما طبيب تطبّب على قوم لا يعرف له تَطبّب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن (سنن أبي داود)، وحديث عمرو بن شعيب، قال في زاد المعاد: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ من تَطبّب، ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن. اهـ.

قوله: وعن الحائط... إلخ:

إذا كان مائلاً إلى حقّ عام أو إلى ملك الغير لأنه من المسبّب المضمون. اهـ. ويشترط علمه وتمكنه من الإصلاح خلافاً للشافعي، قال: إذ لا تعدي ورد بأن التفريط تعد، قال في (البحر): وللجار المطالبة برفع المائل إلى هوائه كالشجرة، فلو لم يرفعه ضمن ما جنى. اهـ.

قوله: وإذا أوقف الدابة... إلخ:

وفي (البحر): ويضمن إجماعاً ما أصابت دابة طردت في حق عام أو ملك الغير أو فرط في حفظها، حيث يجب إذ إباحة استطراقه مشروطة بسلامة العاقبة وإلاَّ فلا ضمان لقوله ﷺ: وجرح العجماء جبار، وقد سبق. وفي (المجموع) بإسناده عن علي عليه

السلام: من أوقف دابة في طريق من طرق المسلمين أو في سوق من أسواقهم، فهو ضامن لما أصابت بيدها أو برجلها. اهـ.

وأخرج البيهقي بإسناده، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن وضعّفه بأبي جزء وشيخه، ورواه في المحلى، عن الشعبي والنخعي قالا: من ربط دابة في طريق فهو ضامن وهذا ذهب إليه الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة، وقيل: لا، للحديث.

قوله: إنما قتله حكم الله عليه... إلخ:

قال في (البحر): ولا شيء فيمن مات بحدٍ أو قصاص، لقول علي عليه السلام وعمر: من مات من حدٍ أو قصاص فلا ضمان، الحق قتله. رواه في الشفاء ونسبه في التلخيص إلى البيهقي ولم يذكر فيه الحد، وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: بل ديته على عاقلته لقوله ﷺ: لا يذهب دم امرئٍ مسلمٍ هدر في الإسلام، راجع (البحر) وهامشه. وفي رواية المحلى، عن عمر، قال: قتله كتابُ الله أو حقٌ لا دية له. وروي عن علي عليه السلام وعمر من طريق خِلَاس بن عمرو قالا: من مات في قصاص أو حد فلا دية له وروى أيضاً، عن علي من طريق عمير بن سعد، قال: قال علي بن أبي طالب: ما كنت لأقيم على رجل حدّاً فأجد في نفسي منه شيئاً إلاَّ صاحب الخمر لو مات وَدَيْتُهُ، وروى عِدَّة روايات عن علي وعمر وروى أنَّ أبا بكر وعمر، قالا: من قتله حد فلا عَقْلَ له، راجع المُحَلَّى.

قوله: وعن العبد يجني الجنايات:

راجع (٢٥٠٤)، قال المؤيد بالله وأبو طالب: جناية العبد على المال تعلق برقبته فيسلمها المالك أو كلّ الأرش، وقال الشافعي: لا يلزمه تسليمه مطلقاً، إذ هو ملك والضمان في ماله

بقدر قيمته، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن جنى على النَّفس، ولا قصاص فداه بالدية بالغة ما بلغت لقوة ضمان النفوس بدليل وجوب القصاص وإن جنى على دونها لم يلزمه تَسليمه لِمَا مرّ بل يبيعه أو يضمن في ماله قدرَ قيمته وردّ بأنها جناية متعلَقة برقبته فلزم تسليمها إن لم يفدها بكل الأرش. اهـ. (بحر).

وأخرج عبدالرزاق عن الثوري عن الشعبي، قال: أربعة ليس فيهن عَقْلٌ على العَاقلة هي في خاصّة ماله: العمد، والاعتراف والصلح والمملوك وروى البيهقي عن ابن عباس لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك.

قوله: وعن رجل يقتل وله ولد صغار... إلخ: (راجع ٢٥٠٠).

قوله: كحال العمياء... إلخ:

قال المؤيد بالله: وتضمن جنايةَ العَقُور المرسل، ولو في الملك على الداخل بالإذن، لقوله ﷺ: من ارتبط كلباً، ولقول علي عليه السلام: يضمن صاحب الكلب ما عقر نهاراً ولا يضمن ما عقَر ليلاً وأمره ﷺ بقتل الكلاب الخبر ونحوه، ورد بأنه لم يأمر بعد ذلك وقد رآها وإنما يثبت العقور عقوراً بعد عقرتين أو حملتين فتضمن الثانية، وقيل الثالثة لنا عرف عَدْوُهُ بالأوْلى فكفتْ. اهـ. (بحر)، والحديث الأول.

قوله: وعن القسامة... إلخ:

الخلاف في تفسيرها، وقد اختلف في القسامة من حيث هي، قال بعض شرّاح الحديث: والأحاديث تدل على مشروعيتها وأنها أصْلٌ من أصول الشَرع وقاعدة من قواعد الإسلام وركن من مصالح العباد وبه أخذ جماهير الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والكوفيين والشاميين وإن اختلفوا في صورة الأخذ وخالف فيها طائفة من السّلف ولم يروا القسامة ولم يثبتوا لها حكماً منهم الحكم بن عتيبة وأبو قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتَادَة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن عليّة والبخاري وعمر بن عبد العزيز، قالوا

لأنها مخالفة لأصول الشّرع المجمع على صحّتها من حيث أنه لا يجوز الحلف إلاَّ على ما علمه قَطعاً أو شاهده حسّاً، وقد حقّق في الروض هذه بما يشفي فراجعه وراجع حديث (٢٥٠٣) عن القسامة.

قوله: لا يكون في ذلك إذا كثر أكثر من دية... إلخ:

وقد أوجبوا في الأسنان كلها دية ونصف وعشر وعند الشافعي في أحد قوليه: دية فقط، إذ كل أرش في البدن لا يزيد على دية النفسْ، وقالوا فيما لو قطع يديه فذهب عقله أتجب ديتان؟ عند القاسمية والحنفية والشافعية كَلَوْ قطعت يديه ثم رجليه. اهـ. وقد قضى عمر لمن ذهب سمعه وعقله وبصره وإنكاحه بضربة بأربع ديّات ولم ينكر، رواه في الشفاء، عن أبي قلابة (بحر) و (هامش)، وفي المحلى، وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا عبد الله بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضّاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان الثوري، عن عوف، قال: سمعت شيخاً يحدّث في المسجد فجلست، فقالوا: ذاك أبو المهلب عمّ أبي قلابة، قال: رَمَى رجلٌ رجُلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله ويبس ذكره فقضى فيه عمر بأربع ديّات، وهو حي. اهـ.

وقد سبق أنّ دية الخطأ على العاقلة وسبق في (٢٥١٢) أنه لا يرث أحد من قتله.

قوله: من اسْتَعَان صَبِيًّا... إلخ:

روى في المحلى عن الشعبي أنه قال في رجل أعطى صبياً فرساً فقتله، قال: يضمن الرجل. وروي عن ابن عمر أنه قال: من حمل غلاماً لم يبلغ الحلُم بغير إذن أهله فَسَقَطَ فَمَات فَقَد غرِم، وعن مجاهد، عن ابن عباس مثل قول ابن عمر، وقال: يغرم ديته لو جرحه، وعن ربيعة وأبي الزِّناد، قالا: من استعان غُلاماً لم يبلغ الحلُم فَهَو بما أصابه ضامن، وقالا في الحر يملك نفسه: ليس على أحد استعانه شيء إذا أتى ذلك طائعاً، قال ربيعة: إلاَّ أن يستغفل أو يستجهل، وعن اللّيث مثل قول

أبي الزناد، وروى عن قتادة، عن خلاس بن عمر، عن علي بن أبي طالب، قال في الغلام يستعينه رجل ولم يبلغ خمسة أشبار، فهو ضامن حتى يرجع وإن استعانه بإذن أهله فلا ضمان عليه، وعن النخعي: من استعان مملوكاً بغير إذن مواليه ضمن، وعن الزهري وعطاء مثل ما روي عن الشعبي: من استعان عبداً بالغاً بغير إذن سيده فلا ضمان عليه إن تَلِف، وروى عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم قالوا: من غَصَبَ صبياً حرّاً، فمات عنده بحمّى أو فجأة، فلا شيء عليه فإن أصابته صاعقة أو نهشته حيّة فديته على عاقلة الغاصب وكان زفر يقول: لا يضمن في شيء من ذلك، وقال الحسن بن حي: من أمر صغيراً أو مملوكاً لغَيره أن يسقيه ماء أو يناوله وضوءاً، فلا بأس في ذلك، فإن عنتا في ذلك فعليه ضمانهما، وقال مالك: الأمر الذي عليه الفقهاء أن الرجل إذا استعان صغيراً أو عبداً أو مملوكاً في شيء له بال فإنه ضامن لِمَا أصَابَهُمَا إذا كان ذلك بغير إذن، وقال سفيان الثوري: إذا أرسل صبياً في حاجة فجنى الصّبي جنايةً، قال فليس على الذي أرسله شيء من جنايته فإذا أرسل مملوكاً فجنى فإن الجناية على الذي أرسله، وقد فنّد هذه الأقوال فلم يصحح الرواية عن ابن عمر وابن عبّاس وصحّح الرواية، عن علي عليه السلام ورأى جواز الاستعانة بالصبي لاستخدام النبي ﷺ أنساً، وهو ابن عشر سنين، وفي العبد إذا أكرهه أو اغتصبه ضمن وإلاّ فلا. وفي (المجموع)، عن علي عليه السلام: من استعان عبدَ غيره بغير إذن السَّيِّد فهو ضامن، ومن ركب دابة بغير إذن صاحبها، فهو ضامن. اهـ.

وقوله: من الأصْبع الزائدة... إلخ:

وظاهر كلام (البحر) أن في الزائدة حكومة مطلقاً.

*****

[٢٥١٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم، وعن القصاص في الجراحات كيف يقتص، قال يقتص منها بقدر طولها وعرضها وذهابها لا يزداد على قدرها.

٢٥١٣ ـ وذلك فيما علم قدره وأمن تعدّيه وذلك في الموضحة، قال في (البحر): ولا قصاص في الهاشمة والمنقلة والآمّة إجماعاً، إذ لا يؤمن تعديها وفي موضحة الرأس القصاص إجماعاً والخلاف في موضحة البدن فقيل: يجب إذ لم يفصل الدليل وقيل: لا، ولا قصاص فيما دون الموضحة، وخالف في ذلك بعض العلماء، راجع (البحر).

*****

[٢٥١٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عبد الرحيم الرازي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن أبي رباح أن رجلاً، عضّ رجلاً في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فَجَذَبَ يده من فيه، فَنَدَرَتْ ثنيَّتاه، فأتى به النبي ﷺ، فقال: يَعْدُوا أحدُكم على أخيه كما يعدو الفحلُ إذا انتزع يده من فيه طلب العقل؟ فأهدرهما.

٢٥١٤ ـ في المجموع عن علي عليه السلام أنّ رجلاً عضَّ يدَ رجل فنزع يده من فيه فسقَطَت ثنيَتَاهُ فلم يجعل عليه شيئاً، وقال: أيترك يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل. وأخرجَ حديث علّيّ عبد الرزاق، عن قَتَادة وأخرج البخاري ومسلم، عن يعلى بن أمية، قال: غزوت مع النبي ﷺ غزوة العشيرة، وكانت أوثق أعمال في نفسي وكان لي أجيرٌ فقاتل إنساناً فعضّ أحدهما صاحبه فانتزع أصبعه فسقطت ثنيته فجاء إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته، وقال عطاء: فحسبت أن صفوان، قال: أيدعُ يده في فيك فتقضمها كقضم الفحل. وأخرجا نحوه عن عمران بن حصين وذهب إليه العترة والفريقان حيث لا يمكن نزع يده إلاَّ بذلك وخالف في ذلك مالك وابن أبي ليلى، فقالا: الدية على عاقلة المعضوض وفي مجمع الزوايد، عن ابن عباس أن رجلاً عضّ يد رجل على عهد رسول الله ﷺ فانتزع ثنيته فأهدرها النبي ﷺ، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

*****

بـاب
في الرجل يسلم ويأبى ولده الإسلام

[٢٥١٥] وبـه قال: حـدثنـا محمـد، قـال: حـدثني أحمـد بن عيسى، عن حسين، عن أبـي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السـلام، قال: إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام، فإن أبـي قتل، وإذا أسلم الولد لم يجـر أبويه ولم يكن بينهما ميراث.

*****

٢٥١٥ ــ ولفظ المجموع بإسناده عن علي عليه السـلام، قال: إذا أسلم أَحَدُ الأَبَوَيْن والولد صغار، فالولد مسلمون بإسلام من أسلم من الأبوين، فـإن كبر الولد وأبَوْا الإسلام قُتِلُوا، وإن كان الولد كباراً بالغين، لم يكـونوا مسلمين بـإسـلام الأبـوين. اهـ. قـال في الـروض لهـذه الجملة شـواهـد معنـويّـة فعن أبـي هريرة، قال؛ قال رسول الله ﷺ: ما من مولود إلاَّ يـولد على الفـطرة، ثم يقول: اقرأوا: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ذلك الدّين القيم﴾ كذا عند مسلم، وزاد البخاري فأبـواه يهودانـه أو ينصرانـه أو يمجّسانـه كما تولـد البهيمة بهيمة جمعاء (أي سليمة من العُيُوب مجتمعة)، وفيه روايـات أخرى وبيّن أنّ بين معنى الفطرة وبـرهَنَ على أنها الإسـلام، قال: ولا خـلاف أن الوَلَدَ الصغير يتبـع أبويه في الإسلام والكفـر، وإنما اختلفـوا إذا أسلم أحد أبويه، فعند العترة وهو قول الشافعي وأبـي حنيفة وأحمد والجمهور يتبـع أيهما أسلم من أب أو أم، وقال مالك: يتبع أباه خاصّـة ولو أسلمت أمـه دون أبيه بقي على كفره وإذا حكم بإسلامه تَرتَب عليه سائر أحكـام المسلمين بأنـه كفر بعـد بلوغه كان عليه حكم المرتد، وأما إذا كـانوا كبـاراً بالغين وأسلم أحـد أبويهم بعد بلوغهم، فلهم حكم غيرهم من الكفار، وظاهر قوله في حديث الأصل إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام الإطلاق إلاَّ أنه يظهر أن المـراد الصغير غيـر

البالـغ، بقوله: فمن أدرك. اهـ. أمَّا الميراث فلا توارث بين أهل ملتين، راجـع (الروض ٤/٣٢٦).

*****

باب
في المسلم يقتل بالمعاهد

[٢٥١٦] وبه قال أبـو جعفر: سـألت أبا عبـد الله يقتل المسلم بـالمعاهـد، فهاب ذلـك فذكرت لـه حديث ابن البَيْلَماني، عن النبـي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أقاد من مسلم بمعاهد، وقال: أنا أحق من وفى بذمته، وعن علي بن أبـي طـالب، وعن علي بن الحسين عليهما السلام نحو ذلك، فقال: وقد روي غيره.

٢٥١٦ ـ راجـع (٢٤٩٤) (٢٥١٧) وحـديث ابن البيلمـاني كـان في قصة المستأمن الذي قَتَله عمـرو بن أمية كما ذكره الشافعي في الأم، وقـد ذكر (٢٥١٧) وإن كان قد ورد عن طريق ابن البيلماني في غير قصَة عمـرو بن أمية ففي المحلى: واحتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيـان الثوري، عن ربيعـة بـن أبـي عبد الـرحمن، عن عبد الـرحمن بن البيلماني يـرفعـه إلى النخعي أنه أقاد مسلمـاً قتـل يهـودياً، وقـال: أنا أحق من وفى بـذمته، ولعـلّ المراد هنا حديث عمرو بن أمية. اهـ.

* * *

بـاب الأحكـام

[٢٥١٧] وبـه قـال: حـدثنـا محمـد بن منصـور، قـال: حـدثنـا أبـو كـريب، عن ابن أبـي زائدة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبـراهيم، عن عبد الملك بن عميـر، قال: كان علي إذا قال الرجل: إن لي على هذا مالاً فخذه لي بـه، قـال: ألَـهُ مالٌ؟ إن كان لـه مالٌ أخذناه لك بـه، فإن قال نعم، قد لجـأه. قال: أقم بينـة أنه لجأه وإلاّ حلف بالله ما لجـأه، فإن قـال: احبسه لي، قـال: لا أعينك على ظلمه، فإن قال: فإني ألزمه، قـال: إن لزمتـه كنت ظالمـاً لـه ولم أحل بينـك وبينـه، وبـه قال أبـو جعفر: يعني بقـوله: لم أحـل بينه وبينـه حتى يستعـديني عليك.

٢٥١٧ ــ راجـع (٢٥١٩). وفي المحلى من طريق أبـي عبيـد، حـدثنـا ابن أبـي زائـدة، عن إسمـاعيـل بن إبـراهيم بن مهـاجـر، عن عبـد الملك بن عميـر، قال: كـان علي بن أبـي طالب، إذا أتـاه رجلٌ بـرجـل لـه عليـه دين، فقال: احبسْه، قال لـه عليٌ: ألَـهُ مالٌ؟ فإن قال: نعم، قـد لجأه، قـال: أقم عليه البينة على أنه لجأه، وإلاّ أحلفناه بالله ما لجأه.

*****

[٢٥١٨] وبـه قال: حدثنـا محمد، قـال: حدثنـا علي بن منذر، عن محمـد بن فضيل، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبـي جعفر، عن علي، عليه السلام، أنـه قال: حبس الرجل في السجن من قبل أن يُعلم ما عليه من الحق ظلمٌ.

٢٥١٨ ـ سبق (٢٤٣٤). عن علي عليه السلام: حبس الرّجل بعد أن يعلم ما عليه من الحق، ظلمٌ وروى أبو عبيد القاسم بن سلاَّم، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحق، ، عن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال علي بن أبي طالب، عليه السلام: حبس الرجل في السجن بعدما يعرف ما عليه من الدين ظلم. اهـ.

*****

[٢٥١٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، عليه السلام، أنه كان يحبس الرجل إذا التوى على غريمه، فإذا تبين له إفلاسه وحاجته أخرجه حتى يستفيد مالاً، ويقول: إذا استفدت مالاً فأقسمه بين غرمائك.

٢٥١٩ ـ وفي (المجموع)، بإسناده عن علي عليه السلام، قال: إذا حبس الْقَاضي رجلاً في دين، ثم تبين له إفلاسُهُ وحاجتُهُ أخرجه، حتى يستفيد مالاً ثم يقول له: إذا أفدت مالاً فأقسمه بين غرمائك. اهـ.

وأخرج البيهقي بسنده عن أبي جعفر أن عليّاً، قال: إنما الحبس حتى يتبين للإمام، فما حبس بعد ذلك، فهو جور. رواه أبو عبيد القاسم بن سلام، والحديث يدل على جواز حبس من عليه الدين إذا كان متّهماً بكتم الوفاء، وهو نص الهادي في المنتخب، فقال: من ثبت عليه حقّ الغير فادعى أنه مفلس وادعى الغريم أنه موسرٌ فإن الحاكم يحبسه إلى أن يتبيّن أمرُهُ فإن ثبت عنده إفلاسُهُ خلي عنه. اهـ.

راجع (الروض٣/٤٤٥). قال في (البحر): ويقبل قول مدعي العُسر إنْ ظهر من حاله. قالت العترة والفريقان: وتسمع بينةُ الإعسار مع اللّبس، وقال مالك: لاَ، إذ هي شهادة على النفي ورد بأنها متضمنة الإثبات وهو سقوط مطالبته فخصّها هنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أو شهد ثلاثة من أرحامه

ذوي الحجا أن به حاجة ولا تسمع إلاّ بعد حبسه حتى غلب الظن بإفلاسه تأكيداً لصحّة الشهادة. عند أبي طالب والهادي وأبي حنيفة وأصحابه، واختلفوا في مدة الحبس والمذهب المعتبر غلبة الظّن، وعند الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى، وقول للشافعي لاَ حَبْسَ مع البينة كسائر الشهادات، وفي (الروض) بحث نفيس فراجعه.

والحديث أيضاً وما قبله يدل على عدم جواز الحبس عند تبين الإعسار ولا الملازمة، ولا المطالبة. وقد حكاه في (البحر) للمذهب والإمام يحيى وأبي يوسف ومحمد وهو أحد قولي الشافعي، ولقوله تعالى: **﴿فنظرة إلى ميسرة﴾**، ولما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي سعيد، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال ﷺ: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال ﷺ: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلاّ ذلك. راجع (الروض).

*****

[٢٥٢٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، عليه السلام، قال: إذا أقر الرجل من الورثة بدين فليس بشاهد، إنما أقر على نفسه وهو في نصيبه.

٢٥٢٠ ــ وفي (البحر): ومن أقر بدين على مؤرثه، لم يلزم الباقين إجماعاً، وقال الحسن البصري والعترة والمزني والنخعي ومالك والثوري وقول للشافعي: ولَزِمته حصته في حصته، إذ الإقرار متوجه إلى كل التركة، وقال أبو حنيفة؛ وقول للشافعي: بل يلزمه كل الدين إلى قدر نصيبه كلو لم يكن أورث غيره، ورد بأنه يصير إليه كل التركة فافترقا. اهـ.

*****

[٢٥٢١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن

إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن علي، عن علي عليه السلام، قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجلين أحدهما يلزم صاحبه، فقال: ما شأنُكُمَا، فقال أحدهما: يا رسول الله استأجر مني أرضاً بكذا وكذا وسقى مزرعها، فقال الآخر: يا رسول الله أصاب زرعي آفة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن أخاك قد أصابه ما ذكر فإن رأيت أن تجاوز عنه فافعل، قال: قد فعلتُ يا رسول الله.

*****

[٢٥٢٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الحكم بن سليمان، عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: العارية مؤداة والمنيحة مردودة والزعيم غارم.

٢٥٢٢ ــ وأخرج أحمد وأصحاب السنن إلاّ النسائي من حديث أبي أمامة مرفوعاً، العارية مؤداة، والدين مقضيٌ، والزعيمُ غارمٌ. وصححه ابن حبان (روض). وأخرج ابن ماجة عن أنس قال ﷺ: العارية مؤداة والمنيحةُ مردودةٌ. وأخرج حديث الأصل أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والضياء، عن أبي أمامة بزيادة: والدين مقضيٌ قبل قوله: والزعيم غارم. (فك).

*****

[٢٥٢٣] وبه قال أبو جعفر: العارية مؤدّاة، يقول: إذا استعرت شيئاً يقول فهي مضمونة في ضمانك حتى تردها، والمنيحة مردودة: الرجل يمنح الرجل الأرض، يقول له: ازرعها، أو الشاة أو البقرة، يقول له: احلبها، يقول: فهي مردودة متى شاء أخذها، والزعيم غارم، هو الضمين أو الكفيل.

٢٥٢٣ ــ قال في (البحر): ويضمن بجناية المستعير المكلف إجماعاً، وبالتفريط أو التعدي في المدة، أو الحفظ أو الاستعمال والوجه ظاهر. قال الإمام يحيى والعترة وأبو حنيفة وأصحابه: ولا تعود أمانة بزوال التعدي

بخلاف الوديعة خلاف الشافعي ورد بأن يد الوديع يد المالك. اهـ. (٤/١٣٠).

وقوله: والشاة أو البقر... إلخ:

المراد بإجماله لأنه لا تعار الشاةُ للّبن والشجر للثمر عند العترة والفريقين خلافاً لأبي الطيب من أصحاب الشافعي.

*****

[٢٥٢٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال: استعار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة من صفوان بن أمية ثمانين درعاً، فقال صفوان: يا محمد عارية مضمونة مؤداة، قال: نعم، فدفعها إليه.

٢٥٢٤ ــ في (المنتقى)، عن صفوان بن أمية، أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة، قال: فضاع بعضها فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها له. فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب. رواه أحمد وأبو داود قال الشارح، وأخرجه أيضاً النسائي والحاكم، وأورد له شاهداً من حديث ابن عباس، ولفظه: بل عارية مؤداة، وفي رواية لأبي داود أن الأدراع كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين، وفي رواية البيهقي، عن أمية مرسلاً أن الأدراع كانت ثمانين. ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر أنها مائة درع. راجع (النيل).

*****

[٢٥٢٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا محمد بن ميسّر، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي، وعبد الله بن عبيدة أنهما قالا: كان رجل من الأنصار يسني على بقرة له، فإذا فرغت من عملها، أرسلها تختلّ(١) وكان لرجل من المهاجرين حمارٌ، فربط حماره وألقى

(١) في الأساس: ورعت الإبل الخُلّة، واختلت. وفي القاموس: الخُلّة (بالضم)، ما فيه حلاوة من النبت.

علفه. قال: فأرسل الرجل بقرته فجاءت إلى الحمار تتناول من علفه، فرمحها ونطحته بقرنها فقتلته، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: اذهبا إلى أبي بكر يقضي بينكما، فأتيا أبا بكر فقصّا عليه قصّتهما، فقال: العجماء جبار، ولا شيء لك أي لصاحب الحمار، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبراه فقال: اذهبا إلى عمر يقضي بينكما فأتياه، فقال لهما: مثل ذلك فأتيا رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: اذهبا إلى علي يقضي بينكما، فأتيا علياً فقضى عليه، فقال لصاحب الحمار: أربطت حمارك؟ قال: نعم، فقال: لصاحب البقرة: أرسلت بقرتك؟ فقال: نعم، فقال: إنّ هذا ربط وأنت أرسلت أغرم له حماره، قال: فأتيا رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال عليه الصلاة والسلام: الحمد لله الذي جعل في أمتي من يقضي بهذا القضاء، قال محمد بن ميسر: فذكرته لأبي حنيفة، فقال: هذا قولنا إذا أرسلها في غير ملكه، فأصابت في فورها.

٢٥٢٥ ــ الحديث بلفظه رواه في الشفاء. اهـ. (بحر). وقد اعتبرت هذه البقرة عقوراً ولذا ضمن صاحبها لتفريطه في حفظها. اهـ. وفي المحلى من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بسنده إلى الشعبي وساق السند، قال: اخْتَصَم إلى علي بن أبي طالب في ثور نطح حماراً فقتله، فقال علي بن أبي طالب: إن كان الثور دخل على الحمار فَقَتَله، فقد ضمن، وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله، فلا ضمان عليه. اهـ.

*****

[٢٥٢٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، قال: قال رسول الله ﷺ: المعدن جبارٌ والبئر جبار وفي الركاز الخمس.

٢٥٢٦ ـ سبق الكلام عليه (٤٥٠٥)، في كلام القاسم عليه إذ أشار إلى الحديث .اهـ. راجع (الروض ٢٨٠/٤)، و (البحر).

*****

[٢٥٢٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن حسان، عن وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الرِّجل جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس، قال أبو جعفر: الرجل جبار يعني الدّابة، إذا كانت سائرة فنفحت برجلها فلا ضمان على راكبها، وإن كانت واقفة تحت صاحبها، فلا ضمان عليه ، وإن كانت واقفة في طريق من طرق المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فنفحت برجلها فصاحبها ضامن.

٢٥٢٧ ـ المعدن قال الخطابي: هو ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوهما، فيستأجر قوماً يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم فدماؤهم هدر لأنهم أعانوا على أنفسهم فزال العنت على من استأجرهم، وقوله: البئر جبار المراد بها البئر العادية القديمة التي لا يدرى من ملكها، فيقع فيها إنسان أو دابة فيهلك فدمه هدر. قال البيهقي: إنما أراد به والله أعلم. إذا حفرها في ملكه أو في صحراء أو في طريق واسعة محتملة، فأما إذا حفرها في غير هذه المواضع فإنه يضمن ما يتلف فيها. روينا عن علي، عليه السلام، أنه قال: مَنْ بنى في غير حقِّه أو احتفر في غير ملكه، فهو ضامن، وقوله: الرجل جبارٌ، قال في المنهاج: إذا جنَت الدابة برجلها في غير عنف سوق من الراكب، أو بالت أو راثت في الطريق فعطب بجنايتها برجلها عاطبٌ أو نشب ببولها أو روثها، لم يضمن قائدها، ولا راكبها لِلخَبَر، وقد سبق ضابط ذلك من إن جنت الدابة من غير أن تَتَعلّق بفعل إنسان فلا ضمان. وقد قيل في تفسير الرّجلُ جبارٌ ما أصيب بالرجل بغير قصد في

الطواف وغيره، وكلا التفسيرين صحيح. اهـ. (روض ٢٨١/٤). والرّكاز قال في الفايق الركاز: ما ركزه اللَّهُ في المعادن من الجواهر، والقطعة منه الركزة وركيزه. اهـ.

*****

[٢٥٢٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا وكيع، عن زمعة بن صالح أظنه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى أن على أهل الماشية حفظها بالليل، وعلى أهل الزرع حفظه بالنهار.

٢٥٢٨ ـ لفظه فيما رواه أبو داود وأحمد وابن ماجة، عن حرام بن محيّصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفْسَدَتْ فيه، فقضى نبي الله ﷺ: أن على أهل الحوائط حفظها بالنّهار، وأنّ ما أفسدت المواشي ضامن على أهلها. اهـ. (منتقى). قال في نيل الأوطار: وأخرجه مالك في الموطأ والشافعي والنسائي والدارقطني وابن حبان وصححه الحاكم والبيهقي. قال الشافعي أخذنا به لثبوته واتّصاله ومعرفة رجاله. اهـ. وقد تكلموا عن هذا الحديث ومداره عن الزهري، وقيل: إن حرام لم يسمع من البراء، وقد روي من طريق ابن المسيب، عن البراء. راجع (النيل ٧٣/٦). قال في (البحر): وعلى مُطلق البهيمة ما جنت فوراً مطلقاً إذْ هو كالمُهيج لها، ومع التراخي فعلت باختيارها وعلى متولي الحفظ جناية غير الكلب ليلاً، إذ قضى ﷺ بذلك لاعتياد حفظها باللّيل ولا ضمان في النهار لاعتياد إرسالها، إذ لا تعدي بإرسالها وقد قال ﷺ: جرح العجماء جبار، قال الإمام يحيى: فإن انعكس الاعتياد انعكس الحكم، إذ هو العلة. اهـ. (٦٩/٤/٥).

*****

[٢٥٢٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حسن بن دينار، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: من أشرع حداً في طريق فهو ضامن، قال أبو جعفر: يعني الصخر الذي يخرج في الحائط وغيرها.

٢٥٢٩ ــ وقد جعل في (البحر) في الخطأ المسبب ما وضع بتعد في حقٍ عام أو ملك الغير من حجرٍ وبئرٍ ومَاءٍ ونار وحيوان، وفي الميزاب. حكي في (البحر) عن العترة وأبي حنيفة والشافعي ويضمن واضعه ما جَنَى بسقوطه إذ الهواء حقٌ للمسلمين كالقرار، وقال مالك: وقول للشافعي: لا ضمان، إذْ لا تعدي، ولاضطراره إليه، ورد بأن الجواز مشروط بسلامة العاقبة، والاضطرار ممتنع لإمكان اتخاذ ساحل، وقال أبو حنيفة: يضمن ما جنى بما خرج عن الجدار فقط، إذ لا تعدي فيما سواه، قال الإمام يحيى: وهو الأظهر. راجع (البحر).

*****

[٢٥٣٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه أن علياً عليه السلام، قال: كل عامل مشترك إذا أفسد هو ضامن، وقال: الذي يعمل لي ولك ولهذا.

٢٥٣٠ ــ وهو في (المجموع) بإسناده عن علي، عليه السلام، وليس فيه زيادة وقال... إلخ. وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنّ علياً كان يضمن القصار والصوّاغ، وقال: لا يصلح الناس إلاّ ذلك. وأخرج البيهقي، ورواه الشافعي أيضاً، وقد روي مُسْنداً من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس أن علياً كان يضمّن الأجير، ومن طريق جابر الجعفي، عن الشعبي، قال: كان علي يضمن الأجير. أخرجهما البيهقي. راجع (الروض). ففيه الكلام على بعض الرواة، وشرح الحديث شرحاً وافياً

إلى أن قال: والقول بضمان الأجير المشترك مذهب علي، عليه السلام، ومن تقدم ذكره أراد عمر ومَسْروق وشريحٍ والحسن والحكم وابن أبي ليلى، وذكره في (البحر) للمذهب وأبي يوسف ومحمد واللّؤلؤيّ والطحاوي، وذهب الشافعي وهو أحد قولي الناصر والمروزي والمريسي إلى عدم الضمان، لأن الأجير قبض المعمول فيه برضى صاحبه فكان كالوديع لا يضمن، إلاّ ما جنى. والرواية عن علي، عليه السلام، اجتهاد، ورد بأن القياس على الوديع قياس مع الفارق، واجتهاد علي، عليه السلام، صحيحٌ لما عرفت أن عدم التضمين إضاعة للمال واجتهاد علي مقدم على اجتهاد غيره لو وجد، وعن أبي حنيفة لا يضمن المشترك إلاّ ما جنت يداه، وقد يؤخذ ذلك من ظاهر كلام علي، عليه السلام، وعن اللّيث: والصُنّاع كلُّهُم ضامنون ما أفسدوا أو هلك عندهم. اهـ. راجع (٢٢٦٥).

*****

[٢٥٣١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حصين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه أن علياً عليه السلام أتى بحمّال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنه إياها.

٢٥٣١ ــ الحديث في (المجموع). اهـ. راجع (٢٢٦٥). تضمين علي عليه السلام، النّجار الذي كسَرَ المفتاح في الغلق. اهـ.

* * *

بـاب الكفـارات

بسم الله الرحمن الرحيم

[٢٥٣٢] وبـه قال: حدثنـا محمد بن منصـور، قال: حـدثني عبد الله بن مـوسى، قال: حـدثني أبـي، عن أبيـه، عن آبـائـه، قـال: قـال رســول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم: من حلف بيمين على شيء، ثم رأى غيره خيراً منـه، فليأتـه فإنـه كفارته، قال أبو جعفر: لَيْسَ الناس عليه.

٢٥٣٢ ـ وعن أبـي هريرة: من حَلَف على يمين فرأى غيرهـا خيراً منهـا فَلْيَأتِ الَّذي هو خيرٌ ولْيُكفِّر عن يمينه. أخرجه أحمـد ومسلم والترمـذي، وعن أبـي سعيد وابن عمر من حَلَفَ على يمين فرأى غيرهـا خيراً منهـا فَلْيَتركْهَا فإنَّ تركها كفَّارتها. أخرجه أحمد وابن ماجـة عن ابن عمر، وأحمـد عن أبـي سعيد (فك). وعن عبد الرحمن بن سمرة بلفظ: إذا حلفت على يمين فرأيت غيرهـا خيراً منها، فأت الذي هو خير وكفِّر عن يمينك وفي لفظ فكفر عن يمينك وأت الـذي هـو خيـرٌ. متفق عليـه. وفي البـاب عن عـدي بن حـاتم عنـد مسلم. وسيأتي (٢٥٥٢). وعند أحمـد ومسلم والنسائي وابن مـاجة وفي البـاب، عن أبـي موسى، عنه صلى الله عليـه وآلـه وسلم بلفظ: لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلاّ أتيت الذي هو خير وتحلَّلْتها. وروي بألفاظ مختلفة متفق عليهـا. وفي الباب عن أم سلمـة وعـائشـة، وقـد اختلف العلمـاء في مـوجب الكفارة فترتب عليه الخلاف في تقديم الكفارة أو تأخيرهـا. حكي في (البحر) عن العتـرة والشـافعي وأصحـابـه أنّ السبب المـوجب لهـا مجمـوع اليمين

والحنث، وعن أبـي حنيفة وأصحابه السَّبب الحنث بدليل: ما حَلفْتُ على يمين الحـديث، أي إلاّ حنثتُ فكفّرت فـالسبب الحنث، وقد بسط الكـلام في نيـل الأوطار وبين حجّة كل. فليرجـع إليـه (٩/٣٧) ويؤيد حـديث الأصل حـديث ابن عمـر وأبـي سعيد آنِفَ الـذكـر. وروي عن أبـي هـريـرة أيضـاً وعمـرو بن شعيب، قال أبو داود ما ورد من ذلك إلّا ما لا يعبأ بـه. اهـ. ولم ينقـل عن أحد العمل بـه، أي أن إتيان ما هو خيـر، هو الكفـارة، وهل يجـزي تعجلها، فعن العترة والحنفية وعن مالك: لا يجزي قبل الحنث، لقوله تعالى: ﴿فكفارته﴾، والفـاء للتعقيب، وعن مالـك والأوزاعي والثوري والليث يجـزي كالـزكاة قبـل الحـول، ورد بـأن الحـول شـرط، والحنث سبب، وعن عمـر وابن عمـر وابن عباس وعائشة والحسن البصري وربيعة وابن سيرين، إن كان الحنث غير معصية جاز التعجيل لقوله ﷺ: ألا كفرتها وأتيت الذي هو خير، ورد بـأنه أراد بعـد أن حنث جمعاً بين الأدلـة. قال الشـافعي، قـول لمـالك: يجـوز تعجيل التكفير بالمال كالزكاة لا الصّوم كصوم رمضـان، ورد بأن التعجيـل قبـلَ السَّبب لا يصـح كـالتزكيـة قبل ملك النّصـاب. وسيـأتي عن أبـي الـدرداء وابن عمـر وسلمان، تقديم التكفير (ح ٢٥٨٢ ــ ٢٥٨٣ ــ ٢٥٨٤).

*****

[٢٥٣٣] وبـه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبـراهيم في كفارة اليمين كم يُعطى كلُّ مسكين؟ قال: مدين مدين حنطة لكل مسكين بأدامها من أي أدام كـان، أو قيمة بعض مـا يصلـح مما أعـطى من الأدام قد يكـون ذلـك لغدائهم وعشائهم، وذلك يروى عن علي عليه السـلام، وقال بعضهـم: يجزيـه لكل مسكين مدان من طعامٍ وأدمِهِ، وإن أعطى لكل مسكين مدين مدّاً لطعامه ومدّاً لأدامه أجزاه ذلك، وفي إطعـام المساكين في الكفارة، إذا لم يجـد ستين مسكيناً أو عشرة مساكين هل يجوز أن يردد عليهم؟ قال: لا تردد عليهم، ولكن ينتظر حتى يجد عدّة ما قال الله ستين مسكيناً أو عشـرة مساكين، وعن الأيمـان

التي تكفـر والتي لا تكفر، قـال: الأيمان التي لا تكفـر أن يحلف على الشيء أنـه ليس كـذلـك، وقـد عـلم أنـه خـلاف ذلـك فحلف مصـراً على الكـذب أو يحلف أنـه كذلـك وقد علم أنـه ليس كما حلف. وأمّـا التي تكفر فـالرَّجُـلُ يَحلفُ بالله أن لا يفعل كذا وكذا ثم يفعـل أو يحلف على شيء أنه كـذلك في ظنه فيكون كاذباً في يمينه فهذه الأيمان التي تكفّر، وفي الرجل يردد اليمين في الشيء الـواحد، قـال: إذا كان في الشيء الـواحد أيمـانـه مكـرّرة أن لا يفعلُهُ ففعلَهُ فعليه كفارة واحدة، وفي رجل قال: عليه عهد الله وميثاقـه، وبالله وتـالله وايـم الله: إنها يمين.

٢٥٣٣ ــ حكي في (البحر) عن المذهب والحنفية أنها صاع لكل فقير من أيّ قوت ولو تمراً أو زبيباً أو نِصْفَـه براً، أو دقيقـه، وقال النـاصر بـل نصفه بـراً أو تمـراً ومن غيـرهما صـاع، وعن الشـافعي ومـالـك، بـل لكـل مسكين، مـد وهو ربـع الصاع.

قوله: وذلك يروى عن علي عليه السلام.

روى في الشفـاء عن الهادي عليـه السلام، عن علي عليـه السـلام، أنـه قال: في كفارة اليمين يعـطي كل مسكين مـدين مدين من حنـطة أو دقيق لكل مسكين يـأدمه من أي أدام كـان أو قيمته لغـدائهم وعشائهم، وقـال في الشفاء وأيضاً عن علي، عليه السلام، أنه قال: نصف صاع من بر أو صاع من تمـر، ولا مخـالف لـه في الصحابـة. وسيأتي (٢٥٦٥)، (٢٥٦٦).

قوله: أو عشرة مساكين. حكاه في (البحر) عن القاسمية والشافعي وزفر، ورواية عن زيد بن علي عليه السلام.

وقـد قسم الإمـام زيـد بـن علي الأيمـان إلى ثـلاثـة أقسـام، وأوضـح إيضاحاً كاملاً في (المجموع)، قـال أبو خـالد: وسمعت زيـداً يقول: الأيمان ثلاث: يمين الصبر ويمين اللغو ويمين التحلّة فسَأَلْنَاهُ عن تفسير ذلـك، فقـال: يمين الصبـر الـرجـل يحلف على الأمـر وهـو يعلم أنـه يحلف على

كـذب، فهذا الصبر وهو إحـدى الكبائـر وأثمُها أعـظم من كفارتهـا فينبغي أن يتوب إلى الله وأن يقلـع وليس فيها كفارة. راجـع (٢٥٩٥) في المصبورة.

أما يمين اللغو فهو الرجل يحلف على الأمر وهـو يظن أن ذلـك كما حلف عليه فليس عليه في ذلك كفارة ولا إثم، وهو قول الله عزّ وجلّ: **﴿لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾**.

وأمـا يمين التحلة، فهو الـرجـل يحلف أن لا يفعـل أمـراً من الأمـور، ثم يفعله فعليه في ذلك الكفارة، كما قال الله تعالى: **﴿فإطعام عشـرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم، أو تحـرير رقبـة، فمن لم يجد فصيـام ثلاثة أيّامٍ مُتتابعـات﴾**، وذلك قـول الله عزّ وجـلّ: **﴿قد فـرض الله لكم تحلّة أيمـانكم واللَّهُ مـولاكم وهــو العليم الحكيم﴾**. فيختص التكفيـر بــالمعقـودة وهو قول الجمهور.

وقـد جعل القـاسم اللغو فيهـا الكفارة بنـاءً على مذهبـه، وهو أحـد قولي الشافعي وحُجّتهمـا أنها يمين فلزمت كالمعقودة، ومذهب الهادي والمؤيد بالله وأبـي طالب وأبـي حنيفة وأصحابه، وقـول للشافعي: إنـه لا كفارة فيهـا لقولـه تعالى: **﴿لا يؤاخذكم اللَّهُ بـاللغو﴾**. الآيـة، أيْ لا إثم ولا كفّارة، أمـا الأولى وهو يمين الصبر أو الغموس فلا كفـارة فيها عنـد العترة وأبـي حنيفـة وأصحابـه والليث ومالك وأحمـد والثوري، لقـوله تعـالى: **﴿ولكن يؤاخذكم بمـا عقّدتم الأيمـان﴾**، وقال الـزهري وعطاء والأوزاعي والبتي وابن حي والشـافعي: إنهـا يمين فتلزم كالمعقودة ورد بأنها ليست عقـداً فافتـرقا وعن ابن المسيب هي من الكبـائـر أعـظم من أن تكفر، ولا يكفــرهـا إلاّ التّـوبـة كقتـل العمـد. راجـع (البحر) و (٢٥٣٩) الأيمان المكررة في الشيء فيها كفارة واحدة.

قوله (في حـديث ٢٥٣٣) في الأيمان المكـررة. حكاه في (البحـر)، عن القاسمية والأوزاعي والنخعي وعطاء ورواية عن مالك: إذا كرر القسـم والمقسم

[راب الصدع/م٩٦]

عليه، وهو واحد فكفارة واحدة، وعن الحنفية والشافعية بل تعدد. سيأتي (٢٥٧٤)، (٢٥٧٥).

في قوله (حديث ٢٥٣٣)، عهد الله وميثاقه. صريح قسم عند القاسمية والحنفية ومالك وعند الشافعي كفاية، والصريح ما لا ينصرف إلى غير الله لا باطناً ولا ظاهراً.

*****

[٢٥٣٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر في كفارة اليمين قال: كسوة الشتاء والصيف ثوب ثوب.

٢٥٣٤ ــ والكسوة مطلقة في الآية، قال الهادي: وتجب كسوة سابغة، وقال أيضاً: ويجزي قميصٌ أو ملحفة أو كساء، وقال الناصر: العرف مختلف فبقدر ما تجزي فيه الصلاة، إذ يسمى كسوة، وقال الشافعي: للرجل قميصٌ وعمامة وللمرأة رداء أو سراويل أو مقنعةٌ، إذ لا عرف يرجع إليه، فرجع إلى ما يسمى كسوة، وقال مالك والليث: للرجل ثوب وللمرأة ثوبان درعٌ وخمار ورد بأن الواجب ما يسمى كسوة. راجع (البحر ٤/٢٦٢)، وعن ابن عباس ﴿أو كسوتهم﴾، قال: ثوب ثوب لكل إنسان. أخرجه أبو عبيد وابن المنذر وابن جرير، وأخرج ابن مردويه عن حذيفة، قال: قلنا: يا رسول الله ﴿أو كسوتهم﴾ ما هو؟ قال: عباءة عباءة (روض).

*****

[٢٥٣٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر عن قاسم في الرجل أقسم وأقسم بالله، فقال: وكذلك أقسم بالله فهي كقوله والله. وأما أقسم إذا لم يقل بالله، فيسأل عن نيته لأنه قد يقسم ويعني الله، وفي رجل يقول: هو بريء من الإسلام؟ قال: قد قال قوم: إنها يمين عليه كفارةٌ، وما هو عندي بشيء ليس هو بريء من الإسلام.

٢٥٣٥ ـ وفي (المجموع) عن زيد بن علي عليه السلام: وإن قال: أقسم بالله أو أشهد بالله ثم حَنث كفَّر، وإذا قال: أقسم أو قالت أشهد، ولم يقل بالله، فليس عليه حنْثٌ، وسيأتي حديث ٢٥٧٧، قال في (البحر): قالت القاسمية وأبو حنيفة وأصحابه ومالك: والقَسَم المتصل بالفعل كأقسمتُ حلفتُ، شهدتُ بالله، أو أقسمُ، أحلف أشهدُ بالله. صريح يمين للتعارف. (قال): قلت: كلو حذف الفعل، وقال الناصر والشافعي كناية لاحتماله الخبر وردّ بأن العرف جعلها حقيقة، فإن لم يتصل الفعل باسم الله في أقسم ونحوه، فعند المذهب كناية وعند أبي حنيفة بل صريح، وعند الشافعي لا أيهما. قوله: وفي رجل يقول: هو بريء من الإسلام... إلخ، الذي جعلها يميناً أبو حنيفة وأصحابُهُ، ومذهب القاسم هو مذهب العترة والشافعي ومالك أنها ليست يميناً ولا يجب فيها إلاّ التوبة، وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف فقال: أنا بَريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً. أخرجه أبو داود والنسائي (هـ. بحر). وسيأتي من يقول: هو يهودي (٢٥٧٩).

*****

[٢٥٣٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي عليه السلام، قال: إطعامُ كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة.

٢٥٣٦ ـ أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الله بن سلمة، عن علي عليه السلام، قال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة. وفي الدر المنثور، وأخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وهو في مسنده من الجامع الكبير بلفظ عن علي في كفارة اليمين صاع من شعير أو نصف صاع من قمح. وسيأتي (٢٥٦٦).

[٢٥٣٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في رجل حلف، فقال: ماله في سبيل الله إن لم يفعل كذا وكذا، وماله في المساكين صدقة، قال: قد اختلفوا في مثل هذا، فقال بعضهم: يجزيه كفارة يمين، وقال بعضهم: يلزمه. وأحسن ما عندنا وسمعنا في ذلك أن يخرج ثلث ماله ويمسك باقيه على نفسه وعياله.

وفي رجل حلف فقال: هو يهدي داره أو ماله أو أمه أو أباه أو ولده أو امرأته أو غلامه وأشباه هذا؟ قال: أما أمه أو أبوه وولده وامرأته وما لا يجوز هدي مثله، أو لا ملك له فيه فلا يلتفت إلى قوله فيه ولا يلزمه فيه شيءٌ، وأما الدار والغلام فيلزمه فيها ما جعل الله على نفسه في ثمنها، وأما المال فالجواب فيمن قال: ماله كله في سبيل الله أو صدقة على المساكين. وفي تفريق صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين لا يفرق بين صوم الكفارة ويصوم الثلاثة الأيام متتابعة، وفي رجلٍ جامع حائضاً، قال: يذكر عن ابن عباس يرفعه أن يتصدق بنصف دينار إن صح الحديث، وأحسن ما عندنا فيه التوبة وترك العودة وإن تصدق بصدقة فنافلة حسنة، وفي قول الله عزّ وجلّ: ﴿أو كسوتهم﴾، وما يكسى كل مسكين؟ قال: لكل مسكين ثوب إزارٌ أو قميصٌ أو نيمة ذلك إذا لم يجد الثياب وليس فيه ثمنٌ معلومٌ؟ قال أبو جعفر: من وجد ما يطعم عشرة مساكين فهو مخيرٌ إن شاء أطعم وإن شاء كسا.

٢٥٣٧ ـ هذا مما أخرج النَّذْرُ فيه مخرج اليمين ويشبه ما رواه سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القيمة، فقال: إن عدت تسألني القيمة فكل مالي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلّم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك ولا نذر في معصية ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا تملك. رواه أبو داود.

قوله أو صدقه على المساكين عن كعب بن مالك، أنه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلعَ من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: أمسك عليك بعض مالك، فهو خيرٌ لك، قال: قلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر. متفق عليه. وفي لفظ قلت: يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة، قال: لا، قلت: فنصفه، قال: لا، قلت: فثلثه، قال: نعم، قلت: فإني أمسك سهمي من خيبر. رواه أبو داود.

قال في (البحر): ولا ينفذ النذر بالمال، إلاّ من الثلث إذ هو في أصل شرعيته قربة تعلّقت بالمال كالوصية، وقال المؤيد بالله بل من جميع المال كالهبة، وقال الهادي والقاسم ومالك: ومن نذر جميع ماله نَفَذَ ثلثه، قال المؤيد بالله: بل جميعه، قال أبو حنيفة ينفذ فيما فيه الزكاة وقال الشافعي: بل يخير بين الوفاء والتكفير في المطلق، وقال النخعي والحكم وابن زياد: لا شيء عليه، وقال ربيعة: بل يتصدق بقدر الزكاة إذ لم يوجب الله في المال سواها، وقد فرق بعضهم بين ما خرج مخرج اليمين وغيره، فجعل في الأوّل كفارة يمين وبسط الكلام في المحلى، قوله: ويصوم الثلاثة الأيام. . . إلخ. وحكاه في (البحر)، عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد والمزني وأحد قولي الشافعي لقراءة ابن مسعود، وأبي: متتابعات، والشاذة كالخبر الأحادي تقيد بها قراءة السبع، وعن عطاء ومالك والشافعي والمحاملي: لا، إذ لم تفصل الآية، قال في (الروض): وقراءة التتابع ثبتتْ بطرق ناهضة ثم سرد الرّوايات عنمن رواها ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي عن أبيّ، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري وأبو الشيخ والبيهقي من طرقٍ، عن ابن مسعود أنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعاتٍ. وسبق كلام زيد بن علي في تقسيم الأيمان وفيه إثبات متتابعات.

وقوله: وليس فيه ثمن معلوم:

سبق قريباً (٢٥٣٤).

وقوله: إن شاء كسا:

قال الأمام يحيى: ولا فضل لأحد الثلاثة على الآخر إجماعاً للتخيير، قال الإمام المهدي: لعله يعني في الأجر.

*****

[٢٥٣٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر عن قاسم في تحرير رقبة مؤمنة، أيجوز المولود والمكفوف والأعْوَر والأعرج والأشل والأخرس والمجنون؟ قال: اختلفوا في هذا كله ويجوز ذلك عندي والرقبة السليمة أفضل إلاّ أن يكون في القتل فالرقبة المؤمنة من قد عرف الإسلام وصلّى وفيما سوى القتل أرجو أن يجزي المولود في مثل الظهار وغيره، إلاّ أن يكون نوى وأضمر أن تكون سليمة فلا يجزيه إلاّ سليمة لأن القيمة تكون في ذلك أكثر فعليه ما جعل لِلَّهِ على نفسه من نذر إن كان نذر.

٢٥٣٨ ـ قال في (البحر): ويجزي كلّ مملوك لإطلاق الرّقبة والكامل أفضل، قال الإمام يحيى: يجزي الفاسق إجماعاً، قال المهدي: قلتُ: النّاصر يخالف، قالت العترة والشافعي وأصحابه: ولا تجزي الكافرة، ويحمل إطلاق كفارة اليمين على تقييد كفارة القتل عند الشافعي وإن اختلف السبب، قالت القاسمية: ويجزي المألوف والأقطع ولو الأربع إذ لم تفصل الآية، قال الشافعي: إن تعذر العمل لأجل الآفة لم يجز، وقال أبو حنيفة: وكذا لو نقّصت العمل، لا العور ونحوه. ويجزي الطفل حيث له من يكفله ومن أحد أبويه مسلم، وقال مالك: لاَ إلاّ أن يكون الأب مسلماً. راجع (البحر) ففيه مزيد تفصيل. اهـ.

*****

[٢٥٣٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن أبي عبد الرحمن، قال: حدثنا الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، قال: حدثني السدي، قال:

قال ابن عباس في قوله عزّ وجلّ: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾، اليمين يحلف عليها الرجل وهو يظن أنه فيها صادق ولا يكون صادقاً، فلا يكون عليه في تلك اليمين كفارة لأنه حلف، وهو بريء في نفسه أنه صادق، وأما ما عقدتم الأيمان فالرجل يحلف على اليمين وهو يريد يتم عليها، ثم يرى خيراً من ذلك فعليه أن يتم يمينه ويكفرها فيطعم عشرة مساكين وغداءهم وعشاءهم من أوسط ما تطعمون أهليكم: الخُبْزُ والخل والزيت والسمن، وذلك لأن أفضل ما يطعم الرجل أهله الخبز واللحم وأدناه الملح، فهذا إن هو أطعمهم في بيته، وإن هو لم يطعمهم في بيته، فدفع ذلك إليهم فليدفع إلى كل مسكين نصف صاع قمح أو صاع تمر والصاع ثمانية أرطال، وهو بمكيال أهل العراق أربعة أرباع بالحجازي فربع طعامه وربع أدمه وأما أهل الحجاز فيقولون: يكفيه مد والمد ربع الصاع: ثلثاه طعامه وثلثه أدامه. وقوله: ﴿أو كسوتهم﴾ قال: كسوة المساكين أن يجتمع جسده إما قميص وإما ثوب يلتحف به، وإما كساء لا يكون فيه سراويل لأن السراويل لا يجتمع فيها الجسد، أو يعتق رقبة مؤمنة صغيرة أو كبيرة.

٢٥٣٩ ــ سبق تقسيم الإمام زيد وتفسير أقسام اليمين قريباً والخلاف في وجوب الكفارة في اللغو، راجع (٢٥٣٤).

وسبق قريباً بيان الخلاف في المقدار في الإطعام والكسوة (٢٥٣٣)، (٢٥٣٦)، (٢٥٣٧).

*****

[٢٥٤٠] وبه قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن منصور، قال: أخبرنا جعفر، عن قاسم في الرجل يحلف ويستثني بعدما انقطع كلامه أو لقيه إنسان، قال: إن استثنى وهو في مجلسه، فله ثنياه وإن كان استثناؤه بعد قيامه، وبعد انقطاع كلامه لم يكن استثناءً ولزمه اليمين فيما حلف عليه، وفي قول الله عزّ وجلّ:

﴿ولا تجْعلوا الله عرضَةً لأيمانكم﴾، قال: يقول: لا تكثروا الحلف بالله في في كل حال، ووقروا الله سبحانه عن أن تجعلوه عرضةً لأيمانكم وإن أصلحتم بين الناس وأردتم بأيمانكم الإصلاح، وفي الرجل يحلف بالقرآن كله أو بالسورة أو بآية أو بالبيت الحرام، فقال: ليس الحلف بالقرآن والبيت بيمين والكفارة لا تلزم إلاّ من حلف بالله وقد قال بعض الناس: إن في كل ما حلف به من ذلك كفارة يمين، وقال بعضهم: يلزمه لكل آية يمين، وليس قولهم بشيء في ذلك، وفي المدبر: هل يجوز في الرقبة، قال: لا بأس بالمدبر في عتق الكفارات، وفي ولد الزّنا هل يجوز في الكفارة، قال: لا يجوز عتق ولد الزنا في الكفارة، قال أبو جعفر: يجوز عتق ولد الزنا بعد أن تملك رقبته إذا كان من أمتك.

٢٥٤٠ ـ قال في (البحر): ويصح الاستثناء إجماعاً لقوله ﷺ: فله ثنياه، قال الأكثر: وليس بواجب في اليمين، وقال قوم: بل يجب إذ ذم الله قوماً أقسموا ولم يستثنوا في قوله: ﴿إذ أقسموا﴾ الآية. قال الأكثر: وشرطه الاتصال إلاّ لعذر كسعالٍ أو بلع ريق، وعن الحسن البصري وعطاء: بل يصح ما دام في المجلس، وعن ابن عباس وقول للناصر: إلى سنة وعنه إلى الأبد، والإجماع على خلافه، وأما اعتبار المجلس فلا دليل عليه. اهـ. (بحر). وراجع (٢٥٥٢)، (٢٥٥٣)، قوله: وقروا الله... إلخ. قال في الثمرات: المعنى ولا تجعلوا له عرضة أي علّة مانعة، والعرضة مأخوذة من العرض، وهو المنع ومنه عرض العود على الإناء، أي جعله مانعاً، وقيل: عُدّة مبتذلة لكل حقّ وباطل وكل ما أعد لشيء قيل له: عرضة. قال الشاعر:

فهذي لأيامِ الحروب وهذه للهوى وهذي عرضة لارتحاليا

فالمعنى على الأول: ولا تجعلوا اليمين مانِعةً لفعل الخير، وعلى الثانية: لا تجعلوا اليمين عدة في أموركم. اهـ. وكلام القاسم بناء على المعنى الثاني، ويقال: فلان عرضة للنّاس، لا يزالون يقعون فيه فيكون معنى الآية عليه:

ولا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم فتبتذلُونه بكثرة الحَلفِ بِهِ. اهـ. (فق).

قوله: وليس قولهم بشيء.

فقد سبق أن الحلفَ لا يكون إلاّ بالله أو صفاته المختصة كالرّحمن ومقلّب القلوب والذي لا آخر بَعْدَهُ أو نحوها، لأنها لا تنصرف إلاّ إلى الله باطناً وظاهراً، وهي صريحة فتوجب الكفارة وكذا الصفات التي لا تُطلق على غيره، إلاّ مقيدة كالخالق والباري والمصوّر والرؤوف والمتكبر والملك والقادر ونحوها. فإن قصد بها غيره قبل ظاهراً وباطناً لاحتمالها كالكنايات، قالتِ العترة وأبو حنيفة وأصحابه وكذا القرآن إذ الكلام ليس بصفة، وقال الشافعي وأصحابه: بل صفة فتوجب كالقادر به.

وقوله: لا بأس بالمدبّر.

وذلك لجواز بيعه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا، كأمّ الولد، وردّ بأنه يجوز بيعه للمعسر. فافترقا (هـ. بحر).

وقوله: وفي ولد الزّنا.

ومثله عن النخعي وعطا والشعبي لنقصانه، ومذهب العترة ومالك والفريقين يجزي لعموم الآية.

وقوله: لا تجوز أم الولد. . . إلخ.

وحكاه في البحر، عن القاسمية والفريقين لاستحقاقها الحرّية بالاستيلاد ومَنْ جوّز بيعها، قال: بإجزائها.

وقوله: وفي الرجل يقول: حلفت بالله. . . إلخ.

نقل في (البحر)، عن القاسم والهادي وبعض أصحاب الشافعي: إنها لا تنعقد بعَليَّ يمينٌ، إذ يحتمل الإخبار، وقال المرتضى وأبو العباس: إن أراد الإنشاء انعقدت، وإن أخبر فيمين إن صدق لا إنْ كذب، قال: قلت: اتفاقهم

على ذلك فتكون كناية على القولين، قال الطّحاوي: مَنْ قال: حلفتُ وهو كاذبٌ، فلا أعلمُ أحداً أوْجَبَ عليه الكفارة إلّا الثوري، وقال أبو حنيفة: الاستحسان يقتضي كونها يميناً والقياس يمنعه. اهـ.

*****

[٢٥٤١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا تجوز أم الولد في الكفارة وولدها مثلها، وفي الرجل يقول: حلفت بالله، أو يقول: عليَّ يمين، إنما ذلك كذبة كذبها فليس يلزمه من ذلك ما لم يكن منه.

*****

[٢٥٤٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في الرّجل يظاهر من أمته أو أم ولده، قال: القول في ذلك مختلف، فمنهم من يقول: لا ظهار إلّا من زوجة لقول الله سبحانه: **﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾**، ونساؤهم الأزواج، ومنهم من يقول: الظهار من أم الولد والأمة كالظهار من الحرة، قال أبو جعفر: الظهار من الأمة كالظهار من الحرة.

٢٥٤٢ ـ سبق بابُ الرَّجُلِ يظاهر من أمَتِه والقائلونَ بأنّ الظّهار من الأمة جماعةٌ من العلماء منهم سعيد بن المسيب والحسن وسليمان بن يسار ومرَّة الهمداني والنخعي وابن جبير والشعبي وعكرمة وطاووس والزهري وقتادة وعَمرو بن دينار وابن المُعْتمر وهو قول مالك والليث والحسن بن حي والثوري وأبي سليمان وجميع أصحابهم، راجع المحلى.

وقال أحمد في الظهار من ملك اليمين كفارة يمين، وعن سعيد ابن المسيب والحسن البصري في أحد قوليهما إن كان يطأ الأمة فعليه كفارة ظهار وإن كان لا يطؤها فلا.

المحلى، ص (١٠/٥٠).

*****

[٢٥٤٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر عن قاسم في الرجل يظاهر من نسوة كم عليه من الكفارة؟ قال: يلزمه في كل امرأة ظاهر منها كفارة على حدة وفي رجل ظاهر من امرأته مراراً، قال: إن ظاهر منها في مجلس أو قول متصل كانت عليه في ذلك كفارة واحدة وإن ظاهر منها بعد التكفير لزمه في ذلك من الظهار ما لزمه في الأول وفي رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها، فتزوجت فطلقها الآخر أو مات عنها، فرجعت إلى الأول، ولم يكن كفر ظهاره، قال: يكفِّر إذا رجعت اليد من قبل أن يمسها، ولا يمسها إلا بعدما يكفِّر، لقول الله سبحانه: ﴿من قبل أن يتماسّا﴾ وفي رجل ظاهر يوماً أو شهراً، قال: يلزمه الظهار، قلّ أو كثُر فيما وقت له، وفي رجل تظاهر من امرأته فيقول: أنت علي كظهر خالتي أو عمتي أو أختي أو ابنتي أو ابنة أخي أو بنت أختي، قال: وهذا أيضاً مختلف فيه، قال بعضهم: لا يكون الظهار إلاَّ بما ذكر الله من الأمهات ولا يلزم بغير الأم من الحرم لأن الله سبحانه لم يذكر إلاَّ الأم وحدها، ولم يذكر من الحرمات غيرها، وقال بعضهم: يقع الظهار بكل ذات محرم أمّاً كانت أو غيرها. قال أبو جعفر: كل من ظاهر من ذي محرم فهو يقع وهو المعمول عليه.

٢٥٤٣ ــ سبق الكلام في باب الرجل يظاهر من امرأته مراراً (٢٠٤٤).

قوله يكفر إذا رجعت. . . إلخ، وقد حكاه في (البحر) عن القاسمية وأبي حنيفة، أي أنه لا يهدمه البينونة بفسخ أو طلاق، إذ لا دليل، وعن الشافعي وأبي يوسف ومحمد: إذا بطلت الزوجية بطل الظهار، إذ هو تابع، قال الأوَلُون: فيعود حكمه بعودها، راجع (البحر ٣/٢٣٢).

قوله: يلزمه الظهار قلّ أو كثر. . . إلخ.

مذهب العترة والفريقين أن الظهار يتوقت، فيتوقف على خروجه لوقوفه على الكفارة، وعن ابن أبي ليلى والليث والحسن بن صالح: لا يقع إذ يبطل معناه وهو التشبيه يؤبد التحريم ورد بأنه يلزم مثله لو قيده بالتكفير، وعن

مالك يقع ويلغو التوقيت كالطلاق، وردّ بأنّ الطلاق مبطل للعقد بخلاف الظهار. (بحر).

قوله: ولم يذكر من المحرمات غيرها. . . إلخ، وهذا هو مذهب أكثر العترة والشافعي ومذهب أبي حذيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح والناصر والإمام يحيى وزيد بن علي وأحد قولي الشافعي: إنها تقاس المحارم ولو من رضاع عليها إذ العلة التحريم المؤبد. راجع (البحر).

*****

[٢٥٤٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن القاسم في امرأة ظاهرت من رجل، قال: لا ظهار على النساء، وإنما الظهار منهن وفي الظهار قبل النكاح، قال: قال لا يلزم ظهار قبل نكاح كما لا يلزم طلاق قبل نكاح وفي امرأة صامت في كفارة شهرين متتابعين فحاضت قبل أن ينقضي الصوم، قال تبني على صومها إذا طهرت وتعتد بما مضى من الأيام وليس ذلك بأوكد من شهر رمضان. وفي رجل عليه صوم سنة كيف يصنع بالفطر والأضحى وأيام التشريق؟ قال: يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى ويصوم أيام التشريق لأنها أيام يجوز فيها الصوم للمتمتع إذا فاته في أيام العشر وفي يمين المستكره يحلفه السلطان الجائر يخاف سوطه أو سيفه أو حبسه، أو اللصوص يستحلفونه بالعتاق والطلاق وصدقة ما يملك قال: كل يمين يستكره عليها صاحبها فليس يلزمه الحنث فيها إن شاء الله إذا خاف سلطاناً أو لصوصاً، قال أبو جعفر: وسألت أحمد بن عيسى، فقال مثل ما قال في هذا.

٢٥٤٤ ـ سبق بالظهار. راجع (٢٠٤٦).

وقوله: كما لا يلزم طلاقٌ قبل نكاح، وهو مذهب العترة والشافعي وعند أبي حنيفة ومالك يقف على الشرط فيقف على النكاح إذا شرط به لا المُطلق إجماعاً (بحر).

وقوله: وليس ذلك بأوكد من شهر رمضان. . . إلخ، إذ يتعذر عليها التَتابع بخلاف كفارة اليمين عند من يوجب التَتابع، فتستأنف (بحر).

إذ يشترط الاختيار في اليمين وفي النذر فلا شيء على المكره وقد ورد عنه ﷺ: ليس على مقهور يمين رواه في الشفاء ونسبه في التلخيص إلى الدارقطني، عن أبي أمامة وضعفه، وهو في الجامع الصغير منسوباً للدارقطني، (هـ بحر). و (فك).

*****

[٢٥٤٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر عن قاسم في رجل حلف بالحج ماشياً أو يحلف عليه ثلاثون حجة أو أقل أو أكثر، مما لا يطيقه ولا يقدر عليه، قال: كلما حلف عليه حالف ولا قوة له به فليس يلزمه ولا يجب عليه لأن الله لا شريك له، لا يكلِّف خلقاً شيئاً لا طاقة له به، وقد قال قوم بخلاف هذا، وفي رجل حلف عليه المشي إلى بيت الله ولم يسم حجة ولا عمرة، قال: إن عرف نيته فهو ما نوى وإن لم يعرف نيته أجزته العمرة، وفي رجلين اجتمعا على قتل خطأ، قال: يكفِّر كل واحد منهما كفارة عن نفسه، وفي الرجل إذا أراد أن يطعم المساكين في كفارة يمين ولم يجد مساكين المسلمين هل يجوز أن يطعم مساكين أهل الذمة اليهود والنصارى، قال: لا يطعم في كفارة يمين المشركين ولا يطعم إلاَّ مساكين المسلمين، وقد قال غيرنا: إن إطعام مساكين أهل الذمة يجزي في الكفارة ولا يعجبنا ذلك، وفي رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أو يومين أو ثلاثة أو الشهر كله، قال: يقضي ما أفطر ويتوب إلى الله ويستغفره إلاَّ أن يكون في مجامعة النساء، فإن فيه القضاء والكفارة كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٥٤٥ ـ ومثله: ذكره ابن حزم لقوله تعالى: **﴿لا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها﴾**. راجع (١٢٥٧)، (٢٥٨٦).

قوله: ولا يعجبنا ذلك. . . إلخ، وفي المحلى: ويجزي كسوة أهل الذّمة وإطعامهم إذا كانوا مساكين، بخلاف الزكاة لأنه لم يأت ها هنا نصّ بتخصيص المؤمنين، وقد جاء النّص في الزكاة أن تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فقرائهم (٨/٧٥٠)، وسبق أنّ الشافعي ومالك قيّدا إطلاق كفارة اليمين بكفارة القتل في كون الرقبة مؤمنة، وراجع (٢٥٦٧).

وقد سبق في الصيام وإن أفطر متعمداً يفسق ويلزمه القضاء، وعن ابن المسيب، عن كل يوم شهر، وعن النخعي ثلاثة آلاف يوم، وعن ربيعة اثني عشر يوماً عدد شهور السنة، وعن علي عليه السلام وابن مسعود لا يجزيه صوم الدهر، وعن الشافعي والمذهب، عن كل يوم يوماً لقوله ﷺ: صُمْ يوماً مكانه، ولا يلزم كفارة عند المذهب إلاَّ ندباً، وعن القاسم تلزم العامد في جميع المفطرات، وعن الشافعي لا تلزم في الأكل والجماع في غير الفرج، وعن مالك والإمامية لا يوجبها مفطر إلاَّ حيث يكونُ معصية، وعن أبي حنيفة يوجبها تواري الحشفة في أي السبيلين من الأدمي فقط أو أكل أو شرب لما يصلح البدن (بحر ٢/٢٥٤).

*****

[٢٥٤٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، عن يحيى بن يمان، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي موسى، قال: استحملنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا، فقلنا يمينك يا رسول الله، فقال: إني إذا رأيت خيراً منها أتيت الذي هو خير وكفرت يميني.

٢٥٤٦ ـ سبق حديث أبي موسى وليس فيه ذكر السّبب، راجع (٢٥٣٢)، وفيه عدّة روايات، منها ما سبق وتحللتها، ومنها إلاَّ كفرت عن

يميني وفعلت الذي هو خير، وفي لفظ إلا أتيت الّذي هو خير وكفرت عن يميني، أخرجه البخاري ومسلم.

*****

[٢٥٤٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: أتى معقل بن مقرن عبد الله بن مسعود، فقال: إني نذرت أن لا أنام على فراشي فقرأ عليه هذه الآية: **﴿يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾**، ثم قال: نم على فراشك وكفّر يمينك.

٢٥٤٧ ـ ويؤيده ما روي عن ابن عباس، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصومَ، فقال النبي ﷺ: مُرْهُ فليتكلّم، وليقعد وليتم صومه، رواه ابن ماجة والبخاري وأبو داود (منتقى)، قال ابن جرير الطبري ولقد أخطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه من حلّه ومن أكل البقول والعدسَ، واختاره على خبز البر، ومن ترك أكل اللحم خوفاً من عارض الشهوة. اهـ. والطيبات اسم عام لما طابَ كسياً ومطعماً. اهـ.

[٢٥٤٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن أبي خالد عن عامر، قال: أخبرت أن رسول الله ﷺ قال: ألاَ أخبركم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس.

٢٥٤٨ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ: قال الكبائر: الإشراك بالله وعقُوق الوالدين وقتلُ النفس واليمين الغموس، رواه البخاري، وفي رواية أخرى ليس فيها قتل النفس رواها البخاري والترمذي والنسائي وفي رواية أن إعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله

ما الكبائر، قال: الإشـراك بالله، قـال: ثم ماذا، قـال اليمينُ الغموس، قلت: ومـا اليمين الغمـوس؟ قـال: الـذي يقتـطـعُ مـال امـرىء مسلم، يعني بيمين هـو فيها كـاذبٌ، رواه البخاري والتـرمذي والنسـائي، وعن عبد الله بن أنيس، قـال النبـي ﷺ: من أكبـر الكبـائـر الإشـراك بـالله وعقـوق الـوالـدين واليمين الغمـوس، والـذي نفسي بيـده لا يحلف الـرجـل على مثـل جنـاح بعـوضـة إلاَّ كانت كيّاً في قلبه يوم القيامة، رواه الترمذي وحسّنه والطبـراني في الأوسط وابن حيان في صحيحه واللفظ لـه (ترغيب).

*****

[٢٥٤٩] وبـه قال أبـو جعفر محمـد بن منصـور: الأيمـان ثـلاثـة: يمين تكفـر، ويمين لا تكفر، ويمين لا يؤاخذ بها، فأما اليمين التي تكـفـر، فـالرجـل يحلف بالله ليفعلن كذا وكذا ولا يفعـل ذلك أو يقـول والله لا فعلت كذا وكذا فيفعل ذلـك فعليه الكفارة، وأما اليمين التي لا تكـفـر، فالـرجل يحلف بـالله لقد كـان كذا وكـذا، وهـو يعلم أنـه لم يكن أو يحلف بـالله أنـه مـا كـان كـذا وكـذا وهـو يـعـلم أنـه لـم يـكـن أو يـحـلـف بـالله أنـه مـا كـان كـذا وكـذا وهـو يعلم أنـه قـد كـان فهـذه اليميـن التـي لا تكـفـر وينبغـي لصـاحـبهـا أن يتـوب منها وليستغفـر الله ولا يعود إلى مثلهـا، وأمَّا اليمين التي لا يؤاخـذ بها، فالرجل يحلف على الأمر الذي يرى أنه حق، ثم يتبين له أنه باطل فلا يؤاخـذ بـه إن شـاء الله لأنـه حلف على حق عنـده، وهـو قـول الله تبـارك وتعـالى: **﴿لا يؤاخذكم الله باللغـو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان﴾**.

٢٥٤٩ ـ سبق وراجـع (٢٥٣٣)، (٢٥٣٩)، ففيها بيـان اللّغـو والغمـوس والعقود والخلاف فيما تجب فيه الكفارة منها. اهـ.

*****

[٢٥٥٠] وبـه قال: حـدثنـا محمـد، قـال: حـدثنـا عبـاد، عن محمـد بن فضيـل، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: من حلف على يمين وهو فيها كاذب لقي الله وهو عليه غضبان.

٢٥٥٠ ــ وعن الأشعث بن قيس وابن مسعود مَن حَلَفَ على يمين صبر يقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ هو فيها فاجرٌ لقي الله وهو عليه غضبان رواه أحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن الأربع وحديث الأشعث رواه الطبراني في الكبير والأوسط بزيادة في آخره عفا عنه أو عاقبه. (مجمع الزوائد).

*****

[٢٥٥١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، في قوله: **﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾** فنهاهم الله عز وجل أن يحلف الرجل أن لا يبر ذا قرابته، ولا يدخل على جاره ولا يصلح بَيْنَهُ وبين إخوانه فكره الله ذلك لهم أَن يبروا، وقال: **﴿إن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾** فبلغنا والله أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: من حلف على شيء من هذا فليكفر يمينه وليعد إلى ما حلف عليه افعلوا الخير ودعوا الشر.

٢٥٥١ ــ وأخرج ابن ماجة وابن جرير عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية فبره أن يحنث فيها ويرجع عن يمينه وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم، وأخرج أبو داود والحاكم وصحّحه عن عمر مرفوعاً مثله وأخرج النسائي وابن ماجة عن مالك الجشمي، قال: قلت يا رسول الله: يأتيني ابن عمي فأحلف أَلَّا أعطيه ولا أصله، فقال: كَفِّر عن يمينك. راجع (فق)، وفي مجمع البيان بأَنَّ عُرْضَةً معناه حُجَّةً في المنعِ من البر والتقوى فإن كان سلف منكم يمين، ثم ظَهَر أنّ غَيْرَهَا خيرٌ منها فَافعَلُوا الذي هو خيرٌ ولا تحتجوا بِمَا قد سلف من اليمين، عن ابن عبّاس ومجاهد والربيع. اهـ.

*****

[رأب الصدع٬

[٢٥٥٢] وبـه قال: حدّثنـا محمد، قـال: حدثنـا عباد، عن ابن فضيـل، عن الأعمش، عن عبد العزيـز بـن رفيـع، عن تميم الطائي، عن عـدي بن حاتم، قـال: قال رسول الله ﷺ: إذا حلف أحدكم على يمين فـرأى غيرها خيراً منهـا فليكفرهـا وليأتِ الذي هو خير، وقـال أبو جعفـر: فإذا حلف الـرجل فـاستثنى مـع يمينه والاستثناء أن يقول إن شاء الله، فلا حنث عليه وينبغي لـه أن يجهر بـالاستثناء ويسمـع نفسه.

٢٥٥٢ ــ سبق في أوّل الباب نحوهُ، عن غير عدي والحديث بلفظه رواه مسلم وفي لفظ من حلف علي يمين فـرأى غيرهـا خيراً منهـا فليكفّرهـا ولْيَأْتِ الّذي هو خيرٌ وليكفّر عن يمينه، رواه أحمد ومسلم والنسـائي وابن ماجـة. اهـ. (منتقى)، وراجـع (٢٥٣٢).

وقوله فاستثنى مع يمينـه. . . إلـخ، وقد روي عن أبـي هـريرة، قـال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ حلف فقال: إن شـاء الله، لم يحنث رواه أحمد والترمذي وابن ماجة، وقال: فله ثنياه والنسائي، وقال: فقد استثنى، وعن ابن عمر مثـل حديث أبي هريرة رواه الخمسة إلاّ أبا داود، وقد سبق ذكر مذاهب العلماء في الاستثناء وهل يعتبر اتّصال الكلام أو المجلس. راجـع (٢٥٤٠).

وعنـد الهادويـة أن التقييد بـالمشيئة يعتبـر فيه مشيئـة الله في تلك الحـال باعتبار ما يظهر من الشريعـة فإن كـان ذلك الأمـر الذي حلف على تـركه وقيـد الحلف بالمشيئةمحبوباً لله فعله لم يحنث بالفعل، وظاهر الأحـاديث أن التقييد إنما يفيد إذا وقـع بالقول كما ذهب إليه الجمهور لا لمجرد النيـة خلافـاً لبعض المالكية راجـع (البحر) و (النيل).

*****

[٢٥٥٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبـاد، عن محمد بن فضيـل، عن مُحِلّ،

عن إبراهيم في الرجل يحلف ثم يستثنى في نفسه، قال: ليس بشيء حتى يجهر بالاستثناء كما يجهر باليمين.

*****

[٢٥٥٤] وبه قال أبو جعفر: وقد ذكر عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: إذا حرّك لسانه بالاستثناء ولم يسمع نفسه فهو مستثني وكذلك ذكر عن سفيان الثوري، قال أبو جعفر، وقد كره أن يحلف بغير الله عزَّ وجلَّ.

*****

[٢٥٥٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن، قال: لقد أدركت الناس ولو أن رجلاً ركب راحلته لأنضاها قبل أن يسمع رجلاً يحلف بغير الله.

٢٥٥٥ ـ «في الحلف بغير الله»: عن ابن عمر أن النبي ﷺ سَمِعَ عمر يحلف بأبيه فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فَمَنْ كان حالفاً فليحلفْ بالله، أو ليصمُت متَّفق عليه، وفي لفظ، قال رسول الله ﷺ: مَن كان حالفاً فلا يحلف إلاَّ بالله فكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: لا تحلفوا بآبائكم رواه أحمد ومسلم والنسائي وسيأتي (٢٥٧٦).

وعن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: لا تَحلفوا إلاَّ بالله ولا تحلفُوا إلاَّ وأنتم صادقُون واختلف هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه للمالكيّة والحنابلة قَولان، وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيهاً وجزم ابن حزم بالتحريم ومذهب الهادوية أنه لا إثم في الحلف بغير الله ما لم يسوِ بينه وبين الله في التعظيم، أو كان الحلف متضمناً كفراً أو فسقاً، راجع نيل الأوطار ولا ينعقد الحلف بغير الله لأن النهي يدل على فساد المنهى عنه وإليه ذهب الجمهور، وقال بعض الحنابلة: إنّ الحلف بنبيّنا ﷺ ينعقد وتجب الكفارة.

*****

[٢٥٥٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، قال: قال كعب إنكم تشركون ولا تدرون، قال: كيف ذلك، قال: يقول أحدكم لا وأبيك لا وأبي لا لعمري لا وحياتك، لا وحرمة الإسلام، لا والمسجد وأشباهه.

٢٥٥٦ ـ وروي عن ابن عمر رفعه: من حلف بغير الله فقد كفر أخرجه أبو داود والترمذي وحسّنه والحاكم وصحّحه وروي أنه قال: فقد أشرك، وهو عند أحمد من هذا الوجه، وكذا عند الحاكم ورواه الترمذي وابن حبان من هذا الوجه أيضاً بلفظ فقد كفر وأشرك، قال البيهقي: لم يسمعه سعد ابن عبيدة من ابن عمر قال الحافظ: قد رواه شعبة بن منصور عنه قال: كنت عند ابن عمر ورواه الأعمش، عن سعيد، عن عبد الرحمن السلمي، عن ابن عمر أمّا حديث كعب فقد روى أحمد والنسائي، عن قتيلة بنت صيفي أن يهودياً أتى النبي ﷺ، فقال: إنكم تنددون وإنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: وربّ الكعبة، ويقول أحدهم: ما شاء الله، ثم شئت. وأخرج حديث قتيلة أيضاً ابن ماجة وصحّحه النسائي. راجع نيل الأوطار (٩/١٢١).

*****

[٢٥٥٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن عبيدة، عن إبراهيم، قال: أتي بطعام، فقال: ادْن فكُلْ، فأبيت أن أدنو، فقال: أقسمت عليك لتطعمنه، فقلت: ما اشتهيته. أما لا، فبر يميني فأكلت لقمة أو لقمتين، فقلت: يا أبا عمران أيمين هي، قال: لو لم تفعل لكفرت يميني، قال أبو جعفر: وإذا قال الرجل: مالي في المساكين صدقة إن فعلت كذا وكذا فحنث في يمينه، فقد روي عن غير واحد من أهل العلم، قالوا: يكفر يميناً، وكذلك قال أحمد بن عيسى.

٢٥٥٧ ــ سبق كلام القاسم في قول الحالف أقسم بدون لفظ الجلالة (٢٥٣٥) وسيأتي (٢٥٧١). وذكر الخلاف هل هي صريح يمين أو كناية والخلاف هنا يأتي هل اليمين على الغير تنعقد أو لا، فحكي في البحر عن الناصر وبعض الزيدية وبعض الشافعية أنها لا تنعقد، إذ هو غير مقدور واختار للمذهب أنها تنعقد لأنه شبه مقدور إذ يمكن علاجه، وفي (البحر)، قال الإمام يحيى وسألتك بالله وأقسمت به عليك كناية، وإن أراد التوسل وأطلق فليس بيمين إذ لم يتعارف به وإن نوى اليمين انعقدت وكفر إنْ أحْنَثَهُ المسئول.

قوله: قال أبو جعفر. . إلخ، سبق في (٢٥٣٧)، والخلاف فيما يسمى مالاً، وقد حكى في نيل الأوطار أن الخلاف بلغ إلى عشرة مذاهب سبق الإشارة إلى بعضها.

*****

[٢٥٥٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم عن مندل، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة في الرجل يحلف بصدقة ماله، قالت: كفارة يمين، قال أبو جعفر: وروي عن زفر أنه قال: يتصدق بما له، وقال أبو حنيفة: يتصدق بما يملك من الذهب والفضة والأموال للتجارة والسائمة، قال: إنما الأموال كلما وجب في صنفه الزكاة.

٢٥٥٨ ــ سبق الكلام عليه وذكر الخلاف. حديث (٢٥٣٧).

*****

[٢٥٥٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبّاد، عن محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن الحَكَم وعَامر والحَارث العكلي أنهم قالوا: في رجُل قال كلّ ماله للمساكين صدقة إن فعل كذا وكذا، قالوا: ليس بشيء.

٢٥٥٩ ــ والكلام هنا في المشروطة فإذا تضمنت حثّاً أو مَنْعاً أو تصديقاً

أو براءةً، قال في (البحر): فَيَمِينٌ إجماعاً لتضمّنها معنى القسم والمقسم عليه والخلاف فيما إذا علق الشرط بشيءٍ من فعل النفس أو غير فعلها فإن كان غير فعلها كأن يقول: إن حضت أو طهرت أو مرضت أو برئت من المرض قال الإمام يحيى: فليس يميناً إجماعاً إذا لا تشبه القسم بوجهٍ وبعضهم جعل العلة في عدم كونها يميناً هو تقدم الجزاء فإذا قال: إذا جاء رأس الشهر، إذا طلعت الشمس، إذا قدم الحاج فأنت كذا، فيمين عند الهادي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد لحصول الشرط والجزاء وهما الأصل في كونه حلفاً وعند الإمام يحيى والشافعي بل صفة محضة كإذا حضت ونحوه، قال الإمام المهدي يعني حيث تقدّم الجزاء لأنه موضع اتفاق وهو قوي من جهة اللغة والعرف. اهـ. راجع (البحر)، وقال الإمام يحيى: اليمين المحضة كإذا حضت ونحوه ليست حلفاً وإن كانت يميناً، قال والحلف إنما يكون على فعل النفس بخلاف اليمين فتصح على فعل الغير، قال الإمام المهدي: في الفرق نظر والأقرب للمذهب أنها حيث يتقدم الشرط يمين لشبهه باليمين، وحيث يتأخر على الجزاء تعليق على صفة إلاّ ما تضمن حثاً أو منعاً أو تصديقاً أو براءة فيمينٌ. اهـ. راجع (البحر). (٤/٢٥٧، ٢٥٦).

*****

[٢٥٦٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن ابن فضيل، عن محمد بن عبد الله، عن عطاء، عن ابن مسعود، قال: أتاه رجل، فقال: إني جعلت مالي سائب، فقال ابن مسعود: أمسك عليك مالك فإنه ليس بشيء إنما هذا شيء كانت تفعله الجاهلية.

٢٥٦٠ ــ قال في (البحر) ويشترط في النذر بالمال كون مصرفه قربة أو مباحاً يتملك إذ هو تمليك ولعل هذا خارج عنه. اهـ.

*****

[٢٥٦١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن العلاء بن

مسيب، عن يعلى بن النعمان، عن عكرمة، عن ابن عباس في رجل أهدى ماله، قال: سدّ به فاقتك وأنفق على عيالك واقض به دينك وكفّر يمينك.

*****

[٢٥٦٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن مندل، قال: سألت ابن أبي ليلى، فقال: ليس بشيء، قال أبو جعفر: وإذا قال الرجل: والله لا كلمت فلاناً إن شاء الله، ثم كلمه فلا حنث وإذا قال: والله لا كلمت فلاناً والله لا كلمت فلاناً والله لا كلمت فلاناً إن شاء الله فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: الاستثناء على اليمين الثالث فلا حنث عليه منها إن كلمه. وأمَّا اليمين الأولى والثانية، فهو حانث فيها إن كلمه لأن الاستثناء لم يكن عليهما، وقال آخرون: الاستثناء على الأيمان كلها ولا حنث عليه إن كلمه في واحدة منها. بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله.

٢٥٦٢ ـ راجع (٢٥٤٠)، (٢٥٥٣).

*****

[٢٥٦٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن مكتوم، عن عبد الله بن داود، عن مسعر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً، ثم قال إن شاء الله وأخبرني بذلك عثمان بن حكيم وحسن بن حسين وبشر بن مرثد وذكره عن عثمان بن حكيم، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولا أعلمه، قال: سكت، وبه قال أبو جعفر: ولو أن رجلاً حرّاً حنث في يمين وهو معسر ثم أيسر فكفارته كفارة الموسر، وإن حنث وهو موسر، ثم صار معسراً فكفارته كفارة الموسر. وهذا أحسن ما قيل في هذه المسألة عندنا.

٢٥٦٣ ـ راجع (٢٥٤٠)، (٢٥٥٣)، وقد سبق حديث ابن عمر وأبو هريرة والخلاف في الاتصال وتحديده أما الحديث والله لأغزوَنَّ قريشاً فروى أبو داود، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يغزهم، قال أبو داود: إنه قد أسنده غير واحد عن عكرمة، عن ابن عباس، وقد رواه البيهقي موصولاً ومرسلاً، قال ابن أبي حاتم في العلل الأشبه إرساله، وقال ابن حبان في الضعفاء: رواه مِسعر، وشريك أرسله مرةً ووصله أخرى. راجع نيل الأوطار ص (٩/١١٣).

وقد ضعف ابنُ حزم الحديث بسماك، فقال: سماك ضعيف يَقبل التلقين، وقد بين في المحلى أقوال العلماء في الاستثناء واشتراط اتّصال الكلام، واشتراك التلفّظ بالاستثناء وسواء قال إن شاء الله، أو إلاَّ أن يشاء الله أو إلاَّ أن لا يشاء الله أو نحو هذا أو إلاَّ أن أشاء، أو إلاَّ أن لا أشاء أو إلاَّ إن بدّل الله ما في قلبي أو إلاَّ أن يبدو لي أو إلاَّ أن يشاء فلان أو إن شاء فلانٌ فهو استثناء صحيحٌ، قال: وقد سقطت عنه اليمين بذلك ولا كفارة عليه إن خالف ما حَلَف عليه فلو لم يصل الاستثناء بيمينه لكن قطع ترك للكلام، ثم ابتدأ الاستثناء لم ينتفع بذلك، وقد لزمته اليمين فإن حنث فيها فعليه الكفارة. راجع المحلى (٨/٤٤).

قد جاء في بعض الروايات عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال يوماً: والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله وليس فيه، ثم سكت. راجع (البحر) وهي في رواية أبي داود كما سبق قريباً.

*****

[٢٥٦٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن

مندل، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا حنث وهو موسر فلم يكفر حتى أعسر فكفارته كفارة الموسر، وإن حنث وهو معسر فلم يكفر حتى أيسر فكفارته كفارة الموسر، قال يحيى: وهذا أحب إلينا. وبه قال أبو جعفر: وإن صام وهو معسر في كفارة اليمين، ثم أيسر قبل أن تغرب الشمس من آخر يوم، فقد بَطَلَ الصيام وكفارته كفارة الموسر.

٢٥٦٤ ــ وهو مذهب العترة وأبي حنيفة وأصحابه.

*****

[٢٥٦٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن جعفر بن عون، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام في كفارة اليمين للمساكين غداء وعشاء خبز وتمر، خبز وسمن، خبز ولحم.

٢٥٦٥ ــ راجع (٢٥٣٣)، (٢٥٣٩) وسيأتي (٢٥٦٦) والأدام لازمٌ عند الهادي والناصر لقوله تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ وهو معتبر في نفقة الأهل، وقال المؤيد بالله والفقهاء: لم تعتبره الآية ورد بأنها أشارت إليه بذكر الأهل ولا تبطل بتركه اتفاقاً بل يلزم دفع قيمته إلى الآكل راجع (البحر).

وفي المحلى: وعن علي يغديهم ويعشيهم خبزاً وزيتاً وسمناً، قال: ولم يصح عنه وروي مثله عن ابن بريدة، وروي عن الحسن قوله وإن شاء أطعمهم أَكْلَةَ خبزاً ولحماً فإن لم يجد فخبزاً أو سمناً ولبناً، فإن لم يجد فخبزاً وخلاً وزيتاً، فإن لم يجد صام وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فكفّارته إطعام عشرة مساكين﴾، قال: تغديهم وتعشيهم إن شئت لحماً وخبزاً وإن شئت خبزاً وزيتاً أو خبزاً وسمناً أو خبزاً وتمراً. اهـ.

*****

[٢٥٦٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن وكيع وعبيد الله، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلَمة، عن علي عليه السلام، قال في كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين نصف صاع من حنطة، قال أبو جعفر: إذا حنث الرجل في يمين فكفارته كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾، قال أبو جعفر: وتفسير الإطعام أن يطعم عشرة مساكين أحراراً مسلمين غداءهم وعشاءهم لا يكون فيهم صبي إلَّا أن يكون صبي قد بلغ مبلغاً يحتمل مثله ويأكل أكل الرجل، فإذا بلغ هذه الصفة فهو بمنزلة الرجال، والرجال والنساء في ذلك سواء يغديهم ويعشيهم في يوم واحد، وإن غدى مسكيناً واحداً يوماً وعشّاه لم يجزه وإن تردد عليه عشرة أيام وإن ردّد عليه فإنما هو مسكين واحد فعليه أن يطعم تسعة مساكين حتى يستكمل العدد الذي قال الله عشرة مساكين، قال: وإن غداهم في يوم ثم عشاهم في يوم آخر لم يجزه ذلك حتى يكون غداهم وعشاهم في يوم واحد، قال: وإن أطعم مسكيناً واحداً في يوم غداه وعشاه، ثم أطعم مسكيناً آخر في يوم آخر غداه وعشاه حتى أتى على العدد الذي سمّاه الله أجزاه ذلك، قال: وإن أراد أن يعطيهم الطعام يأكلونه في منازلهم ولا يدعوهم عليه إلى منزله فذلك له وليدفع إلى كل واحد منهم نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو زبيب، وإن أراد أن يدفع إليهم خبزاً فليدفع إليهم أربعة أرطال منها أدمها. قال: والصاع الذي يذكر في كفارة اليمين هو صاع عمر يكون ثمانية أرطال إلَّا شيء برطلنا هذا.

٢٥٦٦ ـ وفي المحلّى فصحّ عن عمر بن الخطاب في كفارة اليمين لكل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع تمر أو شعير، وعن علي مثله قال: وروينا عن ابن عمر لكلّ مسكين نصف صاع حنطة، وعن زيد بن ثابت مثله، وعن عائشة لكل مسكين نصف صاع براً أو صاع تمر وهو قول النخعي

وابن سيرين، وقال: أو أكلة مادومة، راجع المحلّى، وفي (المجموع): بسنده عن علي عليه السلام، قال: يغديهم ويعشيهم نصف صاع من بر أو سويق أو دقيق أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير يغديهم ويعشيهم، قوله تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾، قال: أوسطه الخبز والسمن والخبز والزيت وأفضله الخبز واللحم وأدناه الخبز والملح، وقوله تعالى: ﴿أو كسوتهم﴾، قال: يكسوهم ثوباً ثوباً يجزيهم أن يصلوا فيه. اهـ. وسبق (٢٥٣٦)، والروايات عن علي عليه السلام وأخرج، وحكى في (البحر) عن المنصور بالله في أحد قوليه أنها تجزي في واحد ولو في وقت واحد كالزكاة، قال في (البحر) وظاهر في الآية خلافه.

وسبق الكلام على المكيال والميزان.

*****

[٢٥٦٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن يحيى بن آدم، عن الأشجعي عن سفيان، عن جابر، عن عامر، قال: قال لا يجزي في كفارة اليمين إلاَّ عشرة مساكين كما قال الله عزَّ وجلَّ، قال أبو جعفر: إذا أراد الذي عليه الكفارة أن يطعم المساكين أو يكسوهم فلا يكون فيهم يهودي ولا نصراني فإن جهل فأطعمهم أو كساهم لم يجزه ذلك ولا يجزيه في الكفارة إلاَّ مساكين المسلمين.

٢٥٦٧ ــ سبق ذكر الخلاف في ذلك (٢٥٤٥).

*****

[٢٥٦٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن قال: ليس لأهل الذمة في الواجب من الزكاة والكفارة شيء إنما الواجب لمساكين أهل الإسلام.

٢٥٦٨ ــ ومذهب ابن حزم الظاهري أنه يجزي كسوة أهل الذمة وإطعامهم إذا كانوا

مساكين بخلاف الزكاة لأنه لم يأت ها هنا نص بتخصيص المؤمنين وقد جاء النص في الزكاة أن تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فقرائهم. اهـ. (محلّى ٨/٧٥).

*****

[٢٥٦٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الحكم في الرجل لا يجد مساكين من المسلمين فيعطي اليهودي والنصراني، قال: لا يجزيه وقال عامر لا يجزيه.

*****

[٢٥٧٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: جبارة، عن قيس، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا نذر في معصية وكفارته كفارة لليمين.

٢٥٧٠ ـ حديث عمران بن الحصين لفظه فيما أخرجه النسائي، قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (هـ بحر)، وقد رواه أيضاً الحاكم والبيهقي، قال في نيل الأوطار ومداره على محمد بن الزبير الحنضلي، عن أبيه عنه أي عمران ومحمد ليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه، ورواه ابن المبارك، عن عبد الوارث، عن أبيه أن رجلاً حدَّثه أنه سأل عمران بن الحصين فذكره وفيه رجل مجهول، وعن ثابت بن الضّحاك أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال: أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعْبد؟ قالوا: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال: أُوفِ بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم، رواه أبو داود وأخرجه الطبراني أيضاً وصحح الحافظ إسناده، وعن عائشة أن النبيّ ﷺ، قال: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه الخمسة، واحتج به أحمد وإسحٰق، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال:

من نذر نذراً في معصية فكفّارته كفارة يمين رواه أبـو داود، وقد روي من عـدة طـرق عنمن ذكر من الصّحـابة وغيـرهـم، قـال النـووي في(الـروضـة) حـديث لا نـذر في معصيـة وكفـارتـه كفـارة يمين، ضعيف بـاتفـاق المحـدثين، قـال الحافظ: قُلتُ قـد صحّحه الطحاوي وأبوعلي ابن السّكن فأين الاتفاق. راجـع نيـل الأوطـار (١٤١)، (١٤٣)، وفي (البحـر)، قـال الإمـام يحيـى: من نـذر بمعصية محضة كَقَتل رجل مسلم ظلماً أو نحوه وَجَبَ الحنث والتكفير إجماعـاً فـإن فعل أثم وسقـطت الكفـارة عنـد المـذهـب، وقـال السيد يحيـى لا تسقُط الكفارة للحديث، فـإن جعل المعصيـة شرطـاً في النذر بما جنسه واجب كـإن قتلت فـلاناً فعليّ مـائة دينـار فحكى في البحـر عن القـاسميـة وأبـي حـنيفـة وأصحابه أنه يلزمه الوفاء بحصول الشرط، وعن الباقر والصادق والناصر والإمام يحيـى ومالك والشافعي وزفر لا ينعقـد ويكفر لقـوله ﷺ: لا نـذر في معصية. راجـع (البحر).

*****

[٢٥٧١] وبـه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد عن محمد بن فضيل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبـي يزيد، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن عائشة، قـال: جاءت أمة لعـائشة بقـديرة، فقـالت: أقسمت عليك لتـأكليها، قـالت عائشـة: أميـطيهـا عني، فقـالت: أقسمت عليـك، فقـال رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم: أبري قسمها وإلاّ كان عليك إثم.

٢٥٧١ ـ وعن أبـي الزاهرية، عن عائشة: أن امرأة أهدت إليها تمراً في طبق، فـأكلت بعضه، وبقي بعضـه، فقالت: أقسمت عليـك إلاّ أكلت بقيته، فقـال رسـول الله ﷺ: أبـريهـا فـإن الإثم على المحنث. رواه أحمـد قـال في مجمـع الزوائد: رجال أحمد رجـال الصحيـح، ويؤيده مـا روي عن البراء بن عـازب، قال: أمـرنـا رسـول الله ﷺ بسبـعٍ: أمـرنـا بعيـادة المـريض، واتبـاع

الجنائز، وتشميت العاطس. وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. متفق عليه. (منتقى) و(نيل ٩/١٢٩). وراجع (٢٥٥٧).

*****

[٢٥٧٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد، عن الأشعث، عن طلحة بن مصرِّف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كفارة النذر، كفارة يمين.

٢٥٧٢ ــ سبق فيمن نذر بمعصية أن عليه كفارة يمين، وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: من نذر نذراً، ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين، رواه أبو داود وابن ماجة وزادا ومن نذر نذراً أطاقه فلْيَفِ به. قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده صحيح إلاّ أن الحفاظ رجّحوا وقفه، وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين، رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وهو في صحيح مسلم بدون زيادة إذا لم يسم. وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي. راجع نيل الأوطار (٩/١٤٦)، والكفارة تجب على من لم يسم في نذره عند كثير من العلماء، وقال قوم: فيه كفارة الظهار، وقال قوم: فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين. اهـ.

*****

[٢٥٧٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد، عن ليث، عن الحكم، عن معقل بن يسار، عن ابن مسعود، قال: من جعل عليه نذراً، ولم يسمّه فعليه نسمّيه.

*****

[٢٥٧٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد، عن مطرف، عن عامر

في الرجل يحلف في المجلس بعشرة أيمان، قال: إذا كان مجلس واحد أجزته كفارة واحدة.

*****

[٢٥٧٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد، عن محل، عن إبراهيم، قال: إذا حلف الرجل على الشيء الواحد الأيمان فكفارته واحدةٌ.

٢٥٧٥ ــ قال في المحلى: فإن حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد، مثل أن يقول بالله لا كلمت زيداً والرحمن لا كلمته، والرحيم لا كلمته، بالله ثانية لا كلمته، بالله ثالثة لا كلمته. وهكذا أبداً في مجلس واحد، أو في مجالس متفرّقة، وفي أيام متفرقة فهي كلها يمين واحدة ولو كررها ألف ألف مرة وحنث واحد وكفارة واحدة، ولا مزيد، قال: وقد اختلف السّلف، وروي عن ابن عمر، قال: إذا أقسمت مراراً فَيَمِيْنٌ واحدة. رواه عنه من طرق • وعن عروة كفارة واحدة، ومثله عن عطاء إذا حلف في أمر واحد في مجالس شتى، وكذا عن الزهري وكذا عن عكرمة، وعن الحسن والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحق وأبي سليمان وأبي عبيد، وأحد قولي الثوري وروى عدة أقوال. راجع (المحلى ٨/٥٣). وسبق في (٢٥٣٣).

*****

[٢٥٧٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد، عن الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف وأبيه، قال: لا تحلف بهذه اليمين، هذه يمين عمر التي كان يحلف بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تحلف بها فإنها شرك.

٢٥٧٦ ــ سبق (٢٥٥٦)، (٢٥٥٥).

*****

[٢٥٧٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد، عن محمد بن

عبيـد الله، عن عطاء، قال: إذا قال الـرجـل: أقسمت بـالله، فهي يمين، وإذا قال: أقسمت فليس بشيء.

٢٥٧٧ ـ راجـع (٢٥٣٥)، (٢٥٥٧).

*****

[٢٥٧٨] وبـه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن محمد بن عبيد الله، عن يحيـى بن النهراني، عن ابن عباس أنه قال: إذا قال الرجـل علي نذر، ثم سكت فليس بشيء.

٢٥٧٨ ـ وهـو مذهب النـاصر والشـافعي. وحكي في (البحر) للمـذهب وأبـي حنيفة أن عليه كفارة يمين، إذا قال: علي نذرٌ واقتصر. اهـ. وهذا بخلاف ما لو قال: علي يمين واقتصر فـإنه لا يلزم شيء إذ لا تنعقـد اليمين، إلاّ بذكـر المحلوف عليـه. اهـ. (بحـر ٤/٢٦٨). وسبـق كـلام القـاسـم (٢٥٤١)، (٢٥٣٥).

*****

[٢٥٧٩] وبـه قـال: حدثنـا محمـد، قـال: حـدثنـا عبـاد، عن محمـد، عن محمـد بن عبيد الله، عن الحكم، عن مجاهد في الرجل يقول: هو يهودي هـو نصراني، قال: يمين يكفرها.

٢٥٧٩ ـ سبق (٢٥٣٥). الكلام عنمن قال: هو بريء من الإسلام، وقد جعـل حكم من حلف بـاليهـود مثـل من حلف بـالبـراءة من الإسـلام، وفيهـا الخلاف المتقدم.

*****

[٢٥٨٠] وبـه قال: حدثنا محمد، قـال: حدثنـا عثمان بن أبـي شيبـة، عن وكيـع، عن

إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين.

٢٥٨٠ ـ سبق حديث عقبة قريباً (٢٥٧٢) في اعتبار كفارة النذر كفارة يمين.

*****

[٢٥٨١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن أنه سئل عن رجل حلف أن لا يكلم رجلاً فمر فسلّم عليه، قال: قد كلّمه.

٢٥٨١ ـ قال في (البحر): فإن حلف لا كلم زيداً فسلّم على جماعة هو فيهم حنث عند أهل المذهب وأبي حنيفة وأصحابه ومالك، وقال الشافعي: يحنث إن علم به، ونواه وإلاّ فلا، إذ الأصل براءة الذمة ورد بأنه يسمى مسلماً عليه. (بحر ٤/٢٤٨).

*****

[٢٥٨٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدثنا أشعث عن ابن سيرين أن أبا الدرداء أعتق غلاماً له ثم حنث في يمين كان حلَفَ عليها.

٢٥٨٢ ـ أي أنه يقدم الكفارة على الحنث، وقد سبق في الكلام على حديث إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها (٢٥٣٣)، وقد استدل من قال بالتكفير أولاً ثم إتيان الذي هو خير بحديث فليكفر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير، قالوا: ولا تعارض بين هذه الرواية، ورواية فأت الذي هو خيرٌ وكفّر لأن الواو لا تدل على ترتيب، إنما هي لمطلق الجمع. وقد سبق ذكر الخلاف (٢٥٣٢). ونقل في نيل الأوطار بعد ذكر الخلاف، وأدلة كلّ فريق،

عن المازري، قال: للكفارات ثلاث حالاتٍ: أحدهما: قبل الحلف لا تجزي اتفاقاً، ثانيها: بعد الحلف والحنث فتجزي اتفاقاً، ثالثها: بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف. اهـ.

*****

[٢٥٨٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكفر إذا حلف قبل أن يحنث.

*****

[٢٥٨٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين أن سلمان الفارسي كفّر قبل أن يحنث.

*****

[٢٥٨٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، قال: يكفر بعد الحنث أحب إليّ، وأرجو أن يجزيه أن يكفر قبل الحنث.

٢٥٨٥ ــ سبق ذكر هذه الأقوال في (٢٥٣٢).

*****

[٢٥٨٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة، قال: نذرت أختي أن تحج حافية غير مختمرة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: مر أختك فلْتَختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام.

٢٥٨٦ ــ هذه إحدى الروايات لحديث عقبة، وعنه قال: نذرت أختي أن

تمشي إلى بيتِ الله فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: لتمش ولتركب، متفق عليه. ولمسلم فيه: حافية غير مختمرة، وفي رواية نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لغني عن مشيها لتركب ولتهد بدنة، رواه أحمد، وفي رواية أنّ أخته نذرت أن تمشي حافية، غير مختمرة، فسأل النبي ﷺ: فقال: إنّ الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها فلتختمر ولتركبْ ولْتصم ثلاثة أيام، رواه الخمسة.

وعن عكرمة، وعن ابن عباس: أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ، فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت وشكا إليه ضعفها، فقال النبي ﷺ: إن الله غني عن نذر أختك فلتركب، ولتهد بدنة، رواه أحمد وفي لفظ: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت وأنها لا تطيق ذلك، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً. رواه أبو داود (منتقى). قال في نيل الأوطار.

والرواية عن عقبة التي فيها ولتصم ثلاثة أيام حسّنها الترمذي، ولكن في إسنادها عبد الله بن زحر، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وقد استدل بهذا الحديث وغيره على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة، وعن أبي حنيفة إذا لم ينوِ حجاً، ولا عمرة لم ينعقد، ثم إن نذره راكباً لزمه، فلو مشى لزمهُ دمٌ لتوفر مؤنة الركوب، وإن نذر ماشياً لزمه من حيث أحرم، إلى أن ينتهي الحج أو العمرة، ووافقه صاحباه فإن ركب لعذر أجزاه ولزم دم، وفي أحد القولين عن الشافعي مثله، واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة، وإن ركب بلا عذر لزمه الدم، وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب، إلاّ أن يعجز مطلقاً فيلزمه الهدي، وعن عبد الله بن الزبير، لا يلزمه شيء مطلقاً، وعن الهادوية أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشي، فإذا عجز جاز الركوب ولزمه دم لأن الرواية وإن جاءت مطلقة

فقد قيدت رواية العجز. اهـ. (نيل ١٤٧، ١٤٨/!). وراجع (٢٥٤٥). وسبق كلام القاسم. راجع (١٢٥٧)، كتاب الحج.

*****

[٢٥٨٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن أبي بكر بن عيّاش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بين حاتم، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من حلف علي يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خيرٌ ولْيكفر يمينه.

٢٥٨٧ ــ سبق حديث عدي (٢٥٣٢)، (٢٥٥٢) بلفظ إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها. . . إلخ راجعه.

والرواية المصدرة بلفظ من حلف أخرجها أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة.

*****

[٢٥٨٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أتحب أن أعلمك سورة ما أنزل الله في التوراة، ولا في الزبور، ولا في الإنجيل، ولا في الفرقان مثلها. قلت: نعم، فقال: إني لأرجو أن لا تخرج من ذلك الباب حتى تعلمها، قال: وقام رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فجعل يحدثني فجعلت أتبطأ به كراهية أن يبلغ الباب، ولم يخبرني بها، فلما دنا من الباب، قلت: يا رسول الله الذي وعدتني، قال: كيف تصنع إذا قمت في الصلاة؟ قلت: أقرأ فاتحة الكتاب، قال: فهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيته، قال: وقال: يعني الله لا شريك له مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل.

٢٥٨٨ ــ الحديث سمعناه في الترغيب والترهيب وأوله: وعن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب، فقال: يا أُبي ــ وهو يصلي ــ فالتفت أبيٌّ فلم يُجِبْهُ وصلى أبيٌّ فخفف ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك؟ فقال: يا رسول الله إني كنتُ في الصلاة، قال: أفلم تجد فيما أوحى اللَّهُ إليَّ أن ﴿استجيبوا لِلَّهِ وللرسولِ إذا دعاكم لما يحييكم﴾ قال: بلى، ولا أعود إن شاء الله، قال: أتحبُّ أن أعلمك ثم ساق الحديث بالمعنى وأكثر اللفظ إلى قوله: أُعْطيته، ثم قال: رَوَاهُ الترمذي. وقال: حديث حسن صحيحٌ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم باختصار عن أبي هريرة، عن أبي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. أمّا الزيادة من قوله: قال: وقال: يعني الله لا شريك له . . . إلخ. فجاءت منفردةً في حديث عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، رواهُ مسلمٌ وفي رواية فنصفها لي ونصفها لعبدي، فإذا قال العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال اللَّهُ: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال: أثنى عليّ عبدي فإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ قال: مجّدني عبدي فإذا قال: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل. رواه مسلم. الترغيب (٣/١٨٤).

*****

[٢٥٨٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم، عن خارجة بن مصعب، عن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: من نذر

نـذراً لم يسمـه فكفـارته كفـارة يمين، ومن نذر فيمـا لا يطيق فكفـارتـه كفـارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارةُ يمين، ومن نـذر فيما يـطيق فلْيوفي ما نذر.

٢٥٨٩ ــ سبق (٢٥٧٠). أخـرجـه ابن مـاجـة بـزيـادة ومن نـذر فيمـا يطيق... إلـخ.

*****

[٢٥٩٠] وبـه قـال: حدثنـا محمـد، قـال: حـدثنـا سفيـان بن وكيـع، عن أبـي خـالـد الأحمر، قال: سمعت محمد بن كريب يذكره، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبـي صلى الله عليه وآلـه وسلم، قال: ثلاث لا يمين فيهن، لا يمين لولد مع والد، ولا يمين لامرأة مع زوجها، ولا لعبده مع سيده.

٢٥٩٠ ــ وفي الجـامـع الصغير ثـلاث وثـلاث وثـلاث، فثـلاث لا يمين فيهن، وثـلاث ملعون فيهن، وثـلاث أشـك فيهن، وأمـا الثـلاث التي لا يمين فيهن: فلا يمين للولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع سَيِّده، وأمـا الملعون فيهن: فملعـون من لعن والـديـه، وملعـون من ذبـح لغيـر الله، وملعون من غير تخوم الأرض.

وأما التي أشك فيهن: فعزير لا أدري أكانَ نبياً أم لا، ولا أدري ألعن تبـع أم لا، ولاأدري الحـدود كفـارة لأهلهـا أم لا. رواه الإسمـاعيلي في معجمـه وابن عساكر عن ابن عباس.

*****

[٢٥٩١] وبـه قـال: حدثنـا محمد، قـال: حـدثنـا سفيـان، عن يـزيـد بن هـارون، عن حَمّـاد بن سلمة، قـال: أخبـرنـا حبيب، عن عطاء، عن جـابـر، قـال رجـل: يـا رسـول الله إنـي نـذرت إن فتـح الله عليـك بيت المقـدس، أن أصلي فيـه

ركعتين، فقال: صلّ ها هنا فأعاد عليه، فقال: صلّ ها هنا، فأعاد عليه، فقال: صل حيث قلت.

٢٥٩١ ــ وفي رواية عن جابر: أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكّة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صل ها هنا، فسأله، فقال: صل ها هنا، فسأله، فقال: شأنك إذن. رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه، وصححه أيضاً ابن دقيق العبد في الاقتراح. (نيل ١٥٢ ــ ٩/١٥٣).

*****

[٢٥٩٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان عن وكيع، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا وفاء بنذر فيما لا يملك العبد، أو قال: ابن آدم.

٢٥٩٢ ــ سبق (ح ٢٥٧٠)، بلفظ: لا نذر في معصية وقد ضعف بمحمد بن الزبير الحنضلي ولكنه هنا ليس من طريقه. اهـ.

*****

[٢٥٩٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن وكيع، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عمران بن حصين، قال: فقدت ناقة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت مع امرأة، فقالت: إني نذرت أن أنحرها، فقال النبي ﷺ: إنه لا نذر فيما لا يملك ابن آدم.

٢٥٩٣ ــ سبق قريباً حديث عمران بن الحصين (٢٥٧٠).

*****

[٢٥٩٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن علي بن مبارك،

عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد الحَنْضلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين.

٢٥٩٤ ــ راجع أيضاً (٢٥٧٠).

*****

[٢٥٩٥) وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: من حَلَفَ على يمين مصبورة كاذبة متعمداً فليتبوأ بوجهه مقعده من النار.

٢٥٩٥ ــ ورواه في المحلى عن عمران بن الحصين، عن النبي ﷺ: من حلف على يمين مصبورة كاذباً، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار. قال في الهامش في النسخ: كاذبة، وهي صفة لليمين، وفي سُنن أبي داود: كاذباً، وهو حال من الحالف. ورواه الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ حلف على يمين مصبورةٍ وهو فيها كاذبٌ، فليتبوّأ مقعدَهُ من النار، (مجمع الزوائد).

* * *

كتاب تحريم المسكر

باب
ما جاء في تحريم المسكر

[٢٥٩٦] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: كل شراب مسكر فهو حرام.

٢٥٩٦ ــ ولفظه في المتفق عليه، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبيذ العَسَل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال ﷺ: كل شراب أسكر فهو حرام، وأخرجه الترمذي أيضاً. وعن أبي موسى الأشعري: قال: قلت يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: كل مسكر حرام. متفق عليه.

والبِتْع بكسر الموحدة وسكون التاء المثناة فوق، والمِزرُ بكسر الميم بعدها زاي ثم راء.

*****

[٢٥٩٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم، عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: كل مسكر خمر.

٢٥٩٧ ـ ورواه الترمذي عن ابن عمر بلفظ: كل مسكر حرام، وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام. أخرجه مسلم والدارقطني، وعنه أن النبي ﷺ، قال: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، رواه الجماعة إلاّ البخاري وابن ماجة.

*****

[٢٥٩٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم، عن محمد بن فضيل، عن السرّي بن إسماعيل الهمذاني، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، ومن الحنطة والشعير خمراً، وإني أنهاكم عن كل مسكر.

٢٥٩٨ ـ حديث النعمان بن بشير، رواه الخمسة إلاّ النسائي بلفظ: إنَّ من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً. وزاد أحمد وأبو داود وأنا أنهي عن كل مسكر. كما في حديث الأصل، وقد تكلم في أحد رواته وهوإبراهيم بن المهاجر البجلي ولكنه هنا روي عن غير طريقه.

*****

[٢٥٩٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم، عن محمد بن فضيل، عن ليث، عن أبي سليم، عن عثمان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ، وما أسكر الفرق منه فالحسوةُ منه حرام.

٢٥٩٩ ـ لفظه في رواته أحمد وأبي داود والترمذي، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكفِ منه حرامٌ، وحسنه الترمذي. وسيأتي (٢٦١٤).

*****

[٢٦٠٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن عثمان، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ما أسكر الفرق منه فالوقية منه حرامٌ.

٢٦٠٠ ــ وقد جاء ذكر الأوقية في رواية أحمد، عن عائشة في الأشربة، قال في نيل الأوطار، وذكره ملء الكف والأوقية في الحديث على سبيل التمثيل، وإنما العبرة بأن التمثيل شامل للقطرة ونحوها، والفرق بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً وقيل: هو بفتح الراء، وكذلك فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلاً. اهـ. (نيل). ولم يذكر في الفائق للزمخشري المعنى الثاني، إذا سُكّنت بل قال: هو إناء يأخذ ستة عشر رطلاً وفيه لغتان: تحريك الراء وهو الفصيح، وتسكينها، قال خداش: يأخذون الأَرْشَ في إخوتهم فَرَقَ السّمن وشاةً في الغنمْ. اهـ.

*****

[٢٦٠١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم، عن مصعب بن سلام، عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام ما قل منه أو كثر.

٢٦٠١ ــ عَنْ ابن عمر عن النبي ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ. رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني وصححه، ولأبي داود وابن ماجة والترمذي مثله سواء من حديث جابر.

وكذا لأحمد والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وكذلك للدّارقطني من حديث الإمام علي بن أبي طالب (منتقى). وقَدْ رواه أبو داود من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله باللفظ المذكور آنفاً.

وفي الترغيب للمنذري.

*****

[٢٦٠٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن السَّائب بن يزيد أنه سمع عمر يقول: أخبرت أن عبيد الله بن عمر ورجالاً شربوا شراباً، وأنا مسائلهم فإن كان مسكراً حدوا به.

*****

[٢٦٠٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن سلام أبي الأحوص، عن أبي إسحق، عن أبي بردة، قال: قال عمر: الخمر من الخمسة من التمر والزبيب والعسل والبر والشعير فما خمرت منه أو عتقت فهي خمر.

٢٦٠٣ ــ وعن ابن عمر أن عمر قال على منبر النبي ﷺ: أما بعد، أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسةٍ: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمرُ ما خامر العقل. متفق عليه. (منتقى). وفي هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير: أن الخمر تعمُّ كل مسكرٍ سواء كان من عصير العنب أو من غيره، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلاّ من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جَرَى ذكرها خصوصاً لكونها معهودةً في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها فله حكمها كما حققه الخطابي في شرح هذا الحديث. راجع (الروض).

*****

[٢٦٠٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم، عن إدريس، عن أبي حيان، عن عامر: الخمر ما خامر العقل.

*****

[٢٦٠٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم، عن محمد بن فضيل، عن ليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، قال: لقد حرمت الخمر، وما خمرنا يومئذ إلاّ من التمر.

٢٦٠٥ ــ وفي المتفق عليه عن أنس، قال: إن الخَمْـرَ حُـرِّمت والخمـر يـوْمئذ البـر والتمر. وفي لفظ قـال: حرمت علينـا حين حرمت ومـا نجـد خَمْـرَ الأعْنَاب إلاّ قليلها وعـامة خمْـرِنا البـر والتَّمرُ. رواه البخاري وفي لفظ: لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر، وما في المدينـة شراب إلاّ من تمـر. رواه مسلم (منتقى).

*****

[٢٦٠٦] وبـه قـال: حدثنـا محمد، قـال: حدثنـا إبراهيم، عن مصعب بن سـلام، عن سعيد، عن الأصبـغ، عن علي، قال: ما أبالي أخمراً شربت أم مسكراً.

٢٦٠٦ ــ أي أن حكمها في التحريم، ومـا يترتب عليـه واحد وفيـه دليل على أنّ المسكر غير الخمر في التسمية.

*****

[٢٦٠٧] وبـه قـال: حدثنـا محمد، قـال: حدثنـا إبراهيم، عن محمـد بن فضيـل، عن ليث، عن مجاهد وعطاء وطاووس، قالوا: قليل ما أسكر كثيره حرامٌ.

٢٦٠٧ ــ سبق (٢٥٩٩)، (٢٦٠١).

*****

[٢٦٠٨] وبـه قال: حدثنـا محمد، قـال: حدثنـا إبراهيم، عن عيسى بن عبـد الله، عن أبيـه، عن جده، عن علي، قـال: قال رسـول الله ﷺ: ما أسكـر كثيـره فقليله حرامٌ. وقال رسول الله ﷺ: لا أحل مسكراً، أو قال: كل مسكر حرام.

٢٦٠٨ ــ سبق حديث عائشة وخبر ابن المنكـدر وغيرهمـا، قال في نيـل الأوطار: وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عَمْـرو وابن عمر وخوات بن جبير، وقال المنذري: بعد الكلام على حديث جـابر مـا نصُّه، وقـد روي هذا

الحديث من رواية الإمام علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عُمَر. . . إلخ. كلامه. اهـ.

وحديث الإمام علي رواه الدارقطني كما سبق قريباً. قال في (البحر): (مسألة)علي وعمر وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وعائشة ثم الأوزاعي وأحمد وإسحق، ثم العترة جميعاً والشافعي ومالك، وكل مسكر فقليله في التحريم ولزوم الحد ككثيره لقوله ﷺ: كل مسكر حرام مَا أسكر كثيره فقليله حرام، ونحوهما.

أبو حنيفة: إذا طبخَ عصير العنب والرطب قبل عصيره خمراً، حتى ذهب ثلثاه ثم صار مسكراً أحلّ منه دون المسكر إذ تغيّر بالطبخ عن صفة الخمر المنصوص عليها وصار كالمسكرات من الأمزار لكن المُسْكر منه يوجب الحد بخلافها، فإن ذهب بالطبخ دون ثلثيه فحرام قليله وكثيره لكن لا حد في دون المسكر منه. . . إلخ كلامه. وفيه تفصيل وقد شدّد النكير ابن حزم، وقال: إنه لا دليل عليه من كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماع.

وقد حقق صاحب (الرّوض النضير) كلام الحنفية نقلاً عن ما حقّقه في الكنز من كتبهم، وبين أدلتهم وردود الجمهور عليهم بما لا يوجد في غيره فَلْيراجع (الرَّوْض) من (ص ١٥١ إلى ٣/١٦٢).

ووافق الحنفية النخعي والثوري وابن أبي ليلى وشريك وابن شبرمة وأكثر علماء البصرة، نقله عنهم (الروض). وأخرج الحديث عن علي البيهقي من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة (روض). وهو في (المجموع) بسنده. اهـ. وسيأتي بلفظ عن عيسى بن عبد الله (٢٦٢٤).

*****

[٢٦٠٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم، عن أبي إدريس الأعرج، عن

عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ.

٢٦٠٩ ــ سبق (٢٥٩٩)، (٢٦٠١).

*****

[٢٦١٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم، عن مسلمة بن جعفر، قال: سألت جعفر بن محمد، عن النبيذ، فقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٢٦١٠ ــ سبق (٢٥٩٩)، (٢٦٠١).

*****

[٢٦١١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم، عن سعيد بن خثيم، عن رجل، عن زيد، قال: النبيذ ما أنبذته غدوة وشربته عشية، وما أنبذته عشية وشربته غدوة، فإذا جلست عليه وأنت تريد السكر منه فهو عليك حرام، سكرت أو لم تسكر فهو عليك حرام.

٢٦١١ ــ وقد روي عن عائشة قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشياً وننبذه عشياً فيشربه غدوة، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

*****

[٢٦١٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن خالد بن حبّان، عن بدر بن راشد، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب مسكراً بخس وبخست صلاته أربعين يوماً، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد بخس وبخست صلاته أربعين يوماً، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد بخس وبخست صلاته أربعين يوماً، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخُبال.

٢٦١٢ ــ ورواه أبــو داود عن ابن عبـاس، عن النبـي ﷺ، قـــال: كــل مخمـر خمرٌ، وكـل مسكر حـرامٌ. ومن شرب مسكـراً بخُست صـلاتـه أربعين صباحاً. فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيـه من طينة الخبال. قيل: وما طينةُ الخَبَالِ يا رسول الله؟ قال: صديد أهل النار، ومن سقاهُ صَغيراً لا يعرفُ حلاله من حَرَامـه، كان حقـاً على الله أن يسقيه من طينـة الخبـال، وفي البـاب عن ابن عمـر، عنـد ابن حبـان، وعن أسمـاء بنت يزيد، عند أحمد والبزار والطبراني، وعن عائشـة، عند الأصبهـاني في نحوه، إن مكان طينة الخبـال درغة الخبـال وفسرهـا صلى الله عليه وآلـه وسلم بعـرق أهـل النّار وصـديدهم، ولفظ بخست صـلاته ليست فيمـا عدا حـديث الأصل وحـديث ابن عبـاس ومكـانهـا لا تقبـل صـلاتُـهُ. اهـ. راجـع التـرغيب (٣٠٦، ٣٠٧/٤).

*****

[٢٦١٣] قـال خـالـد: فحـدثني بـدر بن راشـد، عن الحسن، عن أبـي سعيـد أن رسول الله ﷺ: قال: كل مسكر ولم يقل خمراً.

٢٦١٣ ــ وهو كذلك في حديث ابن عبـاس، وفي الروايـات الأخرى من شرب الخمر، ولعل نسخة (ش) أصح من نسخة (ض)، فالحديث من شَرب مسكراً وليس فيه لفظ كل. اهـ.

*****

[٢٦١٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنـا عبيد بن أبـي هـرون، عن المحـاربـي، عن ليث، عن أبـي عثمـان، عن القـاسم بن محمـد، عن عـائشـة، قـالت: سمعت رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم، يقـول: كـلُ مسكـر حـرامٌ، وما أسكر الفرق فالحسوة منه حرامٌ.

٢٦١٤ ــ سبق (٢٥٩٩) عنها من طريق أخرى.

*****

[٢٦١٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، أن علياً، عليه السلام، أتي برجل قد شرب مسكراً فجلده الحدَّ.

*****

[٢٦١٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه أن علياً، عليه السلام، قال: السكر بمنزلة الخمر.

٢٦١٦ ـ السَّكَر بالتحريك: بفتح الكاف هو الشيء من ماء الرطب، وقد قالت الحنفية: إنما حرم الطِّلا والسكر: بفتح الكاف ونقيع الزَّبيب، إذا غَلى واشتد قبل أن يطبخ لا لكونه خمراً، بل لكونه لم يذهب قدر ثلثيه بالطبخ، فأشبه الخمر لرقته ولطافته، فحرم قليله وكثيره. ويروى عن ابن مسعود أنه قال: السّكر خمراً.

*****

[٢٦١٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير.

٢٦١٧ ـ وفي (المجموع) بسنده عن علي، عليه السلام، أنه كان يجلد في شرب الخمر، وفي المسكر من النبيذ أربعين جلدةً.

*****

[٢٦١٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٢٦١٨ ــ سبق وهو في (المجموع)، كما قدمنا. اهـ. وسيأتي رقم (٢٦٤٩)، عن جعفر، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيرهُ فقليله حرام.

*****

[٢٦١٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، وسأله رجل عن الداذي، قال: أحولها تحوطون ذلك الخمر اجتنبها، كل شراب يزداد فوق ثلاثة أيام جودة فهو حرام.

٢٦١٩ ــ الداذي: حَبٌ من الشَّجَرِ كهيئة الشعير يطرح في النبيذ ليقوى. اهـ. من هامش النسخة، وقوله: تحوطون، أي تدورون من قولهم أنا أحوط حول ذلك الأمر، أي أدور. اهـ. (مختار).

*****

[٢٦٢٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني محمد بن علي بن جعفر، عن أبيه، والرضى أبوعبد الله جعفر بن محمد التَّقية من ديني ولا تقية عندي في شرب النبيذ والمسح على الخفين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٢٦٢٠ ــ وفي الفصول المهمة: قال الباقر عليه السلام: التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به، وقال عليه السلام: التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له وروي إلاّ النبيذ والمُسكر ومسح الخفين ومتعة الحج، والبراءة من الأئمة والقتل. اهـ. (ص ٣٣٢).

*****

[٢٦٢١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: نهينا أن نسلم على سكران في حال سكره.

*****

[٢٦٢٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن سليمان، قال: حدثني عبد الله بن موسى، عن أبي معمر سعيد بن خثيم، قال: قال لنا زيد بن علي: كل مسكرٍ حرامٌ وما أسكر كثيره فقليله حرام.

٢٦٢٢ ــ سبق عن علي عليه السلام، من طريق زيد، وهو في (المجموع). راجع (٢٦٠٨)، (٢٦١٨). وسيأتي (٢٦٤٩).

*****

[٢٦٢٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني عبد الله بن داهر الرازي، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي، عليه السلام، قال: لا تسلم على الذين في أيديهم الخمور والرياحين.

٢٦٢٣ ــ راجع (٢٦٣٢) والرياحين الذين يجمعون بين الخمر والريحان كما هو شأن أهل اللهو، وأما الريحان وحده فلا حرج.

*****

[٢٦٢٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن عيسى بن عبد الله، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي، عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أسكر كثيره فقليله حرام، اللهم لا أحل مسكراً.

٢٦٢٤ ــ سبق (٢٦٠٨)، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده.

*****

[٢٦٢٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني عبد الله بن داهر، عن سلم القزويني، قال: سمعت جعفراً يقول: قال علي عليه السلام: إيّاكم وَمَا يجود على البرك من هذه الأشربة، فإنها الخمر بعضها من بعض.

*****

[٢٦٢٦] وبه قال أبو جعفر: حدثنا شعيب بن عبيد الرقي، عن طاهر بن عمرو، قال:

حدثني عمي، عن إبراهيم بن عبد الله بن حسن، قال: نظرنا في النبيذ فإذا قد اختلف فيه فكانت شهادة للذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أوفى أن تقبل شهادتهم من الذين جَرّوا بشهادتهم شهواتهم.

*****

[٢٦٢٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن فرات، قال: حدثني الحكم، عن أبي جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر بعد أن حرّمها الله على لسان نبيه فليس له أن يزوج إذا خطب، ولا يشفَّع إذا شفع، ولا يصدّق إذا حدث، ولا يؤتمن على أمانة فإن أؤتمن على أمانة فأكلها أو استهلكها فليسَ لصاحبها أن يأجره الله ولا يخلف عليه.

*****

باب

ما ذكر في الشطرنج والنرد

[٢٠] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن علي، عليه السلام، أنه قال: من أكذب الناس، يقول: قتلتُ واللّهِ ولم يَقْتُلْ شيئاً يعني صاحب الشطرنج.

٢٦٢٨ ـ لأن صاحب الشطرنج يقول: قتلتُ والمعنى: من أكذب الناس من يقول، فحذف الاسم الموصول وأبقي لدلالة المعنى عليه. اهـ. وروي في المحلّى من طريق ابن حبيب، حدثنا الحذامي عن ابن أبي رواد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشّاه الذي يقول: قتلته والله أهلكته، والله استأصلته، والله إفكاً وزوراً وكذباً على الله، قال ابن حزم عبد الملك: لا شيء وهو منقطع. اهـ. منه (٩/٦١).

*****

[٢٦٢٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن شريك، عن عبد الملك، عن شيخ من أهل الشام، قال: ما من مؤمن إلّا يغفر له كل يوم اثني عشرة مرة إلّا صاحب الشاهين يعني: الشطرنج.

٢٦٢٩ ـ عبد الملك هو ابن عبيد. وأخرجه ابن أبي الدنيا، ولفظه عبد الله بن عُمَير، قال: رأى رجل من أهل الشام أنه يغفر لكل مؤمن في كل يوم اثنتي عشرة مرة إلّا أصحاب الشاه يعني: أصحاب الشطرنج.

*****

[٢٦٣٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه مربقوم يلعبون بالنرد فضربهم بدرته حتى فرق بينهم، ثم قال: ألا إن الملاعبة بهذه قماراً كأكل لحم الخنزير والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير وبدهنه، ثم قال: هذه كانت ميسر العجم والقداح ميسر العرب.

٢٦٣٠ ـ وهو في المجموع عن علي عليه السلام بزيادةٍ في آخره، بعد قوله ميسر العرب لفظها: والشطرنج مثل النّرد. اهـ. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد من حديث علي عليه السلام، قال: الشطرنج ميسر العجم (روض) تتمة (٢٩٤)، وعن بريدة أنّ رسول الله ﷺ، قال: من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في دم خنزير رواه مسلم وله ولأبي داود وابن ماجة فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه. اهـ.

*****

[٢٦٣١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جبارة بن المغلس، عن يحيى بن العلاء، عن عطاء بن عجلان، عن أبي إسحاق، غن أبي عبيدة، قال: خرج علي

عليه السلام على قوم يلعبون بالشطرنـج، فقال: ما هذه التماثيـل التي أنتم لها عاكفون.

٢٦٣١ ــ وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدّنيا في ذم الملاهي بزيادة في آخره لفظها، لأَنْ يمس أحدكم جمراً حتى قطف قطفاً خيرٌ لـه من أن يمسهـا، وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي، (روض)، وسيأتي عن ميسرة النهدي عن علي عليه السلام.

*****

[٢٦٣٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني عبد الله بن داهر الـرازي، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي عليـه السلام، قـال: ستـة لا يسلم عليهم: اليهودي والنصراني والمجوسي والمتفكهين بالأمهـات والذين بين أيديهم الخمور والرياحين والذين يلعبون الشطرنـج.

٢٦٣٢ ــ وأخرج ابن عساكر عن علي عليه السلام أنه قال: لا تسلم على أصحاب النردشير والشطرنـج. وراجـع (٢٦٢٣).

*****

[٢٦٣٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمـد بن صبيـح، عن حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليـه السلام، قـال: نهانـا رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم، أن نـسلم على سكـران في حـال سكــره وعلى المتفكهين بـأمهـاتهم، قـال علي عليـه السـلام: وأنـا أنهـاكم أن تسلمـوا على من يلعب الشـطرنـج، قـال أبـو جعفـر: والمتفكهـون بـأمهـاتهم الـذين يعيبـون النـاس بما يكرهون حتى يشتموا.

*****

[٢٦٣٤] وبـه قال: حـدثنا محمـد، قال: حـدثنـا عثمـان بن أبـي شيبـة، عن حـاتم بن

إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام في النرد والشطرانج هو من الميسر.

٢٦٣٤ ـ وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي، عن علي عليه السلام أنه قال: النرد والشطرنج من الميسر وحديث جعفر بن محمد، عن أبيه أخرجه البيهقي ولفظه أن علياً قال في الشطرنج: هو من الميسر، قال ابن كثير: هو منقطع جيّد.

*****

[٢٦٣٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر، قال: قلت للقاسم بن محمد: هذه النرد نهي عنها فما بال الشطرنج؟ قال: كل ما يلهي عن ذكر الله فهو من الميسر.

٢٦٣٥ ـ وأخرجه ابن أبي حاتم ولفظه عن القاسم بن محمد أنه سُئل عن النرد أهي من الميسر؟ قال: كلّ ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر، وأخرج عبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، والبيهقي في الشعب عنه أيضاً أنه قيل له: هذه النّرد تكرهونها فما بال الشطرنج؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر (فق).

*****

[٢٦٣٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر بن مزاحم، عن يوسف بن يعقوب الثقفي، عن إسحاق بن نجيح، عن عبّاد بن راشد، عن الحسن، عن عمران بن حصين وعبد الله ابن مسعود أن رسول الله ﷺ نهى عن اللعب بالشطرنج.

٢٦٣٦ ـ وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: من لعب بنرد أو بنردشير فقد عصى الله ورسوله، رواه مالك واللفظ له وأبو داود وابن ماجة

والحاكم والبيهقي، ولم يقُولوا أو نردشير، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، قال البيهقي: وروينا من أوجه، عن محمد بن كعب، عن أبي موسى يرفعه، عن النبي ﷺ، قال: لا يقلّب كعابها أحد ينظر ما تأتي إلّاعصى اللّهَ ورسولَه، أما حديث عمران بن الحصين فلم أجده. وعبد الله بن مسعود ففي مجمع الزوائد، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم وهاتان اللعبتان الموسمتان الّلتان تَزجران زجراً فإنهما ميسر العجم، رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني رجال الصحيح. وراجع (٢٦٥٨).

قال في النهاية النرد اسم أعجمي معرب وشير بمعنى حلو، قيل: وهو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها، وعن القاموس: النّرد معرب وضعه أردشير ابن بابك من ملوك الفرس، ولهذا يقال له النردشير، والشطرنج ولا يفتح أوله لغة معروفة، والشير لغة فيه من الشطارة أو التشطير، وفي درة الغوّاص يقولون للعبة هندية الشطرنج بفتح الشين والقياس أن تكسر لأنه إذا عرّب الاسم الأعجمي زد إلى ما يستعمل من نظائره في لغتهم وزناً وصيغةً، وليس من كلامهم، فعلل بفتح الفاء وإنما المنقول عنهم بكسرها فلهذا وجب الكسرُ من شِطرنج ليلحق بوزن جردحلَ (روض).

وقد اختلف في النرد فروي عن عامة الصحابة أنهم كرهوها وروي أنه خص فيها ابن مغفل وابن المسيب على غير قِمار أما الشطرنج فقال النووي: مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام، وهو مروي عن جماعة من التابعين، وقال مالك وأحمد: هو حرام، قال مالك: وهو شرٌّ من النّرد وألهى، قال ابن كثير: والأحاديث المروية فيه لا يصح فيها شيء، وقال المنذري: وقد ورد في ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً.

قال صاحب (الرّوض): مجموع الأحاديث الوارده فيه لا تقصر عن درجة الاحتجاج، ثم إنه إذا ثبت تَوْليد الشطرنج للإحن والأحقاد والبغضاء كان دليلاً على ما نقل عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أن هاتين اللعبتين من الميسر،

وقد قال الله تعالى: ﴿**إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء...**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**فهل أنتم منتهون**﴾، وممن ذهب إلى إباحته سعيد بن جبير والشعبي وكرهه الشافعي كراهة تنزيه، وحجة المجوزين أن فيه فائدة تَدبير الحروب ومعرفة المكايد فأشبه السبق والرَّمْي. راجع (الروض) ونيل الأوطار.

*****

باب
ما ذكر في الغِنَاء والنَّوح وأشباهه

[٢٦٣٧] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: من يُغني أو غُنّي له أو ناح أو نيح له أو أنشد شعراً أو قرّضه وهو فيه كاذب أتى شيطانان فجلسا على منكبيه يضربان صَدْره بأعقابهما حتى يكون هو الساكت.

٢٦٣٧ ـ الحديث في المجموع بلفظه وقد نقل في (الروض) عدة أحاديث في النهي عن الغناء، وقد روي عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة أنه قال في قوله تعالى: ﴿**ومن الناس من يشتري لهو الحديث**﴾، قال هو والله الغِنَاء، وقد سبق ما ورد أنه لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع إليها (٢٣٤٥).

*****

[٢٦٣٨] وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي

عليه السلام، قال: بئس البيتُ بيتٌ لا يعرف إلَّا بالغِنَاء وبئس البيت لا يعرف إلَّا بالفسق والنّياحة.

٢٦٣٨ ــ الحديث أيضاً في (المجموع) بلفظه. وأخرج الديلمي عن علي عليه السلام أول من تَغنى إبليس، ثم زمر، ثم ناح، وعن علي عليه السلام، قال: من مات وله قَينة فلا تُصلوا عليه، رواه الحاكم والديلمي وأخرج ابن سعد في السّنن، عن جابر أنه ﷺ، قال: إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوتٌ عند نعمةٍ لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيب ورنة شيطان وفي الباب أحاديث كثيرةٌ. راجع (الروض) و (نيل الأوطار).

*****

[٢٦٣٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين يعني ابن علوان عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أول من غَنّى إبليس، ثم زمر ثم حدا، ثم ناح.

٢٦٣٩ ــ وهو أيضاً في (المجموع).

*****

[٢٦٤٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إيَّاكم والغناء فإنه يُنبت في القلب النفاق كما يُنبت الماء الشجر.

٢٦٤٠ ــ الحديث بلفظه في (المجموع)، قال في (الروض) بشارح التحفة: الحديث أخرجه ابن صعدي في أماليه، عن ابن مسعود بلفظ إياكم واستماع المعازِف والغناء فإنهما ينبتان النفاقَ في القلب كما ينبت الماءُ البقل،

وأخرجه الديلمي عن أبي هريرة بلفظ حُبُّ الغناء يُنبت النفاق في القلب كما ينبت الماءُ العُشبَ، وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن ابن مسعود بلفظ الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل. وأخرجه البيهقي في الشُّعب عن حديث جاء بلفظ الغناء ينبتُ النفاق في القلب كما يُنبتُ الماءُ الزرع إلى أن قالَ، وقد وردت أحاديث صريحة صحيحة في جواز شيء من ذلك واستماعه في العيد وَالعرس ونحو ذلك، وقد استوفى الكلام في ذلك. والإحالة كافية وللناظر نظرُهُ. اهـ. كلامه.

وقال العلاَّمة الشوكاني في نيل الأوطار بعد أن أورد عدّة أحاديث غير أحاديث المنتقى : وفي الباب أحاديث كثيرة ، وقد وضع جماعة من أهل العلم في ذلك مصَنّفات ولكن ضعفها جميعاً بعض أهل العلم، حتى قال ابن حزم أنه لا يصح في الباب حديث أبداً وكلّ ما فيه موضوع إلى أن قال: وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها، فقد ذهب الجمهور إلى التحريم، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السَّمَاعِ ولو مع العود واليراع.

ومن المجوزين عبد الله بن جعفر والقاضي شريح وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري والشَعبي وابن الزبير، وروي أن ابن عمر قال: لا بأس بهذا في قصة نقلها ونقل عن كثيرين منهم عمر بن عبد العزيز وطاووس، قال وحكى الرّوياني، عن القفال أن مذهب مالك إباحة الغناء بالمعازف، قال: وحكى أبو الفضل ابن طاهر في مؤلّفه في السّماع أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود إلى أن قال وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية وعد أسماء كثيرين، وقال: وأما مجرد الغناء من غير آلة فروى الأدفوي أن الغزالي في بعض تآليفه نَقَل الاتفاق على حلّه ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة إجماع

أهل الحرمين عليه ونقل ابن طاهر وابن قتيبة إجماع أهل المدينة عليه إلى أن قال ابن النحوي في العمدة، وقد روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين بيّنهم مع بيان من نقل عنهم، ونحن نسرد أسماءهم فقط فمن الصحابة عمر وعثمان وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص وأبو مسعود الأنصاري وبلال وعبد الله بن الأرقم وأسامة بن زيد وحمزة وابن عمر والبراء بن مالك وعبد الله بن جعفر وابن الزبير وحسان بن ثابت وعبد الله بن عمر وقَرضة بن كعب وخوات بن جبير ورباح بن المعترف والمغيرة بن شعبة، وأما التابعون فابن المسيب وسالم وخارجة وشريح وسعيد بن جبير والشعبي وعبد الله بن أبي عتيق وعطاء والزهري وعمر بن عبد العزيز وسعد بن إبراهيم الزهري، قال: وأما تابعوهم فخلق لايحصى منهم الأئمة الأربعة وابن عيينة وجمهور الشافعية. انتهى كلام ابن النحوي.

قال العلاّمة الشوكاني واختلف المجوزون فمنهم من قال بكراهته ومنهم من قال: باستحبابه وبيّن وجهه، ثم أورد أدلة المانعين في بحث طويل فَلْيُرَاجع. (ح ٨).

*****

٢٦٤١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن خلاّد الصّفار، عن عبيد الله بن زحر، عن علي، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام وفيهن أنزل الله عليَّ: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم﴾.

٢٦٤١ ـ وفي رواية الترمذي بلفظ: أن النبيّ ﷺ، قال: لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارةٍ فيهن وثمنهن حرام، في مثل هذا نزلت هذه الآية ﴿ومن الناس من يشتري. . .﴾ إلخ، ولأحمد

بمعناه، ولم يذكر نزول الآية، ورواه الحميدي في مسنده بلفظ لا يحل ثمن المُغنِّية، ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاسْتماع، وهو من طريق عبيد الله بن زحر. . . إلخ، السند المذكور في الأصل، راجع (المنتقى) (٢٦٢/٨) وسبق الحديث بلفظه في البيع (٢٣٤٥).

*****

[٢٦٤٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني علي ومحمد، عن أبيهما، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، قال: أتاه رجل، فقال: إن عندي جارية أصبتُها، وقد علمت النّوح، فقال: ويحك فعلّمها القرآن فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعلموهن النّوح ولا الغناء فإن كسبهمَا حرامٌ.

٢٦٤٢ ــ يؤيده ما سبق قريباً وسبق في البيع ما يؤيده.

*****

[٢٦٤٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: ﴿**ومن الناس من يشتري لهو الحديث**﴾، قال الغناء ونحوه.

٢٦٤٣ ــ راجع (ح ٢٣٤٥). في البيع.

*****

[٢٦٤٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي، قال: حدثنا زيد بن حيان العكلي، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سليمان أبو مودود، قال: حدثني هلال بن أسامة القرشي، قال: سمعت عطاء بن يسار، يقول: سمعت كعباً يقول: إنَّ في الكتاب الذي أنزل الله على موسى في التوراة: إنا أنزلنا الحق ليذهبَ به الباطل ويبطل اللّعب والزفن والمزامير والمزاهير، والكنّارات والشّعرَ والخمر مرة لمن يشربها، وأقسم الله بعزته

وجلاله لا ينتهكنها عبد بعد أن حرمها إلاّ أعطشته يوم القيامة، ولا يتركها عبد بعد أن حرّمتها إلا أسقيته إيّاها في حظيرة القدس، وقال زيد سألت أبا مودود عن المزامير، فقال: هذه المزامير التي ينفخون فيها، قلت: فالمزاهير؟ قال: الدفوف، قلت فما الكنارات؟ قال الطنابير.

٢٦٤٤ ـ سيأتي حديث أبي أمامة (٢٦٥٢)، (٢٦٥٣)، (٢٦٥٤).

*****

[٢٦٤٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سعيد بن محمد، قال: أخبرنا أبو وكيع بن الجراح بن مليح، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان أصحاب عبد الله يقفون على أفواه السكك ويخرقون الدفوف.

٢٦٤٥ ـ وروى ابن حزم من طريق سعيد بن منصور حدثنا وكيع، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، قال: كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدّفوف. اهـ. (محلى) وفيه روينا من أصح طريق، عن يحيى بن سعيد القطان حدثنا سفيان الثوري، حدثني منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي أن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجواري في المدينة معهن الدفوف فيشققونها. اهـ.

*****

[٢٦٤٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي عوانة، عن عبد الكريم، عن سعد بن أبي هاشم، عن ابن عبّاس، قال: الدف حرام والكوبة حرام، والمعزاف حرام والمزمار حرام.

٢٦٤٦ ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قال: إنَّ الله حرَّم الخمر والميسرَ والكوبة وكل مسكر حرام، رواه أحمد، والكوبة الطبل قاله سفيان، عن علي بن بذيمة، وقال ابن الأعرابي: الكوبة النّرد وقيل البربط، وعن

عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: إن الله بعثني رحمةً وهدىً للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية.

*****

[٢٦٤٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد، قال: حدثنا زهير، عن امرأة من أهله، عن عمتها، قالت: مر بي سويد بن غفلة وأنا جويرية معي دف فأمر رجلاً معه فَخَرقه.

*****

[٢٦٤٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد، عن حسن بن صالح كان يعجبه تخريق الدفوف ويَكره التجارة فيها.

*****

[٢٦٤٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن السري، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٢٦٤٩ ـ ليس هذا محلّه، وسبق فَلْيُرَاجع في باب تحريم المسكر (٢٦١٨) و (٢٦٢٢).

*****

[٢٦٥٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن يزيد بن عبد الملك، عن يزيد بن خصيفية، عن أبيه، عن السائب، عن عمر وَرَفَعَهُ، قال: قال رسول الله ﷺ النظر إلى المغنية حرام وغناؤها حرامٌ وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من السحت فإلى النار.

٢٦٥٠ ـ وفي (المجموع) بسنده عن علي عليه السلام، قال: قال

رسـول الله ﷺ: كَسْبُ البغي والمغنيـة حرام وأخـرجـه أبـو بكـر الشـافعي في الغيـلانيـات من حـديث علي عليـه السـلام بلفظ كَسْب المغني والمغنيـة حرام وكسب الـزانية سحت وحق على الله أن لا يـدخـل الجنة بـدنـاً نبت من السحت وعنـه عليه السـلام، قـال: نهى رسـول الله ﷺ عن المغنيـات، وعن النّواحات، وعن شـرائهن، وعن بيعهن والتجارة فيهن، قـال: وكسبهنّ حرام، أخرجه أبو يعلى من (الروض) وسيأتي قريبـاً (ح ٢٦٥٤) حديث الأصـل مـع زيادة.

*****

[٢٦٥١] وبه قال: حدثنا محمـد، قال: حـدثنا عبّاد، عن إبراهيم بن أبـي يحيـى، عن أبـان بن أبـي عياش، عن سعيـد بن جبير، عن ابن عبـاس، عن النبـي ﷺ أنه قال: كره الله لكم ستاً الخمر والميسر والمعزاف والمزمار والكوبة والدّف.

٢٦٥١ ــ وروى ابن حـزم في المحلى عن طـريق سعيـد بن منصـور بسنده، عن ابن عباس، قال: الدُّفُّ حرام والمعازف حـرام، والمزمـار حرام، والكوبة حرام. المحلى.

*****

[٢٦٥٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبّاد، عن عبد الله بن عبـد القدوس، عن الأعـمش، عن هـلال بـن يسـار، عـن عمـران بـن حصين، قـال: قـال رسول الله ﷺ: يكون في هذه الأمة خسـف ومسـخ وقذف، قال: بعض القـوم متى ذاك يـارسول الله، قـال: إذا ظهرت المعـازف وكثرت القينـات وشـربت الخمور.

٢٦٥٢ ــ رواه أحمـد وعن عمـران بن حصين أن رسـول الله ﷺ، قـال: فـي هـذه الأمة خَسْفٌ ومسـخ وقـذف. فقال رجـل من المسلمين يـا رسـول الله ومتى ذلك؟ قال: إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور، رواه الترمـذي

وقال: هذا حديث غريب ورواه المرشد بالله من عدّة طرق وأخرج القاسم وابن سلام، عن علي أن النبي ﷺ نهى عن ضرب الدّف والطبل وصوت المزمار. اهـ. (نيل ٢٦٤/٨).

*****

[٢٦٥٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن موسى بن عمير، عن مكحول، عن أبي أمامة، قال: إذا خلع الفساق نعالهم، ووضعوا أرديتهم ونصبوا باطية الخمر، وتنازعوا الكأس بينهم تنازعوا الكفر حتى يقوموا.

٢٦٥٣ ـ وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ، قال: يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب، فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير، وليصيبنّهم خسف وقذف حتى يصبح الناس، فيقولوا: خسف الليلة ببني فلان، وخسف الليلة بدار فلان، خواصّ ولترسلن عليهم حجارة من السماء، كما أرسلت على قوم لوط، على قبائل فيها وعلى دورٍ، ولترسلن عليهم الريح العقيم، التي أهلكت عاداً على قبائل فيها، وعلى دور بشربهم الخمر، ولبسهم الحرير واتّخاذهم القينات وأكلهم الربا، وقطيعتهم الرحم، وخصلة نسبها جعفر. رواه أحمد مختصراً وابن أبي الدنيا، والبيهقي والمرشد بالله، وقد وردت عدة أحاديث في هذا المعنى.

*****

[٢٦٥٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن موسى بن عمير، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بعثت بكسر المعزاف والمزمار، وأقسم ربي لا يشرب عبد في الدنيا خمراً، إلاّ سقاه يوم القيامة حميماً، ثم قال رسول الله ﷺ: كسب المغنية سحت، وكسب المغني سحت، وكسب الزانية سحت، وحقاً على الله أن لا يدخل الجنة لحماً نبت من سحت.

٢٦٥٤ ـ وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ، قال: إن اللّهَ بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أسحق المزامير والكُبّارات، يعني: البرابط والمعازف، والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية، وأقسم ربي بعزّته، لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلاّ سقَيتُه مكانها من حميم جهنّم معذّباً، أومغفوراً له، ولا يسقيها صبياً صغيراً إلاّ سقيته مكانها من حميم جهنم معذباً أو مغفوراً له. ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلاّ سقيتها إيّاه من حظيرة القدس.

رواه أحمد من طريق علي بن يزيد، البرابط: جمع بربط، بفتح البائين الموحدتين، هوالعود (ترغيب). رواه (المنتقى) إلى قوله في الجاهلية. وسبق حديث (المجموع): كَسْبُ البغي والمغَنّية حرام (٢٦٥٠)، وراجع (٢٦٤٤).

*****

[٢٦٥٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو سعيد الأشجع، قال: حدثنا معن بن عيسى، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: سمعت أبا مالك الأشعري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: يشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير.

٢٦٥٥ ـ وأخرجه ابن ماجة، عن أبي مالك الأشعري، بلفظه، وفي رواية البخاري، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: حدثني أبو عامر، وأبو مالك الأشعري، سمع النبي ﷺ، يقول: ليكونن من أمتي قوم يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف. وقد أخرج الحديث بلفظ الأمالي أبو داود، وصححه ابن حبان. اهـ.

*****

[٢٦٥٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حفص، قال: حدثنا

عبيـد الله بن موسى، عن فضيـل بن مرزوق، عن ميسـرة النهدي، قـال: مـر علي عليه السلام، بقـوم يلعبون الشطرنـج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، قال: ثم أفسدها، قال علي: وحدثنـا غير عبيـد الله أن علياً كـان يعقل صاحب الشطرنـج إلى الظهر، ويعقل صاحب النرد إلى الليل.

٢٦٥٦ ـ سبق (٢٦٣٠)، (٢٦٣١)، وقـد صححه ابن حـزم ورد الزيـادة بعد قوله: أنتم لها عاكفون.

*****

[٢٦٥٧] وبـه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنـا أبو كـريب عن حفص بن غياث، قـال: حـدثنـا عبيـد الله، عن نـافـع، عن سعيـد بن أبـي هنـد، عن أبـي مـوسى الأشعـري، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: من لعب بـالكعبين فقـد عصى الله ورسوله.

٢٦٥٧ ـ وعنـه أنّ النبـي ﷺ، قال: من لعب بـالكعـاب فقـد عصى الله ورسوله. رواه أحمد وضعف بعلي بن زيد، والمراد بالكعـاب نصوص النـرد، كمـا في نيل الأوطـار، وقـد رواه البيهقي من أوجـه عن محمـد بن كعب، عن أبـي موسى، عن النبـي ﷺ، قال: لا يقلب كعابها أحد ينظر ما تأتي إلاّ عصى الله ورسوله. اهـ. من (الروض).

*****

[٢٦٥٨] وبـه قال: حدثنـا محمد، قـال: حدثنـا أبو كـريب، عن حفص، قال: حـدثنا الهجـري عن أبـي الأحـوص، قـال: قـال عبـد الله: اتقـوا هـاتين الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجراً فإنهما ميسر العجم.

٢٦٥٨ ـ راجـع (٢٦٣٦).

*****

[٢٦٥٩) وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن حسين بن زياد، عن يوسف، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: مر علي عليه السلام، على قوم من بني أسد، وبين أيديهم شطرنج فأمر بها فأحرقت وأحرق الجلد، ولم يسلم عليهم، فقال رجل: يا أمير المؤمنين لا نعود، فقال: إن عدتم عدنا.

٢٦٥٩ ـ راجع (٢٦٥٦)، (٢٦٥٨).

*****

[٢٦٦٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن اللَّهُ عليكم شرَارَكم فيدعو خيارُكم، فلا يستجاب لهم أو ليسلطنَّ اللَّهُ عليكم من يعذبكم ثم يعذبهم الله وأنتم أولى بالحق منهم.

٢٦٦٠ ـ وأخرجَهُ البزار والطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة إلى قوله: فلا يستجاب لهم، وعن حذيفة: والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن اللَّهُ أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدْعنه، فلا يستجيب لكم. رواه أحمد والترمذي (فك)، والحديث في (المجموع) إلى قوله فلا يستجاب لهم، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة من قول علي، عليه السلام. وفي (المجموع) عن علي، عليه السلام، قال رسول الله ﷺ: لَا قدست أمة لا تأمر بالمعروف ولا تنهي عن منكر؛ ولا تأخذ على يد ظالم، ولا تعين المحسن ولا ترد المسيء عن إساءته وفي الباب أحاديث كثيرة.

*****

[٢٦٦١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثني حسن بن

علي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره.

٢٦٦١ ــ لم أجد الحديث في المراجع التي لديّ. وفي كنز العمال: لا ينبغي لنفسٍ مؤمنة ترى من يعصي الله تعالى، فلا تنكر عليه، الحكيم عن حسين بن علي.

*****

[٢٦٦٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم لا تجعل لفاجر، ولا لكافر عليّ منةً ترزقه بها مني مودة.

*****

[٢٦٦٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني عبد الله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن جده مثله.

*****

[٢٦٦٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي وابن أبي فديك، عن أبي ذئب، عن الزهري، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: تعذب هذه الأمة بخمسة أصناف من العذاب قذف ومسخ وخسف وريح حمراء، كريح عاد وحيّاتٌ لها أجنحة تطير بين السماء والأرض تبتلعهم، قالوا: ومتى ذاك يا رسول الله؟ قال: إذا شربوا الخمور وغنّتهم القينات، وافترشوا الحريرَ.

٢٦٦٤ ــ وأخرج المرشد بالله بسنده عن عمران بن الحصين من طريقين، قال: قال رسول الله ﷺ: يكون في هذه أو قال: في أمتي خسْف وقذف ومسخ، قالوا: يارسول الله ومتى ذاك؟ قال: إذا ظهرت المعازف وكثرت القيان وشربت الخمور، وأخرج المرشد بالله أيضاً بسنده عن حذيفة، قال: قال

رسول الله ﷺ: يكون في أمتي خسف وقذف ورجف، وزلازل، وحيات ذوات أجنحة وريح حمراء، ونـار تحشرهم من قبل المشرق، وريح تقذفهم في البحر، وآيات مُتَتَابِعَاتٌ يتبع بعضُها بعضاً كما يتبع السلك النظام، إذا استحلت أمتي الخمر بالنبيذ والربا بالبيع والسحت بالهدية، والمكس بالزكاة فعند ذلك يملي لهم ليزدادوا إثماً، وفيه أحاديث كثيرة.

*****

[٢٦٦٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن: إسبال الشارب، وتصفيف الشعر، وتنقيص العلك[١] وتحليل الأزرار، وإسبال الإزار، وإطارة الحمام، والرمي بالجلاهق، والصفير واجتماعهم على الشراب، ولعب بعضهم ببعض.

٢٦٦٥ ـ الحديث بلفظه في (المجموع)، وفي الفتح الكبير: عشر خصالٍ عملها قومُ لوط، بها هلكوا وتزيدها أمتي بخلة: إتيان الرجال بعضهم بعضاً، ورميهم بالجلاهق، والخذف ولعبهم بالحمام، وضرب الدفوف، وشرب الخمور وقص اللّحية، وطول الشارب، والصفير والتصفيق، ولباس الحرير، وتزيدها أمتي بخلة: إتيان النساء بعضهن بعضاً.

رواه ابن عساكر عن الحسن مرسلاً، وقد أورد في تتمة (المجموع) شواهد لكل خلّة من هذه الخلال، قال: وهذه الخصال يجمعها مطلق الكراهة وقد أورد الأدلة الصريحة لتحريم أكثرها وقد مر الكثير مما حرّم منها. اهـ.

*****

[٢٦٦٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: سمعت

(١) في مجمع الزوائد: وتمضيغ العلك، وهو الكندر.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: ثلاثة لا تنالهم شفاعتي: ناكح البهيمة، ولاوي الصدقة، والمنكح من الذكور، مثل ما تنكح النساء.

٢٦٦٦ ــ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: أربعةٌ يصبحون في غضب الله، ويمسون في سخط الله. قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي البهيمة، والذي يأتي الرجال. رواه الطبراني والبيهقي من طريق محمد بن سلام الخزاعي، وقد ضعف. راجع الترغيب والترهيب. وقد سبق كثير مما ورد في من يعمل عمل قوم لوط.

*****

[٢٦٦٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن عفان، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا علي بن زيْد بن جدعان، عن سلمة بن محمد، عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن من الفطر أو الفطرة: المضمضة والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، والختان، ونتف الإبط والاستحداد.

٢٦٦٧ ــ حديث عمار، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي والطبراني، وفي (المجموع) بسنده عن علي، عليه السلام، قال: عشر من السنة: المضمضة، والاستنشاق، وإحفاء الشارب، وفرق الرأس، والسّواك، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان والاستحداد، وهو الاستنجاء. وفي نيل الأوطار هو حلق العانة لاستعمال الحديد وهي المُوسى. وأخرج أحمد ومسلم وأهل السّنن الأربع من حديث عائشة عنه ﷺ. بلفظ عشر من الفطرة: قصّ الشارب وإعفاء اللحية والسّواك واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. وقال مصعب: ونسيت العاشرة، إلاّ أن تكون المضمضة.

والمراد بالفطرة هنا هي السّنة المذكورة في حديث طلق بن حبيب الذي أخرجه أبو عوانة. وفي حديث عشر من سنن المرسلين، والمراد الطريقة التي شرعها الله لهم والسّنة في لسان الشرع هي الطريقة وهي أعم منها باصطلاح المتشرعة، وقد سبق الكلام في الوضوء على المضمضة والاستنشاق والسواك، وحلق العانة، ونتف الإبط سنة بالاتفاق، وكذا تقليم الأظفار، ويأتي الكلام على قص الشارب في الحديث التالي. أما الختان فقد اختلف فيه، وقد روى الإمام يحيى عن العترة والشافعي وكثير من العلماء أنه واجب في حق الرجال والنساء، وعند مالك وأبي حنيفة، والمرتضى، قال النووي: وهو قول أكثر العلماء أنه سنة فيهما، وقال الناصر والإمام يحيى أنه واجب في الرجال لا في النساء، واحتج الموجبون بحديث غثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، حين جاء إلى النبي ﷺ وقال للنبي ﷺ: إني قد أسلمت. قال: إلق عنك شعر الكفر، قال: وأخبرني آخر معه أنّ النبي ﷺ قال لآخر: إلق عنك شعر الكفر واختتن. رواه أحمد وأبو داود، وأخرجه الطبراني وابن عدي والبيهقي. راجع نيل الأوطار. ص ١/١٤٠.

*****

[٢٦٦٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان عن جرير، عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يأخذ شاربه فليس منا.

*****

[٢٦٦٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إسحاق بن موسى، عن الشَّغلاني، عن مصعب بن سلام، عن الزبرقان السراج، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يأخذ شاربه فليس مِنّا.

٢٦٦٩ ـ حديث زيد بن أرقم، بلفظه. رواه أحمد والنسائي والترمذي،

وقال: حديث صحيح. وقد اختلف الناس في ما يقص الشارب، فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله في حديث ابن عمر في المتفق، واحفوا الشوارب، وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وإليه ذهب مالك، وكان يرى تأديب من حلقه. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: حلق الشارب مثلة، قال: ومعنى احفوا الشَّارب أن يؤخذ ما طال عن الشفتين، أما أبو حنيفة وصاحباه وزفر فمذهبهم الإحفاء في شعر الرأس والشوارب، قال الطحاوي: ولم أجد شيئاً منصوصاً في هذا عن الشافعي، إلاّ أن أصحابه كالمزني والربيع كانا يحفيان، ومذهب أحمد الإحفاء وإن أخذه قصّاً فلا بأس. وقد ذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين. راجع نيل الأوطار وفيه بيان لأدلة الطرفين والترجيح أما حجة من لم ير الإحفاء فحديث عشر من الفطرة. اهـ. راجع نيل الأوطار.

*****

[٢٦٧٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جُبَارة بن المغلس، عن يحيى بن العلاء، عن عثمان بن عبد الله بن أبي رافع، قال: رأيت سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ: يُحفون شواربهم، أما الحلق منهم، وهم جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو سعيد الساعدي ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر وسلمة بن الأكوع.

٢٦٧٠ ـ وروى الطحاوي الإحفاء عن جماعة من الصّحابة أبي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله وأبي هريرة. وفي المحلى بسنده، عن محمد بن عجلان، قال: قال لي عثمان بن عبد الله بن رافع: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يبيضون شواربهم شبه الحلق قلت: مَنْ؟ قال: جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا أسيد، وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك ورافع بن خديج. اهـ.

*****

[٢٦٧١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: إن آل كسرى يجزّون لحاهم ويوفرون شواربهم وإن آل محمد ﷺ يأخذون شواربهم ويُعْفُون لحاهم.

٢٦٧١ ـ وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: جزوا الشوارب وارخوا اللحى، خالفوا المجوس، رواه أحمد ومسلم (منتقى) وفي المحلى من طريق مسلم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: خالفوا المشركين: احفوا الشارب واعفوا اللحى. وأخرج البخاري عن ابن عمر عنه ﷺ: انهكوا الشوارب واعفوا اللحى.

*****

[٢٦٧٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فرات، عن هلال الصيرفي، عن طاووس، قال: قال رسول الله ﷺ: من أخذ شاربه حتى يأخذ بظفريه، فلا يمكنه فإن كان له بكل ما سقط منه نورٌ يوم القيامة.

* * *

كتـاب الصيـد

أبـواب الصيـد

[٢٦٧٣] وبـه قال: حدثنـا محمد بن منصـور، قال: حـدثني أبو عبـد الله، عن حسين، عن أبـي خالد، عن زيد في صيد المعراض والبندق لا تأكله حتى يذكى، وإن أنت رميت طيراً بسهم، فوقـع على الأرض فـلا تأكـل، فإني أخـاف أن تكون الأرض أعـانت على قتله، قال أبـو جعفر: فيمـا قتل البنـدق فيـه عن سلمـان رخصة وكرهه غيره. وقال: البندقة لا تخرق، قال أبو جعفر: وأنا أكره ما قتلت إلاّ أن يُدركه حياً فيذكيه.

٢٦٧٣ ــ حـديث عدي بن حـاتم، وقـد سأل رسـول الله وفيـه، قلت: يـا رسول الله فـالمعراض. فقـال: لا تأكـل من المعـراض إلاّ مـا ذكيت، وفي (٢٧١٧)، عنـه عن رسول الله ﷺ، قـال: ما أصبت بحـده فكله، ومـا أصبت بعـرضه فهـو وقيذ، وعنـه ﷺ: لا تـأكـل من البنـدقة إلاّ مـا ذكيت. وروي عن النخعي والشعبـي: أن لا يـأكل ممـا أصيب بحجر أو بنـدقة كما في (٢٧٤٢)، (٢٧٤٣).

قال في (البحر): وما قتله المـثـقل كالدبوس والمعراض والعصـا والحجر وبنـدقة الجـلاهق، والـزبـرطـان، والفخ والشبكـة؛ فَحَـرام، لقـولـه تعـالى: ﴿والمنخنقة والمـوقوذة﴾ وقـال النـاصـر وبعض أصحاب الشافعي: فإذا أُدرك

وفيه حياة مستقرة فذكي حلّ لقوله تعالي: ﴿إلاّ ما ذكيتم﴾، وحكى عن الأوزاعي أنه يحل ما قَتَلَ المعراض أو البندقة. اهـ. وحُكْمُ ما أصيب بالسهم، ثم تَغَيب يأتي عقيب هذا وسيأتي حديث سلمان قريباً (٢٦٧٥).

*****

[٢٦٧٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو عبد الله، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: أتى ﷺ راعي، فقال: يا رسول الله أرمي بسهمي فأصمي وأنمي، يعني الذي يتوارى عنه، قال: **ما أصميت، نكل، وما أنميت فلا تأكل. قال أبو جعفر: ما أصميت، ما لم يتوارى عن** بصرك، وما أنميت ما توارى فما تدري لعل الذي قتله غيرك، قال أبو جعفر: ومن رمى صيداً متوارياً عن بصره فأصاب سهمه في مقتله أو غير مقتله أو لم يصب السهم فيه ووجده ميتاً فكان تواريه عنه قليلاً أو كثيراً فلا يأكله، قال: وكذلك إن رماه وهو على حائط وسقط حياً واضطرب، ثم مات فلا تأكل وإن سقط في ماء فمات فلا تأكل إلاّ أن تدرك ذكاته. وإن رميته بسهم وهو على جدار فسقط ميتاً، فكل إذا كان مات قبل أن يسقط.

٢٦٧٤ ـ سيأتي في حديث (٢٧٥٨) عن زيد بن علي الحديث بتمامه وأوله: أتى رسولَ الله ﷺ راعي فأهدى له أرنباً مشوية... إلخ، وهو في (المجموع) أيضاً، وسيأتي كلام ابن عباس (٢٧٢٢) حين سأله رجل، فقال إني صاحب قنص فربما أصميت وربما أنميت... إلخ، وحديث الذي أهدى للنبي ظبياً، فقال: إني رميته أمس فطلبته فأعجزني... إلخ. راجع (٢٧٢٣).

وقد فسّر الإصْماء والإنماء الإمام زيد بنحو ما فسّره محمد بن منصور، وسيأتي (٢٧٢١)، عن مجاهد أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ، عن ذلك فقال: لو أعلم أن سهمك قَتَله لأمرتك بأكله وسيأتي الإشارة إلى شواهده إن شاء الله.

وفيه دليل على اشتراط مشاهدة إصابة الصيد في حل أكله. وحكاه في (البحر)، عن تخريج أبي طالب وأبي حنيفة وأصحابه بلفظ إذا غاب الصيد عن الصائد، ثم وجده قتيلاً وفيه عضة الكلب أو السهم، لم يحل إلاّ أن يشاهد الإصابة ويلحقه فوراً فيجدها في مقتلٍ ولا يجوّزها من غيره ولا أنه مات بغيرها واحتج بما رواه الترمذي من حديث عدي بن حاتم، وقال حسن صحيح بلفظ: إذا علمت أن سهمك قتله، ولم ترَ فيه أثر سبع فكل، فاشترط العلم ولا علم إلاّ بمعاينته واللحوق به فوراً، وهو مذهب الشافعي في أصح الأقوال، وذهب في أحد قوليه وحكاه في الوافي عن المؤيد بالله وهو مذهب كثير من العلماء إلى جواز أكل ما وجد فيه السهم أو العضّة ولو غاب ذلك عنه إذا علم أو ظن أنه مات بها، وقال مالك: إن وجده قَبلَ مضي اليوم الذي أصابه فيه حلّ، لابعده إذ الظاهر أنه مات حتف أنفه واحتجوا بحديث عدي عن النبي ﷺ، قال: إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلاّ أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل رواه أحمد والبخاري، وفيه روايات أخرى وسيأتي (٢٧٢٠)، وقال في (البحر): قلت: المذهب أنه إن علم أو ظن أن موتَه بالجراحة حَلّ وإلاّ فلا، قال في ضوء النهار: ولو سلمت أدلة القائلين بتحريم أكل ما غاب عن الصائد وجب الجمع بحملها على الكراهة لا التحريم. اهـ. راجع (الروض ١٨٩) و (البحر). وقوله إذا مات قبل أن يسقط حكى في (البحر) عن العترة والفريقين: أنه لو أصاب طيراً في الهواء فمات فيه أو في الأرض حلّ وحكي عن مالك: إن مات بعد وقوعه لم يحلّ، ثم قال: فإن وقع على شجرة ثم تَردى أو في ماء حرم إلاّ أن يعلَم أن الجراحة قاتلة بنفسها للحديث المذكور، وسيأتي (٢٧٢٠).

*****

[٢٦٧٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو عبد الله، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، قال: إذا رميت طيراً بسهم فوقع في الماء فلا تأكله

فإني أخاف أن يكون الماء أعان على قتله.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا ضرار بن صرد، عن عبد العزيز، عن صفوان بن سليم، قال: سئل سلمان عما قتلت البندقة، قال: كله يا ابن أخي فإن لم تأكله فأتني به آكله.

٢٦٧٥ ــ سبق الإشارة إليه في (٢٦٧٥) وذهب إليه الأوزاعي.

*****

[٢٦٧٦] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدثني أبو عبد الله، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد في صيد الباز والصقر وكل شيء من الطير يصيد لا تأكله حتى يذكى.

٢٦٧٦ ــ وسيأتي قريباً في كلام القاسم عليه السلام، ونقل عن طاووس أن الطير والفهد ليس من الجوارح وسيأتي عن زيد بن علي عليه السلام مثل هذا بنفس السند والمتن (٢٦٩٥)، وقد اختلف في الصيد بجوارح الطير فحكي في (البحر) عن الأكثر أنه يصح الاصطياد بجوارح الطير لعموم قوله تعالى: ﴿**من الجوارح**﴾ وذهب إليه محمد بن منصور، وحكي عن المؤيد بالله في قول له والحسن البصري ومجاهد والنخعي وأحمد وإسحق أنه لا يصح لقوله تعالى: ﴿**مكلبين**﴾ وحكى عن المؤيد بالله في قول آخر وطاووس وقول للإمام زيد والباقر والصادق والناصر والقاسمية: أنه يحرم ما قتله إذ الأصل تحريم غير المذكى إلاَّ لدليل ولا دليل إذ لا يقبل التعليم فلا يقف للزجر ولا يعدوا للأمر، وإذ التعليم لا يكون إلاَّ بالضرب ولا يتأتى فيها وسيأتي كلام الباقر (٢٧٠٩).

*****

[٢٦٧٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني قاسم بن إبراهيم أن رجلاً كتب إليه يسأله عن هذه المسائل فأجابه بهذا الجواب وقرأه قاسم علينا، سألت وفقنا الله وإيَّاك للرشد برحمته عما قتل الكلب والصقرُ فأما قتل الكلب المعلم فحلالٌ عندي أكله وذكاة ما قتل الكلب فهو قتله له ويؤكل ما قتل، وإن أكله إلا أقله ولا أعلم فيما أجبتك به من هذا اختلافً بين أحد إلاَّ شيء ذكر عن ابن عباس أنه إنما أمسك الصيدَ إذا أكله على نفسِه لا على مرسله وظننتُ أن ابن عبّاس تأوّل في ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم**﴾ فكان عند ابن عبّاس أكله غير إمساكٍ منه على من أرسله والمذكور المشهور أن عدي بن حاتم وأبا ثعلبة الخشني سألا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن الكلب المُعَلّم يأكل من صيده فأمرهما بأكل فضله، وقال أصحاب رسول الله ﷺ: كلهم إلاَّ ابن عبّاس، كل فضل الكلب المعلّم وإن لم يبق منه بضعةً من اللحم، قال: وذكر أن طاووس قال: ليس الصقور ولا الفهود ولا النمور من الجوارح التي أحل الله أكل ما أكلت من صيدها، وقال غيره: هذه كلها كالكلاب في صيدها، وقال قاسم: لا يؤكل صيد الصقر والبازي والفهود إلاَّ ما أدركت ذكاته لأن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿**مكلبين**﴾ ولم يقل: ﴿**مصقرين**﴾ قال أبو جعفر في الجوارح من الكلاب والبزاة والصقور والفهود: كلها سبيل واحد في نفس الصيد، غير أنه يختلف في التعليم والأدب، فالكلب إنما يعلم يؤدب لئلا يأكل وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإذا أكل الكلب المعلّم فلم يقبل الأدب ولم يحفظ التعليم فلا تأكل إلاَّ ما أدركت ذكاته وأما الباز والصقر فإنما يعلمان يؤدبان أن يجيبا إذا دُعيا، فإذا هو دُعي فأجاب، فقد قبل التعليم فكل من صيده والفهد بمنزلة الكلب.

٢٦٧٧ ـ الأحاديث عينها كما رواها هنا بعضها مطلق كما في (٢٦٩٩)، وبعضها غير مطلقة كما في (٢٦٨٤)، (٢٧٠٣) وورد أيضاً، عن ابن عباس مرفوعاً، إذا أكل فلا كما في (٢٧٠٢). وسيأتي الكلام على تخريجها

إن شاءالله وقد اختلفوا، فحكى في (البحر) عن علي عليه السلام وابن عمر وسلمان وسعد بن أبي وقاص والباقر والقاسمية ومالك والليّث والأوزاعي وأحد قولي الشافعي: أنه إذا أكل مرة، وقد كان يترك لم يحرم صيده: إذ المرة لا تدل على عدم التعليم، وحكي عن أبي يوسف ومحمد وأبي حنيفة أنه يحرم لقوله ﷺ: إذا أكل منه فلا تأكل، قال: قلنا معارض بقوله ﷺ لسَلْمان: كله وإن لم تدرك منه إلاَّ نصفه، قال أبو حنيفة ومحمد ويحرم ما اصطاد من قبل أو من بعد، إذ كشف الأكل عدم قبول التعليم، وقال الشافعي وأبو يوسف: بل تغير تعليمه فيحل المتقدم، قال: قلنا إذا تكرر الأكل فقط. اهـ. (بحر). وسيأتي الكلام على الكلب غير المعلّم. وسيأتي عقب هذا الخلاف والحديث الذي يشير إليه هو ما رواه أبو داود، عن أبي ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أرسلتَ كلبُك، ثم ذكرت اسم الله فكُلْ وإن أكل منه، وكُلْ ما ردت عليك يدك وسيأتي عن علي: إذا أكل الباز من صيده فَكُلْ، راجع (٢٦٩٢)، قوله: والفهد بمنزلة الكلب، وقد عدّ في (البحر) الجوارح: فقال وجوارح البهائم: الكلب والفهد والنمر والأسد والذئب، وجوارح الطير: البازي والشاهين والصقر والعقاب، ثم قال: (مسألة الأكثر) وإنما يصح من السِّباع الفهد والكلب لا غير لقبولهما التعليم، وقال الإمام يحيى وأبو يوسف فإن قدرنا قبول الأسد والنمر ــ على بعده ــ صَحّ لمشاركتهما في العلة، وقال ابن عمر ومجاهد لَا إلاَّ بالكلب، لقوله تعالى: ﴿مكلّبين﴾ فخصّه ورد بأنّ العلة قبول التعليم، وقال الحسن البصري وأصحاب أبي حنيفة والنخعي وإسحٰق وأحمد: يصحّ الصيد بكل سَبْع أو طير إلاَّ الكلب الأسود: لقوله ﷺ: اقتلوا كل أسود بهيم ذو طفيتين ورد بأنه أراد الحيات وغير الكلْب والفهد لا يقبل التعليم، وقد قال تعالى: ﴿تعلموهن﴾ فاشترطه، وقال الإمام يحيى والكلب اسم لكل سبع لقوله ﷺ: اللّهم سلّط عليه كلباً من كلابك، فقتلهُ الأسدُ، وراجع (٢٧٣٧)، قال في (البحر): ولا يصير معلّماً حتى يمتثل الإشلاء وهو الدعاء، وقال

الشافعي: الإرسال والإغراء وحتى يمتثل الزجر في الابتداء لا بعد العَدْو ويترك كلّ ما أمسك. اهـ.

*****

[٢٦٧٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم فيما قتل الكلب المعلم والبازي والصقر من الصيد وأكل، قال: قد اختلفوا في ذلك، وقد روى أهل العراق منهم الشعبي وعدي بن حاتم وروي عن أبي ثعلبة الخشني أنهما سألا رسول الله ﷺ عن صيد الكلب المعلم، فقال: كل مما أمسك عليك وإن قتل فإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وذكر عن ابن عباس، وعن غيره من الصحابة منهم سلمان وسعد ومن التابعين أبو جعفر وسعيد بن المسيب أنهم قالوا: لا بأس وإن أكل ثلثين وتأولوا فكلوا مما أمسكن عليكم، كان عندهم إنما أمسك، وإن أكل بعضاً وترك بعضاً. وهو عندي كأنه أشبه بالكتاب، ومن احتاط لم يكن عليه في ذلك شيء، ومن تأول كتاب الله وأقاويل هؤلاء الذين لم يروا بأكله بأساً رجوت ألَا يكون بآثم ولا حَرَج وإن كان النبي ﷺ، قال ما روي عن عدي بن حاتم وأبي ثعلبة فالباطل ما خالفه وما أظن الرواية عنه بصحيحة، وأما البازي والصقور والشواهين فأعجب ما فيه عندي من القول أن صيدها ليس يذكي لأن الله يقول مكلبين والمكلب هو المغرى والإكلاب للكلب هو الإغراء، والصقر وأشباهه من الطير ليس عندنا من الجوارح وقد رخص فيها كثير من الناس وكذلك عندي الفهود ليس من الجوارح لأن الصقور والبوازي وأشباهها من الطير لا تشتلا ولا تؤمر فكذلك عندي ليست من الجوارح فإن كانت الفهود لا تشتلا ولا تغرى فحالها كحال الصقور وإن كانت تؤمر وتشتلي فتأتمر فهي كالكلاب يؤكل ما أفضلت ويُذَكّي ما قتلت وأمّا الكَلْبُ المجوسي المعلم فلا بأس أن يؤكل صيده إذا كان مرسله مسلماً وسمى الله وكان الكلب معلماً وقد كرّهه قومٌ، ولم يَرَ به آخرون بأساً، قال أبو جعفر: يكره صيد الكلب المجوسي إذا

[رأب الصدع/م١٠١]

صاد به مسلم، قال: ذكره ابن أبـي ليلى كسكين المجوسي.

٢٦٧٨ ـ تقدم قريباً الخلاف كما نقله في (البحر) وحديث الشعبي عن عدي في (٢٦٨٦)، (٢٧٠٢)، وما بعده

قوله يؤكل ما أفضلت. . . إلخ، سبق ذكر الخلاف في جوارح الطير والسّباع وفي أكل الكلب المعلم منه من الصيد.

قوله وكرِه ابن أبـي ليلى سكين المجوسي.

وفي (البحر) قال الأكثر: ولو علّمه كافر وأرسله مسلمٌ حلّ، وقال جابر بن عبد الله والحسن البصري: لا، قلنا كلو أعاره مُـدْيَتَـهُ. اهـ. وقد روي في المحلّى، عن علي عليه السلام أنه كره صيد بازي المجوسي وصقره، وصيد المجوسي للسمكة، ورواه عن جابر، وروي عن ابن عباس، قال: لا تأكل ما صدت بكلبِ المَجُوسي وإن سمّيت فإنه من تعليم المجوسي، قال الله تعالى: ﴿تُعلمونهنّ مما علّمكم اللَّهُ﴾ وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري واحتجُّوا بالآية حيث جعل التعليم لنا، قال ابن حزم: ولا حجة لهم في هذا لأن خِطَابَ الله ـ عز وجل ـ بأحكام الإسلام لازمة لكل واحد وبالله التوفيق.

راجعه، وسيأتي الكلام في صَيد المجوسي. (٢٧١٤)، (٢٧٤١).

*****

[٢٦٧٩] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في الرجل يأخذ الصيد من كلبه وبه رمق، ثم يموت، قال: إذا أدركه وفيه حياة، ذبحه وذكاه وإن لم يدرك ذكاته فلا يأكله إلاّ أن يذكيه ذكاة تامة. قال أبو جعفر: إذا أدركت الصيد مع الكلب أو الباز أو الصقر أو غير ذلك، فلم تأخذه من فيه حتى مات، فإن كنت تربصت به مجتزياً بتذكية الكلب فلا تأكل كان ينبغي أن

تكون أنت الذي تذكيتـه وإذا اشتغلت بغيرة، فمات قبل أنْ تدركه فلا تأكل.

٢٧٧٩ ــ قـال في (البحـر): وكـل صيـد أدرك وفيـه رمق وَجَبَ تذكيته إجماعاً إذ يخرج عن كونه صيداً بالاستيلاء عليه حيّاً فيصير كالنَّعم، وقـد قال تعالى: ﴿إلَّا ما ذكيتم﴾ قال في (البحر): والعبرة بالرمق عنـد المذهب أن يـقـدر إدراكه تذكيته لو حَضرتْـهُ آلـة، وقال أبـو حنيفة وأصحابـه: بل أن يبقى أكثر مما يبقى المذبوح، فأما إن لم يتمكنْ من تذكيته حتى مات لعدمِ وجود آلةٍ حَرُمَ لظاهر الآية عند العترة وأبـي حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي ومالك: لا يحرم كَلَو أدركه وقَد قتله الكلبُ. اهـ. راجعه، وراجـع (٢٧١٠).

*****

[٢٦٨٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قـاسم في الصيد بـالليل في مـأمن الصيد ومـأواه، قال: إنمـا يكره من ذلـك أن يطرق فـإن صار إليـه يعني الصيد، فلا بأس بما أصيـد من صيد فيـه لأن الله لا شريـك لـه، أحلّ الصيـد ولم يوقت من الليل والنهـار لـه وقتاً، قـال أبو جعفـر في صيد الـوحش والطيـر بالليل: لا يصلـح. بلغنـا أن النبـي صلى الله عليه وآلـه وسلم نهى عن ذلك، وقد تكلّم بعض أهل العلم في صيد السمك بالليل فرخص فيه بعضهم وكـرهه بعضهم، قـال أبو جعفـر: الناس على صيـد السمك بـالليل والنهـار وليس في النهي بمنزلة الطير والوحش، وقد كره بعض الناس وليس بـه بأس عندي.

٢٦٨٠ ــ وسيـأتي حـديث الـطير في وكـره آمِنٌ (٢٦٨٣)، وحـديث نـهي الرسول ﷺ عـن صيد الـطيـر بـالليـل وحـديـث لا يـصطاد الـطيـر بـالـليـل (٢٧٤٦)، فـإن الله جـعـل الـليـل أمـانـاً لـهـا (٢٧٧٥)، وسيأتي الكلام على تخريجها. اهـ. قال في (البحر): ويحـرم أخذ الـطير من وكره، وعن قوم: ويحرم لَحْمُهُ لقوله ﷺ: الطيرُ في أوكـارها آمنـة، قال: قلنـا مخص بـالإجماع على الإبـاحـة، قـال: والبيض كـذلـك لإفـزاعهـا بـأخـذه، وقيل: لا ورد بأنه يبطل الأمان. اهـ.

[٢٦٨٠/م] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في صيد المجوسي والمشرك والمحارب، السمك قال يغسل ما أصابوا من مس أيديهم ولا بأس به لأنه زكي في نفسه، وقد روي عن علي عليه السلام أنه كرهه وما أظنه عنه بصحيح، وكان ابن عبّاس لا يرى بصيد المجوسي للسمك بأساً، قال أبو جعفر في صيد المجوسي للسمك: روي عن علي أنه كان يكره صيد المجوسي للسمك، ورخص فيه غيره، قال أبو جعفر: المشرك بمنزلة المجوسي يكره صيده للسمك، قال: وأما صيد اليهودي والنصراني فلا بأس بصيدهم السمك وغير السمك وجائز ذبيحتهم، قال: وقد نهى عليّ وابن عبّاس عن نكاح أهل الحرب في دار الحرب، فقالا: من أجل النسل لا من أجل التحريم، قال أبو جعفر: جائز صيدهم على هذا النحو.

٢٦٨٠/م ــ قوله: جائز صيدهم على هذا النحو، سبق قريباً، ورواه عنه ابن حزم في المحلّى، وسبق الكلام على النكاح والخلاف في صيد اليهودي والنّصراني كالخلاف في ذبيحتهما، وراجع (٢٧٤٠) في صيد المجوسي.

*****

[٢٦ وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر عن قاسم في رجل رمى صيداً فأصابه، ثم غاب ليلة أو وراء جبل، ثم أصابه ميتاً وسهمه فيه، قال: إذا لم يرَ فيه أثراً سوى أثره، أو أرسل عليه كلباً ولم يرَ فيه سوى أثر كلبه وعرف ذلك معرفة يقين أكله وكان حلالاً أكله، نهاراً صاده أو ليلاً وفي سهل ذلك أو جبل وفي الذئب والأسد يَعْدُو على البقرة أو الشاة فيبتر قصبها ما لو تركها على حالها لماتت فتذكى، قال: لا بأس بأكلها إذا أدركت ذكاتها، ولا يؤكل من ذلك عضواً بان بانتهاش السبع، أو قطعة، قال أبو جعفر: إذا افترس السبع شاة أو غيرها من الحيوان فنثر قصبها يعني بطنها، فيقول أبي جعفر محمد بن علي وأصحابه: إذا أدركت منها عينا تطرف أو رجلاً أو ذنباً يتحرك فذكّ فهو لك ذكي، قال: وقال الحسن بن صالح ومحمد بن الحسن وغيرهما ممن يتفقه: إذا نثر قصبها فلا تأكل فهي بمنزلة الميتة.

٢٦٨١ ــ سبق الكلام على المسألة في أول الكتاب (٢٦٧٤)، وسيأتي عن ابن عباس (٢٧٢٢) وكذا حديث الذي أهدى للنبيّ ﷺ ظبياً، وسيأتي الحديث عن مجاهد، عن النبي ﷺ: لو أعلم أن سَهْمَك قتله لأمرتُك بأكله.

قال ابن حزم في المحلّى: وكل ما تردّى أو أصابه سبع أو نطحه ناطح أو انخفق فانتثر دماغَهُ أو انْقرض مِصرانه أو انقطع نخاعُهُ أو انتشرت حشوته، فأدرك وفيهِ شيء من الحياة فَذُبِحَ أو نُحِرَ حَلّ أكله، وإنما حرّم تَعالى ما مات من كل ذلك برهانه قوله تعالى: ﴿إلاَّ ما ذَكَّيتم﴾ فاستثني من ذلك كله ما أدركت ذكاته، ولا نُبَالي من أيها مَاتَ قبل لأن الله تعالى لم يشترط ذلك، بل أباح ما ذكينا قبل الموت، فلو قطع السبع حلقها نُحِرَتْ وَحلَّ أكلها، ولو بقي في الحلق موضع يذبح فيه ذبحت وحلّ أكلها، وروى بسنده عن أبي مُرّة مولى عقِيل بن أبي طالب أنه وجد شاةً لهم تموت فذبحها فتحركت فسألت زيد بن ثابت، فقال: إن الميتة تتحرك فسألت أبا هريرة، فقال: كلها إذا طرفت عينها أو تحركت قائمةٌ من قوائمها، ومن طريق ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: إذا ضَرَبَتْ برجلها أو ذنبها أو طَرفتْ بعينها فهي ذكي، ومن طريق سفيان بن عيينة، عن الركين بن الربيع، عن أبي طلحة الأسدي، قال: عَدَا الذّئبُ على شاة ففرى بطنها فَسَقط منه شيء إلى الأرض، فسألت ابن عباس، فقال: أنظر ما سقط منها إلى الأرض فلا تأكله وأمره أن يذكيها فيأكلها ومن طريق محمد بن المثنى بإسناده إلى النعمان بن علي، قال: رأى سعيد بن جبير في دارنا نعامة تركظ برجلها، فقال: ما هذه؟ قلنا: وقيذ وقعت في بئر، فقال: ذكّوها فإن الوقيذ ما مات في وقذه إلى أن قال: ومن طريق سعيد بن منصور وساق بسنده عن أبي طلحة الأسدي أنه سمع ابن عباس سُئِلَ عن شاة بقر الذئب بطنها، فوضع قُصْبَهَا إلى الأرض، ثم ذبحت، فقال ابن عبّاس: ما سقط من قصبها إلى الأرض فلا تأكله فإنه مَيْتَةٌ، وكل ما بقي، ولا يعرف لمن ذكرنا مخالفٌ من الصّحابَة

وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه يأخذ إسماعيل، وما نعلم للقول الآخر حجّة ولا متعلقاً، ومن طريق سعيد بن منصور وساق السّند، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: إذا وجد الموقوذة والمترَدية والنطيحة وما أصاب السّبع فوجدت تحريك يدٍ أو رجلٍ فذكّها وكُلْ... إلخ كلامه، راجعه (ص ٤٥٨، ٧/٤٥٩)، وسيأتي كلام ابن عمير إذا طرفت أو تحركت حَلّ (٢٧٨٩)، وكلام عطاء إذا تَرَدّى الصيدُ فانقطعَ رأسه لا يحل (٢٧٨٩)، وفي (المجموع) عن علي عليه السلام إذا أدركت ذكاتها وهي تَطرف بعينها أو تركض برجلها أو تحرك أذنها، فقد أدركت وسيأتي عن علي عليه السلام في (٢٧٧٠).

القُصْبُ بضم القاف وسكون الصاد المهملة: المعي، وهي: المصارين، هامش المحلّى.

*****

[٢٦٨٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال أخبَرني جعفر، عن قاسم، وعن الطافي من السمك وعما قذف به البحرُ، وعما قذف الحيتان بعضه بعضاً، قال: هذا كله ميتة، فلسنا نحبُّ أكله، وقد جاء عن عليّ النهي عن الطافي، وهو الميت من السمك، وكذلك كل ميت من كل ما أحل الله من بهيمة الأنعام، ومن صيد البر والبحر، قال أبو جعفر: يكره السمك الطافي. بلغنا عن علي أنه كرهه، وقال: وما قذف الماءُ على الساحل أو في سفينة كانت رؤيته حين قذفه فهو لك ذكي أخذته وبه حياة أو بعد ما مات فهو ذكي، فإن قذفه طافياً فلا تأكل، وإذا حسر الماء عنه، فأصيب في الساحل، فقد اختلف فيه. وقد روي عن جابر بن عبد الله: أنه رخص فيه عن النبي ﷺ وكان بعض العلماء لم يثبت هذا الحديث، إن هم أصابوه ميتاً، فقال: لا تأكل إلاّ أن تعلم أنه حسر الماء عنه وهو حي، أو قذفه وهو حي وإن علمت أنه قذفه طافياً أو لم تدر فلا تأكل منه، قال أبو جعفر: في ميت الجراد، إذا كان أخذ ميتاً فقد اختلف فيه، فأطلقه قومٌ

وكرهه قومٌ. وروي عن علي، قال الجراد والحوت ذكي، وروي عن ابن عمر أنه نهى عن الطّافي، ولم يذكر عنه في الجراد شيء. قال: ولا يجوز أكل ما أصاد الكلب غير المعلم إلاّ أن يدرك ذكاته فكأنك أنت اصطدته فأكلته، قال: وإن أرسلت كلباً معلماً، وقمت حين أرسلت فإن أعانه كلب غير معلّم ولم تدرك ذكاته فلا تأكل.

٢٦٨٢ ــ قوله: فإن قذفه طافياً. سيأتي أنه قال: ما طفا من صيد البحر فلا تأكله. وسيأتي في باب صيد السّمك (٢٧٣٩) تفسير الطافي. وسيأتي عن علي، عليه السلام، من طريق الإمام زيد بن علي، عليه السلام، (٢٧٤٥). وسيأتي حديث أحلت لكم ميتتان ودمان إن شاء الله، وقد اختلف في الطافي على الماء من صيد البحر، وفي ميتة البحر، فذهب الجمهور إلى إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد، وعن الحنفية، والهادي والقاسم والإمام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوليه: إنه لا يحلُّ إلاّ ما مات بسبب آدميّ، أو بإلقاء الماء له، أو جزر عنه، وأمّا ما مات أو قتله حيوان، غير آدمي، فلا تحل واستدلوا بحديث أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً بلفظ ما ألقاهُ البحر، أو جزر عنه فكُلُوا وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه. أخرجه أبو داود مرفوعاً. راجع نيل الأوطار.

وقد روى ابن حزم حديث جابر من طريقين، وروى عن علي، عليه السلام، النهي عن أكله وكذا عن ابن عباس، وحكاه عن سعيد بن المسيب، قال: وصح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد والنخعي أنهم كرهوا الطافي من السمك. وبتحريمه يقول الحسن بن حي. راجع المحلى (٧/٣٩٤).

والطافي هومامات في البحر بدون تصيد آدمي، أو جزر الماء أو قذفه أو نُضُوبه، وسيأتي قريباً.

من قوله أو لم تدر فلا تأكل. سيأتي حديث جابر (٢٧٣٣)، (٢٧٧٢).

وسيأتي الكلام عن الجراد في (٢٧٢٨)، (٢٧٣٠).

أما عن قوله: صيد الكلب غير المعلم. سيأتي (٢٧١٣).

*****

[٢٦٨٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، قال: أخبرنا أبو إبراهيم مولى جعفر بن محمد، عن جعفر، عن أبيه، قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الطير في وكره آمن بأمان الله، فإذا طار بجناحيه فانصب له فخك، وارمه بسهمك.**

٢٦٨٣ ــ ذكره في الشفاء. وسيأتي لا يصاد الطير بالّليل (٢٧٧٥). وراجع (٢٦٨٠). وفي مجمع الزوائد، عن الحسين بن علي، عليه السلام، أن رسول الله ﷺ، قال: لا تطرقوا الطير في أوكارها فإن الّليل أمان لها. رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك.

*****

[٢٦٨٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ أناسٌ من طيء فيهم زيد الخيل وعدي بن حاتم، فقالوا: يا رسول الله، إن الله قد حرم الميتة على من أكلها وإن لنا كلاباً نصيد بها فمنها من يدرك ذكاته ومنها ما لا يدرك ذكاته، وربما أكلت فما يحل لنا من ذلك، فأنزل الله: **﴿يسألونك﴾ يا محمد ﴿ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾**: الحلال مما اصطادته الكلاب. **فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا سميت قبل أن ترسل فأخذته الكلاب فمات في أفواهها، ولم تأكل منه شيئاً فكلْهُ. فأحل الله لهم ما أمسكت أن قتلته ما لم تأكله، وما أدركت ذكاته فكله، وما أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه، وليس**

هو حينئذ بمعلم، وإنما المعلم الذي يضرب إذا أكل الصيد حتى لا يعود يأكل منه، وإذا أرسلتموها وذكرتم اسم الله فكلُوا والجوارح الكلاب والفهود والصقور والبزاة فكلوا مما أمسكن عليكم، قال أبو جعفر محمد بن منصور: يعرف تعليم الكلب إذا تعلم حتى يحل أكل صيده، بإجابة صاحبه إذا دعاه وأرسلَهُ على الصيد، فأخذه وقتل فلم يأكل وأمسكه على مرسله، فهو حينئذ معلّم ويؤكل صيده بعد ذلك، قال: فإن أكل بعد التعليم، فلا تأكل صيده لأنه قد نسي التعليم، قال: وإن أرسل بعد ذلك فأمسك على صاحبه، ولم يأكل من صيده فقد صار عالماً فليتأناه صاحبه حتى يرسله مرتين، فإذا أمسك في الثالثة، ولم يأكل فقد صار عالماً ويؤكل صيده إذا قتل.

قال: وإذا أرسل الرجل كلبه المعلم فينبغي له أن يسمي مع إرساله يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن ترك التسمية مع إرسال كلبه، ناسياً فليأكل ما أصاد وقتل ولا يضره ذلك، قال: وإن ترك التسمية مع إرسال كلبه متعمداً وهو يعلم أن التسمية واجبة عليه، أو لا يعلم فلا يأكل ما اصطاد كلبه وكذلك الذبيحة إلاّ أن تدرك ذكاته، وإن ترك التسمية مع إرساله ثم سمى بعد ذلك، قبل أن يأخذ كلبه الصيد، فلا يأكل أيضاً ما قتله، قال: وإن سمى بعد إرساله، وزجر كلبه فانزجر لزجره وأخذ صيداً وقتله، فهو ذكي ويأكل صيده، قال: وإن أرسل الرجل كلبه وسمى فأصاد كلبُهُ صيداً فلا يأكل من لحمه ولكنه شرب من دمه. فقد ذكر عن ابن عباس أنه قال في مثل هذا: لا بأس بأكله، قال: وإذا أرسل كلبه فأصاد صيداً فليسرع السير إليه وليتخلصه منه في أقرب ما يقدر عليه من ذلك، فإن تخلصه منه حيّاً فليذكه وذكاته ذبحه فإن مات في يده، قبل أن يذبحه وهو يقدر على ذبحه لو أراد ذبحه، أو لا يقدر على ذبحه لسرعة ذلك فلا يأكله. فلا خير في أكله، قال: وإذا أدرك الصيد في فم الكلب فأراد أخذه فلم يتخلص منه ولم يفرط في ذلك حتى مات الصيد في فمه فهو ذكي وليأكل، قال: وإذا أرسل كلبه على صيد فأخذ في فوره ذلك غير

الصيد الذي أرسله عليه، فهو ذكي وليأكل إن قتل، قال: وإن ثنى في فوره على الصيد الأول فهو أيضاً ذكي، قال: وإذا أرسل كلبه، على إعداد من الصيد، فسمى على إرساله، ولم يسم على كل صيد فكلما أصاد في فوره ذلك فهو ذكي. وإن هو أصاد ثم رجع إلى صاحبه، ثم ثنى بغير إرسال صاحبه، فما أصاد فلا خير فيه، ولا يؤكل منه إلاّ ما أدرك ذكاته، قال: وكل الكلاب إذا علمت الصيد فتعلّمت وصادت أكل صيدها بمنزلة الكلاب السلوقية المعلمة، قال: وإذا أرسل كلبه على صيد فقتله ثم اتبع صيداً آخر في فوره على المكان فقتله، فهو ذكي، وإن تمكث على الصيد الأول طويلاً بعدما أصاده ثم رأى صيداً آخر، فاتبعه فأصاده وقتله فلا يؤكل الثاني، وإذا أرسل كلبه على صيد فأصاده وقتله فهو ذكي، فإن أصاد في فوره ذلك صيداً آخر فقتله، وأكل منه فلا يؤكل من الصيد الثاني ولا الأول.

قال وإن كان أكل من الصيد الأول، ولم يأكل من الثاني فهو بأكله من الأول تارك التعليم ولا يؤكل من واحد منهما، قال: وإذا علم الباز أو الصقر والشاهين أو الباشق أو العقاب أو الباذنجان، فتعلم الصيد فأصاد وقتل فهو ذكي، وتعليمه أن يجيب إذا دعي، ولا ينفر من صاحبه، قال أبو جعفر: ولو أن امرأة أرسلت كلباً وسمت أو كان سوى الكلب من الجوارح فأرسلته وسمت فاصطاد وقتل ولم يأكل فإنه ذكي، وأما الصبي فإن كان يعقل وسمى، وأرسل كلبه فاصطاد وقتل فإن زيد بن علي وغيره من أهله منهم أحمد بن عيسى يقولون: إذا كان الصبي يعقل الصلاة فسمى وأرسل كلبه أو صقره أو بازه أو ما كان من الجوارح التي يحل صيدها وسمى فما أصادت فهو ذكي، قال: وإن نسي التسمية من هؤلاء أحد الرجل أو المرأة أو الصبي فأصاد وقتل فهو ذكي بمنزلتهم إن نسوا التسمية على الذبيحة فأي هؤلاء إن نسي التسمية عند الذبيحة فذبيحته حلال لأن الذبيحة للملة.

٢٦٨٤ ـ لعلّ آخر الحديث عن رسول الله ﷺ: ولم تأكل منه شيئاً فكله، وما بعده من كلام ابن عباس.

وفي مجمع البيان في الكلام على سبب نزول الآية: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم﴾، ما لفظه وعن أبي حمزة الثمالي والحكم بن ظهيرة أنّ زيد الخيل وعدي بن حاتم الطائيين أتيا رسول الله ﷺ، فقالا: إنّ فينا رجلين لهما ستة أكلب تأخذ بقرة الوحش والظِّباء فمنها من يدرك ذكاته ومنها من يموت، وقد حرَّم الله الميتة، فما يحل لنا من هذا، فأنزل الله: ﴿فكلوا مما أمْسَكْن عليكم﴾. وفي فتح القدير في تفسير الآية المذكورة، ما لفظه وأخرج ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير، أنّ عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الطّائيين سألا رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبُزَات، فنزلت، وفيه وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وماعلمتم من الجوارح مكلّبين﴾، قال: هي الكلاب المعلّمة، والبازي والجوارح، يعني: الكلاب والفهود والصقور وأشباهها، وأخرج ابن جريرعنه: آية المعلّم أن يمسك صيده، فلا يأكل منه حتى يأتي صاحبه، وأخرج عنه أيضاً، قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وأخرج عبد بن حميد عنه نحوَهُ، وزاد وإذا أكل الصقر، فلا تأكل لأن الكلب تستطيع أن تضربه والصقر لا تستطيع. اهـ. وقد تقدم الكلام على التعليم. راجع (ح ٢٦٧٧).

وسيأتي (ح ٢٧٣٦). وقد ذكر في (البحر) شروط حلّ ما أدرك وقد قتله الكلب المعلّم وهي خمسة: الأول: الإرسال، الثاني: إسلام المُرْسِل، الثالث: التعليم، الرابع: الخرق بناب أو ظفر، الخامس: التسمية. عند القاسمية والناصر وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح، لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه﴾، وحكي عن ابن عباس وأبي هريرة وطاووس والشافعي، وقول لمالك: إنها تستحب فقط. لقوله

تعالى: ﴿إلاّ ما ذكّيتم﴾. ولم يفصلْ قال: قلتُ: فصلت الآية. قالوا: سئل النبي ﷺ عن قوم يأتون باللّحم ولم يُعْلَم أسَمَّوا أم لا، فقال ﷺ: اذكروا اسم الله عليه وكلوا ورُدَّ بِحَمْلِ الذابح على السّلامة، ثم قال: (فرعٌ) القاسمية والناصر وأبو حنيفة وأصحابه وهي تشترط في حق الذّاكر لا الناسي والمعذور كالأخرس، وحكي عن داود والشعبي وأحد قولي مالك وثور: إنها لم تفصل الآية، ورد بأنه فصل الخبر. اهـ. راجع (البحر). وقد بُيّن الخلاف في كل شرط ممن الشروط الخمسة.

أما لو ترك التسمية عامداً فعند الحنفية يحرم وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه: أصحها يكره الأكل، وقيل: خلاف الأولى، وقيل: يأثم بالترك، ولا يحرم الأكل. والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث. راجع نيل الأوطار (١٠ـ١١/٩). وراجع (٢٧٠٥).

قوله: ولكنه شرب من دمه. سبق الكلام عليه والخلاف فيما إذا أكل الكلبُ من الصيد في (٢٦٧٧). وفي المحلى لابن حزم وإن شرب الجارح الكلب أو غيره من دم الصيد لم يضر ذلك شيئاً، وحل أكل ما قَتَل لأن النبي ﷺ إنما حرم علينا أكل ما قتل، إذا أكل ولم يَنْهنَا عن أكل ما قتل إذا وَلَغ في الدم، ﴿وما كان ربك نسيّاً﴾ وإذا لم يأكل من الصيد فقد أمسكه على مُرْسِلِهِ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. اهـ. (٧/٤٧٤). وقال في المحلى: ومنع الشعبي من أكل الصّيد إذا شرب الجارح من دمه، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وأحمد وأبي سليمان وجميع أصحابهم. راجع (ص ٤٧٠).

وفي (المجموع) بسنده عن علي، عليه السلام، أن رجالاً من طيء سألوا رسول الله ﷺ عن صيد الكلاب والجوارح، وما أحل لهم من ذلك، وما حرم

عليهم فأنزل الله عزّ وجلّ: **﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل: أحلّ لكم الطّيبات وما علمتُم من الجوارح مكلّبين تعلمونهن مما علمكم اللّهُ فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾**.

قوله: إذا أدرك الصيد في فم الكلب فأراد أخذه... إلخ، وهو مذهب العترة والحنفية والشافعية، وقال مالك: لا يحل واستدل الأولون بعموم الآية والخبر. راجع (البحر) وقوله: فكُلّما أصَادَ في فوره ذلك فهو ذكي وذلك لعموم الآية، وقوله: وأن يمكث على الصيد الأول... إلخ.

(٣) إذ ليس تمسكاً للصايد لأنه لم يرسله، قوله: فلا يؤكل من الصيد الأول لا الثاني.

(٤) وهذا على قول من يعتبر أكل الكلب بعد تعليمه مرة واحدة نِسْيَاناً للتعليم، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد والشافعي وأبي حنيفة. وقد سبق. راجع (٢٦٧٧)، أمّا على قول الآخرين فلا. اهـ.

قوله وتعليمه أن يجيب إذ دعي لا ينفر من صاحبه.

(٥) وهذا على مذهب من لم يفرق بينها وبين الكلب وهم الأكثر من الجوارح خلافاً لابن عمر والحسن البصري ومجاهد والنخعي وأحمد وإسحق لقوله تعالى: **﴿مكلبين﴾**. ويحرم ما قتله عند ابن عمر وطاووس، وقول للإمام زيد والباقر والصادق والنّاصر والقاسمية، إذ الأصل التحريم غير المذكى، إلّا لدليل، ولا دليل إذ لا يقبل التّعليم، فلا يقف للزَّجْر ولا يَغْدُو للأمْر، وإذا التعليم إنما يكون بالضرب، ولا يتأتى فيها، قال الإمام يحيى والفريقان وعن زيد بن علي: آلةُ صَيْد فيحلّ ما قتلت كالكلب، ولقوله تعالى: **﴿مما أمسكن عليكم﴾**، والخلاف في الحقيقة في قبولها التعليم.

أما قوله: لأن الذبيحة للملة. قال في (البحر): وتصح ذبيحة المرأة ولو حائضاً، لعموم الدليل ولأمره ﷺ بأكل ذبيحة جارية آل كعبٍ، ونحوه. اهـ.

الحديث في البخاري ولم يذكر خلافاً في ذبيحتها وكذا صيدها. ثم قال في (البحر): وكذا المراهق المسلم. وتكره لجهله موضع التذكية وتجزي من المجنون والسكران والأخرس والأعمى والعبد الآبق والأغلف لعموم الدليل. اهـ.

أمّا عند الظّاهرية: فلا تحل ذبيحة السكران والمجنون لأنهما غير مخاطبين عند ذهاب عقلهما، بقوله: ﴿إلّا ما ذكّيتم﴾، فإن ذكّيا بعد الصّحو والإفاقة حلّ أكله لأنهما مخاطبان كسائر المسلمين، أما من لم يبلغ فلا يحل أكل ما ذَبَحه أو نحره لأنه غير مخاطب، بقوله تعالى: ﴿إلّا ما ذكّيتم﴾. وقد أخبر النبي ﷺ برفع القلم عنه حتى يبلغ. راجع المحلى (٧/٤٥٧). وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده عن ابن سيرين أنه كان إذا سئل عن ذبيحة المرأة والصبي لا يقول فيهما شيئاً، قال: وبالمنع منهما يقول أبو سليمان وأصحابنا وأباحها النخعي والشعبي والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد، قال: وقد وافقونا على أن إنكاحه لوليته ونكاحه وبيعه وابتياعه وتوكيله لا يجوز، وأنه لا تلزمه صلاة ولا صوم ولا حج لأنه غير مخاطب بذلك ولا يجزي حجة عن غيره، فمن أين أجازوا ذبيحته. اهـ. المحلى، وحكم الصيد حكم الذبح.

*****

[٢٦٨٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم، في قوله تعالى: **﴿فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾**، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أرسلت كلبك وسميت فكل مما أمسك ما لم يأكل وإن جاء مع كلبك كلب غيره، وقد قتل فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكر على غيره.

٢٦٨٥ ــ ولفظه في المتفق عليه، عن عدي أن رسول الله ﷺ، قال: إذا

أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيّهما قتله. وفي رواية أخرى قلت: يا رسول الله: إني أرسل كلبي وأسمي، قال: إن أرسلت كلبك وسمّيت فأخذ فقتل فكل، وإنْ أكل منه فلا تأكل فإنّما أمسك على نفسه، قلت: إني أرسل كلبي أجد معه كلباً، آخر، لا أدري أيهما أخذه، قال: فلا تأكل فإنما سمّيت على كلبك، ولم تسم على غيره، وفيه دليل على مشروعية التّسْمية. وسبق الخلاف هل شرط في حلّ أكل الصيد أو سنّة؟.

*****

[٢٦٨٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان عن وكيع، عن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله إنا قوم نصيد بهذه الكلاب والبزاة، فما يحل لنا منها، قال: يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه.

٢٦٨٦ ــ وعن عدي أن رسول الله ﷺ، قال: ما علمت من كلب أو بازٍ ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه، فكُلْ ما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟، قال: وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً، فإنما أمسكه عليك. رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وهو من رواية مجالد عن الشعبي قال البيهقي: تفرّد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ (نيل ص ٩/٥). وسبق الكلام فيما إذا أكل الكلب من الصيد وحكمه. اهـ.

*****

[٢٦٨٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن فضيل، عن إسماعيل، عن الحسن: ﴿مكلبين﴾، قال: كلما علم فأصاد من كلب أو صقر أو فهد أو غيره.

٢٦٨٧ ــ وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في

سننه، عن ابن عباس في قوله: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلّبين﴾ قال: هي الكلاب المعلّمة والبازي والجوارح يعني: الكلاب والفهود والصقور وأشباهها. اهـ. (فق).

*****

[٢٦٨٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن يمان، عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: الباز والصقر من الجوارح.

*****

[٢٦٨٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن حفص، عن الحجاج، عن القاسم، عن مجاهد في قوله: ﴿ما علّمتم من الجوارح مكلبين﴾ قال: من الطير والكلاب.

*****

[٢٦٩٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن وكيع، عن شعبة، عن الهيثم، عن طلحة، عن خيثمة في قوله: ﴿من الجوارح مكلبين﴾ قال: أثبت لك أن الصقر والباز من الجوارح؟

*****

[٢٦٩١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن وكيع، عن الحسن بن صالح، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا أكل الكلب فلم يحفظ التعليم.

٢٦٩١ ـ سبق تفصيل الخلاف في ذلك.

*****

[٢٦٩٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن عائذ، عن محمد بن سالم، قال: قال علي: إذا أكل الباز من صيده، فكل. قال أبوجعفر: إذا أكل الكلب أو الفهد من صيده، فلا تأكل، وإن أكل الباز أو الصقر فكل، لأن الكلب إنما يعلم أن لا يأكل فإذا أكل فلم يحفظ

التعليم، والصقر والباز إنما يعلمان أن يجيبا إذا دُعيا ولم ينفرا من صاحبهما، فإذا دعيا فأجابا، فقد حفظا التعليم فكل من صيدهما أكلا أو لم يأكلا.

٢٦٩٢ ــ راجع (٢٦٧٧)، (٢٧٧٨). وسبق الكلام وبيان الخلاف. رواجع كلام المؤلف في (٢٧٠٧).

*****

[٢٦٩٣] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا رَدّ الكلب الذي لم يعلم على المعلم فسد صيده. قال أبو جعفر: إذا أرسلت الكلب المعلم والكلب الذي غير معلم، فَقَتَلا صيداً فلا تأكلْ إذا أخَذَاهُ جميعاً.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا أكل الكلب من الصيد، فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، إلاأن تدركه وبه حياة فتذكيه.

وبه قال: حدثنا عثمان، عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أكل الباز أو الصقر من الصيد فكل فإنه لا يعلم.

٢٦٩٣ ــ راجع (٢٦٨٢) في مشاركة الكلب المعلّم غيرَ المعلّم. وسيأتي (٢٧١٢)، وما بعده أيضاً والمراد إذا قتلا، أما لو أدركه حيًّا فذكّاهُ فيحل. اهـ. قوله: إلاّ أن تدركه وبه حياةٌ، فتذكيه. سبق، وراجع ح ٢٦٧٧ قوله عن إبراهيم: إذا أكل الباز أو الصقر من الصيد فكل، فإنه لا يعلم. سبق الخلاف. وسيأتي قريباً في الحديث التالي.

*****

[٢٦٩٤] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عثمان، عن جرير، عن مغيرة، قال: في الصيد يأخذه الكلب فيمسكه حتى يموت، ثم يأكل منه

فلا تأكل منه، فإنه لم يحفظ التعليم. قال أبو جعفر: إذا أدركت كلبك أو صقرك أو بازك، وقد أخذ صيداً وأنت تنظر إليه حتى مات في فمه أو في مخلبه، فهو ذكي كله هو حلال، قال: وإن أدركته وهو في فم كلبك، أو في مخالب صقرك، أو بازك فتركته قليلاً أو كثيراً وأنت تقدر على أخذه فمات في فم كلبك أو مخالب صقرك أو بازك، فلا تأكل فهو ميتة، قال: وإن أدركته على هذه الحال وليس معك حديدة فتركته في فم كلبك أو مخالب صقرك مجتزياً بتذكيته لك، أو لم يكن معك حديدة، فلا تأكل لا خير فيه، قال: وإن أخذت الصيد من فم كلبك أو مخالب صقرك أو بازك وبه جراحة في مقتله أو غير مقتله فأخذته تريد أن تذكيه فسبقك بنفسه فلا تأكل فهو ميتة.

٢٦٩٤ ــ وقد حكي في (البحر)، عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه، أنه إذا أدركه حيًا، ولم يتمكّن من تذكيته حتّى مات لعدم آلة، حَرُمَ لظاهر الآية: ﴿إلاّ ما ذكّيتم﴾، لأنه قد خرج عن كونه صيداً بالاستيلاء عليه فصار كالنعم وحكي عن الشافعي ومالك إنه لا يحرم كلو أدركه وقد قتله الْكَلْب. اهـ. (ص ٢٩٧ / ٤). وراجع (٢٦٧٩).

*****

[٢٦٩٤ /م] وبه قال: محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن جابر، عن عامر، قال: إذا أجاب الباز فقد علم. وقال أبو جعفر: هو من الجوارح.

*****

[٢٦٩٥] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد في صيد الباز والصقر وكل شيء من الطير يصيد، لا تأكله حتى يُذَكّى.

٢٦٩٥ ــ وقد سبق هذا متناً وسنداً. راجع (٢٦٧٦).

*****

[٢٦٩٦] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدثنا حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أَكَل الباز من الصيد فكل، وإذا أكل الكلب فلا تأكل.

٢٦٩٦ ــ سبق قريباً عنه (٢٦٩٣).

*****

[٢٦٩٧] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن عباس، عن عطاء، قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل.

٢٦٩٧ ــ راجع (٢٦٧٧) وقد روي عنه مرفوعاً في رواية أحمد ولفظه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أرسلت الكلب فأكَلَ من الصيد فلا تأكل، فإنّما أمسكه على نفسه، فإذا أرسلته فقَتَل ولم يأكل فكل فإنما أمسكه على صاحبه. اهـ. (منتقى ٨/٩). وسيأتي قريباً عن ابن عباس خلافه.

*****

[٢٦٩٨] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص.

وبه قال: حدثنا أبو هشام، عن ابن يمان، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أكل الباز فكل.

٢٦٩٨ ــ قال في المحلى، وقد قال قوم: يؤكل صيد البازي وإن أكل، وهو قول أبي حنيفة. اهـ. (ص ٤٧٣/٧).

أقول منهم إبراهيم كما هنا، وكما سبق الرواية عنه (٢٦٩٣)، (٢٦٩٦). وسبق رواية عن علي عليه السلام، (٢٦٩٢).

وذهب إليه المؤلف. وراجع (٢٦٨٤)

*****

[٢٦٩٩] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبد الله بن مبارك، عن حيوة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدّمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس عابد الله، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلت: يا رسول الله إني أصيد بكلبي المعلم، قال: ما أصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل.

٢٦٩٩ ـ رواه ابن حزم، من طريق أبو داود بسنده عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه. وفي رواية (المنتقى) زيادة، وَكُلْ ما رَدّت عليك يَدُك، قال الحافظ: لا بأس بإسناده. وسيأتي رواية عن أبي ثعلبة بنفس السند في الكلب غير المعلّم (٢٧١٣).

*****

[٢٧٠٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيدة بن حميد، قال: حدثنا أبو مريم، قال: سألت أبا جعفر، عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فأدركه وقد قتله أيأكل منه، قال: لا ولكن إذا أصاد وقد سمى فليأكل وإن هو أصاد ولم يسم فلا يأكل. قال أبو جعفر: إذا أفلت كلبك المعلم من غير أن ترسله فأصاد فلا تأكل، قال: وكلما أصاد الكلب المعلم الذي لم يرسل، والكلب غير المعلم ثم أدركت ذكاته فذكيته، فهو حلال كله.

٢٧٠٠ ـ قد جعل العلّة في التحريم عدم التّسمية، وقد اعتبر أهل المذهب الإرسال شرطاً في حلّ ما أخذ الكلب لأنه إذا استرسل لم يكن ممسكاً للصّائد بل لنفسه خلافاً للأصم فإنه اعتبر التعليم فقط، وقد اعتبر البعض خلاف الأصم خلافاً للإجماع. راجع (البحر). لقوله تعالى: ﴿إلاّ ما ذكيتم﴾.

*****

[٢٧٠١] وبه قال: حدثنا محمد؛ قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن عطاء، عن ابن عباس: إذا أرسل كلبه أو بازه فأخذ فقتل فليأكل.

٢٧٠١ ــ إذا لم يأكل. وقد سبق لابن عباس قريباً، إذا أكل فلا تأكل (٢٦٩٧).

*****

[٢٧٠٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا أسباط، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد، فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإن أرسلته فقتل، ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد.

٢٧٠٢ ــ ورواه أحمد وليس فيه: فإن الكلب إذا ضربته... إلخ. الحديث. وراجع (٢٦٩٧).

*****

[٢٧٠٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد الكلب، فقال: ما أمسك ولم يأكل منه فكله، فإنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ.

٢٧٠٣ ــ وفي رواية للبخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ، قال: إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيّاً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاة. وهذه الرّواية فيها: فإن أخذ الكلب ذكاة كرواية الأصل؛ ورواه ابن حزم من طريق البخاري، عن

عـدي، قال: سـألت رسول الله ﷺ: عن أخـذِ الكلب؟ فقال: كُـلْ ما أمسـك عليك فإن أخذ الكلب ذكاة. ورواه من طريق مسلم بمعناه. اهـ.

*****

[٢٧٠٤] وبـه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حـدثنا محمـد بن فضيل، عن إبان بن أبـي عياش، قال: سـألت سعيد بن المسيب، عن الصيـد أدركـه وقـد أكـل الكلب أو البـاز نصفـه، فقـال: سـألت سلمـان الفـارسي، رضي الله عنه، فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم، عن ذلك، فقال: كله وإن لم تدرك إلّا نصفه.

٢٧٠٤ ـ حـديث سلمـان الفـارسي، رضي الله عنـه، قـال في هـامش (البحـر) ذكره في الشفـاء، وفي المحلى، قال: ومن طـريق شعبـة وحمـاد بن سلمـة، قـال شعبـة، عن قتـادة، عن سعيـد بن المسيب، وقـال حمـاد: عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، ثم اتفق بكر وسعيد كلاهما، عن سلمـان الفارسي، رضي الله عنه، أن يؤْكل من صيـد الكلب، وإن أكل ثلثيـه، وروي أيضـاً عن سعـد بن أبـي وقـاص: كـلْ وإن لم يبق إلّا بضـعـة، وروي عن أبـي هريرة: إذا أرسلْت كلبك فأكَلَ ثلثيه فكـل، وقال أيضـاً وروي عن علي، عليـه السلام، من طـريق من لا يعـرف من هـو ولا سُمي أيضـاً، . اهـ. راجـع المحلى (٧/٤٧١). وقد ضعف كل هذه الروايات كما هو مبين فيه.

*****

[٢٧٠٥] وبـه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيـد، قال: حـدثنا عبيـدة بن حميـد، قال: حـدثني عبيد الله بن عمـر، عن نافـع، عن ابن عمـر، قال: إذا أرسلت كلبـك المعلم، فـذكـرت اسم الله فكـل مـا أمسـك عليـك أكـل منـه أو لم يأكل.

٢٧٠٥ ـ قـال في المحلى وصـح عن ابن عمر كُـلْ مِمّا أكـل منه كلبـك

المعلمُ، وإن أكـلَ. وروى في المحلى عنه من طـريق وكيـع. حدثنـا سفيـان الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، قـال: إذا أكل فليس بمعلّمٍ.
راجـع المحلى.

*****

[٢٧٠٦] وبـه قال: حدثنا محمد، قـال: حدثنـا محمد بن عبيـد، قال: حـدثنا عبيـدة، قال: حدثنا أبو مريم، قال: سألت أبا جعفر، عن رجل أرسـل كلبه فصـاد وقد سمّى فأدركه وقد قتل، فقال أبو جعفر: كل وإن أكل منه.

٢٧٠٦ ــ راجـع (٢٧٠٠).

*****

[٢٧٠٧] وبـه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حـدثنا محمـد بن فضيـل، عن داود بن أبـي هند، عن عامر، قال: قال أبو هريرة: لو أكـل ثلثيه أكلته، قال أبو جعفر: الذي نأخذ إذا أكل الكلب المعلم من صيده، فلا تأكل منه، فإنه لما أكل لم يحفظ التعليم، وإنما أمسك على نفسه، كـذلك سمعنـا عن النبـي صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٧٠٧ ــ قـال في المُحَلّى: ومن طريق حمـاد بن سلمة، عن داود، عن الشعبـي، عن أبـي هـريرة: إذا أرسلت كلبـك فـأكَـلَ ثُلُثَيـهِ فَكُـلْ. وروى في المحلى عنه أيضاً، خلافه بسنده إلى نصر بن إدريس، عن عمّه، قال: سـألت أبا هريرة، عن كلب أرسله؟ قال: قال لي وذمه، فإذا أرسلتـه فسم الله تعالى، فـإن أكل فـلا تأكـل. قولـه: وذَمَّه في هـامش المحلى، قال في النهـايـة: إذا شـدَدَت في عنقه سيـراً يُعْرَف بـه أنـه مُعَلّم مؤدب. اهـ. (ص ٤٧٠).

وقوله: وكذلك سمعنا عن النبـي ﷺ.

سبق عن عدي بن حاتم. وراجـع (٢٦٧٨). وسبق كـلام ابن عباس في

الحديث (٢٧٠٢) . وراجع كلام المؤلف (٢٦٩٢) . وراجع (٢٦٧٨).
في رواية أحمد عنه .

*****

[٢٧٠٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا أسباط، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال ابن عباس: الطير إذا أرسلته فقتل فكل، فإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه، وليس يضرب فإذا أكل من الصيد أو نتف الرأس فكل.

٢٧٠٨ ــ سبق كلام ابن عباس مرفوعاً (٢٦٩٧). (فغ). وفي المحلى: فإن أكل من الرأس أو الرِّجل أو الحشوة، أو قِطْعَةً منه، فكُل ذلك سواء ولا يحل أكل ما قتل لأنه أكل من الصيد.

*****

[٢٧٠٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا أبو عبيدة، قال: حدثني أبو مريم، قال: سألت أبا جعفر، عن الصقر، أو الباز يرسله صاحبه فيصيد وقد سمى فيدركه، وقد بَقَرَ أيأْكُلُ منه؟ قال: نعم.

٢٧٠٩ ــ راجع كلامه (٢٦٨١). وراجع كلامه (٢٦٧٦)، كما نقله صاحب (البحر).

*****

[٢٧١٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حفص، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل لا يكون معه السكين فيتربص بالصيد حتى يقتله الكلب فكرهه.

٢٧١٠ ــ راجع كلام القاسم (٢٦٧٩).

*****

[٢٧١١] وبـه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حـدثنا محمـد بن فضيل، عن المجالد بن سعيد، عن عامر، عن عـدي بن حاتم، قـال: قلت: يـا رسول الله إنّـا قوم نصيـد فمـا يحـل لنـا؟ فقـال: مـا علمتم من الجـوارح مكلبين، إلاّ أن يخلطها كلبٌ آخر غيـر كلبك، فـلا تأكـل حتى تعلم أنّ كلبك الذي أخذه. قال أبو جعفر: إذا أرسل الـرجلان كلبيهمـا فسمى أحدهمـا وترك الآخر التسمية متعمداً فتعاون الكلبان الصيد لم يؤكل إلاّ أن يدرك ذكاته، قال: فإن سمى الرجلان وتعاون الكلبان على صيـد، فهو حلال هو بينهما نصفان، وإن أرسل كلبه وقد سمى، ثم أعانه آخر معلم لم يرسله صاحبه فلا يأكل.

٢٧١١ ـ راجـع (٢٦٨٥). وهـو بمعناه، وفي الحـديث عـدّة روايـات. وراجـع (٢٦٨٤). والخلاف في التسمية ووجوبها.

*****

[٢٧١٢] وبـه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حـدثنا محمـد بن فضيل، عن زكريـا، عن عامـر، عن عدي بـن حـاتم، قال: سـألت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عن صيد الكلب، فقال: إن وجدت عنده كلباً آخر، فخشيت أن يكون أخذ معـه، وقد قتله فـلا تأكـل، فإنمـا ذكرت اسم الله على كلبك، ولـم تذكره على غيره.

٢٧١٢ ـ الحديث متفق عليه. وقد سبق (٢٦٨٥).

*****

[٢٧١٣] وبـه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبـد الله بن مبـارك، عن حيوة بن شـريح، قـال: سمعت ربيعة بن يـزيد الـدمشقي يقـول: أخبـرني أبو إدريس عـابد الله، قـال: سمعت أبـا ثعلبـة الخشني يقـول: قلت: يـا رسـول الله: إنـا بـأرض صيـد فـأصيـد بكلبـي الـذي غيـر معلم، فقـال: ما أصدت بكلبك الذي غير معلم فأدركت ذكاته فكل.

٢٧١٣ ـ وفي المتّفق عليه، عن أبـي ثعلبة، قال: قلتُ: يا رسـول الله: إنا بأرض صيد، أصيدُ بقوسي، وبكلبـي المعلم، وبكلبـي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي؟ فقال: ما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلّم فأدركت ذكاته فكل. اهـ. (منتقى). قيل: والحكمة في تحريم صيد غير المعلم أنه يصير كسائر الآلات التي لا اختيار لها، إذ التعليم شرط في حل صيد الجوارح. اهـ. وسبق في الكلب المعلم (٢٦٩٩).

*****

[٢٧١٤] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، وعن إبراهيم، قال: إذا أغار مع الكلاب المعلّمة كلب غير معلم فرد الصيد أو هيبه فقد أفسد. قال أبو جعفر: بهذا نأخذ لا يؤكل إذا قتل، إذا أعانه كلب غير معلم، إلاّ أن ندرك ذكاته قال: وكذلك إن كان كلب مجوسي، فأعان الكلب المعلم أو هيبه، فقتل الصيد فلا تأكل، وإن كان كلب مسلم وكلب يهودي، أو نصراني معلم فأرسلا جميعاً فتعاون الكلبان فلا بأس به إذا سمّيا، فإن نسي الذمي التسمية فلا يأكل المسلم من صيده ولا من ذبيحته.

٢٧١٤ ــ وقد سبق الكلام على صيد المجوسي والنصراني واليهودي (٢٦٨٠)، وسبق (٢٦٧٢)، (٢٦٩٣)، الكلام على ما إذا شارك المُعَلَّم غير المُعَلَّم. وقد أجاز الطبري صيد المجوسي، وحكي في (البحر)، عن العترة وأبـي حنيفة وأصحابه وأكثر أصحاب الشافعي أنه لا يحل كَتَذْكيته إذ الكَلْب آلة، وقال في (البحر): فإن أمسكه كلبان لمسلم وكافِر حَرُمَ أيضاً تغليباً للحظر، إذ هو الأصل في الحيوان فلا ينتقل عنه بالشّك ولعل الخلاف في كلب اليهودي والنصراني كالخلاف في ذبيحته، كما سبق. قال في (الروض): يؤخذ من إطلاق التعليم في الآية صحة أن يكون المعلّم لَهُ

مجوسِيّـاً أو غيره إذا أرسله المسلم وهو مذهب الجمهور كما لـو عمل السكين مجوسي. وذهب بعضهم إلى خـلافـه عمـلاً بـظاهـر الخـطاب في عَلّمْتُم ومـا بعـدهـا، فهـو متـوجه إلى المسلمين. وسبق نقـل كـلام المحلى في (ح ٢٦٧٨). وقد روى الدارقطني عن جابر نهى عن ذبيحة المجـوسي وصيد كلبه وطائره وهذا لَـهُ حكمُ المرفوع وفي سُنَن الترمذي عن جابر أيضـاً، وقال: غريب: نهى رسول الله ﷺ عن أكل صيد كلب المجوسي، فإذا ثبـت إسْنَـادُهما كان دليلاً على عدم تناول المطلق إيّاهُ. راجـع (الروض ١٩٧/٣).

*****

[٢٧١٥] وبـه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا ابن مبارك، عن حيوة بن شريـح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الـدمشقي، يقول: أخبـرني أبـو إدريس عـائـذ الله، يقـول: سمعت أبـا ثعلبـة الخشني يقـول: قلت: يا رسول الله: إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي، قال: ما أصدت بقـوسك فـاذكر اسم الله وكل.

٢٧١٥ ــ سبق آنفـاً رواية البخـاري ومسلم، وروي بألفـاظ مختلفـة مـع اتفاقٍ في المعنى.

*****

[٢٧١٦] وبـه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قـال: حدثنـا محمد بن فضيل، عن مجالد، عن عـامر، عن عـدي بن حاتم، قـال: قلت: يا رسول الله: إنا قوم نرمي، قال: إذا سميت وخرقت فكل مما خرقت، قلت: يا رسول الله: فالمعراض، فقال: لا تأكل من المعراض إلاّ ما ذكيت.

٢٧١٦ ــ في بعض روايات البخاري وسألته عن صيد المعراض، فقال: إذا أصبت بحدّه فكُلْ، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل. وفي رواية

أخرى قلت: إنّا نَـرْمي بالمعـراض، قال: كـلْ ما خَـرَق وما أصـابَ بعرضِـهِ، فلا تأكل. اهـ. (هـ. بحر). وراجـع أول كتاب الصيد (٢٦٧٣).

*****

[٢٧١٧] وبـه قال: حدثنا محمد، قـال: حدثنـا محمد بن عبيـد، قال: حـدثنا علي بن هشـام، عن زكريـا، عن عامـر، عن عدي بن حـاتم، قال: سـألت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم، عن صيد المعراض، قال: مـا أصبت بحده فكـلـه وما أصبت بعرضه، فهو وقيذة. وبـه قال أبو جعفر: إذا رمى الرجل بسهمه وفي رأسه حديـدة فأصـاب الصيد وخـرق والخرق أن يخـرق الجلد ويخرج الـدم، فليأكل إذا سمى حين يرمي وإن أصاب السهم بعرضه فقتل الصيد، فـلا تأكـل لأنه وقيذ.

٢٧١٧ ــ راجـع (٢٦٧٣). أول كتاب الصيد.

*****

[٢٧١٨] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيـدة، قال: حـدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عدي بن حاتم، قال: قال رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم: لا تـأكل من البنـدقـة إلاَّ مـا ذكيت، وبـه قـال أبو جعفر: البندقة لا تخرق فما قتلت البندقة فلا خير فيه إلاَّ أن تدرك ذكاته.

٢٧١٨ ــ وعند إبراهيم، عن عدي بن حاتم، قال: قال رسـول الله ﷺ: إذا رميت فسميت فخـرقْت فكـل، وإن لم تخـرق فـلا تـأكـل، ولا تـأكـلُ من المعـراض إلاَّ مـا ذكيت ولا تـأكـل من البنـدقـة إلاَّ مـا ذكيت، رواه أحمـد وهو مرسل، إبراهيم لم يلق عدياً، وراجـع أول الكتاب. اهـ. وسبق أن سلمان أحلَّ ما صيد بالبندقة (٢٦٧٥).

*****

[٢٧١٩] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنـا محمد بن عبيـد، قال: حـدثنا

علي بن هاشم، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: قال عبد الله: إذا رمى أحدكم طيراً فوقع في ماء فلا يأكله فعسى أن يكون الماء هو قتله.

٢٧١٩ ـ راجع (٢٦٧٥) وفي المتفق عليه، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد، قال: إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل، إلَّا أن تجده قد وقع في الماء فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك، وقد تقَدَّم ذكر الخلاف.

*****

[٢٧٢٠] وبه قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: إذا رميت صيداً وهو على جبل فتردى فمات فلا تأكله فإني أخافُ أن يكون ترديه قتله، وإذا رميت طيراً فوقع في الماء فلا تأكله، فإني أخاف أن يكون مات غرقاً. قال أبو جعفر: كل صيد رميته بسهمك، وقد سمَّيت فأعان عليه بعد رميك من ماء أو تردي من جبل أو من حائط أو أرض، فمات ولم تدرك ذكاته فلا تأكل فإنَّ ذلك مكروه.

٢٧٢٠ ـ يحتمل كلامه كراهة الحظر أو التنزيه ويرجح أن مراده الحظر لما سبق في (٢٦٧٤).

وقد رواه عنه في المحلّى، ثم قال: ومثله عن طاووس وعكرمة، قال: إذا وقع في الماء قبل أن تذكيه، وعن الشعبي أنه لم يأكُلْ من لحم طير رُمِيَ فوقع في ماء فمات، وعن عطاء في صيد رمي فلم يزل ينظر إليه حتى مات، قال كله، فَإنْ تَوَارَى عَنْكَ بالهِضابِ أو الجبال فلا تأكله إذا غاب عنك مَصْرَعُه، فإن تَرَدى وَوَقع في ماء وأنْتَ تراهُ فلا تأكله. وسبق الخلاف في (٢٦٧٤).

[٢٧٢١] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا علي بن هاشم، قال: سئل ابن أبي ليلى، عن الرجل يرمي الصيد بالسهم فيجده فيه بعد ذلك فيعرف سهمه فذكر عن عبد الكريم، عن مجاهد أنّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فقال: لو أعلمُ أنَّ سهمك قتله لأمرتك بأكله.

٢٧٢١ ـ وقد أشار ابن حزم إلى هذا عن ابن عباس فيمن رمَى الصَّيْد فَوجد فيه سهمه من الغَدَ، قال: لو أعلم أنّ سهمك قتله لأمرتك بأكله، ولكن لعله قتله ترديه أو غيره، وبه أشار إلى أحاديث بمعناه وضعفها وسيأتي عن ابن عباس عَقِبَ هذا. وسيأتي (٢٧٢٣).

*****

[٢٧٢٢] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن إسماعيل، عن عطاء، عن ابن عبّاس، قال: أتاه رجلٌ، فقال: إني صاحب قنص فربما أصميت وربما أنميت، فقال: إذا أصميت فعايَنْتَهُ فَكُلْ وإذا أنميت فتغيّب عنك، فلا تأكل، قال أبو جعفر: إذا رميت الصيد بسهم وسميت فغاب عنك قليلاً أو كثيراً، ثم أصبت الصيد ميتاً وسَهمك فيه فلا تأكل وإذا عاينت الصيد أصبت السهم فيه وقد مات الصيد وقد جرح وأخرج الدم فكله وكذلك في الكلب والصقر إذا أرسلته مثل ذلك.

٢٧٢٢ ـ سبق الكلام على المسألة، راجع (٢٦٧٤)، وحكي البيهقي في المعرفة، عن الشافعي أنه قال في قول ابن عبّاس: كل ما أصميت ودع ما أنميت معنى ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه. وما أنميت ما غاب عنك

مقتَله، قـال: وهذا لا يجـوز عندي غَيـره إلاَّ أن يكون جـاء عن النبـي ﷺ فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبـي ﷺ ولا يقوم معـه رأي ولا قياس (نيـل ٩/١٣)، وقد سبق تفسير الإصماء والإنماء في كلام المؤلف. (ح ٢٦٧٤).

*****

[٢٧٢٣] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنـا محمد بن عبيـد، قال: حـدثنا محمـد بن فضيـل، عن عـطاء بـن السـائب، عن عـامـر، قـال أهـدى رجـل للنبـي صلى الله عليـه وآلـه وسلم ظبيـاً، فقـال: إني رميتـه أمس فـطلبتـه فأعجزني، ثم غدوت فوجدته في أحجار أو في غار وهذا مشقـصي أعرفه فيه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: غاب عنك ليلة ولا آمن أن يكون أعانك عليه هامة من هوام الأرض لا حاجة لي فيه.

٢٧٢٣ ــ وقَدْ أشار في المحلى إلى حديث أن رجلاً، قال: يا رسول الله رميت صيـداً فتغيّب عنّي ليلة، فقـال ﷺ: إن هـوام اللّيـل كثيـرة. ولم يقبله ابن حزم لأنه مرسل ولأنه لا يقبل المرسَل، وراجـع (٢٧٢١).

*****

[٢٧٢٤] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيـد وإسماعيـل بن بهرام، قالا: حدثنا عبـد الرحمن بن زيـد بن أسلم، قال: حـدثني أبـي، عن عبد الله بن عمر، قـال: قال رسـول الله ﷺ: أحلّ لكم ميتتـان ودمان الميتتـان الحوت والجراد، والدمان الكبد والطحال.

٢٧٢٤ ــ راجـع (٢٦٨٢)، وسيـأتي (٢٧٦١)، وعن عبـد الـرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أحلّ لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد وأمّا الدمان فالكبدُ والطحال، رواه أحمد وابن مـاجة والـدارقطني، وهـو للدارقطني أيضـاً من رواية عبـد الله بن زيـد بن أسلم، عن أبيـه بإسنـاده، قال أحمـد وابن المـديني: عبـد الـرحمٰن بن زيـد

ضَعيف وأخوه عبد الله ثقة وأخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي ورواه الدارقطني أيضاً من رواية سلمان بن بلال، عن زيد بن أسلم موقوفاً، وقال: هو أصحّ وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف، عن أحمد وابن المديني، وقال البيهقي: رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم، عبد الله وعبد الرحمٰن وأسامة وضعفهم ابن معين وكان أحمد يوثق عبد الله، راجع نيل الأوطار، وقد تكلم كثيراً على هذا الحديث. اهـ.

*****

[٢٧٢٥] وبه قال أبو جعفر: أعاف الطحال لأنه روي عن علي أنه كرَّهَهُ.

٢٧٢٥ ـ حكى في (البحر) عن الهادي والناصر كراهة الطحال، يقول علي عليه السلام الطحال لقمة الشيطان وهو توقيف، وقال القاسم: لا لقوله ﷺ: ودمان. اهـ. وكلام الإمام علي عليه السلام رواه في الشفاء.

*****

[٢٧٢٦] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يونس بن أبي يعقوب، قال: سمعت أبي يقول: عن عبد الله بن أبي أوفَى، قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد.

٢٧٢٦ ـ هذا الحديث رواه الجماعة إلاَّ ابن ماجة (سبع غزوات)، وفي رواية البخاري أو ستاً ووقع في توضيح ابن مالك: سبع غزوات أو ثماني، قال الحافظ: والشك في عدد الغزوات من شعبة وجاء في رواية أبي نعيم زيادة ويأكله معنا راجع (نيل)، وفي الحديث دليل على حِلّ أكل الجراد ونقل النووي الإجماع على ذلك، وقد ذهب الجمهور إلى حل أكل الجراد ولو مات بغير سبب، وعند المالكية اشتَراط التذكية وهي هنا أن يكون موته بسبب آدمي: إما بأن يقطع رأسَه أو بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيّاً فإن

مات حتف أنفه أو في وعـــاه لم يحل، واحتـج الجمهـور بحديث ابن عمـر، وهو من صيد البر وإن كان أصله بحـرياً عنـد الأكثر، وقيـل أنه بحـري بدليـل حـديث أبـي هريـرة أنـه قـال: خـرجنـا مـع رسـول الله ﷺ في حـج أو عمـرة فاستقبلنا رجل من جـراد، فجعلنا نضربهن بنعـالنا وأسـواطنا، فقـال ﷺ: كلوه فإنه من صيد البحر، أخرجه أبو داود والترمـذي وابن ماجـة وأخرج نحـوه أيضاً أبو داود والترمذي من طريق أخـرى، عن أبـي هريـرة، وفي إسناده أبـو المهزم وهو ضعيف وأخرج ابن ماجة من حديث أنس مرفوعاً أن الجراد نثرة حوت من البحـر، أي عطسته. راجـع (نيـل ٩/٢٧)، وسيـأتي حـديث عن علي عليـه السلام عقب هذا وحديثه أنه نثر حوت (٢٧٦١)، وسبق (٢٦٨٢).

*****

[٢٧٢٧] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنـا محمد بن عبيـد، قال: حـدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن عبيد الله، عن علقمة بن مرثد، عن شيـخ من قـومه قـال: أتيت علياً، فقلت: إن هـذا الجراد يكثـر ببـلادنـا فنكنسـه فـوالله ما ندري ما الحي منه من الميت فنشويه في القدور، فقال: هـو ذكيّ من صيد البحر.

*****

[٢٧٢٨] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنـا محمد بن عبيـد، عن علي بن غراب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي عليـه السلام: الجـراد والحيتان ذكّي كله.

٢٧٢٨ ــ وأخـرج عبـد الـرزاق بسنـدين جيـدين عن عمـر، ثم عن عليّ بلفظ الحوت ذكـيٌّ كُلُّـه (نيل ٩/٢٩)، وعن علي بن عبد الله البـارقي: قال: استفتتني امرأة بمكة فقلت: هذا عبد الله بن عمر عليك بـه فاستفتيه، فاندفعت نحوه فاتبعتها أسمـع ما تقول، قالت: يا عبد الله افتني عن الجراد، قال: ذكِيٌّ

كُلُّهُ. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. اهـ. مجمع الزوائد، وراجع (٢٧٧١).

*****

[٢٧٢٩] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد عن حاتم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: رأيت أبي يأكل الجراد.

*****

[٢٧٣٠] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن، قال: كل شيء قتل من الجراد من حر أو برد أو مطر أو دابة فكله إلاَّ أن يموت ميتة نفسه حيث يعيش، قال أبو جعفر: إذا وجد الجراد في الصّحراء أو بين شجر سقط بعضه على بعض فوجدت بعضه قد مات فكله كله ذكيٌّ حيّه وميته، قال أبو جعفر: كلما أخذ من السمك من طير أو غير ذلك فأخذه ذكاته إلاَّ أن يأخذه طافياً فلا خير فيه وإذا أصدت سمكةً فوجدت في جوفها سمكة فهي ذكية كلهما جميعاً، قال: وأي طير بلع سمكة ازدردها حيّةً فكلها فهي ذكية.

٢٧٣٠ ـ وقد روي عن عمر، قال: لا بأس بالجراد، وعن ابن عمر: الجراد، ذكَاةُ كلّه، وعن ابن عباس في الجراد: لا بأس بأكله، وهو قول جابر بن زيد وغيره، وقد ذهبَ قومٌ أنه لا يحل إنْ وجد ميّتاً، فإن أخذ حيّاً حلّ كيفَ مات بعدذلك، روي عن سعيد بن المسيب أنه سمع يقول في الجراد: ما أخذ وهو حيٌّ، ثم مات فلا بأس بأكله وعنه من طريق عطاء أخذ الجراد ذكاته وهو قول الليث. راجع المحلّى (٤٣٧)، وراجع كلام القاسم عليه السلام (٢٦٨٠).

*****

[٢٧٣١] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثني

عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي عليه السلام، قال: ما طفا من صيد البحر فلا تأكله.

٢٧٣١ ــ راجع (٢٦٨٢)، وهذا الخبر عن علي عليه السلام رواه ابن حزم، قال: ومن طريق ابن فضيل حدثنا عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي بن أبي طالب، قال: ما طَفَا من صيد البحر فلا تَأْكُلُوه. راجع المُحَلّى (٧/٣٩٤).

*****

[٢٧٣٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن عبّاس، قال له رجلاً: إني أجد البحر قد جفل سمكاً كثيراً، قال: كل إلاّ أن ترى شيئاً طافياً.

٢٧٣٢ ــ رواه في المحلّى من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل أنه سمع ابن عبّاس، وقد قال له الرجل: إني أجد البحر، وقد جعل[1] سمكاً، قال: لا تأكل منه طافياً وروى بسنده عن سعيد بن المسيب، أنه قال: ما طفا من السمك فلا تأكله، قال وصح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد والنخعي أنهم كرهوا الطّافي من السَّمك، قال: وبتحريمه يقول الحسن بن حي. وروي عن الثوري فيما في (البحر) مما عدا السّمك قولان أحدهما يؤكل والآخر لا. راجع المحلّى وروى بسنده عن جابر بن عبد الله، قال: ما طفا فلا تأكلوه وما كان على حافتيه أو حسر عنه فكلوه، وعنه من طريق أخرى، قال: ما حَسَرَ الماءُ عن ضفتي البحر فكل وما مات فيه طافياً فلا تأكل، (محلّى).

*****

[٢٧٣٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: بعثنا رسول الله ﷺ مع أبي عبيدة

---

(١) كذا في الأصل. وقد يكون: جفل.

في سرية، ففني زادنا، فمرَرْنا بحوت، وقد قذفه البحر فأردنا أن نأكل منه فنهانا أبو عبيدة، وقال: نحن رسل رسول الله ﷺ في سبيل الله فكلوا فأكلنا منه، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكرنا ذلك له، فقال: إن كان بقي معكم شيء فابعثوا به إليَّ.

٢٧٣٣ ـ حديث جابر رواه ابن حزم أيضاً وفيه تفصيل أكثر والحديث كما في المنتقى، عن جابر، قال: غزونا جيش الخبط وأُمِّرَ علينا أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نرَ مثله يُقَالَ له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فَمَرَّ الراكب تحته، قال: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: كلوا رزقاً أخرجه الله عزَّ وجلَّ لكم أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بشيء فأكَلَهُ متفق عليه.

*****

[٢٧٣٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرّف، عن رجل، عن كلب الأودي، عن علي عليه السلام، قال: ما طفا على البحر فلا تأكل.

٢٧٣٤ ـ سبق (٢٧٣١).

*****

[٢٧٣٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص بن غياث، قال: حدثنا ابن جريح، عن عطاء أنه كره أن يتربص بالكلب حتى يقتل الصَّيد.

*****

[٢٧٣٦] وبه قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا أرسل كلبه وترك التَّسمية متعمداً فسمّى والكلب في وجهه قبل أن يأخذ الصيد فلا تأكل، قال: وإن نَسِيَ التَّسمية، ثم سمى بعد إرساله فلا بأس به يأكل ما قتل.

*****

[٢٧٣٧] وبه قال أبـو جعفر السبـع والـذئب والنمر والضبـع هـذه سباع، وهـذه لا تصيد ولا تعلم الصَّيد وإنما تكلم الناس في الفهد لأنه جرب فأصاد.

٢٧٣٧ ــ راجـع (٢٦٨٧)، وسبق ذكر الخلاف فيها (٢٦٧٧).

*****

[٢٧٣٨] وبه قال أبو جعفر: إذا أرسل رجلٌ كلبه فتبـع الكلب صيداً حتى دَخَـلَ دار قوم وأخذ الكلب الصيد في دارهم فـالصيد لصـاحب الكلب وليس لصاحب الـدار فيه شيء لا يعلم فيه اختلاف وكذلـك إذا نصب حبالـه أو فخه في أرض غيـره فأصاب صيداً فهو للذي نصب وليس لصاحب الأرض منه شيء.

٢٧٣٨ ــ لأنَّ الصيد مباح وهـو لمن حازه، قـال في (البحر): ولـو أفلت الصَّيد من يد الصائد لم يخرج عن ملكـه كالآبق ولقـوله ﷺ في مثله: لا تـأخذوه حتى يجيء صاحبه وهذا حكاه عن العترة والفريقين. وحكي عن مالك، قال: إن كـان يـطيـر في البلد وجـوانبـه فكـذلـك وإلاَّ خـرج عن ملكـه إذ عَـادَ إلى التّوحش، ثم قال: فإن انفلت من يـد الكلب فوجهان، يملكه الصايد إن كـان قد أمكنه أخذُه إذ قد حازه، وقيل لا، إذ لم تثبت لـه يد ولا أزال امتناعه. اهـ.

* * *

هذا آخر الكتابين المسموعين ووجدت في نسخة أخرى زيادة فنقلت منها ما يليق بهذا الموضع وهو بابان

باب
صَيد السَّمك

[٢٧٣٩] قال محمد ذكاة السمك أخذه من الماء إلاَّ أن يكون طافياً والطافي من السَّمك هو ما مات في الماء وما كان من السَّمك محبوساً في الماء بحظيرة أو غير ذلك حتى لا يستطيع السَّمك أن يذهب ولا يمتنع من أحد ومن أراده أخذه بغير صيد فمات من السمك في الماء في هذه الحال فهو ذكي وليس بطافي ومَا مَات من السمك وهو في الماء في شبكة أو في شص أو غير ذلك مما يصاد به قبل أن يصل به إلى صاحبه فهو ذكيّ بعد أن يكونَ السَّمك لا يستطيع أن يمتنع من أخذه وإذا دخل الماء أرض رجل فحبسه بمسناه أو حظر عليه فما كان في الماء من سمك فهو لصاحب الأرض وليس لأحد أن يأخذه إلاَّ بإذنه وما صار في ذلك الماء من غير السمك من طير أو وحش أو غير ذلك فهو لمن أصاده، صاحب الأرض وغيره في ذلك سواء غير أن لصاحب الأرض أن يمنع من دخول أرضه وإن كان الماء صار إلى أرض الرجل ببثق جار ماضٍ ليس بمحتبس في أرض فما كان فيه من سمك أو غير ذلك فهو لمن أصاده، صاحب الأرض والأجنبي فيه بمنزلةٍ غيرَ أن لصاحب الأرض أن يمنع دخول أرضه.

٢٧٣٩ ـ راجع (٧٨٢)، (٢٧٣١)، وقوله ما كان من السمكُ محبوساً ابتداءُ كلام وليس عطفاً على ما مات في الماء والميت في الحظيرة كان بسبب آدمي.

لأنه قد حازه بحبسِهِ أما غيرَ السمك فلم يجزه أما في الصّورة الثانية حيث صار الماء ببثق، فلم يفعل شيئاً يعدّ به حايزاً له. قوله: ببثق قال في القاموس والبثق ويكسر منبعث الماء وانبثق الفجرُ والسيلُ عليهم أقبل ولم يحتسبوه، وقال في أول المادة: بثق النهر بثقاً، وبِثقاً، وتبثاقاً كسَر شطّه لينبثق الماء كَبَثَّقَه، واسم ذلك الموضع البثق ويكسر.

*****

[٢٧٤٠] حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن مطرف، قال: سألت الحكم عن المجوسي يصيد السمك، قال: صيده ذكيّ.

٢٧٤٠ ـ سبق ذكر الخلاف في ذلك. راجع (٢٦٧٨)، (٢٦٨٠). في الصيد بكلب المجوس وصيد السمك، وصيد اليهودي والنّصراني. قال في (البحر): ولا يحرم ما اصطاده كافر إذ هو ميتة، وميتة البحر حلال إلاّ ما خصّه دليل، وعند القاسمية والفريقين ومالك، وعند الناصر يحرم لقوله: ﴿أحلّ لكم﴾ والخطاب للمسلمين وكصيد البر، ورد بما مر، وقال الحسن البصري: رأيتُ سبْعين من الصحابة يأكلون صيد المجوس ولا يتلجلج في صُدورهم شيء من ذلك. رواه في الشفاء، ورواه ابن حزم وقال بدل لا يتلجلج لا يختلج منه شيء في صدورهم ولم يكونوا يرون صيده ذكاته. اهـ.

في المحلى وعن ابن عباس: لا بأس بصيد المجوس، وعن علي يكره فقط، قال الإمام يحيى لا يبعد مخالفة محرمة للإجماع. اهـ.

*****

[٢٧٤١] حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حميد، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن

عاصم، قال: كان علي يكره صيد المجوسي للسّمك وغيره، بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

٢٧٤١ ـ وقد سبق قريباً. وراجع كلام القاسم (٢٦٨٠)، وقد شكك في صحة الرّواية عن علي، عليه السلام.

*****

[٢٧٤٢] حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد، قال: قال حسن بن صالح: سألت مغيرة عن البندقة، قال: سألت إبراهيم عنها، فقال: إنها تدخل دخولاً ولا تخرق فلا تأكل.

*****

[٢٧٤٣] حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حميد، قال: حدثنا زهير، عن جابر، عن عامر، قال: لا تأكل من الحجر والبندقة.

٢٧٤٣ ـ سبق الكلام في أول كتاب الصيد (٢٦٧٤)، (٢٦٧٥)، (٢٧١٦)، (٢٧١٨).

*****

باب

في كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير

[٢٧٤٤] قال محمد: بلغنا عن النبي عليه الصلاة والسلام، إنه عَافَ أكل الأرنب لدم رآه بها، وأذن لأصحابه في أكلها. وبلغنا عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير وكلّ ذي ناب من السباع، فكل ذي مخلب من الطير كالباز والصقر والشاهين والعقاب والباشق، وما أشبه ذلك، والغراب الأبقع والنسر لا خير في أكله، ما لم يكن بذي مخلب من الطير، فلا بأس بأكل

لحمه، وكل ذي ناب من السّباع كالأسد والنمر والذئب والضبع والثعلب وما أشبه ذلك، ولا بأس بأكل لحم الغراب الأسود الزرعي والعقعق والسوداني، بلغني عن علي أنه أكل لحم سوداني، ونهى عن أكل الضب ويكره أكل لحم اليربوع والقنفذ وجميع هوام الأرض وهذا مكروه من صيد البر، وأما صيد البحر فيحل منه السمك، وقد ذكر عن أبي جعفر محمد بن علي في أكل الزق رخصه وكرهه غيره، وكذلك السلحفاة والسرطان والضفدع وجميع صيد البحر مكروه أكله خلا السمك، وقال في رجل استأجر رجلاً يصيد له مذ غدوه إلى العشاء بأجرة مسمّاة في ملك المستأجر، أو في مباح غير ملك فالأجرة جائزة وما أصاد مذ غدوه إلى العشاء فقد وجبت له الأجرة بجلوسه وإن كان استأجره على أرطال مسماة بأجرة مسماة فله من الأجرة إذا صاد ما سمى له فإن قصر من الصيد عما سمى له، فله من الأجرة بقسط ما اصطاد، وإن لم يصد شيئاً فلا شيء له، فإن أصاد أكثر مما سمى له فليس له، إلاّ ما سمى له من الأجرة وهو متطوع بما اصطاد وهو للمستأجر إن كان في ملكه وإن كان في غير ملك فهو للذي اصطاد، ولا شيء للمستأجر من فضل السمك، فإن كانت الشبكة للمستاجر فأعان بها المُسْتَأجر في فضل ما اصطاد فهو ضامن لما أفسد.

٢٧٤٤ ــ سيأتي حديث الرّاعي الذي أهدى للنبي ﷺ أرنباً (ح ٢٧٥٨)، وسبق الإشارة إليه في أول الباب. قال في (البحر): وتحل الأرنب إجماعاً، وتكره عند العترة إذ تركها ﷺ حين رأى في فرجها دماً وأمر بأكلها، وعند الفريقين لا كراهة إذ أمر ﷺ بأكلها، وكراهته لسبب رآه فإذا زال زالت، قال: قلت: وهو قوي إذ لم ينبه على كراهتها. اهـ. وسيأتي الكلام على الأحاديث الواردة فيها (٢٧٥٨).

وقوله: ونهى عن أكل الضب في المحلى: وروينا من طريق الحارث، عن علي أنه كره الضب. اهـ.

وسيأتي الحديث عن ابن عباس (٢٧٦٥). وأخرج أبو داود ومسلم والنسائي عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام. أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي (هـ. بحر). وسبق حديث (المجموع)، والحديث يدل على تحريم ما له ناب يتقوى به ويصطاد من السباع، وهو مذهب العترة والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود، وعن مالك يجوز أكل كل حيوان إلاّ الأسد والنمر والفهد والذئب وعنه تحريم سباع الوحش.

والقائلون بتحريمها اختلفوا في جنس السّباع المحرمة، فقال أبو حنيفة: كلّ ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبّ واليربوع والسنور، وقال الشافعي: كل ما يَعْدُو على الناس كالأسد والنمر والذّئب، أما الضّبع فحلال لما تقدم وكذا الثعلب فإنهما لا يعدوان، وقد ورد في حل الثعلب حديث ضعيف. أخرجه ابن ماجة ويلزمه على هذا حل الهر الإنسي، ومرجعه ألى تحقيق معنى السّبع لغة. قال في القاموس: السبع بضم الباء وفتحها وسكونها المفترس من الحيوان فيدخل فيه الهر ونحوه. وقال في النهاية عند ذكر الحديث: هو ما يفترس من الحيوان ويأكله قهراً وقسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها. اهـ. وقد شرح في (الروض) أدلة كل فريق بما يشفي ويغني، وقوله ذي مخلب من الطير، المِخْلَبُ: بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح اللام بعدها موحدة هو للطير، كالظفر لغيره لكنه أشد منه، وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع، قال بعضهم: لا يسمى ذا مخلب عند العرب إلاّ الصّايد بمخلبه، وأما الديك والعصافير والحمام ونحوها، وما لم يصد فلا يسمى ذا مخلب عند أئمة اللغة وتحريم أكل ما له مخلب من الطير، هو مذهب الجمهور إلاّ رواية عن مالك، أما الغراب فقال المؤيد بالله في شرح التجريد.

قال القاسم: لا بأس بأكل الغراب ويحمل على أن المراد بالغراب الأسود الصغار كسائر الطيور المباحة أمّا الأبقع فلا. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. أما الأبقع فلَهُ مخلب يعمل به، فدخل في عموم الحديث كل ذي مخلب وبعضهم حرّم الأسود لأن النبي ﷺ أباح قتله كالحدأة وأما الضبّ فالظاهر أنه مكروه فقط. وأما اليربوع فحكي في (البحر)، عن المذهب وأصحاب الشافعي أنه حلال وكذا الوبر وابن عرس لطيبها عند العرب خلافاً للحنفية إذ الأصل عندهم التحريم إلاّ بدليل خاص، ورد بعموم: ﴿قل لا أجد﴾.

وأما القنفذ فقال أبو طالب والإمام يحيى: مستخبث فيحرم، وقال مالك واللّيث: لا يحرم، قال المؤيد بالله: الأقرب كراهيته كالضب. اهـ. والعقعق قال في القاموس: طائر أبلق بسواد وبياض يشبه صوته العين والقاف. اهـ.

أما الكلام على صيد البحر، وما يحل منه. حكي في (البحر)، للمذهب: إنه يحرم مستخبثه وهو ما حرم شبهه في البر كالجري والمارماهي والسلحفاة. وعند مالك وابن أبي ليلى وابن سيرين: لا يحرم لعموم ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ ورد بأنه خصّصها القياس، وعن الشافعي: لا يحل إلاّ السمك ونحوه، كالصير والصيراك، وقال: ما عاش في البر كالضفدع والسرطان حرم لخبثه. راجع (البحر).

أما الكلام عن الاستئجار للصيد.

لأنه في هذه الحالة أجير خاص يستحق الأجرة بمضي المدة لأنه ذكر المدة متقدمة على العمل. وحكمه في الصورة الثانية حكم الأجير المشترك.

*****

[٢٧٤٥] وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام: أنه كان يكره أكل الطافي على الماء وما نضب عنه الماء إلاّ أن يدركه حياً، وما وجد بساحل البحر إلاّ أن يدركه يتحرك، قال محمد: هذا الحديث الأخذ به أحبّ إليّ

ولا أفند ما وجد بساحل البحر، وما قذف الماء، وما نضب عنه الماء، لما روي عن النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، من الرخصة فيما وجد بساحل البحر، إلاّ أن يعلم أنه طافي فلا يؤكل.

٢٧٤٥ ـ سبق الكلام على الطافي وعلى ما يحل أكله من صيد البحر. راجع (٢٦٨٢)، (٢٧٣١). وسبق حديث جابر. وسبق (٢٧٣٤).

سبق، راجع (٢٦٨٠)، وسيأتي (٢٧٨٢).

*****

[٢٧٤٦] حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيد الطَّير بالليل، وقال: إن الله تبارك وتعالى جعل الليل مسكناً وأماناً.

٢٧٤٦ ـ راجع (٢٦٨٠).

*****

[٢٧٤٧] حدثنا محمد، قال: حدثنا قاسم بن محمد بن أبي شيبة، قال: حدثنا عمران بن محمد بن أبي ليلى، عن أبيه محمد بن عبد الرحمن في المسلم يصيد بكلب اليهودي والنصراني إذا كان معلماً، قال: لا يؤكل إلاّ أن يكون المسلم قد أخذه وعلمه، وقال ابن أبي ليلى: كل شيء يصيد من الطير فهو من سباع الطير لا خير فيه، لا يؤكل، مثل الغراب الأبقع والأسود والغداف، وقال ابن أبي ليلى: في كلب المجوسي معلّم يصيد به مسلم، قال: إن الناس يرخصون ولكن دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وسُئِل عن سكّين المجوسي، فقال: مثل ذلك.

٢٧٤٧ ـ راجع (٢٦٧٨)، (٢٧٤٠). والأكثر أنه يجوز والخلاف فيه كالخلاف في ذبيحته، وسيأتي (٢٧٥٠). في كلب (الكتابي)، وإذا أرسله

مسلم فيحل إذ الكلب كآلة خلافاً لجابر والحسن البصري في كلب المجوسي، كما سبق وقد روي عن جابر مرفوعاً، كما في سُنن الترمذي.

*****

[٢٧٤٨] حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن سالم، قال: سألت سعيد بن جبير، عن الحلال يصيد الصيد يأكله المحرم، فقال: سأخبرك عن ذلك بما لا تسأل عنه أحداً بعدها قال الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرمٌ﴾ الآية، وقال: ﴿أحلّ لكم صيد البحر، وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾ وذلك الرّجل يأتي القوم في سفينتهم، فيقولون: إن شئت أطعمناك غَرِيْضاً، وإن شئت من طعامنا، فإن قال غريضاً (الغريض الطري، بالمعجمة: قاموس)، ألقوا شباكهم فصادوا، وإن قال من طعامكم أطعموه، مما ملحوا ويَبَّسُوا، فذلك طعامه متاعاً لكم وللسيارة، ثم قال: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حُرماً﴾ فحرم قتله في أول الآية، وحرَّمَ أكله في آخر الآية.

٢٧٤٨ ــ سبق الكلام عليه في كتاب الحج (فك). راجع (١٧١٦).

*****

[٢٧٤٩] حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد، قال: حدثنا زهير، عن حجاج، قال: سمعت عطاء يقول: ما كان من صيد البحر يعيش في البر، وما كان من صيد البر يعيش في البحر فلا يصيده المحرمُ وفيه الكفارة.

*****

[٢٧٥٠] حدثنا محمد، قال: حدثنا قاسم بن أبي شيبة، عن عمران بن محمد، قال ابن أبي ليلى في رجل أرسل كلبه فأدرك صيده حيّاً فمات في يده، أو مات تحت كلبه فتركه متعمداً حتى يقتله أو غير متعمد، قال: إذا أدركه حيّاً فليذبحه وإن كان تركه تحت الكلب حتى مات فلا يضره، وقال في صيد كلب اليهودي

والنّصراني: إذا كان معلماً أو غير معلم وكلب المسلم إذا كان غير معلّم فأخرجه معه فأصاد، قال: إذا رد عليه الكلبان فلا يأكل، وإن أرسله المسلم ولم يعلمه فأصاد فليأكل.

٢٧٥٠ ــ سبق، وراجع (٢٦٨٤)، (٢٦٩٤)، (٢٧٤٧).

*****

[٢٧٥١] حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، قوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم اللّهُ بشيء من الصيد تناله أيديكم**﴾ قال السدي: هذا الضب واليربوع وبيض النعام، وأمَّا رِمَاحُكُمْ بالنّد على الخيل فهو الحمار الوحش والنّعامة والبقرة الوحشية والظبي والقوس مثل الرمح.

٢٧٥١ ــ قال ابن جرير من للتبعيض وهو صيد البر ومثله عن الكلبي وقيل: إن من بيانية أي شيء حقير من الصيد وتنكير شيء للتحقير ــ والذي تناله الأيدي فراخ الطير وصغار الوحش والبيض ــ والذي تناله الرّماح الكبار من الصيد عن ابن عباس ومجاهد وهو المروي عن أبي عبد الله. . . وقيل: المراد به صيد الحرم، ينالُ بالأيدي والرماح، لأنه يأنس بالنّاس ولا ينفر منهم فيه كما يُنَفَّر في الحلّ، وذلك آية من آيات الله، عن أبي علي الجبائي، وقيل: ما قرب من الصيد وما بعُد. راجع مجمع البيان.

*****

[٢٧٥٢] حدثنا محمد: قال: حدثنا أحمد عن الحسن، عن الحكم، عن السدّي، قوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُمٌ**﴾ قال: من أصاب صيداً خطأ أو عمداً فعليه الفداء إما مثل ما قتل من النّعم. قال: في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار الوحش، جزور، وفي النعامة جزور وفي الضب واليربوع، سخلة قد رضعت وأكلت العشبَ.

٢٧٥٢ ـ وأخرج ابن جرير عن السدي. وقد اختلفوا في المماثلة أهي القيمة أو الخلقة فالّذي عليه معظم أهل العلم أن المماثلة معتبرة في الخلقة، ففي النعامة بدنةٌ وفي حمار الوحش وشبهه بقرة وفي الظبي والأرنب شاة وهو المروي، عن أهل البيت، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد والسّدي، وعطاء والضحاك وغيرهم، وهو مذهب مالك والشافعي ومحمد. وقال النخعي: يقوّم الصيد ثم يشتري بثمنه مثله من النعم. راجع مجمع البيان. واعلم أنّ العترة والفريقين يقولون بالرجوع إلى أحكام السّلف من الصحابة والتابعين فيما أفتوا به بشرط أن ينقل عنهم بطريق صحيح، ولو بخبر أحادي، إذا كان الحكم فيه من عدلين أو من عدل وصاحب القضية (على الخلاف في ذلك)، كما فعله عمر رضي الله عنه. وفيما لم ينقل عنهم حكم فيه يحكم فيه عدلان من غيرهم، وقد تعقب على هذا القول الجلال.

راجع مجمع البيان والرّوض، وتقدم ما يكفي في باب الحج.

*****

[٢٧٥٣] حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد، عن الحسن، عن الحكم، قال: حدثني السدي، قال: قال علي بن أبي طالب، عليه السلام، في بيض النعام إبل عدد البيض ثم يساق عنه أولادها إلى الكعبة فما نتجت نحر مكان البيض، فقيل له: إن الإبل تزلق، فقال: والبيض يمذق، أي يفسد.

٢٧٥٣ ـ سبق هذا الحديث في كتاب الحج. (ح ١٢٠٧).

*****

[٢٧٥٤] حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد، عن الحسن، عن الحكم، عن السدي، قال: من وجد هدياً فليهده ومن لم يجد فثمنه ثمن الهدي طعام مساكين، قال السدي: من وجد طعام مساكين فهو يجد ثمن الهدي ومن وجد ثمن الهدى فقد وجب عليه أن يهدي وإنما هذا اعتبار يعتبر عليه، ينظر كم جزاء الصيد

يومئذ، فيقوم حنطة فيقسم مقدار الحنطة على المساكين، لكل مسكين نصف صاع، ثم يصوم الرجل عدل ذلك المقدار من المساكين لكل مسكين يوماً.

٢٧٥٤ ـ قال في (الرّوض): ولما كانت الآية مجملة في مقدار الكفارة وعَدْلها من الصيام، ذهب الإمام زيد بن علي ومن تبعه من المفسرين، وهو قول الشافعي إلى أنه لا طريق لنا لمعرفة قدر الإطعام، وما يقوم مقامه من الصيام إلاّ بأن يقوم المثل في الخلقة كالشاة مثلاً، فيتصدق بقيمتها لكُلّ مسكين نِصْفُ صاعٍ، فإن لم يجد ما يتصدق به صام عن كلّ نصف صاع يوماً، وحكي في (البحر)، عن الشافعي: أنه يتصدق بقيمتها لكلّ مسكين مد ويصوم عن كل مدٍّ يوماً وذهبت العترة وأبو حنيفة: إن اللازم عن البدنة إطعام مائة، وعن البقرة سبعون، وعن الشاة عشرة لكل مسكين نصف صاع من بر والوجه أن صيام عشرة أيام قد قام مقام الشاة في هدي التمتع بنص القرآن والبدنة تجزي عن عشرة من المتمتعين والبقرة عن سبعة فقامت البدنة عن عشر شياه والبقرة عن سبع وإطعام مسكين واحد قائم مقام صوم يوم واحد وأيضاً، فقد جعل الله في كفارة الظهار بدل كل يوم إطعام مسكين. راجع (الروض).

*****

[٢٧٥٥] حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد، عن الحسن، عن الحكم، عن السدي في قوله: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ للمحرم وصيده هو الطري وأما متاعه فالمالح ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ كل شيء من الصيد في البر، فهو حرام على المحرم.

٢٧٥٥ ـ راجع كلام سعيد بن جبير، وقد اختلف في المراد بقوله تعالى: ﴿أُحِل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾. فقيل: هو ما قذفه

البحر وطفا عليه، وقيل: طعامه ما ملح منه وبقي، وروي عن ابن عباس إلى غير ذلك من الأقوال. راجع (فق).

*****

[٢٧٥٦] حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سماك، عن عكرمة، قال: قتل رجل ضبعاً وهو محرم فأتى علياً، فسأله فجعل فيه كبشاً.

*****

[٢٧٥٧] حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مخلد، عن ابن عباس: ﴿وحُرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾، قال: ما كان يعيش في البر والبحر فلا تصده، وما كان حياته في الماء فذاك.

*****

[٢٧٥٨] حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: أتى رسول الله ﷺ راعي فأهدى له أرنباً مشوية، فنظر إليها النبي ﷺ، فقال: أهدية أم صدقة؟ فقال: لا بل هدية، قال: فنظر إلى حياها، فكأنه رأى فيه دماً، فقال لصاحبها: خذها، فقال الرجل: آكلها؟ قال: نعم، وكلوا معه، فأكل القوم، وإنما تركها النبي، عليه السلام، إعافة، فقال له الراعي: يا رسول الله أرمي بسهمي فأصمي وأنمي، يعني الذي يتوارى عنه، فقال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل، فقال: يا رسول الله أنتهي إلي الشاة عارضة أخاف أن تسبقني بنفسها وليست معي مذبحة، أفأذبح بعظم، قال: لا. قال: فأذبح بشظي، قال: لا، قال: فأذبح بظفري، قال: لا، ولكن عليك بالمروة فاذبح بها فإن أفريت فكل، وإن لم تفر فلا تأكل.

٢٧٥٨ ـ راجع (٢٦٧٤)، (٢٧٢٣)، (٢٧٤٤). وقد أشار إلى هذا الحديث في أول الكتاب (٢٦٧٤)، الحديث في (المجموع) بالمعنى وأكثر اللفظ إلاَّ أنَّ فيه زيادة بعد وإنما تركها النبي ﷺ عيافة لها. الزيادة هي: قال: فقال الراعي: يا رسول الله ما ترى في أكل الضب، قال: فقال: لا نأكل ولا نطعم ما لا نأكل، ثم ساق الحديث.

قال في (الروض): لم أجده بهذا السياق ولكن لمجموعه شواهد ثابتة من السّنة ففي مجمع الزوائد عن عمر أن رجلاً سأله عن أكل الأرنب، فقال: ادْعُ لي عماراً فجاء عمار، فقال: حدّثنا حديث الأرنب يوم كنا مع رسول الله ﷺ في موضع كذا وكذا، فقال عمارٌ: أهدى أعرابيٌ لرسول الله ﷺ أرنباً فأمر القوم أن يأكلوا، فقال الأعرابي: رأيت دَماً، فقال ﷺ: ليس بشيء أدن فكل، فقال: إني صائم، فقال: صومُ ماذا؟ فقال: أصومُ من كلّ شهر ثلاثة أيام، قال: فهلا جعلتها البيض. رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفي إسناده ضعفٌ وفي المحلّى بإسناده عن عكرمة أنّ النبي ﷺ أتي بأرنب فقيل له: إنها تحيض فكرهها. ومن طريق عبد الرزاق بإسناده عن عبد الكريم بن أبي أميّة، قال: سأل جرير بن أنس الأسلمي النبي ﷺ عن الأرنب، قال: لا آكلها أنبئت أنها تحيض وضعفه بعبد الكريم بن أبي أمية والأول مرسل، ثم قال: وقد صح من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، أنه صاد أرنباً فأتى بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلى النبي ﷺ بوركها، وفخذيها فأتَيْتُ النبي ﷺ بها فَقَبِلَهَا، ومن طريق أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بأرنب مشوية، فلم يأكل عليه الصلاة والسلام وأَمَر ﷺ القوم فأكلوا. راجع (الروض) و (المحلى).

والمَرْوة هي حجارة بيض براقة توري النار. ذكره في القاموس والنهاية وفي المصابيح على التذكرة هي الرخام والشظاض خشبة عقفاء مُحَدّد الطّرف كما في الفائق للزمخشري.

*****

[٢٧٥٩] حـدثنا محمـد، قال: حـدثنا ضـرار، عن عبد العـزيز بن محمـد، عن زيد بن أسلم، عن عمـرو بن أسعـد الحـار أنّـه سـأل ابن عمـر وعبـد الله بن عمـرو وأبا هريرة عما يلفـظ بـه البجر. فقالوا: ليس بأكله بأس.

٢٧٥٩ ــ راجـع (٢٦٨٢)، (٢٧٣٢ ــ ٢٧٣٣).

*****

[٢٧٦٠] حدثما محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبـان، عن غياث، عن جعفـر، عن أبيه أنه كره صيد الحمام بالأمصار، وقال: لا بأس بها بالقرى.

*****

[٢٧٦١] حـدثنا محمـد، قال: حـدثنا محمـد بن راشـد، عن إسمـاعيـل بن أبـان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عن علي، قال: الجراد نثر حوت.

٢٧٦١ ــ وأخـرج ابن ماجـة عن أنس مرفـوعاً إن الجـراد نثـر حـوت من (الـبحـر). أي: عـطسـتـه. (نيـل ٢٧/٩). راجـع (٢٦٨٢)، (٢٧٢٧)، (٢٧٣٠). وما قبله وسيأتي (٢٧٧١).

*****

[٢٧٦٢] حـدثنا محمـد، قال: حـدثنا محمـد بن راشـد، عن إسمـاعيـل بن أبـان، عن غيـاث، عن جعفر، عن أبيـه، عن علي في رجل ضـرب صيداً فبـان بعضـه، قال: لا تأكل ما بان منه وتأكل سائره، وإن قـطعها نصفين أكلهما جميعاً، قـال محمـد: وإن ضرب الصيـد، فقطـع منه عضـواً يـداً أو رجـلًا أو عجـزاً وبقي معلقـاً فإنه يأكل الصيد كله ما كان مُعلقاً وغير ذلك والضربة ذكاة لجميعه، وإن ضرب الصيد فقـطـع الثلث مما يلي عجـزه أكل الثلثين الـذي مما يلي الـرأس ولم يأكل الثلث وإن قطـع بالضربة الثلث مما يلي رأسه أكل جميـع الصيد.

٢٧٦٢ ــ راجـع (٢٦٨١) فيما بان بانتهاش السبـع.

قال في (البحر): وما ضرب بسيف أو طعن برمح، حل إجماعاً بقوله ﷺ: كل ما أصميت، ودع ما أنميت، فإن قطع بعضه حل جميعه، حيث الرأس مع الأقل أو المساوي إجماعاً، قال العترة والشافعي والليث ومالك: وكذا مع الأكثر، لقوله ﷺ: ما ردت عليك يدك فكل، ولم يفصل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: بل يحرم الأقل حيث لا رأس معه، إذ هو كما أبين من حي، قال: قلنا حصل به موته فأشبه التذكية بخلاف ما أبين فحرم إجماعاً للخبر، فإن قطع عضواً بضربة ثم ضربه حتى مات قال السيد يحيى: فهي كالضربة الواحدة إن اتصل وإلاّ فلا. اهـ. وسيأتي قريباً (٢٧٧٤).

*****

[٢٧٦٣] حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد، قال: إذا ضَرَبَ الرجل الصيد فخالط بضربته جَوْفَه حتى تقطّع أمعاءه ويبلغ منه ما لا يعيش أبداً، أكله وإن كان أحد الجانبين أكثر من الآخر، وإن كانت الضربة قد أبانت منه شيئاً فخذاً أو يداً أو عجزاً ولم تخالط الجوف لم يأكل ما أبان منه، وأكل البقية وحيثما ضربت منه فقتلته، ولم يَبِنْ منه شيئاً أكلته كلّه، إذا كانت ضربة قد حزّت وأدمت.

٢٧٦٣ ـ وروي في المحلى عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وقتادة وإبراهيم وعطاء وأبي ثور إذا رمى الصيد فغدا حياً، وقد سقط منه عضو فإنه يأكل سائره حاشا ذلك العضو، فإن مات حين ذلك أكله كله، وقال أبو حنيفة ومالك وسفيان والأوزاعي إن قطعه نصفين أكل النصفين معاً فإن كانت إحداهما أقل من الأخرى، فإن كانت القطعة التي في الرأس هي الصغرى أكل كلتاهما، وإن كانت التي فيها الرأس هي الكبرى أكلت هي، ولم تؤكل الأخرى، وقال الشافعي: إن قطع ما يموت به موت المنحور أو المذبوح أكلا

معاً، وإن قطع منه ما يعش بعده ساعة فأكثر ثم أدركه فذكاه أكل حاشا ما قطع منه. راجع المحلى (٧/٤٦٥). وسيأتي.

*****

[٢٧٦٤] حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حميد بن عبد الرحمن، قال: إذا أرسلت كلبك على صيد فقطعه حتى يبلغ منه ما لا يعيش أبداً، ثم أدركته قبل أن يموت واجتزيت في نفسك مما بلغ منه الكلب فيشبه في قول حسن بن صالح عندنا أن يكون يؤكل لأن الكلب قد بلغ منه ما ليس بعده في قوله شيء. قال محمد: نحن نكره أكل هذا، بلغنا عن عطاء أنه كره أكله، وذكر عن محمد بن الحسن أنه كره أكل مثل هذا.

*****

[٢٧٦٥] حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن أبي عدي، عن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كلِّ ذي نابٍ من السباع وعن كل ذي مخلبٍ من الطير.

٢٧٦٥ ـ سبق راجع (٢٧٤٤). وسبق بعض تخريج حديث ابن عباس، وفي (المجموع) بسنده عن علي، عليه السلام، أن رسول الله ﷺ نهى عن الضب والضبع وعن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن أبي الدرداء نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نهبة، وعن كل ذي مجثمة، وعن كل ذي ناب من السباع. ورواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير. وقال البزار: إسناده حسن، قال الهيثمي: لأنه رواه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء وليس فيه عبد الله بن يزيد، ورواية أحمد من قصة رواها في مجمع الزوائد (روض)، وعن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام. رواه الجماعة إلّا البخاري وأبا داود، عن جابر، قال: حرم

رسول الله ﷺ يعني يوم خيبر لحوم الحمر الأنسية ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. رواه أحمد والترمذي وعن عرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير، ولحوم الحمر الأهلية والخلسة والمجثمة. رواه أحمد والترمذي، وقال: نهى بدل لفظ التحريم، وزاد في رواية، قال أبو عاصم: المجثمة أن ينصب الطير فيرمي والخلسة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهي الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه الفريسة فتموت في يده قبل أن يذكيها. (نيل) وسبق ذكر الخلاف.

*****

[٢٧٦٦] حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن مبارك، عن معمر، عن مطر، عن معاوية بن قرة، عن علي أنه سئل عن بيض النعام، فقال فيه، فقال: رسول الله ﷺ: قد سمعت ما قال عليٌّ ولكن هلُمَّ إلى الرخصة، عليك في كلّ بيضة صوم يومٍ أو إطعام مسكين.

٢٧٦٦ ــ سبق في كتاب الحج (١٢٠٧). هذا وما بعده. وراجع (٢٧٥٣).

*****

[٢٧٦٧] حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عبد الله بن ذكوان أن النبي ﷺ: سُئِل عن محرمٍ أصاب بيض نعامٍ، فقال: في كل بيضة صيام يومٍ وإطعام مسكين.

*****

[٢٧٦٨] حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عبد الله بن ذكوان أن النبي ﷺ سُئِلَ عن محرمٍ أصاب بيض نعامٍ، فقال: في كل بيضة صيامُ يومٍ أو إطعام مسكين.

*****

[٢٧٦٩] حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: قضى في بيض النعام يصيبه المحرم في كلّ بيضةٍ صيامُ يومٍ أو إطعامُ مسكين.

*****

[٢٧٧٠] حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه أن عليًّا كان يقول في الصيد إذا أدركتها وهي تركض برجلها أو تطرف بعينها أو تحرك ذنبها فهو ذكاتها.

٢٧٧٠ ــ راجع كلام الباقر، عليه السلام، (٢٦٨١). هذا الحديث أخرجه بلفظه ابن حزم من طريق سعيد بن منصور، عن صالح بن موسى الطلحي... إلخ، السند والمتن. اهـ.

*****

[٢٧٧١] حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن صالح بن موسى الطلحي، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي أنه سئل عن صيد البحر وعن الحيتان والجراد، فقال: الحيتان ذكي والجراد ذكي ذكاتها صيدها.

٢٧٧١ ــ راجع كلام القاسم (٢٦٨١)، (٢٧٢٨) وما قبله وما بعده.

*****

[٢٧٧٢] حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن وهبة بن كيسان، وتميم بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلوا مما جرعته البحر، وما ألقى وما وجدتموه ميتاً طافياً فوق الماء فلا تأكلوه.

٢٧٧٢ ــ وفي رواية أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ما ألقاها البحر أو جزر عنه، فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه. أخرجه أبو داود مرفوعاً من رواية

يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير، عن جابر، وقد أسند من وجه آخر عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، وقال الترمذي: سألت البخاري عنه، فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلافه. (نيل).

وقد تكلموا على يحيى بن سليم، واختلفوا فيه، وقد روي موقوفاً على جابر من طريق أبي الزبير أيضاً.

ورواه ابن حزم من طريق أبي داود، عن أبي الزبير، عن جابر، ورواه أيضاً من طريق سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان ونعيم بن المجمر: هو ابن عبد الله بن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: كلوا ما حسر عنه البحر، وما ألقى وما وجدتموه طافياً من السمك فلا تأكلوه. ثم قال: وليس بحجة لأنه لا يصح ولو صح، لما تردد طرفة عين في القول به. راجع المحلى ثم تكلم على أبي الزبير والرواية عنه، وفي هامش المحلى، في النسخة الثانية، وهب بن كيسان كما في المحلى (وأما نعيم بن المجمر فهو في النسختين تميم). اهـ.

*****

[٢٧٧٣] حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن عباد بن العوام، عن عمر، عن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، قال: ما وجدت على الساحل فكل، وما نضب عنه الماء فكل، وما وثب في السفينة فكل، وما مات في مصيدتك فكل، وما طفا على الماء فلا تأكل.

٢٧٧٣ ــ وحكاه عن النخعي ابن حزم كما سبق نقلاً عنه وصح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا الطافي من السمك.

*****

[٢٧٧٤] حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن حصين الخارفي، عن عامر، عن الحارث، عن علي، عليه السلام، قال: إذا أصبت الصيد فقطعت منه يداً أو رجلاً أو شيئاً فكل الصيد، ولا تأكل الذي قطعت منه.

٢٧٧٤ ـ راجع (٢٧٦٢)، (٢٧٦٣).

*****

[٢٧٧٥] حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن سعيد بن عمرو، عن مسعدة العبدي، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصاد الطير بالّليل فإن الله جَعَل الليل أمَاناً لها.

٢٧٧٥ ـ راجع (٢٦٨٠)، (٢٦٨٣)، (٢٧٤٦). وقد رواه في الشفاء عن الصادق، عن أبيه الباقر، عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: الطير آمنة في أوكارها بأمان الله فإذا طار فانصب لـه فخك وارمه بسهمك.

*****

[٢٧٧٦] حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن أشعث إذا أكل الكلب أو شرب فلا تأكل.

*****

[٢٧٧٦/م] حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا أكل فلا تأكل وإذا شرب فكل وهو قول أبو حنيفة.

٢٧٧٦/م ـ راجع (٢٦٨٤).

*****

[٢٧٧٧] حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن عمرو، أو أشعث، عن الحسن إذا شرب أو أكل فكل.

*****

[٢٧٧٨] حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن حجاج، قال: سألت عطاء عن الكلاب تنفلت عن مرابضها فتأخذ الصيد تقتله، فقال: كُلْ.

٢٧٧٨ ـ سبق الخلاف. راجع (٢٧٠٠).

*****

[٢٧٧٩] حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن حجاج، عن معروف بن أبي معروف، قال: لقينا ابن عمر وقد أخرجنا كلباً لنا، فقال: إذا أرسلتموها فقولوا: بسم الله اللهم اهد صدورها.

٢٧٧٩ ـ سبق تخريجه.

*****

[٢٧٨٠] حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي إسحاق، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: ما أمسك عليك فكُلْ.

٢٧٨٠ ـ في بعض الروايات حديث عدي السّابقة أن رسول الله ﷺ، قال: ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك... إلخ. رواه أحمد وأبو داود (منتقى). وفي رواية ابن أبي حاتم عن عدي، قال: قلت: يا رسول الله: إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة فما يحل لنا منها، قال: يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلموهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه. ثم قال: ما أرسلت من كلب وذكرت اسم الله عليه فكل... إلخ الحديث. راجع (الروض ٢/١٩٣).

*****

[٢٧٨١] حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، قال: لما توفي الحسن بن علي بن أبي طالب ووارته بنو هاشم في لحده وحثوا عليه التراب، وقف محمد بن الحنفية على شفير قبره، فاغرورقت عيناه، ثم قال: لئن عزت حياتك لقدْ هدّت وفاتك ولنعم البدن بدن تضّمنه روحك، ولنعم الكفن كفن تضمنه بدنك وكيف لا تكون كذلك، وأنت سليل الهدى وحلف أهل التقوى وابن خيرة النساء وخامس أهل الكساء، وعمك الطيار في الجنة حيث يشاء، وجدك النبي المصطفى وأبوك الذّائد عن الحوض غداً، غذتك أكف الحق وربّيْت في حجر الإسلام فطبت حيّاً وطبت ميتاً، وإن كانت أنفسنا غير طيّبة بفراقك ولا سالية عن الحياة عنك، وإنك وأخوك سيدا شباب أهل الجنة لا شك فيه لكما وأبوكما والله خير منكما، ثم قال: فأخذ بيد الحسين بن علي، فقال: قم بأبي وأمي فعلى أبي محمد السلام.

*****

[٢٧٨٢] حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: يكره الطافي على البحر، وما نبذ الماء ميّتاً فأما الذي تخرجه الحديدة ميتاً، أو تخرجه الشبكة فكله، وأنت غير حرج، وأما الجراد فإذا جنيته فإن جنايته ذكاته، وإذا طبخت أو شويت فاذكر اسم الله وكل غير حرج.

٢٧٨٢ ــ سبق الكلام على الجراد وعلى الطافي.

*****

[٢٧٨٣] حدثنا محمد، قال: حدثنا إسحق بن حبيب، عن برد الأسْكاف، قال: سألت جعفر بن محمد، عن شعر الخنزير يخرز به الاسكاف، فقال: يغليه في ماء حار فإن خرج له دسم فلا تخرز به، وإن لم يخرج له دسم فاخرز به.

٢٧٨٣ ـ وقد حكي في (البحر)، عن الباقر والصادق والناصر وداود: أنه كشعر الميتة وهو خلاف ما ذهب إليه الأكثر من عدم جواز الانتفاع بشعره، لقوله تعالى: ﴿فإنه رجس﴾، والضمير للخنزير. وحكي أيضاً عن أبي حنيفة أنه نجس ويخرز به والترك أفضل ورد بأنه انتفاع، فحرم بالآية، ونقل في الثمرات الإجماع على نجاسة الخنزير، قال: إلاّ رواية لمالك، وقد يحتج بهذه الآية على النجاسة، ويحتج بقوله تعالى: في سورة الأنعام، ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾، ويدخل في ذلك شعره لأن الضمير في قوله (فإنه) يرجع إلى أقرب مذكور وهو الخنزير والشعر جزء منه.هذا ما حصل لمذهب الهادي، وهو قول الشافعي ولا يجوز استعماله، وعند أبي حنيفة يجوز استعماله للأساكفة، وإن كان نجساً، وقال الناصر ومحمد بن الحسن: إن شعره طاهر، لأن الحياة لا تحله، وهو قول الباقر والصادق والإمامية وهو قد يقال في الاستدلال على نجاسة الشعر بالآية، وأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وهو الخنزير أن هذا غير مسلم بل ذلك يرجع إلى المضاف، لأن التوابع تعلق بالمضاف دون المضاف إليه إلاّ بدليل، ثم إن سلمنا أن الضمير يرجع إلى الخنزير، وأن الشعر جزء منه، فإنه يخرج من حكم النجاسة بكون الحياة لا تحله كشعر الميتة، وقال القاسم ترك الخرز به أفضل. قال المؤيد بالله دل ذلك على أنه لم يحرمه قال في شرح الإبانة، ولا يطهر جلده بالدباغ عند عامة العلماء لأنه لين فيلزق به الشحم، وعن أبي يوسف ومالك رواية شاذة أنه يطهر بالدباغ، وهو قول داود. اهـ. واستدل في المحلى بحديث أيما إهاب دبغ لأنه عام يشمل جلد الخنزير وغيره. اهـ.

*****

[٢٧٨٤] حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن مثنى بن الصباح، قال: سألت عبد الله بن الحسن، عن شعر الخنزير يخرز به الأساكفة، فقال: يغلى فإن

خرج لـه دسم، فلا يخـرز بـه لا خير فيه ، وإن لـم يخرج لـه دسم، فـلا بأس بـه يخرز بـه.

٢٧٨٤ ـ سبق (٢٧٨٣).

*****

[٢٧٨٥] حـدثنا محمـد، قال: حـدثنـا أبـو كـريب، عن حفص، عن أبـي الحسن أرى اسمه عليّ، عن أبـي جعفر، قال: لا بأس بشعر الخنزير يخرز بـه الأساكفة.

٢٧٨٥ ـ راجـع (٢٧٨٣).

*****

[٢٧٨٦] حدثنا محمد، قال: حـدثنا أبـو كريب، عن حفص، عن إسمـاعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: لا بأس بشعر الخنزير، يخرز بـه الأساكفة.

٢٧٨٦ ـ راجـع (٢٧٨٣).

*****

[٢٧٨٧] حدثنا محمد، قال: حدثنا عبـاد، عن سعيد بن عمـرو، عن مسعدة العبـدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قـال: قضى رسول الله ﷺ في كـل الصيـد أربعين درهمـاً وفي الـراعي شـاة، ورخص لأهل القـاصيـة في اتخـاذ الكلب، وقال: اقتلوا منها كل أسود بهيم ذو عينين.

٢٧٨٧ ـ لم أجد الحديث ويؤيد ما ورد في الكلب، ما رواه مسلم، عن جابر بن عبد الله، يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكـلاب، ثم نهى عن قتلها وقـال: عليكم بالأسـود البهيم ذي النقطتين فـإنه شيـطان، وروى ابن حزم من طريق أحمد بن شعيب، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم، وأيما قـوم اتخذوا كلباً ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية فـإنه ينقص من أجـره كل يـوم

قيراط. وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر من اقتنى كلباً إلّا كلب ماشية أو ضارباً نقص من عمله قيراطان، وروى مسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم. وروى أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة، عن سفيان بن أبي زهير: من اقتنى كلباً لايغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط. اهـ (فك).

*****

[٢٧٨٨] حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن عبيد بن محمد بن قيس، عن أبيه، قال: كان نافع يفتي أهل مكة في الصيد يصاد في الحل فيدخل الحرم، قال: لا بأس به فأرسل أبو جعفر فَنَهَاهم فكان لا يفتيهم وكفّ.

٢٧٨٨ ــ سبق في الحج (١٢٠٨).

*****

[٢٧٨٩] حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عبيدة بن عمير، قال: إذا طرفت بعينها أو مصعت بذنبها أو تحركت فقد حل لك. قال: فقلت لعطاء: أرأيت صيداً تردى من جبل فانقطع رأسه وهو يتحرك لم يمت أدركه؟ قال: لا.

*****

[٢٧٩٠] حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا أبو خالد، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إذا رميت صيداً فتردى من جبل فلا تأكله فإنك لا تدري لعل ترديه قتله، وإذا رميت طيراً فوقع في الماء، فلا تأكله فإنك لا تدري لعل الغرق قتله.

٢٧٩٠ ـ سبق تخريجه.

*****

وهذا آخر ما رأينا إلحاقه بالسماع من هذه النسخة والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وعلى هذه الحال وعلى كل حال، ونعوذ بالله العظيم من حال أهل النار، ونسأله عزّ وجلّ مجاورة الأبرار في دار القرار وصلى الله على محمد المختار وأهل بيته الأطهار وسلم. قال في الأم المنقول هذه النسخة منها ما لفظه:

وصحت رواية جميعه سوى هذين البابين: أولهما باب صيد السمك، فإنهما غير مسموعين في أي النسخ المسموعة لنا، صحت روايتي لجميعه عنمن أثبت أسماءها في أول الكتاب على الوجه المذكور هنالك.

وأرويه أيضاً عن الأمير بن الأجلين السيدين الشريفين الكبيرين شيخي آل رسول الله صلى الله عليه وعليهما: شمس الدين وبدره يحيى ومحمد ابني أحمد بن يحيى بن يحيى بن الهادي إلى الحق عليهم السلام، أجازه وناولني الجزء الأخير منه من كتاب الجنائز إلى آخر الكتاب.

الأمير بدر الدين هذا محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى وهما يرويانه معاً عن الشريف الأجل العالم عماد الدين الحسن بن عبد الله بن الحسين بن المهول من ولد الهادي عليه السلام بطريق المناولة، وهو يرويه عن الشيخ الزاهد التقي أبي عبد الله محمد بن محمد بن الحسن بن علوي بن عترة الحارثي الكوفي، وهو يرويه عن الشيخ أبي الفرج محمد بن أحمد بن علان وأبو الفرج محمد بن أحمد بن علان يرويه عن الشيخ أبي طالب محمد بن الصباغ وابن الصباغ يرويه عن الشيخ أبي يحيى بن علي بن ماتي الكاتب، وهو يرويه عن الفقيه محمد بن منصور المرادي المقري، قال في تاريخه وذلك في شهر ربيع الآخر من شهور خمس وخمسين وخمسمائة

وتاريخ مناولة الأميرين شيخي آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجب من شهور سنة سبع وستين وخمسمائة وتاريخ روايتي عنهما شهر الله المعظم رمضان من سنة اثنتين وستمائة هذا الإجازة، وأما المناولة للنصف الأخير من يد الأمير الأجل بدر الدين فكان في العشر الأواخر من رجب للسنة المذكورة بعد العصر يوم الجمعة في محراب مسجد الهادي إلى الحق عليه السلام بصعده المحروسة بمشهده المقدس.

تم ذلك والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله كان الفراغ من نساخة هذا الكتاب في شهر ربيع الأول من شهور سنة سبع وخمسين وستمائة بمشهد الإمام المنصور بالله أمير المؤمنين عبد الله بن حمزة بن سليمان عليه السلام بظفار المحروس.

وبهذا انتهت النسخة التي نقلت عنها هذه الكراريس، ويأتي ما نقلته من نسخة الوالد العلامة جمال الدين علي بن محمد بن إبراهيم. وأوله باب القدر.

* * *

تَعريف بِرواةِ الأحاديث
وَالآثار الواردَة في الكتَاب

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب:

قال في (ته):

أبو الحسين، ويقال أبو الحسن، ويقال أبو محمد، ويقال أبو عبد الله المدني، زين العابدين.

روى عن أبيه وعن الحسن وأرسل عن جده علي بن أبي طالب. وروى عن ابن عباس والمسور بن مخرمة، وأبي هريرة وعائشة وصفية بنت حيي وأم سلمة، وبنتها زينب بنت أبي سلمة وأبي رافع مولى رسول الله ﷺ وابنه عبيد الله بن أبي رافع ومروان بن الحكم وعمرو بن عثمان وذكوان أبي عمرو مولى عائشة وسعيد بن المسيب وسعيد بن مرجانة وبنت عبد الله بن جعفر.

وروى عنه أولاده محمد وزيد وعبد الله وعمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطاووس بن كيسان وهما من أقرانه، والزهري وأبو الزناد وعاصم بن قتادة وعاصم بن عبيد الله والقعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم والحكم بن عتيبة وحبيب بن أبي ثابت وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ومسلم البطين ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة، وعلي بن زيد بن جدعان وآخرون.

قال ابن سعد في الطبقة الثانية: من تابعي أهل المدينة، أمّه أم ولد وكان ثقة مأموناً كثير الحديث غالياً رفيعاً ورعاً.

قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن الحسين، وكان مع أبيه يوم قتل وهو مريض فسلم، وقال ابن عيينة عن الزهري أيضاً: ما رأيت أحداً كان أفقه منه، ولكنه كان قليل الحديث.

وقال مالك: قال نافع بن جُبير بن مطعم لعلي بن الحسين: إنك تجالس أقواماً دوناً؛ فقال علي بن الحسين: إني أجالس من أنتفع بمجالسته في ديني.

قال: وكان علي بن الحسين رجلاً له فضل في الدين، وقال ابن وهب عن مالك: لم يكن في أهل بيت رسول الله ﷺ مثل علي بن الحسين. وقال الحاكم: سمعت أبا بكر بن يارم عن بعض شيوخه عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: أصح الإنسانية كلها: الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي. وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد: سمعت علي بن الحسين وكان أفضل هاشمي أدركته، وقال الآجري: قلت لأبي داود: سمع علي بن الحسين من عائشة؟ قال: لا، سمعت أحمد بن صالح يقول: سن علي بن الحسين وسن الزهري واحد. ويروى أن سعيد بن المسيب قال: ما رأيت أورع منه، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال جويريد بن أسماء: ما أكل علي بن الحسين لقرابته من رسول الله ﷺ درهماً قط. وقال إبراهيم بن محمد الشافعي عن ابن عيينة: حج علي بن الحسين فلما أحرم واستوت به راحلته اصفرّ لونه وانتفض ووقع عليه الرعدة، ولم يستطع أن يلبّي، فقيل له: ما لك لا تلبي؟ فقال: أخشى أن أقول لبيك، فيقال لي: لا لبيك. فقيل له: لا بد من هذا، فلما لَبَّى غُشي عليه، وسقط عن راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه.

وقال مصعب الزبيري عن مالك: ولقد أحرم علي بن الحسين فلما أراد أن يقول لبيك قالها فأغمي عليه حتى سقط من ناقته فهشم. ولقد بلغني أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة إلى أن مات. وكان يسمَّى زين العابدين

لعبادته. وقال حجاج بن أرطاة عن أبي جعفر أن أباه علي بن الحسين قاسم الله ماله مرتين. وقال إن الله يحبُّ المؤمن المذنب التوّاب. وقال يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق: كان ناس من أهل المدينة يعيشون لا يدرون من أين كان معاشهم فلما مات علي بن الحسين فقدوا ما كانوا يؤتون به من المال. وقال علي بن موسى الرضي عن أبيه عن جده قال: قال علي بن الحسين: إني لأستحي من الله أن أرى الأخ من أخواني فأسأل الله له الجنة وأبخل عليه بالدنيا، وقال عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه: سمعت علي بن الحسين يسأل كيف كانت منزلة أبي بكر وعمر من رسول الله ﷺ فأشار بيده إلى القبر وقال: منزلتهما منه الساعة. وقال الثوري عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهبة: جاء قوم إلى علي بن الحسين فأثنوا عليه فقال: ما أكذبكم وأجرأكم على الله نحن من صالحي قومنا فحسبنا أن نكون من صالحي قومنا. وعن موسى بن طريف قال: استطال رجل على علي بن الحسين فأغضى عنه فقال له: إياك عني. فقال: وعنك أغضي. قال يعقوب بن أبي سفيان: ولد علي بن الحسين سنة ثلاث وثلاثين. وقال ابن عيينة عن الزهري: كان علي بن الحسين مع أبيه يوم قتل وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، وكذا قال الزبير عن عمه. وقال يعقوب بن سفيان عن إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى: توفي أنس بن مالك وعلي بن الحسين وعروة وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث سنة ثلاث وتسعين.

وقال أبو نعيم وغيره: سنة اثنتين. وقال ابن نمير وعمرو بن علي ويحيى بن معين وجماعة: سنة أربع. وقال المدايني: مات سنة مائة. وقيل سنة تسع وتسعين. وقال ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه: مات علي بن الحسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة. قلت: مقتضاه أن يكون مات سنة أربع وتسعين أو خمس وتسعين لأنه ثبت أن أباه قتل وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، وكان قتل أبيه يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وأما ما تقدم عن

أحمد بن صالح أن سنه وسن الزهري واحد فليس بصحيح لأن الزهري مولده سنة خمسين فعلي بن الحسين أكبر منه بثلاث عشرة سنة والله أعلم. انتهى كلام تهذيب التهذيب.

الأعمش[1]:

هو سليمان بن مهران الأعمش الكاهلي الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي سماه الذهبي في التذكرة (شيخ الإسلام). أصله من بلاد الري، قال في الطبقات: ولد سنة ستين بأرض الكوفة، فاشتراه رجل من بني كاهلي فأعتقه. رأى أنس بن مالك واختلفوا في رواية عنه وروى عن عبد الله بن أوفى، وعكرمة وأبي وائل وزر وأبي عمرو الشيباني والمعرور بن سويد وإبراهيم النخعي وكثيرين.

أخرج له محمد ومنصور في الأمالي نحو واحد وأربعين حديثاً عن أبي سفيان وزيد بن وهب وعطية وحبيب بن أبي ثابت وإبراهيم وعبد الله بن خالد العتبي وأبي صالح وشقيق وعيارة بن عمير وابن جبير ومحارب وسعيد بن عبيدة وآخرون سيمرون بك. وقد عدّه صاحب الطبقات جماعته ممن روى هو عنهم وممن رووا عنه. وكذا الذهبي في التذكرة والميزان والخلاصة.

قال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأوهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض. قال القلاس: كان الأعمش ابن المصحف من صدقه.

قال القطان: علّامة الإسلام. قال الحربي: ما خلف الأعمش أعبد منه لله. وقال وكيع: بقي الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى، وقال العجلي: كان ثقة ثبت. يقال: ظهر له أربعة آلاف حديث ولم يكن له كتاب، وكان نصيحاً. وقال الكيساني: ثقة ثبت، وعدّه في المدلسين، وقال

(١) سبق ترجمته مع بعض التغيير في النص ص ٨٧٢ فاقتضى التنبيه.

أبـو زرعـة: الأعمش إمـام وقـال: يحتـج بحـديثـه. وقـد تكلمــوا فيه ورموه بالتدليس. وعن السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميـد في ثقات محـدثي الشيعة التابعين، وقالوا: هو من أعلام الزيدية، وقال عيسى بن يـونس: حدّثنـا الأعمش أربعين حـديثاً فيهـا ضرب الـرقاب لم يشـركني فيهـا غيـر محمـد بن إسحــاق، وقصتـه مـع أبـي جعفــر المنصــور مشهــورة رواهــا في منــاقب ابن المغـازلي والمنصور بـالله عبد الله بن حمـزة، عليه السـلام، في الشافي. أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة.

وقد أثنى عليه المؤلفـون في الجرح والتعـديل من الشيعـة الأماميـة. ففي توضيـح المقال نقـلاً عن الروائـح: ذكـره الشيـخ في كتاب الـرجال، قـال فيه معروف بالفضل والثقة والجلالة والتشيـع والاستقامة، والعامة (يعني المحدثين عن الشيعـة) مثنـون عليـه ومـطبقـون على فضله وثقتـه مقـرون بجـلالتـه مـع اعترافهم بتشيعه إلـخ.

توفي سنة ثمان وأربعين ومائة عن ثمان وثمانين سنة، وقيل سبـع وثمانون سنة. (في طبقات وخلاصة والتذكرة والميزان).

سلمان الفارسي[1]:

أبو عبد الله، يقـال إنه مـولى رسول الله ﷺ ويعـرف بـسلمان الخيـر. كان أصله من فارس من رام هرمز من قرية يقال لها جي، ويقال من أصبهان، وكان إذا قيـل له: ابن من أنت؟ قـال: أنا سلمـان ابن الإسلام من بني آدم. وروي عنه أنه قال: كنت من أبناء أساورة فارس. وكان يطلب دين الله ويتبـع من يرجو ذلك عنده فدان بالنصرانية وغيـرها، وقـرأ الكتب وصبر في ذلـك على مشقات نـالتـه. وقـد روي أن رسـول الله ﷺ اشتـراه على العتق، اشتـراه من قـوم من اليهود.

---

(١) سبق ترجمته مع بعض التغيير في النص صفحة ٨٧٤ فاقتضى التنبيه.

روي عن عائشة، قالت: كان لسلمان مجلس من رسول الله ﷺ ينفرد به بالليل حتى كاد يغلبنا على رسول الله ﷺ.

وروي من حديث بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: أمرني ربي بحب أربعة، وأخبرني سبحانه أنه يحبهم: عليّ وأبو ذر والمقداد، وسلمان. وروى أبو البختري عن علي (ع) أنه سئل عن سلمان فقال: علم العلم الأول والآخر، بحر لا ينزف وهو منا أهل البيت، وقال كعب الأحبار: سلمان حشي علماً وحكمة وكان لا يأكل إلا من عمل يده كان يعمل الخوص.

روي أنه حين كان أميراً على المدائن دخل عليه قوم وهو يعمل الخوص فقيل له: لم تعمل هذا، وأنت أمير يجري عليك رزقاً؟ فقال: إني أحب أن آكل من عمل يدي. وكان عطاؤه خمسة آلاف وكان يتصدق به ويأكل من عمل يده.

أول مشاهده الخندق وهو الذي أشار بحفره، وقد قيل: ثم شهد بدراً وأحداً، توفي في آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين، وقيل بل سنة ست وثلاثين في أولها وقيل غير ذلك. أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. روى عنه أبو عثمان النهدي وشرحبيل بن السمط وذاذان. أخرج له محمد في الأمالي ثمانية أحاديث أربعة مرفوعة وأربعة موقوفة.

إبراهيم النخعي[1]:

إبراهيم إذا أطلق فهو ابن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه. ثقة إلا أنه يرسل كثيراً كما في التقريب. أخرج له محمد بن منصور في الأمالي نحو ثمانية وأربعين حديثاً وقولاً منها أربعة وعشرون قولاً له والبقية يرويها عن غيره كعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، ومسروق وعبد الله ومعقل بن منون وابن عباس، وعدي بن حاتم وعلقمة وابن مسعود ويروي عن أصحاب عبد الله، قال في الخلاصة: يرسل كثيراً عن علقمة وهمام بن الحارث

(١) سبق ترجمته مع بعض التغيير في النص صفحة ٨٧٥ فاقتضى التنبيه.

والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبد الله، ومسروق عن عائشة في أبي داود والنسائي وابن ماجه. وعنه الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وزبيد وخلق، وكان لا يتكلم إلا إذا سئل، قال الأعمش: كان إبراهيم يتوقّى الشهرة، ولا يجلس إلى الأسطوانة، وقيل إنه لم يسمع من عائشة، قال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحبّ إليّ من مراسيل الشعبي. قال الشعبي: ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه. قال أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب: ولا الحسن ولا ابن سيرين؟ قال: ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل البصرة ولا من أهل الكوفة ولا من أهل الحجاز. وفي رواية: ولا من أهل الشام. مات سنة ست وتسعين، وقيل آخر سنة خمس وتسعين، وولد سنة خمسين وقيل سبع وأربعين. خرّج له الجماعة، ومحمد بن منصور والسيدان أبو طالب والمؤيد بالله (طبقات، التذكرة، الخلاصة والتقريب). وقد ترجمه ابن سعد في طبقات ترجمة مسهبة فليراجع.

عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي[1]:

أبو بكر الكوفي أخو الأسود بن مزيد، أخرج له محمد في الأمالي ثلاثة أحاديث عن أبيه وسلمان الفارسي وأبي مسعود البدري. قال في الطبقات: سمع عثمان بن عفان وأبا مسعود وعبد الله بن مسعود وسلمان، وعائشة وعلقمة بن قيس، وأخاه الأسود، وعنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وإبراهيم النخعي وإبراهيم بن مهاجر وإبراهيم بن سويد النخعي وعمارة بن عمير، وكثير بن مدرك، وولده محمد. قال ابن معين: ثقة. خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. ا. هـ قال عمرو بن علي: مات في الجماجم سنة ثلاث وثلاثين وقيل قبلها كما في الخلاصة والتهذيب.

وكيع ابن الجراح[2] ـ بفتح الجيم والراء مشدّدة وبحاء مهملة ـ الرؤاسي

---

(١) سبق ترجمته مع بعض التغيير في النص صفحة ٨٧٦ فاقتضى التنبيه.

(٢) سبق ترجمته مع بعض التغيير في النص صفحة ٨٧٠ فاقتضى التنبيه.

ـ بضم المهملة وفتح الهمزة ـ:

أحد الأعلام، أبو سفيان الكوفي بن قيس عيلان وقيل أصله من قرية من قرى نيسابور.

أخرج له محمد بن منصور في الأمالي نحو مائتين واثنين وعشرين حديثاً عن كثير من المحدثين منهم ابن فضيل والأعمش، والعمري، وإسرائيل، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وهشام الدستواني، والزهري، والحسن بن صالح، وعلي بن صالح، وشعبة وآخرون كثيرون. وممن أخذ عنهم كما في الطبقات هشام بن عروة، وابن جريج والأوزاعي والباقر (ع) وأبو حنيفة، وحمزة الزيات، وعلي بن المبارك. وعَدّ ممن أخذوا عنه: أحمد وإسحق وابن معين وأحمد بن منيع وعلي بن حكيم وأبو كريب وابن المبارك وابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وأخيه عثمان وابنه سفيان وآخرين إلى ثلاثين.

قال في الجامع: قدم بغداد وحدَّث بها وهو من مشايخ الحديث الثقات المعمول بحديثهم المرجوع إلى قولهم، كبير القدر. قال ابن معين: ما رأيت أفضل من وكيع، وكان يفتي بقول أبي حنيفة. وقد سمع منه شيئاً كثيراً. ولد سنة تسع وعشرين ومائة، وقال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه، ولا أحفظ، وقال: وكان إمام المسلمين في وقته، قال في تاريخ الإسلام: رافضي، وهو عندنا ثابت حسبه العثماني ثم خرج. وقال ابن المديني: وكان وكيع فيه تشيّع قليل. قال الحاكم الجشمي في العيون: هو من رجال الزيدية، وكذا في كتاب المقالات، وعدّه السيد صارم الدين وابن حميد وابن حابس في محدثي الشيعة. توفي يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة راجعاً من الحج. خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة والنرسي، والشريف السيلقي. ا.هـ. وترجمه الذهبي في التذكرة، والميزان، وتاريخ الإسلام. ا.هـ.

ابن فضيل[١]:

هـو محمد ابن فضيـل ـ بضم الفاء مصغـراً ـ ابن غزوان ـ بفتـح الغين المعجمة وسكون الزاي ـ الضبـي، أبو عبد الرحمن الكـوفي الحافظ. أخـرج له محمد في الأمالي نحو اثنين وستين حديثاً عن أشعث والأعمش، ومسعر بن كدام وليث، وإبان بن سعيد وعاصم الأحول، وإبان بن أبـي عبـاس وهشام بن عروة والأعمش والأجلح وحجاج ويحيـى بن سعيد ومطرف وآخـرين. وعدّ في الطبقات ممن أخذ عنهم: هشام بن عروة، وعطاء بن السـايب ومجـالـد. وعدّ ممن أخذوا عنه: أحمد وابن راهويه والثوري وعمر بن علي ومحمد بن جميـل ووكيـع ومحمد بن إسماعيـل الأحمسي وابن أبـي شيبة وآخـرين كثيرين. قـال في التذكرة: كان من علماء هذا الشأن وكـان محدثـاً حافـظاً، وثقه ابن معين، وقال أحمد: حسن الحديث شيعي، وقال أبو زرعة: صـدوق. وقال أبـو داود: كـان شيعياً محتـرماً. وقـال ابن سعد: بعضهم لا يحتـج بـه، وقـال النسـائي: لا بـأس بـه، وذكـره ابن حبـان في الثقـات وقـد كـــان يغلو في التشيـع. وفي الخلاصة: شيعي عال باطنـه لا يسب، وذكره السيـد صارم الـدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة وقالوا مصنف كتاب الزهـد الدُّعـاء. توفي سنـة خمس وتسعين ومائـة في أولها. خـرّج له الجمـاعة وأئمتنـا الخمسـة إلا الجـرجاني، وخـرّج لـه النـاصـر للحق وأبـو الغنـائم النـرسي. ا. هـ. وراجـع التذكرة والميزان والطبقات. له نحو ١٣٣ حديثاً.

عثمان بن أبـي شيبة[٢]:

من مشـايـخ محمد بن منصـور، لـه ٨٥ حـديثـاً عن وكيـع، ومـالـك بن إسمـاعيل، وأبـي داود، وزيـد بن الحباب، وغنـدر، وحـريـز، وأبـي بكـر بن عياش، وجعفر بن غياث، وإسماعيل بن عباس، ويزيد بن هارون وغيرهـم كما

(١) سبق ترجمته مع بعض التغيير في النص صفحة ٨٧١ فاقتضى التنبيه.

(٢) سبق ترجمته مع بعض التغيير في النص صفحة ٨٦٩ فاقتضى التنبيه.

أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ شهير، وله أوهام، وقيل كان لا يحفظ القرآن من العاشرة. مات سنة تسع وثلاثين (أي بعد المائتين) وله ثلاث وثمانون سنة / (خ م د س ق). وفي التذكرة: الحافظ الكبير أبو الحسن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي صاحب المسند والتفسير سمع شريكاً وهشيماً، وإسماعيل بن عياش وابن المبارك وطبقتهم. وعنه الجماعة سوى الترمذي، إلى أن قال: قال ابن معين: ثقة مأمون. وسئل عنه أحمد فقال: ما علمت إلا خيراً، قال الذهبي: له إفراد وغرايب، وقد أكثر عنه البخاري، وكان مزاحاً حتى فيما يتصحف من القرآن، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. إلخ.

وفي الخلاصة، بعد توثيق ابن معين: وقال أبو حاتم: صدوق. ا.هـ. وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة.

مالك بن إسماعيل بن درهم النهدي:

مولاهم، أبو غسان الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان.

قال في التقريب: ثقة متقن صحيح الكتاب عابد من صغار التاسعة (ع).

عن إسرائيل وإسباط بن نصر والحسن بن صالح وخلق، وعنه البخاري والباقون بواسطة. سيأتي صفحة ٦٩.

قال ابن معين: ليس بالكوفة أتقن منه. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صحيح الحديث، من العابدين. قال النسائي: ثقة. قال ابن سعد: مات سنة تسع عشرة ومائتين. له في مسلم فرد حديث. (خلاصة). وليس له هنا إلا حديث واحد.

عبد السلام بن حرب النهدي الملائي ــ بضم الميم وتخفيف اللام ــ:

أبو بكر الكوفي، أصله بصري. عن أيوب وليث بن أبي سليم وعنه إسحاق السلولي وابن معين وقتيبة وخلق. وثّقه أبو حاتم والترمذي وأنكر أحمد

بعض أمره. وفي التقريب: ثقة حافظ له مناكير، مات سنة سبع وثمانين ومائة. قال في التذكرة: وكان مسنداً معمراً حافظاً، ولد في حياة الصحابة، وقال يعقوب بن شيبة: هو ثقة وفي حديثه لين. وقال ابن معين: عبد السلام ثقة والكوفيون يوثقونه. وقال ابن المديني: كان يجلس في السنة مرة مجلساً عاماً، (تقريب، خلاصة، تذكرة). وقال الدارقطني: ثقة حجة (ميزان). له ٥ أحاديث عن إسماعيل وعبد الله وإسحاق بن عبد الله وحصين ومطرف وهشام.

إسماعيل بن عبد الله[1]:

أبو فروة:

يجوز أن يكون يزيد بن سنان الجزري. في الميزان: ضعيف وهو أبو فروة عن أبي خلاد. صحابي. وقيل عن أبي مريم عن أبي خلاد إلخ.

وأبو فروة: يطلق على الرهاوي والجهني مسلم بن سالم. (راجع الخلاصة). والأظهر أنه الهمداني واسمه عروة ابن الحارث الهمداني الكوفي، عن ابن أبي ليلى والشعبي وأبو زرعة ابن عمرو بن جرير البجلي. وعنه أبو إسحاق أكبر منه ومسعر والثوري. وثقه ابن معين وقرنه البخاري بآخر (خ)، وذكره ابن سعد في من عرف بالكنية، قال أبو فرحات الهمداني هو عروة بن الحارث (خ م د س). له حديثان.

نافع:

أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور. مات سنة سبع عشر ومائة أو بعد ذلك. رمز له في التقريب / (ع)، وهو العدوي مولاهم، عن مولاه ابن عمر وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة وخلق، وعنه ابناه

(١) هكذا ورد في الأصل دون ترجمة.

أبـو بكر وعمـر، وأيوب وابن جـريـج ومالـك وخلائق. قـال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافـع عن ابن عمر. قـال حماد بن زيـد: مات سنـة عشرين ومائة. وقال العجلي وابن خراش والنسائي: ثقة. (تهذيب). وممن حدث عنه أم سلمة ورافـع بن خديـج. قال يحيـى بن معين: كان نافـع ديلمياً فيـه لكنة. (تذكرة). له هنا ٢٣ حديثاً أغلبها عن ابن عمر.

عبد الله بن عمر بن الخطاب:

كنيتـه أبـو عبـد الـرحمن، ولـد بعـد البعث بيسيـر، وهـو شقيق حفصـة، واستصغر يوم أحد، وهو ابن أربـع عشرة سنة، وهو من المكثرين في الرواية / له ألف وستمائة وثلاثـون حديثـاً، وقد هـاجر مـع أبيـه، وشهد الخنـدق وبيعة الرضوان. روى عنه بنوه: سالم وحمزة وعبيد الله وابن المسيب ومولاه نـافـع. توفي في أول سنة أربـع وسبعين، روي أنـه قام الحجـاج يخطب فقـال: عدو الله استحل حرم الله وخرب بيت الله وقتل أولياء الله. فقال الحجاج: من هذا؟ فقيل: عبد الله بن عمر، فقال الحجاج: اسكت يا شيخاً قد خرف، فلما صدر الحجاج أمر بعض الأعوان، فأخذ حربة مسمومة فضرب بها رجلي عبد الله بن عمر فمرض ومات منها. روى الذهبـي في التذكرة عن ابن الحنفية والباقر (ع) الثناء عليه. ا. هـ. (تقريب، تذكرة، خلاصة). له هنا ٣٩ حديثاً مرفـوعاً واثني عشر موقوفة وحديث عن أبيه وحديث عن حذيفة.

أبو داود ــ لعله الطيالسي ــ:

واسمــه سليمـان بن داود بن الجــارود الفـارسي مــولى إلى أحمــد بن البصـري، أحد الأعـلام الحفّاظ. عن ابن عـون وهشام بن أبـي عبـد الله وشعبة وخلايق. وعنه جرير بن عبـد الحميد شيخـه، وأحمد وابن المـديني وابن بشار وابن رافـع وبندار وخلق.

قال ابن مهدي: أبو داود أصدق الناس، وقال أحمد: ثقة يحتمـل خطؤه،

وقال: وقيل: جبل العلم، وروي أنه حدث بأربعين ألف حديث من حفظه. وقال الغلاس: ما رأيت أحفظ منه. وقال وكيع: ما بقي أحد أحفظ لحديث طويل من أبي داود، فبلغه ذلك فقال: ولا قصير. وقال ابن المديني: ما رأيت أحفظ منه، قيل إنه غلط في بعض أحاديث. مات سنة أربع ومائتين. (تو خ تذكرة). ليس له هنا إلا هذا الحديث.

سفيان ــ لعله الثوري فهو الذي يروي عن الضحاك الآتي ــ:

وهو سفيان بن سعيد بن مسروق. في التذكرة. الإمام شيخ الإسلام سيد الحفاظ أبو عبد الله الثوري، ثور حضر لا ثور همدان، الكوفي الفقيه. حدَّث عن أبيه وزبيد بن الحارث وحبيب بن أبي ثابت والأسود بن قيس وزياد بن علاقة ومحارث بن دثاء وطبقتهم.

وعنه ابن المبارك ويحيى القطان وابن وهب ووكيع والفريابي وقبيصة وأبو نعيم ومحمد بن كثير وأحمد بن يونس اليربوعي وخلائق.

قال شعبة وابن معين وجماعة: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن المبارك: كتب عن ألف ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني. وقال أحمد: لم يتقدّمه في قلبي أحد، وقال القطان: ما رأيت أحفظ منه، كنت إذا سألته عن مسألة أو عن حديث ليس عنده اشتد عليه، وقال عبد الرزاق: قال سفيان: ما استودعت قلبي شيئاً فخانني، وقال الأوزاعي: لم يبق من تجتمع عليه الأمة بالرضى والصحة إلا سفيان، قال ابن المبارك: لم أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان، وقال وكيع: كان سفيان بحراً إلخ. وقد توسع الذهبي في ذكر من أشاد به وذكر جملاً من أقواله إلى أن قال: مناقب هذا الإمام في مجلد لابن الجوزي وقد اختصرته وسقت جملة حسنة عن ذلك في تاريخي إلى أن قال: مولد سفيان في سنة سبع وتسعين، وطلب العلم وهو حدث فإن أباه كان من علماء الكوفة

مات في البصرة في الاختفاء من المهدي فإنه كان قوالاً بالحق شديد الإنكار. مات في شعبان سنة إحدى وستين ومائة.

أقول: ذكر في ترجمة الضحاك بن عثمان أن الثوري ممن أخذوا عنه. ا.هـ.

وفي طبقات الزيدية الصغرى بعد أن ساق نسبه إلى عدنان: كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم. قال السيد أبو طالب في أماليه: كان سفيان الثوري زيدياً ذكر ذلك في موضعين عند ذكر زيد بن علي. قال ابن خلكان: أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، ويقال: إن أبا القاسم الجنيد كان على مذهبه. وقال سفيان بن عيينة: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري إلخ كلامه.

الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الخزاعي:

أبو عثمان المدني، عن إبراهيم بن حنين، وسعيد المقبري، وزيد بن أسلم ونافع.

وعنه الثوري وابن وهب ويحيى القطان، وزيد بن الحباب وابن أبي فديك وخلق.

وثَّقه ابن معين وأبو داود وابن سعد، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق وفي حديثه ضعف.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي قال في التقريب: صدوق يهم. ا.هـ. توفي سنة مائة وثلاثة وخمسين رُمز له في الخلاصة والتقريب (م ع) وفي الميزان / (م عو). له في الأمالي.

نافع راجع (٢٨) وابن عمر أيضاً.

أحمد بن جعفر :

ثابت في الأصل والنسخة الثانية والثالثة إلا أنه نبّه في الثالثة على أن أحمد ثابت في نسخة (ض) لا في نسخة (ش). وإذا ثبت فينظر فيه هل هو ابن جعفر بن محمد النيروسي أو غيره. وسبق ترجمة جعفر بن محمد والقاسم. راجع.

الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب،عليهم السلام:

يكنى أبا عبد الله، وأمه عاتكة بنت الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث عبد المطلب.

كان فاضلاً عالماً مقدماً في أهله معروفاً فضله.

وقد عمّر وكتب الحديث وروى عن حسين بن علوان كثيراً ومحمد بن بكر العلائي، وعن محمد بن بكر عن أبي الجارود، عن أبي جعفر الباقر، عليه السلام.

وروى عنه ابناه علي ومحمد بن منصور المراد بواسطة ابنيه المذكورين وبلا واسطة ولم يرو عن أبيه.

ولد يوم الثاني من المحرم سنة سبع وخمسين ومائة كما أفاد هو نفسه حين سأله محمد بن منصور كم تعد من السنين.

توفي والده وهو صغير السن. قيل ابن إحدى عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة. وقيل ابن سبع سنين كما ذكره أبو العباس الحسني وعلى الخلاف في تاريخ وفاة والده وسيأتي تحقيقه في ترجمة والده.

قال في الطبقات: ولما مات والده كان حاضراً وزير عيسى بن زيد ووصيه وكان زيد وأحمد ابنا عيسى طفلان فجاء بهما حاضر إلى الهادي موسى بن

محمد المنصور العباسي. قال في كتاب الأنساب: فبقي أحمد بن عيسى في دار الخلافة حتى مات الهادي، ثم ولما مات الهادي كان عند الرشيد إلى أن كبر وخرج وحبس فخلص فاختفى إلى أن مات بالبصرة وقد جاوز الثمانين ووفاته بها سنة أربعين ومائتين. هذا كلام الطبقات والذي حققه أبو الفرج الأصبهاني في المقاتل أن الذي جاء بهما، أي بأحمد بن عيسى وأخيه زيد، هو ابن علاق الصيرفي لأن حاضر قتل قبل وفاة عيسى بن زيد. وذكر في المناسك رواية أخرى أن الذي جاء بأحمد بن عيسى وأخيه إلى الهادي العباسي هو ابن علاق مع صباح الزعفراني. وفي هذه الرواية أن الهادي أجرى لأحمد بن عيسى وأخيه زيد أرزاقاً ومضيا بإذنه إلى المدينة فمات زيد بها وبقي أحمد إلى خلافة الرشيد وصدراً من خلافته وهو ظاهر، ثم بلغ الرشيد بعد ذلك أنه يتنسك ويطلب الحديث وتجتمع إليه الزيدية، فأخذه وحبسه مدة إلى أن أمكنه التخلص من الحبس.

قال أبو الفرج في مقاتل الطالبين: وقد اختلف أيضاً في تخلّصه كيف كان؟ فلم نذكره كراهة الإطالة إلا أن أقرب ذلك إلى الحق، كما ذكره النوفلي، من أن محمد بن إبراهيم كان له ابن منهوم بالصيد فدفع إليه أحمد بن عيسى وأقسم عليه أن يخرجه في جملة غلمانه متلثماً متنكراً ولا يسأله عن شيء حتى يوافي به المداين ويخرجه عنها إلى نحو فرسخ من خارجها وينتظر حتى يمر به زورق منحدر فيقعده فيه، ويحدره إلى البصرة ففعل ذلك ونجا أحمد فمضى إلى البصرة. ا. هـ.

أما حبسه فقد ذكر في المقاتل، ص (٦٢)، أنه وشي إلى هارون بأحمد بن عيسى والقاسم بن علي بن عمر بن علي بن الحسين وأمه أم ولد؛ فأمر بإشخاصهما إليه من الحجاز فلما وصلا إليه أمر بحبسهما فجلسا في سعة عند الفضل بن الربيع، وكانا عنده، قال: فاحتال بعض الزيد فدسّ إليهما

فالوذجاً في جامات أحدهما مبنّج فأطعما المبنج للموكلين فلما علما أن ذلك قد عمل فيهم خرج.

ثم ذكر رواية أخرى في نفس الصفحة أن أحمد بن عيسى كان قد خرج يوماً لبعض حاجته فرأى الموكلين به نياماً فأخذ كوزاً فشرب منه ثم رمى به من يده ليعلم أنهم نيام أو متيقظون فلم يتحرك منهم أحد، فرجع إلى القاسم فأخبره. وساق في هذه الرواية ما كان بينه وبين القاسم من الحوار إلى أن خرجا، قال: فلما صارا خارج الدار خالف كل واحد منهما طريق صاحبه وافترقا واتّعدا الموضع يلتقيان فيه. قال: ومضى أحمد بن عيسى إلى أن أتى منزل محمد بن إبراهيم الذي يقال له إبراهيم الإمام، وأدخله وسلم عليه وعرّفه الخبر وقال له: لقد رأيتك موضعاً لدي فاتق الله فيّ، فأدخله منزله وستره، ثم كان منه ما سبق ذكره آنفاً من تسليمه إلى ابنه المنهوم بالصيد. ا.هـ. من المقاتل باختصار. ولم أذكر ما قام به الرشيد من بث الرصد في كل موضع وتفتيش كل دار يتهم صاحبها في طلبه وبث الجواسيس في الكوفة والبصرة خشية الإطالة وقد بقي مستتراً حتى وافته المنية.

قال في المقاتل: حدّثني أحمد بن سعيد، قال: حدّثنا محمد بن منصور قال: حدّثني علي بن أحمد بن عيسى أن أباه توفي في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان سنة سبع وأربعين ومائتين (ص ٦٢٧).

قال في الطبقات: خرّج له أئمتنا الخمسة والهادي إلى الحق في النكاح، ولا شيء له في كتب الستة، أقول وقد ترجمه في الميزان ترجمة مختصرة فقال: أحمد بن عيسى بن زيد، له كتاب الصيام، روى عن حسين، روى عنه محمد بن منصور الكوفي. ا.هـ. بلفظه.

محمد بن بكر:

(في هامش نخ ٣ محمد طاعلوي محيط) محمد بن بكر الهمداني الأرحبي عن أبي الجارود عن الباقر رواية كثيرة في الأمالي. وعن سهيل بن سليمان ومحمد بن الفرات ومسلم بن أبي فاضل الحذاء وكثير النواء كلهم يروون أنّ زيد بن علي خرج يوم الأربعاء غرّة صفر سنة ١٣٢، الحديث بطوله. وعند أحمد بن عيسى محمد علوي بن زيد بن علي ومحول ابن جبلة فأكثروا على أبي حنيفة وحذيفة. خرّج له محمد وأبو طالب والظاهر أنه من رجال الشيعة. ا. هـ. من خطه رضي الله عنه.

أقول: ذكره في توضيح المقال فقال: محمد بن بكر بن عبد الرحمن الأرحبي الكوفي مات سنة أحد وسبعين ومائة وله ٧٧ سبعة وسبعون سنة. ومر له (ق) وفي التعليق مر في زياد بن المنذر، ولم يذكر في ترجمة زياد بن المنذر (أبي الجارود) إلاّ أنه ممن أخذوا عنه. ا. هـ.

أبو الجارود:

زياد بن المنذر الكوفي الهمداني وقيل الثقفي، وقيل النهدي.

إليه تنسب الجارودية من الزيدية. قال الذهبي فيه: رافضي له منهم أتباع يروي في الفضائل والمثالب. روى عن الباقر أن النبي ﷺ أمر علياً بثلم الحيطان أي سد الأبواب التي كانت إلى المسجد، روى له الترمذي قال في الميزان: يروي عن أبي بردة وعن الحسن وعن مروان بن معاوية ومحمد بن سنان العوفي وعدة. زاد في الخلاصة، ممن أخذ عنهم، محمد بن كعب، وفيمن أخذوا عنه محمد بن بكر وقال كذّبه ابن معين وقال ابن حبّان يضع. له عنده فرد حديث.

قال الإمام المهدي: وهو الذي أثبت النص على علي (ع) بالوصف الذي لا يوجد إلا فيه دون التسمية على معنى أنه لم يكن النص على إمامته صريحاً

باسمه بل بأوصاف واضحة لم توجد إلا فيه، ولما اختصت به جعلوها كالنص عليه باسمه، وأثبت هو، ومن اتبعه، الإمامة في البطنين بالدعوة مع العلم والفضل. إن قيل: إن الروايات قد ظهرت عن زيد بن علي أنه يرضى على المشايخ، ولا يكفرهم وقد روي أن ذلك هو سبب تسمية الرافضة بالرفض لمّا طالبوه بسب المشايخ فامتنع! فقال: هم الرافضة؛ فمن ثمة سموا رافضة فكيف صح انتساب أبي الجارود على هذا؟ قيل له: قد جاء في بعض الروايات أنهم قالوا: الإمام إنما هو ابن أخيك يعني جعفراً، فقال لهم: يسألونه فلم يسعدوا لذلك وقالوا: إنه يراشيه؛ فلذلك سماهم رافضة لرفضهم إمامة زيد، وسائر أهل البيت، فلم يخالف أبا الجارود بل هو من أتباع زيد بن علي، ولم يرفضه فعلى هذا الرافضي من جمع بين الأمرين: رفض أئمة أهل البيت ورفض المشايخ بالتكفير، هذا على رأي سائر الزيدية غير الجارودية.

إن قيل فكيف صحّ انتساب أبي الجارود إلى زيد بن علي مع مخالفته لزيد في التحامل على الصحابة، فإن أبا الجارود لم يوافق زيداً، رحمه الله، إلا في مجرد قوله بإمامته لا في اتباعه عن الكف عن الصحابة؟ قيل له: المذكور قد أخذ بطرفٍ من قول الرافضة، وطرف من قول زيد. وقد اختلف أتباع أبي الجارود فمنهم من قال بمقالته من الزيدية، وقد انقرضوا، ومنهم من توقف فلا يقول بترضية ولا سبّ بل يكل أمرهم إلى الله تعالى وهم إحدى طائفتي الجارودية والجمهورُ من الزيدية القول بمقالة زيد بن علي من الترضية والولاء لهم. راجع الطبقات الصغرى والمنية والأمل والميزان والخلاصة.

أما في التوضيح فروى عن علمائهم عدّة في أصحاب الباقر وقال له كتاب التفسير عن أبي جعفر. وقال الهمداني الحرفي أو الحافي، تابعي، زيدي، أعمى، إليه تنسب الجارودية منهم. ونقل عن النجاشي وغيره قوله: من أصحاب أبي جعفر روى عن أبي عبد الله وتغير لما خرج زيد (رض)، ونقل عن (غض) قوله: حديثه في حديث أصحابنا أكثر منه في الزيدية،

وأصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه ويعتمدون ما روى محمد بن أبي بكر الأزجي كذا (محمد بن بكر الأرحبي) ونقل عن الكشي ذمه وتسميته سرحوباً باسم شيطان أعمى يسكن البحر.

ونقل عن المفيد ما يفيد الثناء عليه وعده من فقهاء أصحاب أبي جعفر وأبي عبيد الله الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا طعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم إلخ.

إنما السيد العلامة أحمد بن الإمام الهادي لدين الله الحسن بن يحيى القاسمي المؤيدي الضحياني في الروضة الندية في بعض محدثي الزيدية فقال: وتكلم عليه المحدثون بما الله سائلهم عنه يوم القيامة. ا.هـ.

أقول: يروي في الأمالي عن الباقر وزيد بن علي وعبد الله بن علي بن الحسين وعبد الله الحسن وحبيب بن يسار، وأبي العلاء، عن الباقر، وحسان عن يحيى بن زيد، ويحيى عن الباقر وخيثمة عن الباقر فهو يروي عن الباقر بواسطة وبدون واسطة ويروي عن عثمان بن نشيط وعن القاسم بن عوف.

ابن أبي ليلى:

قال العلامة الجنداري في تراجم رجال شرح الأزهار إذا قال الفقهاء ابن أبي ليلى فهو محمد بن عبد الرحمن، وإذا قال المحدثون ابن أبي ليلى فهو والده عبد الرحمن.

وهو في هذا السند محتمل وسنذكر الإثنين. أمّا الأب فهو عبد الرحمن ابن أبي ليلى واسمه بشار بن بلال بن بُلَيل بن أُحَيحة بن الجُلاح بن الحريش بن جَحْجَب بن كُلفة بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس، ويكنّى أبا عيسى، كما في طبقات ابن سعد.

وفي هامش الخلاصة أن الترمذي سمّاه عبد الرحمن بن ماعز وابن ماجه

سماه محمد بن عبد الرحمن بن ماعز وسماه النسائي تارة كالترمذي وتارة كابن ماجه.

قال ابن سعد: روى عن عمر وعلي (ع)، وعبد الله، وأبي بن كعب، وسهل بن حنيف، وخوات بن جبير وحذيفة وعبد الله بن زيد، وكعب بن عجرة والبراء بن عازب، وأبي ذر وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري، وقيس بن سعد، وزيد بن أرقم. وروى أيضاً عن أبيه، وقال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ. زاد في الخلاصة فيمن أخذ عنهم معاذاً، وبلالاً، وزاد في التذكرة عثمان. قال في التقريب: اختلف في سماعه من عمر. ا.هـ.

وعنه ابنه عيسى، ومجاهد، وعمرو بن ميمون أكبر منه، والمنهال بن عمرو، زاد في التذكرة: قال عبد الله بن الحارث: ما ظننت أن النساء ولدن مثله، وثّقه ابن معين، وقال الترمذي في روايته حسن صحيح، وقال الذهبي في الميزان: من أئمة التابعين وثقاتهم، قال ابن سيرين: جلست إليه وأصحابه يعظمونه كأنه أمير.

استعمله الحجاج على القضاء ثم عزله ثم ضربه ليسب علياً رضي الله عنه، وكان يوري ولا يصرح. وروى ابن سعد عن همام بن عبد الله التيمي قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى مضروباً عليه سراويل أفواف ضربه الحجاج، وعن الأعمش قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد أوقفه الحجاج وقال له: إلعن الكذابين علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير والمختار بن أبي عبيد، قال: فقال عبد الرحمن: لعن الله الكذابين، ثم ابتدأ فقال: علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير والمختار بن أبي عبيد. قال الأعمش: فعلمت أنه حين ابتدأ فرفعهم لم يعنهم. قال ابن سعد: وأجمعوا جميعاً أن عبد الرحمن بن أبي ليلى خرج مع من خرج على الحجاج مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث وأنه قيل بدجيل. (ط س).

وفي التذكرة أنه غرق بدجيل سنة اثنين أو ثلاث وثمانين. وأن مولده في أثناء خلافة عمر. أما الشيعة الجعفرية فيعدونه في أصحاب أمير المؤمنين علي (ع) وذكر في التوضيح تاريخ وفاته وضرب الحجاج له وهو بمعنى ما ذكره ابن سعد.

وأما ابنه **محمد** ــ سبق نسبه ــ كنيته أبو عبد الرحمن، في الخلاصة: أحد الأعلام، وفي التذكرة: مفتي الكوفة وقاضيها الفقيه المقرىء.

عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع (ج) وزاد في التذكرة الحكم وعمرو بن مرة ولم يدرك والده.

وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم وزاد في التذكرة: زايدة والجريبي، زاد في المنية والأمل الحسن بن صالح.

قال أبو حاتم: محله الصدق شغل بالقضاء، فساء حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي (خ). وقال العجلي: كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنة جائز الحديث قارئاً عالماً بالقرآن، قرأ عليه حمزة. قال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون، وقال أحمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا، وقال أحمد: مضطرب الحديث. قال الذهبي: حديثه في وزن الحسن لا يرتقي إلى الصحة، وقال عطاء: هو أعلم مني.

قال البخاري: مات سنة ثمان وأربعين ومائة. قال ابن سعد: مات وقد بلغ اثنتين وسبعين سنة. قال في طبقات الزيدية الصغرى إنه بايع زيد بن علي (ع).

تولى القضاء لبني أميّة ثم لبني العباس. راجع الخلاصة والميزان والتذكرة والتقريب والمنية والذكر وتراجم الخداري والطبقات.

ونقل في التوضيح عن ابن عقدة عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة عن ابن نمير وسئل عن ابن أبي ليلى، فقال: كان صدوقاً مأموناً ولكنه سيء الحفظ جدّاً.

أبو إسحاق السَّبِيعي:

اسمه عمرو بالواو ابن عبد الله بن علي بن أحمد بن أبي محمد بن السبيع بن السبع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن خيران بن نوف ابن همدان. قال الأسود بن عامر عن شريك: ولد في سلطان عثمان لثلاث سنين بقين. قال بعضهم: ورأى علياً (ع). وفي منتهى المقال: في اليوم الذي قتل فيه علي (ع). له في الأمالي ٤٩ حديثاً عن الحارث وعاصم وأبي جحيفة وأبي عبيدة وأبي بردة وعكرمة ومجالد، وفي الخلاصة ممن أخذ عنهم: جرير البجلي، وعدي بن حاتم وجابر بن سمرة وزيد بن أرقم وآخرون. قال في التقريب: مكثر ثقة عابد اختلط بآخره. قال في الميزان: من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط، قال أبو حاتم: ثقة يشبه الزهري في الكثرة، وفي منتهى المقال: روى جعفر بن محمد المؤدب أن أبا إسحق صلى أربعين سنة صلاة الغداء بوضوء العتمة، وكان يختم القرآن في كل ليلة، ولم يكن في زمانه أعبد منه ولا أوثق في الحديث عند الخاص والعام، وكان من ثقات علي بن الحسين.

وترجمه في الطبقات وذكر من أخذوا عنه ومما جاء فيها، وذكره السيد صارم الدين وابن حميد وابن حابس في ثقات محدثي الشيعة. قال السيد صارم الدين: وروى عنه الشهرستاني التشيع. توفي سنة سبع وعشرين ومائة. أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة والناصر والشيلقي.

الحارث:

هو عند إطلاقه عن أئمتنا عن علي (ع) وابن مسعود، وعنه أبو إسحق والشعبي وجابر الجعلي، هو ابن عبد الله الهمداني الحوتي بضم المهملة وبالمثناة الفوقية، الأعور، أبو زهير الكوفي. روى عن من ذكر آنفاً.

قال في الكاشف: شيعي. قال النسائي وابن معين في رواية: ليس

بالقوي. وقال النسائي في رواية: ليس بالقوي في رواية عن أبي حاتم في جامع الأصول. هو ممن اشتهر بصحبة علي (ع) وقد تكلم فيه الأئمة. وفي الميزان: الحارث من كبار علماء التابعين على ضعف فيه. وكذّبه الشعبي وابن المديني. ومع هذا وقال الدارقطني: ضعيف، وروى عثمان الدارمي عن ابن معين قال: ثقة. وقال ابن حبّان: كان غالياً في التشيع. وقال أبو بكر بن أبي داود: كان الحارث أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس. تعلم الفرائض عن علي (ع).

وعن ابن سيرين: كان من أصحاب ابن مسعود خمسة يؤخذ عنهم أدركت منهم أربعة وفاتني الحارث. وقال الذهبي: وحديث الحارث في السنن الأربعة والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوّى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب. فهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم (ز). وأكده السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدّثي الشيعة. قال القاضي عياض: أُسيء الظن بالحارث لما عرف من حالة التشيع ودعوى الوصاية لعلي. قال السيد أحمد بن عبد الله الوزير: لا يمتري أهل البيت (ع) في عدالة الحارث وجلالته وفضله. توفي سنة خمس وستين. أخرج له الأربعة وأئمتنا الخمسة. له نحو ٣٩ حديثاً، وقد نقل في العتب الجميل عن التهذيب عن ابن شاهين في الثقات. قال أحمد بن صالح المصري الحارث الأعور ثقة، ما أحفظه وما أحسن ما روى وأثنى عليه.

ونقل عن المقبلي قوله في المنار: روى البيهقي عن الحارث عن علي دعاء الاستفتاح لا إله إلا أنت إلخ فقال البيهقي: ضعيف بالأعور. قال المقبلي رحمه الله: وأصل ذنبه التشيع والاختصاص بعلي كرّم الله وجهه. «وتلك شكاة ظاهر عنك عارها» ا. هـ.

عبد الله بن نمير الهمداني الخارقي ــ بمعجمة ثم ألف ثم مهملة ــ:

أبو هشام الكوفي، عن إسماعيل في ابن أبي خالد وهشام والأعمش وحجاج وخلق (خ) كالثوري والأوزاعي.

وعنه ابنه محمد وأحمد وابن معين وابن المديني (خ) وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة.

وثّقه ابن معين وقال أبو حاتم: مستقيم الأمر. ولد سنة خمس عشرة ومائة ومات تسع وتسعين ومائة في (ط) خرّج له الجماعة ومحمد.

حجاج بن أرطاة ــ بفتح الهمزة وسكون الراء فطاء مهملة فألف آخره هاء ــ:

قال الذهبي في التذكرة: مفتي العراق أبو أرطاة النخعي الكوفي، أحد الأعلام، سمع من الشعبي حديثاً واحداً ومن الحكم وعطاء بن أبي رباع وعمرو بن شعيب وطائفة. وعنه سفيان وشعبة وحماد بن زيد وعبد الرزاق وكثير (راجع ك ط). أفتى وهو ابن ست عشرة سنة وتولى قضاء البصرة وكان من أوعية العلم لكنه ليس بالمتقن لحديثه، وكان يدلس، لم يخرج له البخاري وقرنه مسلم بغيره. ا. هـ. وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن ضعف. قال النسائي: ليس بالقوي. وعن ابن معين: صدوق ليس بالقوي. قال الثوري: ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه من حجاج (ك). قال أبو حاتم: إذا قال حدّثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه (ك خ). وقال أحمد: كان من الحفاظ. وقال الدارقطني وغيره: لا يحتج به. وقال شعبة: اكتبوا عن حجاج وابن إسحاق فإنهما حافظان(د).

توفي سنة سبع وأربعين ومائة (خ ز ط). خرّج له مسلم والأربعة، وخرّج له محمد والسيد أبو طالب (ط). له نحو ٣٩ حديثاً.

خالد بن علقمة الهمداني الوادعي:

الوجيه الكوفي عن عبد خير. وعند الثوري وزائدة وشعبة وشريك. وثّقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم: شيخ التهذيب. توفي بعد المائة. أخرج له الأربعة إلا الترمذي ومحمد والمؤيد بالله (ط). له هذا الحديث.

الحكم بن سليمان:

من مشايخ محمد بن منصور المرادي، روى عنه في الأمالي نحو ستة وعشرين حديثاً، يروي عن عمرو بن حفص، وإسحاق بن نجيح، ويحيى ابن عقبة، وإسماعيل بن عياش وهشيم، وعمرو بن جميع، وعبد ربه، وأسد بن سعيد، وشعبة، ومسعدة، وإسحاق بن يحيى وأبي خالد الأحمر، وعبد المنعم بن إدريس، وستأتي ترجمة كل منهم.

لم أجد ترجمته في التقريب ولا في الخلاصة ولا في الميزان، ولا طبقات ابن سعد ولا في التوضيح.

· **عمر بن حفص:**

هو العبدي كما صرح كما في رقم ٨٣٣ روى له حديثين. والعبدي هذا قال في الميزان: عن ثابت البناني وعنه علي بن حجر وجماعة وهو عمر بن حفص بن ذكوان. وذكر توهين المحدثين له، ونقل عن ابن حبان أنه يقال له عمر بن أبي خليفة كما نقل عن العقيلي التفريق بينهما.

أبو غالب:

روى ثلاثة أحاديث عن أبي أمامة. قال في الميزان في الكنى: أبو غالب صاحب أبي أمامة. اسمه حزور. وقال في ترجمته الاسم: حزور أبو غالب رمز له (د ت) عن أبي أمامة. ضعّفه النسائي. وقال ابن حبّان: لا يحتج به وقد صحّح له الترمذي وقيل اسمه سعيد. اهـ.

وحزور ــ بفتح الحاء المهملة والزاي والواو مشددة وآخره راء كما ضبطه في التقريب.

قال في التقريب: بصري نزل أصبهان قيل اسمه حزور وقيل سعيد بن الحزور، وقيل نافع صدوق يخطىء من الخامسة (غ ع).

أبو أمامة:

أمامة كثمامة الصحابي، الباهلي السهمي، اسمه صُدَي بضم المهملة وفتح الدال المهملة وتشدّ على الياء. ابن عجلان. سكن بمصر ثم حمص من الشام وبها توفي سنة إحدى وثمانين وقيل ست وثمانين أو سبعاً عن إحدى وتسعين أو مائة وست، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. له مائتا حديث وخمسون حديثاً، كان لا يمر بصغير ولا كبير إلا سلم عليه (ح). خرّج له الجماعة، وأئمتنا الخمسة والسمَّان. روى عنه أبو غالب وشهر بن حوشب والقاسم بن عبيد الرحمن. له في الأمالي تسعة أحاديث. ا.هـ. (راجع الاستيعاب وخ و ط).

محمد بن حميد بن حيان ــ بتحتانية ــ التميمي:

أبو عبد الله الرازي الحافظ عن يعقوب القمي وجرير وابن المبارك وطائفة وعنه (د ت ق). قال ابن معين: ثقة كيّس. وقال البخاري: فيه نظر. وكذّبه الكرسج وأبو زرعة وصالح بن محمد وابن خراش وقال البخاري: مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. ا.هـ.

وفي الميزان: قال أبو بكر الصَّغاني: حدّثنا محمد بن حميد. فقيل له: أتحدث عنه؟ فقال: وما لي لا أحدّث عنه، وقد حدّث عنه أحمد بن حنبل وابن معين. وقال أبو زرعة: من فاته محمد بن حميد يحتاج أن ينزل في عشرة آلاف حديث إلخ. وترجمه الذهبي أيضاً في التذكرة وقال عنه: وهو من بحور العلم. ا.هـ.

ابن أبي يحيى:

يطلق هذا الاسم على محمد وابنيه: عبد الله وإبراهيم.

محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، واسم أبي يحيى سمعان. صدوق من الخامسة. مات سنة سبع وأربعين ومائة. أخرج له (تم س ق) تقريب. وخرج له محمد والسيد أبو طالب (ط). وله هنا نحو اثني عشر حديثاً. روى عن أبي ثقّال وزيد العمي وصالح مولى التوأمة وحسين وعبد الله بن صمين والأجلح ويحيى بن سعيد وابن المنكدر وصفوان بن سليم وربيعة بن أبي عبد الرحمن. اهـ.

روى عن عكرمة وسالم وعن امرأة منهم وعنه ابنه إبراهيم وابن وهب والقطان وحاتم بن إسماعيل وحفص بن غياث. وثّقه أبو داود. قال أبو حاتم: تكلم فيه يحيى القطان. قال الذهبي: مدني، ثقة، قال في المقالات: كان يرى القدر (ط).

أبي ثِفال المُرِّي ــ بضم الميم ثم راء ــ:

له حديث واحد هنا عن عبد الرحمن بن رياح عن حذيفة وهو بثاء مثلثة مكسورة بعدها فاء، واسمه ثمامة بن وائل بن حصين، وقد ينسب لجده، وقيل اسمه وائل بن هاشم بن حصين. وهو مشهور بكنيته. قال في التقريب: مقبول من الخامسة. وقال البخاري في حديثه نظر كما في (خ).

عبد الرحمن بن رياح:

ليس له هنا إلا هذا الحديث، ولعله عبد الرحمن بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله، فيكون نسب إلى أحد أجداده. ولم أجد ترجمة عبد الرحمن بن رياح، ومما جعلني أعتقد أنه هذا أن ابن سعد في الطبقات ترجم له في التابعين، وقال في آخر ترجمته: وكان عبد الرحمن ثقة قليل الحديث. ا. هـ. راجع الطبقات (ح ٥/٥٣).

حذيفة بن اليمان:

يكنّى أبا عبد الله واسم اليمان حُسيل ويقال حشل بن جابر واليمان لقب من بني عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان حليف لبني عبد الأشهل من الأنصار وأمه من الأوس من بني عبد الأشهل اسمها الرباب بنت كعب وإنما قيل لأبيه حُسيل اليمان، لأنه من ولد اليمان جروة بن الحارث بن قطيعة بن عبس وكان جروة بن الحارث يقال له اليمان لأنه أصاب في قومه دماً فهرب إلى المدينة فحالف بني الأشهل فسماه قومه اليمان لأنه حالف اليمانية. شهد حذيفة وأبوه حسيل وأخوه صفوان أحداً.

كان حذيفة من كبار أصحاب رسول الله ﷺ، وكان عمر يسأله عن المنافقين وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله ﷺ.

شهد نهاويد فلما قتل النعمان بن مقرِّن أخذ الراية وكان فتح همذان والري والدينور على يديه.

مات سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان أول خلافة علي ولم يدرك الجمل. وقتل صفوان وسعيد ابناه بصفين، وكانا قد بايعا علياً بوصية من أبيهما. ا. هـ. باختصار من الاستيعاب.

زيد العَمِّي:

له هنا أربعة أحاديث عن يزيد الرقاشي ثلاثة وعن جعفر العيدي حديث واحد. وهو كما في الخلاصة زيد بن الحواري بفتح المهملة، العمي بفتح العين، أبو الحواري البصري قاضي هراة عن أنس وابن المسيب، وعن شعبة والثوري ومسعر. ضعّفه أبو حاتم وقال: يكتب حديثه ولا يحتج به. وضعّفه النسائي وابن عدي، وقال أحمد والدارقطني: صالح رمز له بـ (عم) وفي التقريب يقال أن اسم أبيه مُرَّة. وفي الميزان قال ابن معين: صالح، وقال مرة: لا شيء، وقال مرة: ضعيف يكتب حديثه.

يزيد الرقاشي:

له هنا أربعة أحاديث كلها عن أنس. هو ابن أبان الرقاشي بتخفيف القاف ثم معجمة، أبو عمرو البصري القاص بتشديد المهملة. قال في التقريب: زاهد ضعيف من الخامسة. مات قبل العشرين (بخ ت ق) يروي عن أبيه وأنس وعنه الأعمش وأبو الزناد (كما في خ ١).

أنس بن مالك:

الصحابي المشهور. له هنا نحو ثلاثين حديثاً. وهو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي. خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة (ع) تقريب. وعده بعض الشيعة من المنحرفين عن علي، عليه السلام.

سبق ذكر تراجم جميع رجاله. ا. هـ.

ضُراد بن صرد:

له هنا أربعة عشر حديثاً عن عبد العزيز بن محمد وأبي معاوية وهو من مشايخ محمد بن منصور. وصرار بكسر أوله مخففاً وصرد بضم المهملة وفتح الراء التيمي أبو نعيم الطحان، الكوفي. قال في التقريب: صدوق له أوهام وخطىء ورمي بالتشيع، وكان عارفاً بالفرائض من العاشرة. مات سنة تسع وعشرين وماتين (عخ). ا. هـ. وقال في الخلاصة: كوفي عابد عن إبراهيم بن سعد وابن المبارك، وهشيم وطبقتهم وعنه (عخ). ضعّفه الدارقطني.

عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني:

أو القضاعي مولاهم أبو محمد المدني الدراوردي، أحد الأعلام عن زيد بن أسلم، وصفوان بن سليم وسهيل بن أبي صالح وخلق. وعنه ابن وهب وابن مهدي وسعيد بن منصور وخلق. قال ابن سعد: ثقة كثير

الحـديث يغلط. تـوفي سنـة تسع وثمـانين ومـائـة. قـرنـه البخـاري بـآخـر. (ا. هـ. خ). وفي التقـريب: صـدوق كـان يحـدث من كتب غيـره فيخطىء. (ا. ك.). له هنـا نحـو ١٤ أربعـة عشـر حـديثـاً عن زيـد بن أسلم وصفوان بن سليم وجعفر الصـادق وربيعة بن عبـد الرحمن ويـزيد بن عبـد الله الهادي ومحمد بن عمر بن علي ووهب بن كيسان.

وفي تـوضيـح المقال: الأنـدراوردي، وقـال: ومـات سنـة ست وثمـانين ومائة. والله أعلم.

زيد بن أسلم العدوي:

له هنا تسعـة أحاديث عن عـطاء بن يسار، وبشيـر بن محجن، وسعيد بن المسيب، وعمـرو بن أسعد. وفي الخـلاصة: زيـد بن أسلم العدوي مـولاهم المدني، أحد الأعلام عن أبيه وابن عمر وجابر وعائشة في (د) وأبـي هريرة في (ت). وقال ابن معين: لم يسمـع منه ولا من جـابر. وعنـه بنوه وداود بن قيس ومعمر وروح بن القاسم. قـال مالـك: كان يحـدّث من تلقاء نفسـه، فإذا قـام فـلا يجترىء عليـه أحد. وثّقـه أحمد ويعقـوب بن شيبة (وأبـو حاتم والنسـائي كمـا في التقريب). مـات سنة ست وثـلاثين ومائـة في ذي الحجة. وفي (تق) مولى عمر أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني: ثقة عالـم وكان يرسل.

عطاء بن يسار:

قـال في التقريب: الهـلالي أبـو محمـد المـدني مـولى ميمـونـة. ثقـة فـاضـل. ا. هـ. لـه هنـا نحـو ٥٥ خمسـة وخمسين حـديثـاً عن ابن عبـاس وابن عمـر، وجـابـر، وأبـي رافـع وعـائشـة وابن مسعـود وأبـي سعيـد وزاذان وكعب. ومنها سبعة مرسلة. وفي الخلاصة: عن مولاته ميمونة وأبـي بن كعب وأبـي ذر وابن مسعود، وممن أخذ عنه كما في الخلاصة البـاقر (ع) وعمـرو بن دينـار. مات سنـة سبـع وتسعين كما قـال النسائي وقـال عمرو بن علي: سنّـة ثلاث ومائة.

محمد بن الحسين الجعفري:

وفي (ك ض) محمد بن الحسن.

له هنا ثلاثة أحاديث عن محمد بن جعفر وعن أبيه.

محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عليه السلام:

قال في توضيح المقال: يلقب ديباجة. له نسخة يرويها عن أبيه كما في النجاشي وفي أصحاب الصادق. ولده عليه (ع) أسند عنه بلقب ديباجة. ا.هـ. قيل إنما لقب ديباجة لحسن وجهه كما في كتب النسب. وفي الإرشاد: كان محمد بن جعفر شيخاً شجاعاً، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويرى رأي الزيدية في الخروج بالسيف، وخرج على المأمون سنة تسع وتسعين ومائة بمكة واتبعته الزيدية الجارودية، فخرج لقتاله عيسى الجلودي ففرق جمعه وأخذه؛ فأنفذه إلى المأمون، ولما وصل إليه أكرمه المأمون وأدنى مجلسه ووصله وأحسن جائزته، وكان مقيماً في خراسان يركب إليه في موكب مع بني عمه. وكان المأمون يحتمل منه ما لا يحتمله السلطان من رعيته (وفي فعو). في العيون عند ذكر مجلس الرضا مع أهل الملل أنه أشفق عليه فقال حفظ الله عمي: ما عرفني لم أكره ذلك، وفيه أيضاً في أول باب دلالات الرضا خبر فيه ينبغي ملاحظته، وفي المقاتل أمه أم ولد ويكنى أبا جعفر. وقد روى الحديث وأكثر الرواية عن أبيه، ونقل عنه المحدثون مثل محمد بن أبي عمر العبدي ومحمد بن سلمة وإسحاق بن موسى الأنصاري وغيرهم من الوجوه، وروى بسنده أن موملاً قال: رأيت محمد بن جعفر يخرج إلى الصلاة بمكة بمائتي رجل من الجارودية وعليهم ثياب الصوف وسيما الخير ظاهر.

وذكر السبب في قيامه بالدعوة وهو أن رجلاً كتب كتاباً في أيام أبي السرايا يسبُّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ وجميع أهل البيت، وكان محمد بن جعفر معتزلاً تلك الأمور فجاءه الطالبيون فقرأوه عليه فلم يرد عليهم

جواباً حتى دخل بيته فخرج عليهم وقد لبس الدرع وتقلد السيف وتسمّى بالخلافة وتمثل:

لم أكن من جناتها علم الله وإني بحرها اليوم صالي

ذكر كيفية القبض عليه وحضور المأمون جنازته بخراسان.

وذكره في (ط) وترجمه ترجمة مطوَّلة وجعل كنيته أبو علي. وقال: يلقب بالديباج وتلقب بالمأمون وذكر ممن أخذ عنه، غير من ذكر، عبد الرحمن بن محمد بن عمر، وممن أخذوا عنه موسى بن حكم وموسى بن سلمة ومحمد بن علي العريضي ومحمد بن الحسن الجعفري وعبد الله بن مروان ومؤمل وإبراهيم بن سعيد الجوهري وولده الحسين بن محمد، ونقل عن ابن عنبه أنه خرج داعياً إلى محمد بن إبراهيم طباطبا، فلما مات دعى إلى نفسه وبويع له بمكة. ونقل عن الذهبي، في سبب خروجه، مثل ما في المقاتل، وذكر الذهبي أنه مات بجرجان في شعبان سنة ثلاث ومائتين. ثم نقل عن ابن حابس أنه قام بعد إدريس بن ادلبي. وقال في (ط): ولم يذكره الحاكم ولا أبو طالب ولا حميد الشهيد في الأئمة ولا وجه للتوقف في إمامته مع ذلك، وذكره الإمام المهدي أحمد بن يحيى (عليه السلام). خرّج له محمد والمرشد بالله. ا. هـ. راجع التوضيح والمقاتل و (ط) و (ز).

القاسم بن إبراهيم:

ترجمة الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني في الإفادة.

قال: كان نجم آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المبرز في أصناف العلوم وبثها ونشرهاوأذاعها تصنفاً وأجابة عن المسائل الواردة عليه، والمتقدم في الزهد والخشونة ولزوم العبادة.

وبعد أن ذكر كتبه روى بإسناده أن جعفر بن حرب دخل على القاسم، عليه السلام، فجاراه في دقائق الكلام، فلما خرج من عنده قال لأصحابه:

أين كنا عن هذا الرجل، فوالله ما رأيت مثله إلى أن قال: وله من الأصحاب الذين أخذوا العلم عنه، الفضلاء النجباء كأولاده محمد والحسن والحسين وسليمان، وكمحمد بن منصور المرادي والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي، ثم يحيى بن عمر الخارج بالكوفة ويحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله صاحب كتاب الأنساب، ومنهم عبد الله بن يحيى القومسي العلوي الذي أكثر الناصر للحق الحسن بن علي رضي الله عنه الرواية عنه، ومنهم محمد بن موسى الحواري صاحب فقه كبير ورواية غزيرة.

قال: وأما زهده عليه السلام فمما اتفق عليه الموافق والمخالف. ثم ذكر شعره وروى منه، ثم ذكر صفته. ثم ذكر دعوته بعد استشهاد أخيه محمد بن إبراهيم، عليه السلام، وهو بمصر، وأنه بث الدعاة في حالة الاستشارة، فأجابه عالم من الناس من بلدان مختلفة، وجاءته بيعة أهل مكة والمدينة والكوفة، وأهل الري وقروس، وطبرستان والديلم، وكاتبه أهل العدل والأهواز وحثّوه على الظهور، فأقام عليه السلام بمصر عشر سنين، واشتد الطلب من عبد الله بن طاهر فلم يمكنه المقام فعاد إلى بلاد الحجاز وتهامة، وخرج جماعة من دُعاته من بني عمه وغيرهم إلى بلخ والطالقان والجوزجان ومروروذ، فبايعه كثير من أهلها، وسألوه أن ينفذ إليهم بولده ليظهر الدعوة؛ فانتشر خبره قبل التمكن من ذلك فتوجهت الجيوش في طلبه نحو اليمن فاستنام إلى حي من البدو واستخفى فيهم، وأراد الخروج بالمدينة في وقت من الأوقات، فأشار عليه أصحابه بأن لا يفعل ذلك وقالوا: المدينة والحجاز ترك عليها العساكر ولا يتمكن فيها من المسير ولم يزل على هذه الطريقة مثابراً على الدعوة صابراً على التغرّب والتردد في النواحي والبلدان متحملاً الشدة مجتهداً في إظهار دين الله.

ولما اجتمع أمره وقرب خروجه بعد وفاة المأمون وتولي محمد بن هارون، الملقب بالمعتصم، تشدّد محمد هذا في طلبه وأنفذ الملقب ببغا

الكبير وأشاش في عساكر كثيرة كثيفة في تتبع أثره، وأحوج إلى الانفراد عن أصحابه، وانتقض أمر ظهوره.

ثم ذكر أمر وروده إلى الكوفة واجتماعه بأحمد بن عيسى بن زيد وعبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد، وهؤلاء الذين كانت انتهت فضيلة السبق إليهم، وبايعوه في دار محمد بن منصور المرادي عالم الشيعة عليهم جميعاً السلام في سنة عشرين ومائتين.

ثم ذكر أنه، عليه السلام، انتقل إلى الرسّ في آخر أيامه وهي أرض اشتراها، عليه السلام، وراء جبل أسود بالقرب من ذي الحليفة، وبنى هناك لنفسه وولده وتوفي بها، وقد حصل له ثواب المجاهدين من الأئمة السابقين سنة ست وأربعين وله سبع وسبعون سنة ودفن فيها ومشهده معروف مزور.

هذا كلام ملخص من كتاب الإمام أبي طالب الهاروني (ع).

وفي كتاب ولده محمد بن القاسم (ع) الذي جعله وصية لأولاده أن والده، سلام الله عليه، كان قد أقام بأرض المغرب دهراً وسار إلى أقصاها أشهراً. انتهى من خط العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري.

أقول: وهو يروي عن أبيه وعن أبي بكر بن أبي أويس وإسماعيل بن أبي أويس وعن موسى بن جعفر كما ستراه (هـ) في الأمالي. ومن تلامذته الذين أكثروا الرواية عنه جعفر بن أحمد أو ابن محمد الجرجاني. وقد روى له حديثاً في تاريخ جرجان لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي قال: جعفر بن أحمد الجرجاني، روى عن القاسم بن إبراهيم الحسني، حدثتنا أم كلثوم بنت إبراهيم البكرأباذي قالت: حدثنا أبو جعفر محمد بن جعفر ابن البصري، حدثنا محمد بن أحمد الصوفي أبو جعفر إملاء في جمادى الأولى سنة ٢٧٠ سبعين ومائتين، حدثنا جعفر بن محمد، عن القاسم بن

إبراهيم الحسني الزاهد، قال: حدّثني أبي عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي عن جده علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: إن الله خلق سبع سماوات وجعل لكل سماء باباً إلخ الحديث. وكرر هذا الحديث في ترجمة محمد بن أحمد الصوفي إلاّ أنه قال في السند عن القاسم بن إبراهيم الحسني الزاهد العابد وساق الحديث. ا. هـ.

وللقاسم في الأمالي ماتان وسبعة عشر قولاً ورواية منها.

ومن شعره القصيدة البليغة التي رثى بها أخاه محمد بن إبراهيم والتي أولها:

يا دار دار غرور لا وفاء لها	حيث الحوادث بالمكروه تستبق
أبرحت أهلك من كد ومن أسفٍ	بمشرع شربه التصدير والرنق
فإن يكن فيك للأذان مُستمع	يصبى ومرأى تسامى نحوه الحدق

إلى آخرها.

رواها ـ من طريق محمد بن منصور المرادي عنه ـ أبو الفرج الأصفهاني في مقاتل الطالبيين.

وقال فيه: وقد كان القاسم بن إبراهيم أراد الخروج واجتمع له أمره فسمع في عسكره صوت طنبور فقال: لا يصلح هؤلاء القوم أبداً وهرب وتركهم. ا. هـ.

محمد بن راشد:

من مشايخ محمد بن منصور. قال في الطبقات: محمد بن راشد الحبال أبو عبيد الله الخزاعي الدمشقي المكحولي الشامي عن مكحول ونسب إليه. وسليمان بن موسى وعبدة بن أبي لبانة وعيسى بن عبد الله ومحمد بن عمير وإسماعيل بن إبان. وعنه علي بن الجعد ويحيى القطان وبقية وشيبان

وعباد بن يعقوب ومحمد بن منصور. وثّقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الكناني: سألت أبا حاتم عنه فقال: كان رافضياً. قال الذهبي: هذا فيه نظر فكيف يكون دمشقي قد نزل البصرة رافضياً والله أعلم ثم تأملت فوجدته خزاعياً وخزاعة يتولون أهل البيت، قال ابن مهدي: وقد قيل إنه كان قدرياً، وما يضره أن يكون قدرياً، وعن أحمد ثقة ثقة. وعده السيد صارم الدين في ثقات محدثي الشيعة، توفي سنة ست وسبعين ومائة. خرّج له الأربعة، ومحمد بن منصور وأبو طالب والهادي في الأحكام. انتهى باختصار. وفي التقريب: صدوق يهم، ورمي بالقدر من السابعة. ا.هـ. نقلاً من هامش النسخة (٣).

أقول: ترجمه الذهبي في الميزان. وفيه زيادة عما سبق: ممن أخذ عنه عارم وبشر بن الوليد. وفيه: قال محمود بن غيلان: سمعت أبا النضر يقول: كنت عند باب الرصافة فسلّم علي شعبة فمرّ بي محمد بن راشد الخزاعي فقال لي: كتبت عن هذا شيئاً؟ قلت: نعم، حديث كثير، فقال: لا تكتب عنه فإنه معتزلي خشبي رافضي. وفيه أن النسائي قال عنه: ليس بالقوي. ا.هـ.

الخشبي نسبة إلى خشبة زيد بن علي، وقيل إلى قوم كانوا يقاتلون بالخشب. ا.هـ. (هامش الميزان).

إسماعيل بن أبان:

هو إسماعيل بن أبان بن إسحاق الوراق بدليل ما في توضيح المقال في ترجمة شيخه غياث بن إبراهيم، كما سيأتي وليس العنوي.

قال في الخلاصة: إسماعيل بن أبان الأزدي الورّاق أبو إسحاق الكوفي شيعي عن إسرائيل وعبد الله بن واقد وعبد الرحمن بن الغسيل وعنه البخاري (في الجمعة والرقاق) وأحمد بن حنبل وابن معين والدارمي، وثّقه أحمد والبخاري، توفي سنة ست عشرة ومائتين. وذكر في الميزان من مشايخه مسعر

وفيه قال البخاري: صدوق. وروى الحاكم عن الدارقطني أنه قال: ليس عندي بالقوي.

أما ابن سعد في الطبقات فلم يزد على قوله: الوراق ويكنّى أبا إسحاق مولًى لكندة. ا. هـ.

غياث بن إبراهيم:

قال في توضيح المقال: غياث بن إبراهيم التميمي الأسدي، بصري، سكن الكوفة، ثقة. روى عن أبي عبد الله وكان بترياً. وقال في الخلاصة والنجاشي: وروى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام.

له كتاب مبوب في الحلال والحرام يرويه جماعة: إسماعيل بن أبان بن إسحاق الوراق عنه به، وفي كتاب أصحاب الباقر: غياث بن إبراهيم بتري إلخ. وقد نقل في التوضيح أقوال علماء الإمامية في كونه بترياً (أي زيدياً) (وإمامياً) ورجح أنه بتري حتى ادّعى البعض أنه متعدد، ولكن رجح أنه واحد. ثم نقل عن المشتركات قوله: ابن إبراهيم الموثق الأسدي التميمي عنه أبان بن عثمان، وإسماعيل بن أبان بن إسحاق الوراق، وهو يروي أيضاً عن الباقر كما في التقريب من كتب الإمامية.

وترجمه الذهبي في الميزان فقال: غياث بن إبراهيم النخعي عن الأعمش وغيره.

قال أحمد: ترك الناس حديثه، وروى عباس عن يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: تركوه. يكنى أبا عبد الرحمن، يعدُّ في الكوفيين إلى أن قال: قلت: روى عنه بقية ومحمد بن حمران ومحمد بن خالد الحنظلي وبهلول بن حسان، وعلي بن الجعد قال: وهو الذي ذكر أبو خيثمة أنه حدث المهدي بخبر لا سبق إلا في خف، فدس أو جناح فوصله، ولما قام قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب.

وقد نقل في الميزان عن الجروجاني اتهامه بالوضع.

أقول: وقد أشار إلى قصة المهدي معه وخبر السبق في توضيح المقال. ا. هـ.

جعفر الصادق:

ابن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم)، أبو عبد الله الهاشمي الحسيني المدني، أحد الأعلام.

ولد سنة ثمانين، حدّث عن أبيه الباقر وجده من قبل أمه القاسم بن محمد ابن أبي بكر وعطاء ونافع وآخرين، وعنه مالك والسفيانان وآخرون.

وثقه الشافعي وابن معين. وعن أبي حنيفة: ما رأيت أفقه منه. قال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله، وقال القطان: مجالد أحب إلي منه، قال الذهبي: هذه من زلقات القطان بل أجمع أهل هذا الشأن أن جعفراً أوثق من مجالد. وشنع السيد صارم الدين على القطان في ذلك فقال:

رام يحيى بن سعيد لك يا جعفر وهنا، وأتى فيك فوصف ترك الأذان صماً إلخ.

توفي سنة ١٤٨ وكان سنّه ٦٨ سنة ودفن في البقيع في قبّة أهل البيت. ا. هـ. من تراجم شرح الأزهار.

محمد الباقر:

ابن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام). سمي باقراً لتبقره في العلم أي توسعه. مولده بالمدينة ثالث صفر سنة ٥٧، وكان عمره يوم قتل الحسين (ع) ثلاث.

حدث عن أبيه وخلق، وأدرك جابر بن عبد الله وروى عنه. وعنه أولاده وجابر الجعفي.

روى عنه سبعين ألف حديث، وكان يقول في أخيه زيد: لقد أوتي زيد علينا من العلم بسطه. وفي تاريخ وفاته اختلاف أصحها أنه توفي في سنة ١١٨ ومات بالجحفة ونقل إلى المدينة، ودفن بالبقيع بقبّة فاطمة والعباس وأبيه علي زين العابدين والحسن بن علي. خرّج له أئمتنا جميعهم والمحدثون. ا. هـ. (ح).

ضرار بن صُرَد التيمي:

أبو نعيم الطحان، كوفي عابد عن إبراهيم بن سعد وابن المبارك وهشيم وطبقتهم. وعنه البخاري في أفعال العباد، قال الدارقطني: ضعيف. قال مطين: مات سنة تسع وعشرين ومائتين. (خ).

وقال في التقريب: صدوق له أوهام وخطىء، ورمي بالتشيّع وكان عارفاً بالفرايض. واتهمه ابن معين بالكذب، وذنبه التشيع وروايته حديث علي عيبة علمي، ونحوه (راجع الميزان).

يروي في الأمالي أربعة عشر حديثاً عن عبد العزيز بن محمد ثلاثة عشر، وحديثاً عن أبي معاوية.

عبد العزيز بن محمد الدراوردي:

له في الأمالي أربعة عشر حديثاً يرويها عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وربيعة بن عبد الرحمن ويزيد بن عبد الله بن أنهاد ومحمد بن عمر بن علي والصادق وهبة بن كيسان.

ترجمه في الميزان، وقال: صدوق من علماء المدينة غيره أقوى منه. وقال أحمد: إذا حدث من حفظه يهم، وإذا حدث من كتابه فنعم. وقال ابن المديني: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: لا يحتجّ به. وقال ابن معين: هو أثبت من فُليح، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، وقال معن بن عيسى: يصلح الدراوردي أن يكون أمير المؤمنين، وعدّ الذهبي من مشايخه

صفوان بن سليم وأبي طوالة والقدماء، وعنه إسحاق بن راهويه، ويعقوب الدورقي وخلق.

مات سنة سبع وثمانين ومائة. أخرج له مسلم، والبخاري قرنه، وأهل السنن الأربعة. راجع الميزان. وفي الخلاصة: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني أو القضاعي مولاهم أبو محمد الدراوردي أحد الأعلام عدَّ من مشايخه زيد بن أسلم وصفوان. ونقل عن ابن سعد أنه قال: كثير الحديث يغلط، وقال: توفي سنة تسع وثمانين ومائة. ا. هـ.

زيد بن أسلم:

العدوي مولاهم المدني، أحد الأعلام عن أبيه وابن عمر وجابر وعائشة في سنن أبي داود وأبي هريرة في الترمذي. قال ابن معين: لم يسمع منه ولا من جابر، وعنه بنوه وداود بن قيس ومعمر وروح بن القاسم. قال مالك: كان زيد يحدث من تلقاء نفسه، فإذا قام فلا يجترىء عليه أحد، وثّقه أحمد ويعقوب بن شيبة. مات سنة ست وثلاثين ومائة. ا. هـ. (خلاصة).

له في الأمالي تسعة أحاديث عن عطا بن يسّار وبشير بن محجن وسعيد بن المسيب وعمرو بن أسعد وابن عمر.

عطاء بن يسار:

قال في الخلاصة: عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني أحد الأعلام. عن مولاته ميمونة وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي ذر وخلق، وعنه أبو سلمة وحبيب بن أبي ثابت، وأبو جعفر الباقر وعمرو بن دينار وخلق.

قال النسائي: ثقة. قال الهيثم بن عدي: توفي سنة سبع وتسعين، وقال عمرو بن علي: سنة ثلاث ومائة. أخرج له أهل السنن الأربعة وحكى في الميزان أنه يروي عن أبي الدرداء. ا. هـ.

وقد عدّ ابن سعد ممن روى عنهم من الصحابة غير من ذكر خوّات بن

جبير وأبا أيوب الأنصاري وأبا واقد الليثي وأبا رافع وعبد الله بن سلام وزيد بن خالد الجهني وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وابن عمر وعائشة وأبا مالك الأشجعي وابن عباس وكعب الأحبار وأبا عبد الله الصنابحي.

وأما مالك بن أنس: كان ثقة كثير الحديث. وذكر تاريخ وفاته عن محمد بن عمر عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه أنه توفي سنة ثلاث ومائة وقال غير محمد بن عمر سنه أربع وتسعين وهو أشبه بالآخر. ا.هـ. طبقات عن سعد، ح ٥).

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم:

ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. يكنى أبا العباس. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، دعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناناً، ما عشره منا أحد وكان يستشيره. روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً. سمع من النبي ﷺ خمسة وعشرين حديثاً، وباقي حديثه عن الصحابة، واتفقوا على قبول مرسل الصحابي. أخذ عنه أبو الشعثاء، وأبو الغالية وسعيد بن جبير وابن المسيب وعطاء بن يسار وأمم. له في الأمالي نحو ١٨٥ حديثاً، نحو ٤٥ مرفوعة والبقية موقوفة.

توفي سنة ثمان وستين ودفن بالطائف وصلى عليه محمد بن الحنفية. ا.هـ. (الخلاصة، التقريب، والاستيعاب).

أبو الطاهر:

أينما ذكر أبو الطّاهر في هذا الكتاب فالمراد به أحمد بن عيسى بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب العلوي الهاشمي الكوفي. يروي عن أبيه عن جده، وعن محمد بن جعفر وحسين بن زيد بن علي ومحمد بن عبد الله النفس الزكية وإبراهيم بن عبد الله، ويحيى بن

عبـد الله، وعن أبي ضميرة وأبي بكـر بن أبـي أويس وعـمـر بن طـلحـة وعبد الله بن جندب وابن أبـي فديك وعن الصادق (ع).

وهو من مشايخ محمد بن منصور المرادي، وفقيه أهل الكوفة الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد. قال في كتاب الأنساب: أبـو طاهـر أحمد القنفنـة النسّابة المحدث. كان شيـخ أهله علماً وزهداً. له عقب.

وروى القاضي أحمد بن صالـح بن أبـي الرجال وغيره عن ابن عنبـة: أن أحمد بن عيسى هذا يلقب بالفنفنة بفّائين معجمتين مكسورتين بينهمـا نون ثم نـون أخـرى بعـد الفـاء الثانيـة، قـال شيخنـا العمـري: كنت سألت شيخنـا أبا الحسن، يعني الشريف النسـابة؟ قـال: هو الفنفنـة وهو خـطأ من الناسـخ، وأصلحتـه وأنا أتعجب لأن النسـخـة قرأتهـا على والدي وهـو غيـر مجـرّب ثم قرأتها على شيخنا، ابن طباطبا فأمضى ما قرأته وقال الفنفنة هو الـذي تفنن في العلوم.

وقد ذكره الذهبـي في الميزان ونقل عن الدارقطني تكذيبه. أقول: وذكـره ابن حزم في جمهرة أنساب العرب وقال عنه: محـدّث. وذكره الأصفهـاني في مقاتل الطالبيين. ا. هـ.

الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي:

قال في الميزان العلوي أبو عبد الله الكـوفي عن أبيه وأعمـامه أبـي جعفـر البـاقر وعمـر، وعبد الله، وأم علي وعـده من آل علي، وعنـه ابنـاه إسمـاعيـل ويحيى، وعباد الرواجني، وأبو مصعب الزهري وإبراهيم بن المنـذر وعلي بن المديني، وقال: فيه ضعف، وقال أبو حاتم: يُعـرف ويُنكر، وقـال ابن عدي: وحدث في حديثه بعض النكرة وأرجو أنه لا بأس به.

وروى الأصفهـاني في مقاتـل الطالبيين أنـه ممن توارى ممن شهـد حرب محمـد وإبراهيم ابني عبـد الله بـن الحسن بن الحسن، وكان مقيماً في منـزل

جعفر بن محمد وكان جعفر ربّاه ونشأ في حجره منذ قتل أبوه وأخذ عنه علماً كثيراً، فلما لم يذكر فيمن طلب ظهر لمن يأنس به من أهله وأخوانه وكان أخوه محمد بن زيد مع أبي جعفر مسوداً لم يشهد مع محمد وإبراهيم حربهما فكان يكاتبه بما يسكن منه، ثم ظهر بعد ذلك بالمدينة ظهوراً تاماً، إلا أنه كان لا يجالس أحداً ولا يدخل أليه إلا من يثق به.

قال: وكان يُلقب ذا الدمعة لكثرة بكائه (راجع ٣٨٧).

وترجمه في منتهى المقال ومما جاء فيه: وكان أبو عبد الله (يعني الصادق) تبنّاه وربّاه وزوّجه بنت الأرقط.

روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام)، وعنه عباد بن يعقوب وإبراهيم بن سليمان. وقال نقلاً: ويكفي له تربية الصادق وتبنّيه بل هو غاية المدح إلخ.

يروي في الأمالي عن الصادق، وإسماعيل بن عبد الله، ومحمد بن عبد الله بن الحسن، وعن أبيه زيد (١٢ حديثاً).

وترجمه في الطبقات ترجمة طويلة، ونقل كلام الذهبي وساق الأحاديث التي أنكروها ورد عليها، وقال: وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل سنة أربعين. وقد غلّطه في هامش الطبقات وقال إنه حضر مع النفس الزكية بعد هذا التاريخ، ونقل عن الذهبي أنه مات في حدود التسعين وله أكثر من ثمانين سنة.

خرّج له ابن ماجه وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني وخرج له الطبراني في الأوسط. ا.هـ. (خ ز ط).

أحمد بن عيسى بن عبد الله:

سبق ترجمة أحمد بن عيسى بن عبد الله. أما أبوه عيسى فكان يلقب بالمبارك وأمه أم الحسن بنت عبد الله بن الباقر، وكان سيداً شريفاً راوٍ للحديث

وله شعر حسن، (كذا في هامش مقاتل الطالبيين) وترجمه الذهبي في الميزان، ونقل عن الدارقطني أنه قال: متروك الحديث، ويقال له مبارك.

ونقل عن ابن حبان أنه قال: يروي عن آبائه أشياء موضوعة. قال: فمن ذلك أن النبي ﷺ كان يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر والأترج، وحديث من زعم أنه يحبني وأبغض علياً فقد كذب، وحديث من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافأته عنه يوم القيامة، وحديث حق علي على المسلمين كحق الوالد على الولد، وأحاديث أخرى. ا. هـ.

عبد الله بن محمد بن عمر بن علي (ع):

ذكره في الطبقات، وذكر أنه سمع من خاله محمد بن علي الباقر وزيد بن علي، وروى عنه ابنه عيسى وعبد الله بن المبارك وأبو أسامة، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وخضين بن المخارق وأبو يوسف الحنفي وآخرون.

قال ابن المديني: هو وسط، وقال غيره: صالح الحديث.

خرّج له أبو داود وأئتمنا الثلاثة محمد بن منصور والسيدان. ا. هـ. (باختصار كذا من هامش النسخة ٣).

محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب:

ترجمه في الطبقات وقال: إنه أحد الأشراف بالمدينة. روى عن أبيه وعمه محمد بن الحنفية، وعنه بنوه: عبيد الله وعبد الله وعمر وابن جريج والثوري ويحيى بن سعيد وعمرو بن خالد، وذكر آخرين، وقال: إنه كان يشبه جده علياً (ع) وأنه توفي في عشر الخمسين والمائة، وقال: أخرج له الأربعة وأئمتنا الخمسة (عليهم السلام).

وذكره في ترجمة أبي خالد ممن يروي عنه أبو خالد. ا. هـ. (من هامش ٣).

وترجمه في الخلاصة ورمز للترمذي فقط ممن خرّج له ولم يذكر ممن أخذ عنه إلا يحيى بن سعيد.

وترجمه الذهبي وذكر من مشايخه: عبيد الله بن أبي رافع والعباس بن عبيد الله ومن الذين أخذوا عنه: هشام بن سعد ومحمد بن سعد، ومحمد بن موسى الفطري، وقال: عاش إلى دولة السفاح وقال: ما علمت به بأساً ولا رأيت لهم فيه كلاماً. وقد روى له أصحاب السنن الأربعة فما استنكر له حديث إلخ.

وترجمه ابن سعد في الطبقات، قال: وأمه أسماء بنت عقيل بن أبي طالب، وعدّ أولاده وقال: وكلهم قد روى عنه الحديث. ا. هـ.

عمر بن علي بن أبي طالب (ع):

ترجمه ابن سعد في الطبقات قال: وأمه الصهباء وهي أم حبيب بنت ربيعة بن بجير بن العبد بن علقمة بن الحارث بن عتبة بن سعد، وساق نسبها إلى تغلب بن وائل، وكانت سبية أصابها خالد بن الوليد حيث أغار على بني تغلب بناحية عين التمر، إلى أن قال: وقد روى عمر الحديث، وكان في ولده عدة يُحدِّث عنهم إلخ. وقتل سنة سبع وستين وكان في جيش المختار في حربه مع ابن الزبير كما في العبر للذهبي. (ح ١/ ٧٥).

محمد بن عبيد بن محمد بن واقد الكندي المحاربي أبو جعفر النحاس الكوفي:

من مشايخ محمد بن منصور، روي عنه في هذا الكتاب مائة وخمسة وثلاثين حديثاً يرويها عن هشيم، وعمر بن عبيد الطنافسي، ومحمد بن ميمون، وموسى بن عمير، وحاتم بن إسماعيل، وصالح بن موسى والمعلّى بن هلال، وعلي بن مسهر، وإسباط، والحكم، ومحمد بن فرات، وعبد الرحيم بن سليمان، وابن جرير، وابن فرات، وأبي مالك، وشريك،

وعلي بن هاشم، وأسد بن عمرو، وإسماعيل بن عياش، ومحمد بن عبد الرحيم، وأبي معاوية والزنجي بن خالد، وعلي بن غراب، وصالح بن موسى، وابن مبارك، وسفيان بن عيينة، وأبي محاة ، وعاصم بن عامر، وابن فضيل وغيرهم ذكرهم في (ط).

وعنه أبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي وآخرون.

ذكره ابن حبّان في الثقات وقال: توفي سنة خمس وأربعين ومائتين (ح ط).

قال مؤلف (ط): والذي يظهر لي أنه من رجال الشيعة. خرّج له أبو داود والترمذي والنسائي وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني (ط).

هُشيم بن بشير:

له في هذا الكتاب ثمانية أحاديث عن أبي حمزة، وأبي سعيد النقال، وأبي بشر، وعبيد الله وعبد الملك بن أبي سليمان، ويونس بن عبيد، وأبي الزبير.

قال في الخلاصة: هشيم بن بشير السلمي، أبو معاوية الواسطي نزيل بغداد الحافظ، عن الزهري وفيه لين عنه وعمرو بن دينار ومغيرة بن مقسم وخلق، وعنه شعبة والثوري وأحمد وعلي بن المثنى الموصلي وابن معين وخلق.

قال يعقوب الدورقي: كان عند هشيم عشرون ألف حديث.

وقال العجلي: ثقة يدلّس.

وقال ابن سعد: ثقة، حجة إذا قال (أنا). ولد سنة أربع ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة. ا.هـ.

وترجمه الذهبي في تذكرة الحفاظ، ومما جاء فيها نعته بالحافظ الكبير

محدث العصر، وعدّ من مشايخه غير من ذكر آنفاً: منصور بن ذاذان، وحصين بن عبد الرحمن، وأيوب السختياني، وعدّ ممن حدّثوا عنه: يحيى القطان، وعبد الرحمن، وقتيبة، وزياد بن أيوب ويعقوب الدورقي، والحسن بن عرفة، وفيها: قال وهب بن جرير: قلنا لشعبة تكتب عن هشيم؟ قال: نعم، ولو حدثكم عن ابن عمر فصدقوه. قال أحمد بن حنبل: لزمت هشيماً أربع سنين ما سألته عن شيء إلا مرتين هيبة له، وكان كثير التسبيح بين الحديث يقول: لا إلّه إلا الله يمدّ بها صوته.

وعن ابن مهدي قال: كان هشيم أحفظ للحديث من الثوري. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحداً أحفظ من هشيم إلا سفيان إن شاء الله، وفيها، وعن حماد بن زيد: ما رأيت في المحدثين أنبل من هشيم.

وسئل أبو حاتم عن هشيم فقال: لا تسأل عنه في صدقه وأمانته وصلاحه. وقال عبد الله بن المبارك: من غيّر الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم. مات في شعبان سنة ثلاث وثمانين. حديثه عَال في جزء ابن عرفة. ا. هـ.

الثمالي:

هو عمران بن أبي عطاء (م) أبو حمزة الأسدي الواسطي القصاب حدّث عن ابن عباس وابن الحنفية وقد وثّق.

لعلّه الثُّمالي، بضم المثلثة، واسمه ثابت بن أبي صفية (ت) مولى المهلّب بن أبي صفرة واسم أبي صفية دينار.

قال عبيد الله بن موسى: كنا عند أبي حمزة الثمالي فحضره ابن المبارك فذكر أبو حمزة حديثاً في ذكر عثمان، فنال من عثمان؛ فقام ابن المبارك ومزّق ما كتب.

قال الذهبي: عدّه السليماني في قوم من الرافضة. (راجع الميزان).

وفي الخلاصة: أبو حمزة الكوفي رافضي عن أنس والشعبي، وعنه

حفص بن غياث وشريك. قال النسائي: ليس بثقة، مات في خلافة المنصور. رمز له بـ (د عس ق).

لم يذكر ابن سعد في الطبقات سوى اسمه وكنيته. له هنا أربعة أحاديث عن ابن عباس والباقر (ع).

وذكره في توضيح المقال ومما جاء فيه أنه عربي أزدي، وأنه روى عن علي بن الحسين زين العابدين والباقر والصادق، واختلف في بقائه إلى حين الكاظم، وأنه كان ثقة في الرواية والحديث.

وروي عن أبي عبد الله أنه كان كلقمان في زمانه وفي رواية كسلمان، وأنه له كتاب تفسير القرآن، وكتاب النوادر، ورسالة الحقوق. وذكر كثيرا ممن أخذ عنه منهم: ابن عياش وعبد الله بن سنان وصفوان بن يحيى، والحسن بن راشد. قال: توفي سنة خمسين ومائة وأولاده نوح ومنصور وحمزة قتلوا مع زيد بن علي (ع). رمز له بـ (ي م).

قال أبو زرعة: لين، وقال العقيلي لا يتابع وقال أحمد: قد روى عن شعبة وهشيم وأبي عوانة وأبي حمزة، وهو صالح الحديث وروى ابن أبي خيثمة عن يحيى: ثقة. وفي الخلاصة: عمران بن أبي عطاء مولى بني أسد، أبو حمزة القصاب الواسطي، عن محمد بن الحنفية وعنه شعبة وهشيم. وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بقوي له في مسلم فرد حديث. راجع الميزان.

الحكم:

وإسحاق بن نجيح: له في الأمالي خمسة أحاديث عن الوضين وعطاء الخراساني وغياث.

قال في التقريب: إسحاق بن نجيح الملطي أبو صالح أو أبو زيد نزيل بغداد. كذبوه من التاسعة تمييز، وقال في الذي قبله: إسحاق بن نجيح، عن مالك بن حمزة مجهول من السابعة، ولم يصب من قال أنه

الملطي. ا.هـ. (د).

وترجمه في الميزان. وعد جماعة ممن رووا عنه. وذكر من اتهموه بالكذب كأحمد ويحيى، ومن قالوا متروك النسائي والدارقطني، وممن اتهموه بالوضع يحيى والغلاس، ثم ذكر أحاديث قالوا أنه وضعها.

الوَضين:

بفتح الواو وكسر الضاد المهملة، ابن عطاء بن كنانة، أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي الدمشقي. صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر، من السادسة. مات سنة ست وخمسين (د عس ق). ا.هـ. (تقريب).

وعد من مشايخه في الخلاصة: خالد بن معدان ومحفوظ بن علقمة، وعنه الحمادان. وثّقه أحمد وابن معين ودحيم. وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً، وضعّفه ابن سعد والجوزجاني. وقال: مات سنة تسع وأربعين ومائة. له في الأمالي ثلاثة أحاديث عن مكحول.

مكحول:

كنيته أبو عبد الله. قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: مكحول عالم أهل الشام أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ، مولى امرأة من هذيل وأصله من كابل، وقيل هو من أولاد كسرى. يرسل كثيراً ويدلس عن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار. وروى عن أبي أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك ومحمود بن الربيع وعبد الرحمن بن غنم، وأبي إدريس الخولاني وأبي سلام ممطور وخلق، وعنه: أيوب بن موسى والعلاء بن الحارث، وزيد بن واقد وثور بن يزيد وحجاج بن أرطاة والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وآخرون كثيرون.

قال ابن إسحاق: سمعت مكحولاً يقول: طفت الأرض في طلب العلم وروى أبو وهب عن مكحول قال: عُتقت بمصر فلم أدع بها علماً إلا حويته فيما أرى ثم أتيت العراق ثم المدينة فلم أدع بهما علماً إلا حويت عليه

فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، وقال الزهري: العلماء ثلاثة فذكر منهم مكحولاً.

وقال سعيد بن عبد العزيز: قال مكحول: ما استودعت صدري شيئاً إلا وجدته حين أريد، ثم قال سعيد: كان مكحول أفقه من الزهري، وكان يربأ من القدر إلخ.

توفي سنة ثلاث عشرة ومائة. وقال أبو نعيم ودحيم: اثنتي عشرة وقيل غير ذلك. ا. هـ. باختصار. وراجع (الخلاصة). وقد رمز له فيها (تم م م). له هنا عشر أحاديث عن ثوبان وأبي أمامة ومعاذ وحديثان مرسلان.

ثوبان:

مولى رسول الله ﷺ أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن، وهو ابن بجدد من أهل السراة، موضع بين مكة واليمن، وقيل من حمير، وقيل من حكم بن سعد العشيرة، سبيَ فاشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه. لازم النبي ﷺ سفراً وحضراً إلى أن توفي ﷺ فخرج إلى الشام فنزل الرملة ثم انتقل إلى حمص فابتنى بها داراً، وتوفي بها سنة أربع وخمسين كما في الاستيعاب. له مائة وسبعة وعشرون حديثاً، روى له مسلم عشرة أحاديث، روى عنه جماعة من التابعين منهم جبير بن نضير الحضرمي وأبو إدريس الخولاني وآخرون (راجع الاستيعاب والخلاصة). رمز له بـ (خ م ع) له هنا خمسة أحاديث.

جعفر بن محمد:

قال في هامش (٣) هو الجرادي أو الحداد، وفي محل آخر قال: يحتمل أن يكون جعفر بن محمد بن عبد السلام الهمداني من آل سريع، أو جعفر بن محمد بن مالك الحداد، أو جعفر بن محمد بن عبيد الله، وكلهم يروي عن يحيى بن آدم وعنهم محمد بن منصور.

يحيى بن آدم بن سليمان الأموي:

مولاهم، أبو زكريا الكوفي.

في التقريب: ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين (خ).

وفي الخلاصة: أحد الأعلام عن قطر بن خليفة، ومالك بن مغول، وطائفة، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني ومحمد بن رافع وخلق. وثّقه النسائي وغيره (ابن معين وأبو حاتم).

قال ابن سعد: توفي سنة ٢٠٣. ا.هـ. وترجمه الذهبي في تذكرة الحفاظ، وقال القرشي: مولاهم الكوفي الأحول صاحب التصانيف.

روى عن يونس بن أبي إسحاق، ويحيى، وعبد بن حميد والحسن بن علي بن عفان، وذكر ممن وثقه غير من ذكر.

قال: قال أبو داود: ذاك أوحد الناس، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة فقيه البدن سمعت علي بن عبد الله يقول: يرحم يحيى بن آدم، أي علم كان عنده وجعل يطريه. وقال أبو أسامة: ما رأيت يحيى بن آدم إلا ذكرت الشعبي إلسخ كلامه وذكر تاريخ وفاته كما سبق.

له هنا ثلاثة وأربعين حديثاً عن حسن بن صالح وسفيان ومفضل وشريك والحسن بن ثابت وقيس بن الربيع وابن عياش، والأشجعي وأبي شهاب وحماد بن سلمة وإسرائيل ويزيد بن عبد العزيز، وأبي بكر بن عياش وأبي حنيفة وزهير وعبد الرحمن بن الزناد، ومندل.

الحسن بن صالح بن صالح بن حي:

وهو حيان بن شُفَيّ، بضم المعجمة والفاء مصغراً، الهمداني بسكون الميم، الثوري ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع من السابعة. مات سنة تسع وتسعين. تقريب (بخ م ع).

وفي الخلاصة: في نسبه بعد صالح صالح بن مسلم بن حبان. قال: ولقبه شُفى، وكنيته أبو عبد الله الكوفي الفقيه، أحد الأعلام. عن سماك والسدي وعاصم الأحول، وعبد العزيز بن رفيع وخلق. وعنه حميد الرؤاسي وعبيد الله بن موسى، وإسحاق السلولي وعلي بن جعد وخلق.

قال ابن معين والنسائي: ثقة. قال أبو زرعة: اجتمع فيه حفظ واتقان وفقه وعبادة. وقال الثوري: يرى السيف على الأئمة. قال يحيى بن بكير: قلنا للحسن صف لنا غسل الميت فما قدر عليه من البكاء. قال أبو نعيم: توفي سنة تسع وستين ومائة.

وترجمه الذهبي في تذكرة الحفاظ، ومما جاء فيها: الإمام القدوة أبو عبد الله الهمداني الكوفي الفقيه العابد ولد سنة مائة كإسرائيل. وذكر الذهبي من مشايخه غير من ذكر سلمة بن كهيل وعبد الله بن دينار، ومنصور بن المعتمر، وذكر أنه توأم لأخيه علي وأنه كان يقيم الليل في العبادة هو وأخوه وأمه أثلاثاً فماتت أمه فقسَّم الليل هو وأخوه نصفين. ولما مات أخوه كان يقوم الليل كله.

وذكر ممن أخذوا عنه، غير من ذكر، وكيع، ويحيى بن آدم، ومحمد بن فضيل، وأبو نعيم وقبيصة وأحمد بن يونس. قال أبو نعيم: كتبت عن ثمان مائة محدث فما رأيت أفضل من الحسن بن صالح. وقال أبو حاتم: ثقة حافظ متقن، وقال أحمد بن حنبل: ثقة.

وعن أبي سليمان الداراني: قال: ما رأيت من الخوف أظهر عليه من الحسن بن صالح، قام ليلة بـ ﴿عم يتساءلون﴾ فغشي عليه فلم يختمها إلى الفجر، وكان وكيع يشبِّهه بسعيد بن جبير، إلى أن قال: قلت: مع جلالة الحسن وإمامته كان فيه خارجية، فقال الخريبي: ترك الجمعة وجاء فلان وناظره ليله فذهب الحسن إلى ترك الجمعة معهم والخروج عليهم بالسيف يعني الظلمة. إلخ كلامه.

وترجمه العلامة أحمد الجنداري ومما جاء فيها نقلاً عن المستطاب قوله: وكان الحسن لا يحضر جمعة الظلمة ويرى الخروج عليهم، وكان صهره عيسى بن زيد وصاحبه وله قصص معه إلخ. أقول: ذكر كثيراً من أخباره مع عيسى بن زيد أبو الفرج في مقاتل الطالبيين. ا. هـ.

عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب:

(بخ د ت ق) الهاشمي أبو محمد المدني عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية، وعنه ابن عجلان والسفيانان، قال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: لين، وقال الترمذي: صدوق، سمعت محمداً يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل (وقال ابن عدي) يكتب حديثه قال الواقدي: مات بعد الأربعين ومائة. ا. هـ. (خلاصة).

وفي التقريب أمه زينب بنت علي، صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بآخره فقط.

ومما جاء في الميزان: سمع من ابن عمر والربيِّع بنت معوذ، ثم قال بعد ذكر من تكلموا فيه: قلت حديثه في مرتبة الحسن. له هنا في الأمالي أربعة أحاديث عن الربيع وسعيد بن المسيب، وجابر، ومحمد بن الحنفية.

الرُّبَيِّع، بالتصغير والتثقيل، بنت معوذ بن عفراء الأنصاري النجارية:

من صغار الصحابة (ع) (تقريب). وفي الخلاصة: بنت معوذ بن الحارث بن رفاعة ابن الحارث ابن سواد، ويعرف بابن عفراء وهي أمه الأنصارية. شهدت الشجرة. لها أحد وعشرون حديثاً اتفقا على حديثين وتفرد (خ) بحديثين، وعنها سليمان بن يسار وأبو سلمة وجماعة. اهـ.

ومما جاء في الاستيعاب: وكانت ربما غزت مع رسول الله ﷺ. قال أحمد بن زهير: سمعت أبي يقول: الربيع بنت معوذ بن عفراء من المبايعات

تحت الشجرة، وروي أن النبيّ ﷺ أتاها يوم عرسها فقعد على موضع فراشها. وروي عنها أن النبي ﷺ توضأ عندها، وأنها سكبت عليه الماء لوضوئه وأن ابن عباس أتاها فسألها عن وضوء رسول الله ﷺ، وذكر في الاستيعاب فيمن روى عنها: عبد الله بن محمد بن عقيل. (راجعه). وترجمها ابن سعد وذكر قصتها مع ابن عمها وقضاء عثمان.

ليس لها في الأمالي إلا هذا الحديث.

سبق تراجم جميع رجاله في ٢٠.

سبق ترجمة جعفر بن محمد ويحيى بن آدم والحسن بن صالح في ٢٢.

موسى ابن أبي عائشة:

قال في التقريب: الهمداني بسكون الميم مولاهم، أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل.

وفي الخلاصة: المخزومي مولاهم الهمداني أبو الحسن الكوفي، عن سعيد بن جبير وعمرو بن شعيب، وعنه السفيانان وعبيدة بن حميد، وثّقه ابن معين. رمز له بـ (عم) له في الأمالي حديثان عن رجل وعن الشعبي.

يزيد الرقاشي:

قال في التقريب: هو ابن أبان الرقاشي، بتخفيف القاف ثم معجمة، أبو عمرو البصري القاص بتشديد المهملة، زاهد ضعيف من الخامسة، مات قبل العشرين. (بخ ت ق).

وفي الخلاصة: عن أبيه وأنس، وعنه الأعمش وأبو الزناد من أقرانه، تكلم فيه شعبة، وقال الغلاس: ليس بالقوي وضعَّفه ابن معين، وله أخبار في المواعظ والخوف والبكاء (نفس الرمز) وذكره في الميزان وقال فيه الزاهد العابد. وفيه ممن أخذ عنهم: غنيم بن قيس والحسن، وممن أخذوا عنه غير

تراه مبيناً في آخر الكتاب في الفهارس.

وهو كما في التقريب عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي من ذكر حماد بن سلمة ومعتمر، وممن تكلموا فيه أحمد، قال: منكر الحديث وقال النسائي: متروك، وضعّفه الدارقطني أيضاً.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، راجعه. له في الأمالي أربعة أحاديث كلها عن أنس.

أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي:

خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، صحابي مشهور. مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة / (ع تقريب).

وذكر ابن سعد أنه شهد بدراً، له ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثاً. وروى عن طائفة من الصحابة، وعنه بنوه موسى والنضر وأبو بكر، والحسن البصري وثابت البناني وسليمان التيمي وخلق لا يحصون.

قال العجلي: كان به وضح مات سنة تسعين أو بعدها، وقد جاوز المائة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة. من الخلاصة. له ٢٥ حديثاً مرفوعاً وأربعة موقوفة.

أبو كريب:

هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب، بضم الكاف مصغراً، الكوفي. مشهور بكنيته: ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين وهو ابن سبع وثمانين سنة (ع) تقريب.

وفي تذكرة الحفاظ: محمد بن العلاء الهمداني الكوفي الحافظ الثقة محدث الكوفة، سمع ابن عيينة وابن المبارك وهشيماً وعمرو بن عبيد وحاتم بن إسماعيل وطبقتهم، وعنه الجماعة، وعبد الله بن أحمد والفريابي وابن خزيمة وأبو عروبة ومحمد بن القاسم المحاربي وخلق كثير.

قال ابن نمير: ما بالعراق أكثر حديثاً من أبي كريب، ولا

أعـرف بحـديث بلدنـا منـه . وكـان ابن عقـدة يقـدِّم أبـا كـريب فـي الحفظ والكثـرة على جميـع مشـايخهم ، ويقـول : ظهـر لـه بـالكـوفـة ثلاث مائة ألف حديث، وقال موسى بن إسحاق: سمعت من أبي كريب مائة ألف حديث، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الحاكم: سمعت أبا الفضل محمد إبراهيم، سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول: قال لي محمد بن يحيى: من أحفظ من رأيتَ بالعراق؟ قلت: لم أر بعد أحمد مثل أبي كريب. قال أبو عمرو النيسابوري الخفاف: ما رأيت في المشايح بعد ابن راهوَيْه أحفظ من أبي كريب. إلى أن قال: قال مطين: أوصى أبو كريب بكتبه أن تدفن معه فدفنت. مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين ومائتين، وله سبع وثمانون سنة إلخ كلامه.

ترجمه في الطبقات ونقل كلام التذكرة أو أكثره وقال: أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. ا. هـ.

أما صاحب التوضيح فقال: أبو كريب الأزدي في ترجمة محمد بن مسلم ما يظهر مدحه وهو عين. ا. هـ.

أقول: هو ممن أخذ عنهم المؤلّف محمد بن منصور، وقد أكثر في الرواية عنه فأحاديثه هنا نحو مائة وأحد وثلاثين حديثاً عن حفص وابن أبي زائدة وابن المبارك وعلي بن حكيم، وأبي بكر بن عياش ومبشر ومعاوية بن هشام ووكيع والأعمش وإسحاق بن منصور وحسين بن عطية والمحاربي ويحيى ابن عبد الرحمن، وحسين بن عطية.

يحيى بن أبي زائدة:

في التقريب يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، بسكون الميم، أبو سعيد الكوفي، ثقة، متقن، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة، وله ثلاث وتسعون سنة (ع).

وترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ، قال: الثبت المتقن الفقيه أبو سعيد

الهمداني الوادعي، مولاهم الكوفي، صاحب أبي حنيفة، روى عن أبيه وعاصم الأحول، وداود بن أبي هند، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وليث بن أبي سليم، ومالك الأشجعي. وعنه أحمد بن حنبل، وإبراهيم بن موسى الفراء، وأبو كريب، وزياد بن أيوب، ويعقوب بن إبراهيم، والحسن بن عرفة وآخرون، وكان إماماً صاحب تصانيف.

قال علي بن المديني: لم يكن بالكوفة بعد سفيان الثوري أثبت منه، وقال أيضاً: انتهى العلم إلى يحيى بن أبي زائدة في زمانه.

وقال عمرو الناقد: سمعت سفين بن عيينة يقول: ما قدم علينا أحد يشبه هذين: ابن المبارك ويحيى بن أبي زائدة، وولي يحيى قضاء المداين وبها توفي سنة اثنين وثمانين ومائة، وقيل سنة ثلاث، وله ثلاث وستون سنة، وهو كذلك في الميزان ثلاث وستون خلاف التقريب.

وفي الخلاصة: وثّقه العجلي والنسائي، له في الأمالي ثلاثة وعشرون حديثاً عن أبيه، وعن مبارك وحارثة والثوري، وعبد الرحمن بن إسحاق، والأعمش وهشام، وابن أبي عروبة وحجاج وداود بن أبي هند، وليث بن أبي سليم والزهري وغيرهم.

مبارك ابن فضالة ــ بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ــ:

أبو فضالة البصري، صدوق يدلس ويسوي من السادسة. مات سنة ست وستين على الصحيح / خت د ت ق / (تقريب). وفي تذكرة الحفاظ: الإمام الكبير أبو فضالة القرشي العدوي مولاهم البصري، من كبار علماء البصرة، رأى أنس بن مالك يصلي. وحدث عن الحسن وبكر بن عبد الله ومحمد بن المنكدر وثابت وعدة. وعنه وكيع وعفان ومسلم وسليمان بن حرب وسعدويه وهدبه وشيبان وخلق كثير.

كان يحيى القطان يحسن الثناء عليه، وقال ابن معين: صالح، وقال

أبو داود الطيالسي: شديد التدليس، فإذا قال حدثنا فهو ثبت، وكان عفان يرفعه ويوثقه ويقول: كان من النساك، وقال أحمد بن حنبل: ما رواه عن الحسن يحتج به. قال مبارك: جالست الحسن ثلاث عشرة سنة، وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من الربيع بن صبيح، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه أرجو أن يكون مستقيم. توفي سنة ١٦٤. قاله جماعة، ثم قال الذهبي: قلت: لم يبلغ حديثه درجة الصحة، ولا أخرج له النسائي إلخ.

وفي الخلاصة: مبارك بن فضالة بن أبي أمية، مولى زيد بن الخطاب، وذكر من أخذ عنه ومن أخذوا عنه.

وممن أثنى عليه أبو داود، قال: ثبت إذا قال حدثنا به.

له في الأمالي أربعة أحاديث كلها عن الحسن.

وذكره في الميزان ومما جاء فيه: وقال ابن معين: قدري كما في الميزان هو ما في التذكرة وزيادة.

الحسن بن أبي الحسن سَيار البصري:

مولى أم سلمة والربيع بنت النضر أو زيد بن ثابت، وجميل بن قطنة أبو سعيد الإمام أحد أئمة الهدى والسنة. رمي بالقدر ولا يصح.

روى عن جندب بن عبد الله وأنس وعبد الرحمن بن سمرة، ومعقل بن يسار، وأبي بكرة، وسمرة، قال سعد: لم يسمع منه، وأرسل عن خلق من الصحابة.

وروى عنه: أيوب وحميد، ويونس، وقتادة، ومطر الورّاق.

قال ابن سعد: كان عالماً جامعاً رفيعاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً، ما أرسله فليس بحجة، ومن أشجع أهل زمانه، كان عرض زنده شبراً.

قال أبو زرعة: كل شيء قال الحسن قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً علياً خلا أربعة أحاديث. قال محمد بن أحمد بن محمد أبي بكر المقدمي: سمعت علي بن المديني يقول: مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح، ومرسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها. وقال يونس بن عبيد: سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد: إنك تقول قال رسول الله ﷺ، وإنك لم تدركه. قال يا ابن أخي: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى، وكان في عمل الحجاج، كل شيء سمعتني أقول قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب غير أني في زمن لا أستطيع أن أذكر علياً (رواه في التهذيب).

وعدّ ممن روى عنه مبارك (الذهبي في التذكرة)، وقد رمي بالتدليس.

ومما قاله الذهبي: ولكنه حافظ علّامة من بحور العلم فقيه النفس كبير الشأن عديم النظير مليح التذكير بليغ الموعظة رأس في أنواع الخير.

مات سنة عشر ومائة. له هنا عشرون حديثاً مرسلاً وستة عن علي (ع) وثلاثة عن عمران بن الحصين وحديثين عن سمرة بن جندب وحديث عن أبي سعيد الخدري وحديث عن عقبة بن عامر وسلمة بن المحتبى، وعثمان بن أبي العاص وثمانية عشر ذماً.

راجع التقريب والخلاصة والميزان والطبقات لابن سعد.

إبراهيم بن المغيرة:

ذكره في (ط) وقال عن رجل عن الشعبي وعنه وكيع، لعله الراوي عن عامر بن عبد الله بن الزبير.

قال أبو حاتم: مجهول.

قال في الميزان: وكذا قال في إبراهيم بن المغيرة النوفلي شيخ لمعن بن عيسى وإبراهيم بن المغيرة عن القاسم ولعلهما واحد.

وفي (ط) أنه عدها ابن حيان في الثقات.

له هذا الحديث.

علي بن حكيم بن ذُبيان:

بمعجمة مضمونة بعدها موحدة ساكنة ثم تحتانية. الأودي الكوفي.

ثقة من العاشرة (تقريب). وفي الخلاصة: كنيته أبو الحسن عن شريك وابن عيينة وحبثر بن القاسم. وعنه البخاري ومسلم وعبد الله بن أحمد.

وثّقه ابن معين وقال أبو حاتم: صدوق. وهو من مشايخ محمد بن منصور أخرج له نحو ستة وخمسين حديثاً عمن ذكر وعن حميد بن عبد الرحمن وحيان وعمرو بن ثابت وأبي أسامة وأبي كريب وحفص ومعتمر بن سليمان، وعبد الله بن رجاء، وذكره في الطبقات وفيها من مشايخه علي بن مسهر ووكيع وابن فضيل وغيرهم. وممن أخذوا عنه: أبو قدامة، وأبو زرعة وأبو حاتم وآخرون.

أخرج له مسلم والبخاري في الأدب المفرد، والنسائي. ا.هـ.

وفي هامش الخلاصة في نسبه بدل ذبيان، دينار، بالدال المهملة المكسورة بعدها ياء مثناة تحتية بعدها ألف ثم راء نقلاً عن التهذيب. قال مطين: مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي:

بضم المهملة وفتح الهمزة. أبو علي الكوفي، عن الأعمش وهشام بن عروة وحسن بن دينار والحسن بن صالح وغيرهم.

وعنه أحمد وابن أبي شيبة وعلي بن حكيم، وسفيان بن وكيع.

وثّقه ابن معين.

قال ابن أبي شيبة: قلَّ من رأيت مثله. توفي سنة تسعين ومائة (طبقات).

قال في التقريب: ذكره ابن حبان في الثقات.

أخرج له الجماعة ومحمد وأبو طالب والمؤيد بالله (ط).

له في الأمالي نحو اثنين وثلاثين حديثاً عن الحسن بن صالح والوصافي ومكحول وجرير بن حازم وزهير وفضيل بن عزوان والوصافي وحماد بن زيد، وفطر الخياط وقيس بن الربيع وغيرهم.

إسماعيل بن موسى وشريك:

سبق ترجمتهما رقم (٧).

المقدام بن شريح:

أما المقدام بن شريح فله حديث واحد عن أبيه، وهو المقدام بن شريح بن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي.

ثقة من السادسة / غ م ع تقريب.

وفي الخلاصة عن أبيه، وعنه ابنه يزيد ومسعر.

وثّقه أبو حاتم وزاد في الهامش عن التهذيب وأحمد والنسائي. ا. هـ.

شريح:

هو ابن هاني بن يزيد المذحجي. أبو المقدام اليمني نزيل الكوفة، من كبار أصحاب علي. عن أبيه وعمر وبلال، وعنه ابنه المقدام والشعبي والحكم بن عتيبة.

وثّقه ابن معين. قال أبو حاتم السجستاني: قتل سنة ثمان وسبعين عن مائة سنة وأكثر. رمز له في الخلاصة / عخ بخ م ع.

عائشة:

بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين. أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف شهير. ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح / (ع تقريب).

قال في الخلاصة: لها ألفان وماتان وعشرة أحاديث. روى عنها مسروق والأسود وابن المسيب وعروة والقاسم وخلق.

تزوجها النبي ﷺ بمكة قبيل الهجرة بسنتين، وقيل بثلاث، وهي ابنة ست أو سبع سنين وابتنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع، تزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين على أولى الروايات. وتوفي عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة. وتوفيت عن سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين. (راجع الاستيعاب). لها في الأمالي ٣٢ حديثاً مرفوعاً وثمانية موقوفة. (وراجع ح ١٤، ص ٨٩).

مالك بن إسماعيل بن درهم:

تقدمت له ترجمة صفحة ١٦ وهذه أوسع.

ويقال ابن زياد بن درهم، أبو غسان النهدي، مولاهم الكوفي الحافظ ابن بنت حمّاد بن أبي سليمان.

سمع إسرائيل وإسباط بن نصر والحسن بن صالح وابن عيينة وشريك وجماعة. وروى عنه البخاري وروى له الباقون بواسطة هارون بن عبد الله الحمال وأبي بكر بن أبي شيبة ويوسف بن موسى القطان وآخرين ذكرهم في (ته).

أثنى عليه ابن معين وقال: هو أجود كتاباً من أبي نعيم, ووثّقه يعقوب بن شيبة وأبو حاتم وقال: وكان له فضل وصلاح وعبادة. ووثّقه أيضاً النسائي وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن سعد: كان صدوقاً شديد التشيع. ووثّقه العجلي. وفي (ز).

وفي (ز): واعترف ابن عدي بصدقه وعدالته لكن شاق قول الثوري: كان حسنياً يعني الحسن بن صالح على عبادته وسوء مذهبه، قال: هذا كلام السعدي، وهو إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وعنى بذلك أن الحسن بن صالح بن حي (مع عبادته) كان يتشيّع فتبعه مالك في الأمرين. راجع (ته).

وفي (ط) قال أبو داود: جيد الأخذ شديد التشيّع وعدّه السيد صارم الدين في ثقات محدثي الشيعة. خرّج له الجماعة ومحمد وأبو طالب (ط).

جعفر بن محمد:

هو جعفر بن محمد، ويحيى بن آدم، سبق ترجمتهما.

سفيان:

هو الثوري. . سبق.

سبق.

يحيى بن مطيع:

من مشايخ محمد بن منصور. ليس له إلا هذا الخبر. لم أجده فيما لدي من المراجع.

عثمان بن زفر:

لعله عثمان بن زفر بن مزاحم التيمي أبو زفر الكوفي (وليس الجهني الدمشقي). ذكر في الخلاصة عن عاصم العمري وأبي بكر النهشلي. وعنه أبو زرعة والعباس الترقفي. قال مطين: ثقة مات سنة ثماني عشرة ومائتين.

وذكره في التقريب وقال في كنيته: أبو زفر أو أبو عمر، قال: صدوق / (ت س). له هنا حديث واحد عن علي (ع) فهو مرسل. ا. هـ.

وفي طبقات ابن سعد أنه عثمان بن زفر ابن الهذيل، وقال: وفاته في شهر ربيع الآخر أو جمادى الأولى سنة ٢١٨ في خلافة المأمون.

عبـاد:

هو ابن يعقوب الأسدي أبو سعيد الرواجني، بفتح المهملة والواو وكسر الجيم والنون. الكوفي، أحد رؤوس الشيعة (ج).

وقال الذهبي: من غلاة الشيعة ورؤوس البدع لكنه صادق الحديث. روى عن إبراهيم بن أبي يحيى، وإسماعيل بن عياش، وشريك كما في (ح). وزاد الذهبي: والوليد بن ثور.

وعنه البخاري مقروناً بغيره فرد حديث، والترمذي وابن ماجه كما في الخلاصة، وابن خزيمة وابن أبي داود.

قال أبو حاتم: شيخ ثقة، وقال ابن خزيمة: حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عباد، وقال ابن عدي: فيه غلو، روى أحاديث منكرة في فضائل أهل البيت. وقال الدارقطني عنه: شيعي صدوق، وقال صالح بن محمد: حرره بشتم عثمان، قال: وسمعته يقول: الله أعدل من أن يدخل طلحة والزبير الجنة، قاتلا علياً بعد أن بايعاه. (راجع الخلاصة والميزان). وقد نقل عنه أشياء غريبة (راجع الخلاصة).

وفي التقريب: صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون. بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك.

له في الأمالي نحو مائة وثلاثة وستين حديثاً عن ابن أبي يحيى وشريك، ومحمد بن سالم، وابن فضيل، ونصر بن مزاحم، ومحمد بن فرات، وحسين بن زيد، وعيسى بن عبد الله وآخرين. وقال في التوضيح: عامي المذهب. ومن مؤلفاته كتاب أخبار المهدي (ع) وكتاب المعرفة في معرفة الصحابة ونقل عن بعض أصحابهم أنه من الخاصة (أي خاصتهم) بل من أجلائهم وقد نقلها.

ذكره الذهبي وابن حجر والسمعاني وغيرهم عنه. ا.هـ.

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان (ق خ):

وفي التهذيب هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ومنهم من قال فيه ابن محمد بن أبي عطاء، وقد ينسب إلى جده.

وفي التقريب: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء هو ابن محمد بن أبي يحيى. في التقريب: متروك. في الخلاصة: الأسلمي أبو إسحاق المدني أحد الأعلام على ضعفه عن موسى بن وردان (ج)، والزهري وابن المنكدر وصالح مولى التؤمة (ز). وعنه الشافعي ووثقه، والثوري، ويحيى بن آدم (خ)، وابن جريج (ز). قال ابن عقدة: ليس بمنكر الحديث، وقال ابن عدي: هو كما قال ابن عقدة. قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: كان قدرياً. قال يحيى بن زكر بن حيُّوية: فقلت للربيع: فما حمل الشافعي على الرواية عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر من السماء أو قال من بعد ـ أحب إليه من أن يكذبه. وكان ثقة في الحديث.

وقال الربيع: كان الشافعي إذا قال حدثنا من لا أتهم، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، قال الذهبي: وقد ساق ابن عدي لإبراهيم ترجمة طويلة إلى أن قال: وله كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك، وممن وثقه ابن الأصفهاني.

أما من تكلم فيه فقد كذبه القطان وابن معين، وابن حبان، ويزيد بن هارون.

وممن رماه بالقدر أحمد، قال: تركوا حديثه، قدري معتزلي يروي أحاديث ليس لها أصل.

قال البخاري: تركه المبارك والناس كان يرى القدر، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قدري جهمي كل بلاء فيه. وقال ابن حبان: كان يرى القدر ويذهب إلى كلام جهم. ورماه بالرفض، ابن معين، وقال أبو همام السكوني: سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يشتم بعض السلف.

أما مالك فقد سأله يحيى بن سعيد عنه: أكان ثقة في الحديث؟ فقال: لا، ولا في دينه.

وقد نقل في الميزان عن يحيى بن سعيد الأسدي قال: سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يملي على رجل غريب، فأملى عليه لأبي الحويرث عن نافع بن جبير ثلاثين حديثاً فجاء من أحسن شيء عجب، فقال ابن أبي يحيى للغريب: قد حدثتك ثلاثين حديثاً، ولو ذهبت إلى ذاك الحمار فحدثك بثلاثة أحاديث لفرحت بها ـ يعني مالكاً ـ.

أقول: يظهر من هذا أنه كان بينه وبين مالك عداوة.

قال الحميدي: قال الشافعي: ولّيت على عمل باليمن فجهدت فيه فقدمت فلقيت ابن أبي يحيى، فقال لي: تجالسوننا وتضيعون، فإذا شرع لأحدكم شيء دخل فيه فوبّخني، فلقيت ابن عيينة فقال: قد بلغنا ولايتك فما أحسن ما انتشر عنك، أديت كل الذي عليك فلا تعد؛ فكانت موعظته أبلغ مما صنع ابن أبي يحيى. (راجع الميزان والخلاصة والتقريب).

هذا رأي المحدثين فيه. أما رأي الشيعة ففي التوضيح: كوفي أسلم مدني، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وكان خصيصاً، والعامة لهذه العلة تضعفه، وحكى بعض أصحابنا عن بعض المخالفين أن كتب الواقدي سائرها إنما هي كتب إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، نقلها الواقدي وادّعاها، وذكر بعض أصحابنا أن له كتاباً مبوباً في الحلال والحرام عن أبي عبد الله الحسين بن محمد الأزدي عنه، وقيل عن الصادق (ع) وقد أطال الكلام عنه.

له في الأمالي ثمانية عشر حديثاً عن صالح مولى التوأمة والصادق وحجاج وربيعة بن عثمان، وحسين بن عبد الله بن ضميرة وابن المنكدر وربيعة بن عبد الرحمن وغيرهم. ا. هـ. مات سنة ١٨٤.

صـالح :

مـولى التوأمة هـو ابن نبهـان، المـدني ، والتوأمة هي بنت أميــة بن خلف الجمحيـة، والتوأمة بفتـح التاء المثناة وسكون الـواو بعدهـا همزة مفتـوحة عن عائشة، وأبـي هريرة، وابن عباس.

وعنه ابن جريـج وابن أبـي ذئب والسفيانان وغيرهم.

وفي التقريب: صدوق اختلط بآخره. قال ابن معين: ثقة حجة سمـع منه ابن أبـي ذئب قبل أن يخرف. ومن سمـع منـه قبل أن يختلط فهـو ثبت. وقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه (خ).

كان شعبة لا يروي عنه وينهى عنه، وقال مالك: ليس بثقة، وقال أحمد: ما أعلم به بأساً من سمـع منه قديماً. قال القطان: ليس بثقة، وقـال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: هو ليس بقوي (ميزان). رمزوا له بـ (د ت ق). قـال ابن أبـي عاصم: مات سنة خمس وعشرين ومائة.

له في الأمالي ثلاثة أحاديث عن ابن عباس وعكرمة.

حفص بن غياث:

قـال في التـذكـرة: حفص بن غيـاث الإمـام الحـافـظ أبـو عمـر النخعي الكوفي، قاضي بغداد، ثم قاضي الكوفة.

حدّث عن جده طلق بن معاوية، وعـاصم الأحول، وليث بن أبـي سليم، وهشـام بن عـروة، وعبيـد الله بن عمـر / ويـزيـد بن عبـد الله، وسليمـان التيمي (خ).

حـدّث عنه ولـده عمـر بن حفص وأحمـد وإسحـاق، وعلي بن المـديني وابن معين وابن أبـي شيبة وعمرو الناقد، ويعقوب الدورقي، والحسن بن عرفة وأحمد العطاردي / وأبو كريب (خ).

ولـد سنة سبع عشـرة ومائـة / قال يعقـوب بن أبـي شيبـة: ثقـة ثبت إذا حدّث من كتابه.

قال يحيـى القطان: حفص أوثق أصحـاب الأعمش، وقال سجـادة: كان يقال: ختم القضاء بحفص بن غياث. قال حفص: والله مـا ولّيت القضاء حتى حلت لي الميتة. مات وعليه دين تسعماية درهم.

قـال يحيـى بن معين: جميـع ما حـدث به حفص ببغـداد وبـالكـوفـة من حفظه. كتبوا عنه ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف من حفظه بروايته.

وقـال جعفر المسنـدي: كان حفص بن غيـاث من أسخى العرب، وكـان يقول: من لا يأكل من طعامي لا أحدثه، وإذا كـان يوم ضيـافته لا يبقى رأس من الواسين. / (خ).

قـال أبـو زرعـة: سـأحفـظه بعـدمـا استقصى فمن كتب عنـه من كتـابـه فهو صالـح (خ).

تـوفي آخر سنـة أربـع وتسعين ومائـة، رحمـة الله عليـه. وفي التعـريب: أربـع أو خمس وتسعين ومائة، وقال: ثقة، فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر.

قـال داود بن رشيد: حفص بن غيـاث كثير الغلط. (تـذكـرة، خـلاصـة، ميزان).

في التوضيـح: قال فيـه: عامي المـذهب، ونقل عن النجـاشي أن غياث أخذ عن الصادق(ع)، وقد ضعفه البعض وقال البعض: موثق. ا. هـ.

له في الأمالي نحو ١١٣ مائة وثلاثـة عشر حـديثاً عن الصـادق، وعاصم، وأشعث، وابن جـريـج، وليث، والأعمش، وحجاج، ومحمـد بن أبـي يحيـى وغيرهم.

ونقل في الطبقات عن الذهبـي: أنه شيعي. قال في الـطبقات: خـرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة.

لـيـث:

ليث هنا هو ابن أبي سُليم بن زنيم ـ مصغراً ـ القرشي الكوفي، أحد العلماء والنساك، في التقريب، واسم أبيه أيمن، وقيل غير ذلك.

عن عكرمة (ح) ومجاهد، وعطاء ونافع، وعبد الله بن الحسن بن علي (ع) وأبو الزبير وطاووس / (١٠) وغيرهم.

وعنه معمر وشعبة والثوري (خ) والحسن بن صالح ومعتمر بن سليمان وأبو حفص الأبار وغيرهم وابن علية وأبو معاوية وغيرهم.

قال في التقريب: صدوق اختلط اخيراً، ولم يتحرَّ حديثه ترك. (خ). قال الفضيل بن عياض: ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك، وقال الدارقطني: كان صاحب سنة إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد. رمز له في (خ) (خت م ع ع) ورمز له في الميزان (عوم مقروناً). وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم.

ضعّفه يحيى والنسائي، وقال ابن معين أيضاً: لا بأس به، وقال أحمد: مضطرب الحديث ولكن حدّث عنه الناس، وقال ابن حبّان: اختلط في آخر عمره. (ز). قال مطين: مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

له في الأمالي أكثر من أربعين حديثاً عن عطاء وطاووس ومجاهد وعبد الملك والحكم وآخرين.

طلحة (ع):

عن أبيه عن جده في (ط) . خرّج له المؤيد بالله وقال إنه طلحة ابن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي، أبو محمد، أحد العلماء عن عبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وذر بن عبد الله وسعيد بن جبير وأبي صالح السمان، وعنه ابنه محمد، وأبو إسحاق، وزبيد بن الحارث، والأعمش، ومالك بن مغول، ومسعر وشعبة.

قال أبو معشر: ما ترك بعده مثله. قال ابن إدريس: كانوا يسمونه سيد القراء. قال العجلي: كان عثمانياً.

وثّقه ابن معين وأبو حاتم.

قال أبو نعيم: مات اثنتي عشرة ومائة وذكره (ع ز) وقال إنه ابن مصرف وإلا فهو مجهول. راجع (ط خ ز).

والده مصرِّف بن عمرو اليامي، أبو القاسم الكوفي، عن عبده بن سليمان وعنه (د).

وثّقه أبو زرعة، توفي سنة ٢٤٠ كذا في الخلاصة، ولعله غيره.

وفي التقريب: مصرف بن عمرو بن كعب، أو ابن كعب بن عمرو اليامي الكوفي. روى عنه طلحة بن مصرف مجهول من الرابعة. ا.هـ. رمز له بـ (د). ا.هـ.

وفي سنن أبي داود: حدثنا محمد بن عيسى ومسدد، قالا: حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال ــ وهو أول القفا ــ وقال مسدد: مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه. قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعم أنه كان ينكره ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده؟. ا.هـ.

كعب بن عمرو بن حُجير اليامي:

في التقريب: صحابي يقال: إنه جد طلحة بن مصرف، وقيل هو عمرو بن كعب / (د).

وفي الاستيعاب: كعب بن عمرو اليامي الهمداني جد طلحة بن مصرف، وصحح من يقول عمرو بواو لا عمر بدونها. قال: والأشهر ابن عمرو بن

جحدب (لا جحير كما في التقريب) بن معاوية بن سعد بن الحارث بن ذهل بن سلفة بن دؤل بن جشم بن يام بن همدان، سكن الكوفة، له صحبة، ومنهم من ينكرها، ولا وجه لإنكار من أنكر ذلك.

من حديثه ما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال: قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ فأمرَّ يده على سالفته، وقد اختلف فيه. وهذا أصح ما قيل فيه. ا. هـ.

وذكره ابن سعد في الطبقات فقال: جدّ طلحة بن مصرف الإيامي (بدون ذكر الاسم). ثم روى الحديث عنه.

عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب (ع):

هو أبو أبي الطاهر وقد سبق ترجمته.

داود بن سليمان الأسدي:

لم أجده فيما لديّ من المراجع وهو من مشايخ محمد بن منصور. وذكر في الميزان ستة بهذا الاسم بدون النسبة إلا واحداً. وهو داود بن سليمان الجرجاني ولا دليل على أن هذا أحدهم.

وفي التوضيح داود بن سليمان الحمار الكوفي. روى عن الصادق ووثّقوه. وذكر داود بن فرقد الأسدي وهو يروي عن الصادق وثّقه أيضاً، وهذا المذكور في الأمالي ليس له إلا هذا الحديث.

أصرم بن حوشب:

ذكره في الميزان قال: أصرم بن حوشب أبو هشام قاضي همذان عن زياد بن سعد وقرة بن خالد.

قال ابن معين: كذاب خبيث، وقال البخاري ومسلم والنسائي: متروك، وضعّفه السُعدي، واتهمه بالوضع ابن حبان، وقال الغلاس: متردد يرى الإرجاء. نقل الذهبي عنه عدة أحاديث لا يرتضونها، ثم قال: قلت: روى

عنه محمد بن حميد، وأحمد بن الفرات، وأحمد بن عبد الله التبعي، (راجع الميزان).

وذكره في التوضيح، وقال البجلي: عامي ثقة روى عن أبي عبد الله (عليه السلام). ليس له في الأمالي إلا هذا الحديث. ا. هـ.

عمرو بن قرة:

كذا في الأصل أو ابن أبي قرة / (بخ د)، واسمه سلمة بن معاوية الكندي أبو سعيد الأشج عن عمرو، وعنه أبو إسحاق الشيباني.

قال أبو حاتم: ليس به بأس. (خ).

وفي التقريب: الكوفي ثقة مخضرم. وفي (نح) عمرو بن مرة، وعمرو بن مرة الراوي عن أبي جعفر المرادي هو عمر بن مرة بالميم بن عبد الله بن طارق بن الحارث الهمداني المرادي الجملي بفتح الجيم والميم نسبة إلى جمل بن كنانة أبو عبد الله الأعمى الكوفي عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي وائل وأبي جعفر المرادي، وعنه ابنه عبد الله، وأصرم بن حوشب وخلق.

قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة يرى الإرجاء، وقال مسعر: كان من معادن الصدق، وقال الأعمش في الثقات: كان مأموناً على ما عنده وأثنى عليه شعبة. وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن نمير ويعقوب بن سفيان. راجع (ته).

وقال في الكاشف: كان من الأئمة العاملين. وقال الحاكم في أنواع العلوم: هو من ثقات تابعي أهل الكوفة. توفي سنة ست عشرة ومائة ـ وقيل ثمان عشرة ومائة. خرج له الجماعة ومحمد بن منصور والسيدان الأخوان أبو طالب المؤيد بالله. اهـ. مختصر. من الطبقات، نقله من هامش (نخ ٣) من خط مؤلف الروض.

زاد في الخلاصة فيمن أخذ عنهم: ابن المسيب، وفيمن أخذوا عنه أبو إسحاق ومنصور، قال: قال ابن المديني: له نحو مائتي حديث / (خ). رمز له بـ (ع).

أبو جعفر المرادي:

محمد بن الحنفية (ع):

كنيته على المشهور أبو القاسم. له ولد اسمه جعفر وقد يكنى بأبي محمد كما في الخلاصة. وقد كني بأبي القاسم برخصة من رسول الله ﷺ، وقد ترجمه ابن سعد في الطبقات ترجمة طويلة، ومما جاء فيها حول كنيته: عن منذر الثوري قال: سمعت محمد بن الحنفية قال: كانت رخصة لعلي، قال: يا رسول الله: إنْ وُلِدَ لي ولد بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك، قال: نعم.

وعن المنذر الثوري قال: وقع بين علي وطلحة كلام فقال له طلحة: لا كجرأتك على رسول الله ﷺ سميت باسمه وكنيت بكنيته، وقد نهى رسول الله أن يجمعهما أحد من أمته بعده، فقال علي: إن الجريء من اجترأ على الله وعلى رسوله، اذهب يا فلان فادع لي فلاناً وفلاناً، نفر من قريش، قال: فجاءوا فقال: بم تشهدون؟ قالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: أنه سيولد لك بعدي غلام، فقد نحلته اسمي وكنيتي، ولا يُحل لأحد من أمتي بعده، وروى بسنده عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن محمد بن علي كان يكنى أبا القاسم، وروى ابنه عن إبراهيم وعبد الأعلى أن محمد بن علي كان يُكنى أبا القاسم.

أما أمه فاسمها كما في الطبقات خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة بن لُجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، قال: ويقال بل كانت أمه من سبي اليمامة فصارت إلى علي (ع). إلخ كلامه.

وقال: كان كثير العلم ورعاً.

وفي الخلاصة: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المعروف بابن الحنفية. أمه خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها عن أبيه وعثمان وغيرهما، وعنه بنوه: إبراهيم وعبد الله والحسن، وعمرو بن دينار وخلق.

قال إبراهيم بن الجنيد: لا نعلم أحداً أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية.

قال أبو نعيم: مات سنة ثمانين. وفي طبقات ابن سعد عن زيد بن السائب قال: سمعت أبا هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية يقول ــ وأشار إلى ناحية من البقيع ــ فقال: هذا قبر أبي القاسم، يعني أباه، مات في المحرم في سنة إحدى وثمانين، وهي سنة الجُحاف، سيل أصاب أهل مكة جحف الحاج. ا. هـ.

عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عليهم السلام:

أمه: أم سلمة بنت محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر.

وقد توارى أيام المأمون؛ فكتب إليه بعد وفاة علي بن موسى الرضا يدعوه إلى الظهور ليجعله مكانه ويبايع له. ويقول: ما ظننت أن أحداً من آل أبي طالب يخافني بعد ما عملته بالرضا. فأجاب عليه برسالة طويلة، كفَّره فيها واتهمه بسمِّ علي بن موسى، وقد أثبت جزءاً من الرسالة أبو الفرج الأصفهاني في مقاتل الطالبيين.

ولم يزل عبد الله متوارياً إلى أن مات في أيام المتوكل صبح أربع عشرة ليلة من يوم مات ونعى له أحمد بن عيسى بن زيد فاغتبط المتوكل بوفاتهما وسره، وكان يخافهما خوفاً شديداً لما يعلمه من فضلهما، واستنصار الشيعة

الـزيديـة بهما وطـاعتهما لهمـا لو أرادا الخـروج عليه؛ فلمـا ماتـا أمن واطمأن فما لبث بعدهما إلا أسبوعاً حتى قتل.

ووفاة أحمد بن عيسى في ليلة ثلاثة وعشـرين من شهر رمضـان سنة سبـع وأربعين ومائتين. فوفاة عبد الله بن موسى على هذا في ليلة سابـع شهر شـوال من تلك السنة رحمهما الله ورضي عنهما. (راجـع مقاتـل الطالبيين / ٦١٩ ـ ٦٣٣). وهو من مشايـخ محمد بن منصور روى له في الأمالي ٤١ قـولاً ورواية عن أبيه. (وسيأتي ترجمة أبيه رقم ٢٦٨).

في هـامش (نـخ ٣) المغيـرة هـذا لعله ابن سعيـد أبـو عبـد الله الكـوفي الرافضي، الكذّاب الأبتر.

قـال في الطبقـات: كذّبـه البـاقـر (ع) لأنه قـال: إن العبد الصـالـح قال: ما بـال الصيـام يُقضى ولا تُقضى الصـلاة؟ فقـال: كـذب والله المغيـرة على رسول الله ﷺ وعلى أزواجه وبناته، وعلينـا وعلى نسائنـا، والله ما صلى نسـاء رسول الله ﷺ ولا بناته ولا نساؤنا إلـخ.

وقال جرير بن عبد الحميد: كان المغيرة بن سعيد كذاباً شاعراً، وقـد قيل إنه ادعى النبوّة وإنه يعلم الاسم الأعظم، قال الجوزجـاني: قُتل المغيـرة على ادعاء النبوة.

قال في حواشي مسلم: أحـرق بالنـار، كان أشعـل النيران بـالكوفـة على التمويه والشعبذة، حتى أجابه خلق.

قال الأعمش: سألته: أكان عليّ يحيـى الموتى؟ فقال: إي والذي نفسي بيده لو شاء أحيـى عاداً وثمود وقرونـاً بين ذلك كثيـراً، قلت: من أين علمت؟ فقـال: أتيت بعض أهل البيت فسقـاني شربـة من مـاء فمـا بقي شيء إلا وقـد علمته.

وقد ذكر إنـه يقول بـالتجسيم تعالى الله عن ذلـك، وإنه يقـول بالـرجعة،

فبلغ خالد بن عبد الله فصلبه، قُتل في حدود العشرين والمائة، قال في الطبقات: وقد ذكر محمد بن منصور في مواضع أن الباقر كذّبه. انتهى ملخصاً من الطبقات.

وقد ذكره في الميزان وأطال في القدح فيه وذكر عنه عجائب فانظره، وقال في جامع الأصول: له ذكر في طبقات المجروحين، وهو ممن نسب إلى الزندقة. ا. هـ. من خطه. انتهى.

أقول: مما ذكر عنه في الميزان عن كثير النوّاء: سمعت أبا جعفر يقول: برىء الله ورسوله من المغيرة ابن سعيد وبنان بن سمعان، كذبا علينا أهل البيت.

وروى في توضيح المقال عن الباقر أنه قال فيه: يكذب علينا، وروي أيضاً عن أبي الحسن الرضا (ع) أنه قال: كان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر، فأذاقه الله حر الحديد.

شعيب بن عبيد:

من مشايخ محمد بن منصور. روى عنه في الأمالي أربعة أحاديث كلها عن طاهر بن عمرو والرقي نسبة إلى الرقة. قال ابن الأثير في اللباب: الرقي بفتح الراء وتشديد القاف هذه النسبة إلى الرقة، وهي مدينة على طرف الفرات، والرقة الأولى خربت، والتي تسمى اليوم الرقة كانت تسمى أولاً الرافقة ولها تاريخ إلخ.

ولم أجد ترجمة شعيب هذا فيما لدي من المصادر.

طاهر بن عمرو بن شعيب:

له في الأمالي أربعة أحاديث كلها عن عمه عبيد، وهو ابن شعيب كما في الطبقات الصغرى.

وعم طاهر عبيد بن شعيب له ثلاثة أحاديث عن إبراهيم بن عبد الله،

وهو الذي روى عن موفق خبر الكتب الذي بعثه بها إبراهيم بن عبد الله إلى الكوفة، وفي الطبقات (ص) رمز له (مح و ط) وقال: عن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن وعنه ولد أخيه طاهر بن عمر. ا. هـ.

إبراهيم بن عبد الله:

هو إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عليهم السلام.

قال في الطبقات إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو الحسن الحسني الهاشمي.

أمه: هند بنت أبي عبيدة، ولد سنة تسعين، كان جارياً على شاكلة أخيه محمد في الدين والعلم والشجاعة والشدة، وكان يقول شيئاً من الشعر. خرج إلى البصرة قبل ظهور أخيه محمد، ولما ظهرت دعوته استولى عليها وأقام الأمر فيها حتى ورد نعي أخيه يوم العيد في شوال سنة خمس وأربعين ومائة، فبايعه علماء البصرة وفقهاؤها وزهادها ومعتزلوها وكان أبو حنيفة يدعو إليه سراً، ولم يزل مجاهداً حتى قتل في شهر ذي الحجة من السنة المذكورة. وكان مدة قيامه بعد أخيه شهرين وأياماً. وحُز رأسُه وحُمل إلى أبي جعفر، ودفن بدنه بباخمرى موضع معروف.

قال ابن أبي يحيى: كان فاضلاً شريفاً كريماً عابداً زاهداً. وروى عن أبيه عن جده، وعنه أولاده والقاسم بن إبراهيم ونافع ومالك والمفضل الضبي وخرّج له محمد والسيدان (ط) و (ش) ورمز له بـ (مح ط ش).

أقول: لم يذكر صاحب الطبقات ممن أخذ عنه شعيب المذكور.

وترجمه إبراهيم وأخباره مستوفاة في مقاتل الطالبيين وذكر من قاتلوا معه من الفقهاء والعلماء والزهاد ومنهم بشير الرحال. وممن كان يحرض الناس على نصرته صالح المروزي وشعبة بن الحجاج والأعمش. ا. هـ.

أبو ضمـرة:

عن الصادق وعنه علي بن أحمد بن أبـي الطاهر ومحمد بن جميل (ط).
قـال في تـوضيـح المقـال اسمـه أنس بن عيـاض بـالمهملة المكسـورة يكنى أبا حمزة الليثي عـربـي من بني ليث بن بكر بن عبـد مناة بن كنـانة مـدني ثقة صحيح الحديث. . . إلخ.

أبو معمـر:

هو سعيد بن خُثَيْم، بضم المعجمة وفتـح المثلثة وسكـون التحتية المثنـاة وآخره ميم مصغراً، ابن رشد الهلالي، أبـو معمر عن زيـد بن علي وحنظلة بن أبـي سفيان وعنه أحمد وعبد الله بن أبـي شيبة.

وثّقه ابن معين وغيره (ح) وهو من مشايـخ محمد بن منصور. وفي الميزان وثّقـه ابن معين، وقيـل ليحيـى بن معين هـو شيعي قـال: وشيعي ثقـة. وقـال الأزدي: منكر الحديث (ز). وقال ابن عدي: ثقة عامة ما يرويه غير محفوظ.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال القاسم بن عبد العزيز في تعداد تلامـذة الإمام زيد بن علي: كان سعيد ممن شهد مقتل الإمام زيد بن علي وجاهد معه وكان محدثـاً فاضـلاً. وفي المقاتـل أنه أدرك الحسين بن علي الفخـي وخـرج معـه. وروى السيد أبـو طالب عن أبـي العبـاس أنـه من العلمـاء الـذين بـايعـوا يحيـى بن عبـد الله بن الحسن بن الحسن. وعـدّه الـسيـد صـارم الـديـن وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة. خرّج لـه الترمـذي والنسائي ومن أئمتنـا السيد أبـو طالب (اهـ ط) وخـرّج لـه محمـد حـديثين عن زيـد بن علي. راجـع (ط خ ز).

حسين بن نصر:

له هنا في الأمالي اثنا عشـر حديثـاً؛ أحد عشـر منها عن خـالد بن عيسى وحديث واحد عن يـوسف بن يعقوب. قـال في الطبقـات: حسين بن نصر بن مـزاحم المنقـري، بكسـر الميم وبسكون النـون، عن أبيـه وعمـر بن سعيـد وسليمان بن يزيد وعقبة بن الحـارث والقاسم بن عبـد الغفار وزيـد بن المعدل

وعنه محمد بن منصور وأبو الفرج الأصبهاني، خرّج له أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني، وهو ممن وثّقه المؤيد بالله. ا.هـ. باختصار. وخرّج له الطبراني، وقال: كوفي ثقة. ا.هـ.

وأما خالد فهو:

خالد بن عيسى العكلي:

له في الأمالي ثلاثة عشر حديثاً عن حصين بن مخارق كلها إلا حديثاً عن حسين بن زيد. في الطبقات عن حصين عن الأئمة الآتي ذكرهم في ترجمة حصين، وعنه حسين بن نصر.

أخرج له أئمتنا الثلاثة محمد بن منصور والمؤيد بالله وأبو طالب وهو من رجال الشيعة، وممن وثقه المؤيد بالله فيمن روى عنه، وأخرج له صاحب المناقب. ا.هـ. باختصار.

حصين بن مخارق:

له هنا أحد عشر حديثاً كلها عن جعفر الصادق عليه السلام. وفي الطبقات: مخارق: بضم الميم وفتح المعجمة وكسر المهملة، وآخره قاف، وهو ابن ورقاء ابن جنادة بضم الجيم وفتح النون والمهملة بعد الألف، السلولي الكوفي، عن الأعمش وأبي حمزة الثمالي وسعد بن طريف عن الأصبغ عن علي عليه السلام، وعبد الصمد، وموسى بن جعفر عن أبيه، وهارون بن سعد عن زيد بن علي وجعفر بن محمد عن آبائه، وعن خليفة بن حسّان ومحمد بن مسلم وأبي سعيد الثمالي وعمرو بن خالد وأبي الجارود وحمزة التركي ومحمد بن سالم وهاشم بن اليزيد وعمران البارقي وعبد الله بن الأزهر وفضل بن الزبير ويعقوب ومسعود وأبي حنيفة ومسلم البجلي وعبد الله بن... كل هؤلاء عن زيد بن علي عن آبائه.

وروى عن زيد بن علي بدون واسطة كما في تيسير المطالب وأمالي المرشد بالله. وروى عن الباقر بواسطة وبدون واسطة. ويروي عن ميمون وعن

أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر، وعن أبي جناب الكلبي وعن حمزة الزيات. ويروي أيضاً عن النفس الزكية وعن عبد الصمد عن أبيه عن ابن عباس وغيرهم كثيرون كما فصل ذلك في الطبقات.

ثم قال صاحب الطبقات: فمن روى عن هؤلاء الأئمة لا يكون إلا من الشيعة الثقات، ولا التفات لما ذكره الذهبي فإنه قال حصين بن مخارق بن ورقاء أبو جنادة، عن الأعمش.

قال الدارقطني: يضع الحدبث، ونقل ابن الجوزي أن ابن حبان قال: لا يجوز الاحتجاج به، ثم قال صاحب الطبقات، قلت: احتج به المؤيد بالله ووثقه ومحمد بن منصور، وأخرج له الطبراني وقال: كوفي ثقة. قلت: لعل وفاته رأس المائتين.

خرّج له أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. ا. هـ. من الطبقات باختصار. وقد ترجمه في توضيح المقال الحصين بن مخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء بن حبشي بن جنادة أبو جنادة ونص على أنه من الزيدية. ا. هـ.

وسبق ترجمة الصادق والباقر عليهما السلام.

المقداد بن الأسود الكندي:

وهو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود بن عمرو بن سعد البهراوي ــ من بهراء ــ ابن عمرو بن إسحاق بن قضاعة، وقيل بل هو كندي من كندة، وإنما نسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف لأنه تزوج أمه وتبناه ونشأ في حجره.

وكان من السابقين الأولين. هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها. وعن ابن مسعود قال: أول من أظهر الإسلام سبعة ذكر منهم المقداد، وفي الجامع للترمذي عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إن الله عز وجل أمرني بحب أربعة من أصحابي وأخبرني أنه يحبهم، فقيل

يـا رسول الله من هم؟ قـال: علي والمقداد وسلمـان وأبو ذر. مـات في أرضه بالجرف فحمل إلى المدينة ودفن بها سنة ثلاث وثـلاثين، وصلى عليه عثمـان وكـان عمـره سبعين سنـة. روى عنـه من كبـار التـابعين: طـارق بن شهـاب وعبيد الله بن عدي بن الخيـار وعبد الـرحمن بن أبـي ليلى وغيرهم. أخـرج له الجمـاعة ومحمـد بن منصور والسيـدان المؤيـد بـالله وأبـو طـالب. وذكـره في المجموع. (ا. هـ. من الطبقات والاستيعاب).

عبد الله بن داهر:

قال في الطبقات: الرازي أبو سليمان المعروف بالأحمري.

عن أبيه وعمرو بن جميـع وعبد الله بن. . . . وعنه محمد بن منصور فأكثر وحسين بن أحمد سجادة وأحمـد بن أبـي خيثمة وجعفـر بن محمد ومحمـد بن العباس وأحمد بن علي بن سعد. . .

قال أحمد ويحيى: ليس بشيء قال وما يكتب حديثه إنسان فيه خير. قال العقيلي: رافضي خبيث، وقيل اسمه عبد الله بن محمـد. قـال ابن عـدي: أثنا علي بن سعيد بن بشير: ثنـا ابن داهر، ثنـا أبـي عن ابن أبـي ليلى عن الحكم عن إبـراهيم عن علقمـة والأسـود عن ابن مسعـود، قـال: بينـا نحن عنـد رسول الله ﷺ أقبل نفر من بني هاشم، أو فتية فلما رآهم تغير؛ فقلت: ما نزال نرى بوجهك ما نكره، فقال: إنـا أهل بيت اختـار الله لنا الآخـرة على الدنيـا، وإن أهـل بيتي هؤلاء سيلقون بعـدي بلاء حتى يجيء قـوم من هاهنـا من قبـل المشـرق أصحاب رايـات سود فيسئلون الحق ولا يعـطونـه، قـال: فيقـاتلون، فينصـرون فيعطون مـا سألـوا فلا يقبلون ثم يعـطون ما سـألوا فـلا يقبلونه حتى يدفعوا بها إلى يد رجـل من أهل بيتي يمـلأها قسـطاً، كما ملئت ظلمـاً؛ فمن أدرك منكم ذلك الزمان فليجئهم، ولو حبواً على الثلـج.

وبـه حدثنا أبـي عن الأعمش عن عبابة الأسـدي عن ابن عباس مـرفـوعـاً: يا أم سلمة: إن علياً لحمه من لحمي ودمه من دمي. . الحديث.

وبه عن ابن عباس: ستكون فتنة فمن أدركها فعليه بالقرآن وعلي بن أبي طالب، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول، وهو آخذ بيد علي (ع): هذا أول من آمن بي، وأول من يصافحني، وهو فاروق الأمة، وهو يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب الظلمة، وهو الصديق الأكبر، وهو خليفتي من بعدي.

قال ابن عدي: عامة ما يرويه في فضائل علي (ع) وهو متهم في ذلك.

قال الذهبي: قلت: قد أغنى الله علياً عن أن تقرر مناقبه بالأكاذيب والأباطيل. انتهى.

قلت: هكذا فيمن يروي فضيلة علي عليه السلام، والحديث الأول أخرجه ـ كما في تفريج الكروب للسيد الحافظ إسحاق بن يوسف ـ ابن ماجه والحاكم في المستدرك عن ابن مسعود، والثاني أخرجه العقيلي عن ابن عباس بلفظ: يا أم سليم، إن علياً لحمه من لحمي ودمه من دمي وهو مني بمنزلة هارون من موسى، والثالث أخرج بمعناه ابن عبد البر في الاستيعاب عن أبي ليلى ولفظه: سيكون من بعدي فتنة، فإن كان ذلك فالزموا علي بن أبي طالب فإنه أول من آمن بي وأول من يصافحني يوم القيامة، وهو الصديق الأكبر، وهو فاروق هذه الأمة.

قلت: وروايته في كتب أئمتنا متكررة خصوصاً أمالي أحمد بن عيسى وأمالي المرشد بالله وأمالي أبي طالب، وأخرجوا له في الأحكام والفضائل، ولا عيب فيه إلا كونه من رجال الشيعة ومحدثيهم، وأخرج له أيضاً أئمتنا الناصر للحق في البساط. انتهى كلام صاحب الطبقات، وقد نقل كلام صاحب الميزان بلفظه.

أقول: وذكره في توضيح المقال، ونقل تضعيف بعض الشيعة الأمامية له، وذكر ممن روى عنه محمد بن إسماعيل البرمكي، وأن له كتاباً يرويه عنه

البرمكي عن الصادق. ا. هـ. والعجب لمن رماه بالرفض كالعقيلي وهو زيدي، وكان مجرد التشيع وحب أهل البيت (ع) يعتبر رفضاً والله المستعان. ا. هـ.

له ١٦ ستة عشر حديثاً منها ١١ عن أبيه، و ٤ عن عمرو بن جميع وحديث عن مسلم القزوسي.

أما داهر فقال في الطبقات: داهر بن يحيى الرازي أبو عبد الله الكوفي عن جعفر الصادق (ع) وسعد بن طريف والأعمش، وعنه ولده عبد الله. قال الذهبي في الميزان: رافضي بغيض لا يتابع على بلاياه، ذكر العقيلي: من حديث عبد الله بن داهر ـ وذكر حديث ابن عباس عن أم سلمة آنف الذكر ـ وغيره مما سبق في ترجمة ابنه عبد الله إلى أن قال: قال الذهبي: فهذا باطل.

قال صاحب الطبقات تعقيباً: وهذه الأحاديث قد رواها الثقات. ثم نقل عن الذهبي قوله: ولم أر أحداً ذكر داهراً حتى ولا ابن حاتم بلدية إلخ.

أخرج له محمد بن منصور والمؤيد بالله.

أقول: نقل صاحب الطبقات ترجمته من الميزان. ا. هـ. له هنا أحد عشر حديثاً عن الصادق وسعد بن طريف.

سفيان بن وكيع بن الجراح:

أبو محمد الرواسي، من مشايخ محمد بن منصور المرادي. روى عنه في الأمالي أكثر من تسعين حديثاً يرويها عن مشايخه وهم أبوه وجميل بن عبد الرحمن ومحمد بن بشير وعبد الله الرازي وزيد بن حباب، ويونس بن بكير، وأبو معاوية، وأبو إسحاق، وابن مهدي، وأبو أسامة، وحريز، وحبيب، وفضيل، وابن عيينة، وحفص بن غياث، وعبد الله بن أبي بكر، وابن مهدي، ومنصور، وعمران بن أبي عطاء، وعمارة بن صدقة، ويزيد بن هارون،

ويحيى بن سعيد، وروح بن جريج، وعبد الوهاب، وأبو خالد الأحمر، وسويد الكلبي، ويعلى بن عبيد، ويحيى بن آدم، وابن يمان، وعبد الأعلى.

وقد ترجمه في الطبقات وزاد في مشايخه مطلب بن زياد، وعبد السلام، وعبد الوهاب بن مجيد الثقفي، وعبيد الله بن موسى، وعطاء بن السَّائب.

وعد من تلاميذه: الترمذي وابن ماجه، وابن صاعد، والباساني، وأبو عروبة، وعبد الله بن زيد، وأبي نعيم، وعبد الله بن يحيى، ومحمد بن أحمد بن عثمان.

قال البخاري: تكلموا فيه لأشياء لقنوه إياها، وقال أبو زرعة: متهم بالكذب، وقال ابن أبي حاتم: أشار أبي عليه أن يغير أوراقه فتمادى. ساق له أبو أحمد خمسة أحاديث منكرة السند لا المتن، وقال: كان يلقن ما لقن، وكان له ورّاق يلقنه من حديث موقوف فيرفعه أو مرسل يوصله أو يبدل رجلاً برجل، وقال ابن حبان: شيخاً فاضلاً صدوقاً، إلا أنه ابتلي بورّاق كان يدخل عليه بعد في ذلك ولم يرجع، وكان ابن خزيمة يروي عنه، سمعته يقول: حدّثنا بعض من أمسكنا عن ذكره، أن لو خرّ من السماء فتخطّفه الطير أحب إليه من أن يكذب على رسول الله ﷺ ولكن أفسدوه، قال الذهبي: وقد حسن له الترمذي حديثاً من دعاء النبي ﷺ.

توفي سنة سبع وأربعين ومائتين. أخرج له الترمذي وابن ماجه، ومحمد بن منصور، وأبو طالب وأبو الغنائم النرسي. راجع الطبقات والميزان وترجمه في الخلاصة.

سبق ترجمة وكيع رقم ٣.

العمري:

أما العمري فيطلق على عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر، والمراد هنا عبد الله بن عمر بن حفص، ابن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن ويقال أبو القاسم العدوي القرشي المدني.

أخرج له في الأمالي أربعة أحاديث عن سعيد المقبري ونافع.

في التقريب: ضعيف عابد. وترجمه في الطبقات: سمع من عبيد الله أخاه وسمع نافعاً وابن عمر وأبا الزبير والزهري، وعدّ في الطبقات منهم سعيد المقبري، وعدّ ممن أخذوا عنه سلمة بن منصور بن سلمة ويونس والفضل بن دكين والليث وابن فضيل ووكيع.

كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، وضعَّفه ابن المديني، وقال أحمد: يزيد في الأسانيد وكان صالحاً. وقال أبو حاتم: رأيت أحمد يحسن الثناء عليه، وقال أبو يكت يكتب حديثه، وقال صالح جزرة: لين مختلط الحديث، وقال ابن عدي: لا بأس به، وفي رواية: صدوق.

توفي سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة.

خرّج له مسلم والأربعة ومحمد والمؤيد بالله. ا.هـ. باختصار من الطبقات.

وترجمه في الخلاصة ونقل عن يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة، وفي حديثه اضطراب. وضعّفه النسائي.

وفي الميزان عن ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه. وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش خطؤه استحق الترك.

سعيد بن أبي سعيد المقبري:

بفتح فسكون، أبو سعيد المدني.

قال في الخلاصة: أرسل عن أم سلمة وعن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وأنس وخلق. وعنه عمر بن شعيب وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، والليث وهو أثبت الناس فيه.

قال ابن خراش: ثقة خليل إلخ. وفي الميزان: صاحب أبي هريرة وابن صاحبه ثقة حجة شاخ ووقع في الهرم ولم يختلط. قال أحمد وابن معين: ليس به بأس. وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن خراش وغيره: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة ولكنه اختلط قبل موته بأربع سنين.

مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل ثلاث وعشرين.

وذكره في الطبقات وعدّ ممن أخذ عنهم محمد بن الحنفية وقال: خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة والنرسي ومحمد في كتاب الذكر وإمام الأئمة الهادي للحق يحيى بن الحسين الحافظ عن جده القاسم بسنده إليه، وله هنا في الأمالي ثلاثة أحاديث عن أبي هريرة وأم سلمة. ا.هـ.

أبو هريرة الصحابي المشهور الدوسي:

اختلفوا في اسمه واسم أبيه اختلافاً كبيراً في الجاهلية والإسلام. رجح المحققون أن اسمه في الإسلام عبد الرحمن، وقال بعضهم الأولى به كنيته التي كناه بها رسول الله ﷺ.

أسلم عام خيبر، وكان ملازماً لرسول الله ﷺ في جميع أحواله، وهو أكثر الصحابة رواية على الإطلاق، وروى في الاستيعاب بسنده عن أبي صالح، قال: كان أبو هريرة من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ ولم يكن من أفضلهم، وكان فيه دعابة.

روى عنه من الصحابة والتابعين الجم الغفير، وقيل إن عددهم ثمان مائة، وممن روى عنه من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر وجابر بن عبد الله، وأنس، وواثلة بن الأسقع، وعائشة.

استعمله عمر بن الخطاب على البحرين وعزله.

توفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وخمسين.

أخرج له الجماعة وغيرهم والهادي للحق (ع) والخمسة، والشريف، وأبو الغنائم النرسي (الخلاصة، والاستيعاب، والطبقات).

أخرج له محمد ستة وعشرين حديثاً منها أربعة موقوفة. ا. هـ.

تقدم ترجمة أبي كريب رقم (٢٥)، وحفص رقم (٥٧) والحسن (٢٥).

أشعث بن سوَّار الكندي التوابيتي:

(جمع تابوت)، الأفرق، الأثرم، قاضي الأهواز. أخرج له محمد نحو أربعين حديثاً عن الحسن وحبيب والشعبي والزهري، والحكم وعدي بن ثابت وأبي الزبير وابن سيرين، وطلحة بن مصرف وعن شيخ من أهل البصرة.

ترجمه في الطبقات والذهبي في الميزان، وعدّ من تلامذته: سعيد وحفص بن غياث وابن فضيل وهشيم ويزيد بن هارون وابن أبي زائدة وغيرهم.

قال الثوري: هو أثبت من مجالد وقال ابن معين والدارقطني: حديثه ضعيف، وضعفه النسائي، وقال أبو زرعة: لين، وفي رواية عن يحيى: ثقة، كما في الميزان، وقال أحمد: هو أمثل من محمد بن سالم.

خرج له البخاري كما في التقريب، ومسلم والأربعة إلا أبو داود، وخرّج له أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني.

توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

علي بن حكيم : ص ٦٧ .

وحميد بن عبد الرحمن الرواسي :

الحسن بن صالح :

ح (٢٢) ص ٥٨ .

محمد بن بكر :

تقدم في ح (٣٩) .

أبو الجارود :

في ح (٣٩) .

الباقر :

في ح (١٥) .

الحكم سليمان :

تقدم ح (٨) .

أبو إسحاق والحارث :

في ح (٦)، ص ٢٩ .

يحيى بن عقبة ابن أبي العيزار أبو القاسم :

له في الأمالي هذا الحديث فقط .

أخذ عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ومنصور وأبي إسحاق، وعنه الحكم بن سليمان، ومحمد بن بكار الزيات وغيره. قال أبو حاتم: يفتعل الحديث. قال ابن معين: ليس بشيء، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: ليس بثقة، وعن ابن معين: كذاب خبيث عدو الله كان يسخر به. (طبقات والميزان).

محمد بن بكر وأبو الجارود:

تقدما ح (٣٩) ص ٢٤. والباقر عليه السلام.

الباقر (عليه السلام):

يوسف بن موسى بن راشد القطان:

أبو يعقوب الكوفي الرازي. من مشايخ محمد بن منصور. روى عنه نحو ثلاثة عشر حديثاً عن عبد الرحمن بن مغري وأبي عاصم وعايذ بن حبيب وعبيد الله بن موسى والفضل بن دكين وغيرهم.

قال في الطبقات: سمع جرير بن عبد الحميد وأبا خالد الأعمش ـ وعدّ كثيراً من شيوخه. وعنه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحسين بن محمد وصاعد وسمع منه ابن معين وأبو حاتم ومحمد بن منصور وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق وكان أحد الأعلام. أخرج له البخاري والأربعة إلا النسائي. وخرّج له أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني، وخرّج له الناصر للحق، وأبو الغنائم النرسي. توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين. وفي الخلاصة أخرج له النسائي في مسند علي عليه السلام.

عبد الرحمن بن مَغْراء:

بفتح الميم وإسكان المعجمة آخره راء ـ الدوسي ابن الحارث بن عياش (ط). وفي تهذيب أبو نصير: أبو زهير الكوفي نزيل الري.

أخرج له في الأمالي حديثين عن محمد بن إسحاق والأعمش وممن أخذوا عنه: إسماعيل بن أبي خالد، ويوسف بن موسى وسهل بن زنجلة.

وثّقه أبو خالد الأحمر وابن حبان، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال ابن عدي: يكتب حديثه. له عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها أحد. (خلاصة). وقال الذهبي في الميزان: ما به بأس، ونقل عن ابن المديني قوله فيه: ليس بشيء تركناه ولم يكن بذاك.

وعدّ أناساً ممن أخذوا عنه آخرهم موسى بن نصر الرازي، ونقل عن ابن عدي أنه من الضعفاء الذين يكتب حديثهم. قال: وُلّي قضاء الأردن (ميزان). وذكر في الطبقات كثيراً من شيوخه وممن أخذوا عنه، قال: توفي سنة بضع وسبعين وماتين. خرّج له أبو داود والترمذي وأبو طالب ومحمد بن منصور، ورمز له في الخلاصة (غ م) البخاري في الأدب وأهل السنن والأربعة وكذا في التقريب.

محمد بن إسحاق:

قال في الطبقات: أينما أطلقه أئمتنا في كتبهم فهو ابن إسحاق صاحب السير، وهو محمد بن إسحاق بن يسّار الإمام الحافظ أبو بكر المطلبي مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، أحد الأئمة الأعلام لا سيما في المغازي والسير. رأى أنس بن مالك وحدّث عن أبيه وعن موسى وفاطمة بنت المنذر ونافع وأبي جعفر الباقر والزهري وخلق كثير. حدّث عنه جرير بن حازم والحمادان وإبراهيم بن سعد ويزيد بن أبي حبيب وآخرون.

قال ابن معين: هو ثقة وليس بحجة، وقال أحمد: حسن الحديث. وقال علي بن المديني: حديثه عندي صحيح، وقال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث، وقال يزيد بن هارون: لو كان لي سلطان لأمّرت ابن إسحاق على المحدثين، وقال ابن عيينة: ما رأيت أحداً يتّهم ابن إسحاق. وروي عن الشافعي أنه قال: قال الزهري: لا يزال بهذه الحرة علم ما دام بها ذاك الأحول، يريد محمد بن إسحاق. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ابن إسحاق ثقة.

قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: لا يحتج به. أما مالك فإنه نال منه بانزعاج، وذلك أنه بلغه أنه يقول: اعرضوا علي علم مالك فأنا بيطاره؛ فغضب مالك فقال: انظروا إلى دجال من الدجاجلة، وقال ابن عدي: كان يلعب بالديوك والذي تقرر عليه العمل أن ابن إسحاق إليه المرجع في

المغازي والأيام النبوية، مع أنه يشذ بأشياء، وأنه ليس بحجة في الحلال والحرام، نعم ولا بالواهي بل يستشهد به، وقد رمي بالقدر. قال ابن نمير: وكان أبعد الناس منه.

مات سنة إحدى وخمسين ومائة. (ا.هـ. من الطبقات والتذكرة والميزان).

قال في الطبقات: أخرج له الأربعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له في الأمالي نحو ١٩ حديثاً عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الرحمن بن الأسود وابن أبي نجيح والباقر (ع) وعمرو بن شعيب ومكحول وغيرهم.

يزيد بن أبي حبيب:

الإمام الكبير مولى شريك بن الطفيل الأزدي أبو رجاء المصري عالمها. عن عبد الله بن الحارث الزبيدي بن جزء وأبي الخير وأبي الطفيل وابن شهاب ومعمر بن أبي حبيبة وآخرين من التابعين القدماء. وحدث عنه سعيد بن أبي أيوب، وحبوة بن شريح ومحمد بن إسحاق والليث وخلق.

قال ابن يونس: كان مفتي مصر وكان حليماً عاقلاً وهو أول من أظهر العلم بمصر والمسائل والحلال والحرام. وقال الليث: يزيد عالمنا وسيدنا، يقال: إنه ولد في خلافة معاوية. وعن ابن لهيعة قال: كان أسود نوبياً، ولد سنة ثلاث وخمسين، وكان حجة حافظاً، وقيل إنه أحد ثلاثة جعل عمر بن عبد العزيز الفتيا إليهم بمصر، وروي أنه قال: نشأت بمصر وهم علوية يعني شيعة فقلبتهم عثمانية.

قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. توفي سنة ثمان وعشرين ومائة. خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة.

له في الأمالي خمسة أحاديث عن معمر بن أبي حبيبة، وبكر بن سوادة وجابر بن عبد الله وعطاء. (وراجع الخلاصة والتذكرة والطبقات).

مَعْمر ـ بسكون ثانيه ـ بن أبـي حبيبة:

بباء موحدة فياء مثناة تحتية فبـاء موحـدة. وقيل حُيَيَّة بتحتيتين مصغراً عن ابن المسيب وعبيد بن رفاعة وعبيد الله بن عدي والليث ويزيد بن أبـي حبيب. وثّقه ابن معين.

قال في الطبقات: خرّج له الترمذي ومحمد بن منصور وليس له عنـده إلا هذا الحديث. وفي الخلاصة رمز له برمز ابن ماجه. ا.هـ.

عبيد بن رفاعة بن رافـع بن مالك بن العجلان الزرقي:

الأنصاري المدني (ط). أرسل، وعن أبيه، وأسماء بنت عميس وعنه ابناه إبراهيم وإسماعيل ومَعْمر بن أبـي حبيبة. وثّقه ابن حبان (خ) (غ سى ع).

قال في الطبقات: خرّج لـه الترمـذي وابن ماجـه ومحمد بن منصـور هذا الحديث فقط. ا.هـ.

رفـاعـة بن رافـع ابن مـالـك بن العجـلان بن عمـرو بن عـامـر بن زريق بن عبد حارثة بن عضب بن جشم ابن الخزرج:

الزرقي، أبو معاذ المدني. يـروي خليل لـه أحاديث، انفـرد له البخـاري بـثلاثة أحاديث وعنه ابناه معاذ وعبيد. مات في أول خلافة معـاوية. رمـز له في الخلاصة (خ ع).

وفي الاستيعـاب: شهد بـدراً وأحداً وسـائر المشـاهد مـع رسـول الله ﷺ وشهـد معه بـدراً أخواه خـلاد ومالـك، واختلف في شهود أبيهم رافـع بـدراً، وشهد رفاعة بن رافـع مـع علي الجمل وصفين.

قال في الطبقات: خرّج له البخاري والأربعة وأئمتنا الثلاثة. ا.هـ.

عمر بن الخطاب أبو حفص القرشي المدني:

أسلم بعد خروج مهاجرة الحبشة وكان سبب إسلامه على يد أخته فـاطمة وزوجها سعيد بن زيد، وكانا قد أسلما في قصة طويلة، وشهد المشاهد كلها،

وهو الذي جمع الناس لقيام شهر رمضان، وأول من تسمى بأمير المؤمنين. وأول من كتب تاريخ الهجرة واستقضى القضاة، ودوّن الدواوين وافتُتح في خلافته دمشق ثم القادسية حتى انتهى الفتح إلى حمص وغيرها من المدائن.

بويع له بالخلافة صبيحة وفاة أبي بكر. استخلف أبي بكر واستشهد لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. طعنه أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة ودفن في الحجرة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة، والإمام زيد بن علي والهادي للحق في الأحكام.

روى عنه حميد بن عبد الرحمن وسويد بن غفلة وآخرون. له في الأمالي نحو ٣٤ حديثاً أكثرها موقوفة. قال في الخلاصة: له خمسمائة، وتسعة وثلاثون حديثاً. (راجع ط وخ) والاستيعاب.

زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، أبو خارجة:

استصغره النبي ﷺ يوم بدر فرده، وشهد ما بعدها، ودفع إليه النبي ﷺ راية بني مالك بن النجار يوم تبوك، وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي والمرسلات وكتب بعده لأبي بكر وعمر، وكان من الراسخين في العلم. وقال النبي ﷺ: أفرضكم زيد، ولم يشهد شيئاً من حروب علي (ع) وتوفي بالمدينة سنة خمس وأربعين وقيل غير ذلك. خرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. روى عنه رفاعة بن رافع وولده خارجة. ا. هـ. (خ ط استيعاب). له في الأمالي ٧ أحاديث كلها موقوفة.

أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري
الخزرجي النجاري، أبو المنذر المدني:

سيد القراء، كتب الوحي قبل زيد بن ثابت وشهد بدراً وما بعدها، له مائة وأربعة وستون حديثاً. شهد العقبة الثانية وبدراً وغيرها من المشاهد.

خرّج له الشيخان والأربعة وبعض أئمتنا. روى عنه أبو بصير وأبو رافع والنخعي وابنه الطفيل ومن الصحابة عبادة بن الصامت وسهل بن سعد ورافع بن خديج ورفاعة وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن خبَّاب.

مات بالمدينة في خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان ودفن بها (ح و ط) والاستيعاب. له في الأمالي ٤ أحاديث ثلاثة موقوفة.

أبو أيوب الأنصاري:

اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري النجاري المدني.

شهد بدراً والعقبة، وعليه نزل النبي ﷺ حين دخل المدينة وأقام عنده شهراً حتى بنى مسجده. وشهد مع علي (ع) حروبه كلها. ا.هـ.

له مائة وخمسون حديثاً، روى عنه البراء وأفلح مولاه وعروة وعطا الليثي وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

مات بأرض الروم غازياً سنة اثنتين وخمسين ودفن إلى أصل حصن بالقسطنطينية (خ). خرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني.

معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي
الجشمي، أبو عبد الرحمن المدني:

كان من أعيان الصحابة وأقرأهم وإليه ينتهى في العلم والفتوى والحفظ للقرآن. أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد العقبة الأخيرة وبدراً وما بعدها، وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن يعلّم القرآن والأحكام، وكان يزوده في الأسفار. وأخذ بيده فقال: يا معاذ: والله إني لأحبك. وكان اسمه حنيفاً قانتاً.

توفي في طاعون عمواس بالأردن سنة ثمان وثلاثين.

روى عنه أبو الطفيل، وأبو إدريس، وعبد الرحمن بن غنم، ومسروق،

وكثير بن مرة وعمرو بن سلمة الخولاني وغيرهم. له مائة وسبعة وخمسون حديثاً. وممن روى من الصحابة ابن عباس ومروان وابن عمر.

أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة والنرسي. ا.هـ. (ط خ الاستيعاب).

حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية أم المؤمنين:

تزوجها النبي ﷺ بعد حبس بن حذاق السهمي، وطلقها ﷺ فبكى عمر وحثى على رأسه التراب فراجعها.

لها ستون حديثاً. روى عنها أخوها عبد الله وشتير بن مشكل. خرج لها الجماعة ومحمد بن منصور ثلاثة أحاديث أحدها مرفوع. ا.هـ.

عائشة بنت أبي بكر التميمية أم المؤمنين:

سبق ترجمتها ح (٢٦) ص ٦٩.

تكنى بأم عبد الله، بابن أختها عبد الله ابن الزبير. عقد بها النبي ﷺ قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل سنتان بمكة وهي بنت ست سنين وقيل سبع وابتنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع سنين. كانت أفقه الناس ولم يتزوج بكراً غيرها، وهي معدودة من رواة الألوف من الأحاديث، وتوفي النبي ﷺ وهي بنت ثماني عشرة سنة وسكنت المدينة حتى استخلف أمير المؤمنين علي عليه السلام، وخرجت إلى مكة ومعها طلحة والزبير، وفيها ورد (أيتكن تنبحها كلاب الحوأب) بالمهملة، وفي رواية (إياك أن تكونيها يا حميراء)، فلما بلغته، سألت عنه فقيل الجوأب بالجيم وكان أول كذبة في الإسلام. وفي رواية الاستيعاب عن ابن عباس قال ﷺ: أيتكن صاحبة الجمل الأدبب يقتل حولها قتلى كثير وتنجو بعدما كادت. وهذا الحديث من أعلام نبوته وصحح إسناده. ا.هـ.

ثم كانت حرب الجمل سنة ست وثلاثين وقتل فيها نحو من نيف وعشرين ألفاً من الفريقين ذكره السيد أبو العباس ثم لما انقضت الحرب قال لها أمير المؤمنين: مَا ترين إني فاعل بك؟ قالت: ملكت فأسجح، فأمر ابن عباس

يأمرها بالرجوع إلى المدينة في خمسين نسوة من أهل البصرة وقيل مع أخيها محمد بن أبي بكر، ولم تزل بالمدينة حتى توفيت سنة ثمان وخمسين عن خمسين سنة ودفنت بالبقيع.

أخرج لها الجماعة وروى عنها الجم الغفير وأئمتنا الخمسة والشريف، وأبو الغنائم النرسي، ولها ذكر في المجموع والأحكام وغيرها من كتب أئمتنا عليهم السلام، وعنها: عروة بن الزبير وعبيد بن عمير، ومسروق وابن المسيب والأسود والقاسم وخلق. (راجع الطبقات وخ والاستيعاب).

جُبارة:

بضم الجيم بعدها باء موحدة. ابن المغلس بمعجمة بعدها لام ثقيلة مكسورة ثم سين مهملة، الحمَّاني بكسر المهملة وتشديد الميم. أبو محمد الكوفي عن شريك وقيس بن الربيع وأبي بكر النهشلي وأبي عوان وأبي معشر ومندل.

وعنه محمد بن منصور وابن ماجه وأبو يعلى ومطين.

قال في الكاشف والتقريب: ضعيف. وقال البخاري: حديثه مضطرب وروي عن ابن معين أنه قال: كذاب.

قال ابن نمير: صدوق ما هو ممن يكذب. وقال أيضاً: يوضع له الحديث فيرويه ولا يدري.

وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل. مات سنة إحدى وأربعين ومائتين وهو في عشر المائة.

خرّج له ابن ماجه وأئمتنا محمد بن منصور وأبو طالب والمرشد بالله. له هنا تسعة وعشرون حديثاً.

مِنْدل:

مثلث الميم ساكن النون، ابن علي العنزي بفتح المهملة والنون ثم زاي، أبو عبد الله الكوفي، ويقال اسمه عمرو، ومندل لقب (بب) عن مغيرة

وابن جريج وعاصم الأحول والصادق والأعمش وليث.

وعنه أبو نعيم وزيد بن الحباب ويحيى بن آدم وجبارة بن المغلس (د م). ضعفه أحمد وغيره واضطرب فيه ابن معين، مرة ضعيف ومرة لا بأس به. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه (خ). وقال العجلي: جائز الحديث يتشيع. وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو زرعة: لين.

توفي سنة ثمان وستين ومائة. أخرج له أبو داود وابن ماجه، وأبو طالب والمؤيد بالله ومحمد منصور. أخرج له نحو ١٩ حديثاً عن من ذكر من مشايخه وغيرهم ممن ذكرناهم في الفهرس. ا. هـ.

محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان الفزاري:

أبو عبد الرحمن العرزمي بفتح المهملة الأولى والزاي بعد الثانية الساكنة الكوفي. وفي الأكمال ابن عبد الله مكبراط (خ). وفي الميزان: قال النجار: قال لي عباد بن أحمد: هو محمد بن عبد الله بن أبي سليمان الفزاري ابن أخي عبد الملك. وفي أول ترجمته: محمد بن عبيد الله بن ميسرة العرزمي. (ز).

عن عطاء وعمرو بن شعيب (خ) ومكحول...

وعنه الثوري وعلي بن منهر وجعد وشعبان وشعبة (ز). ومندل. تركه ابن المبارك، وقال النسائي: ليس بثقة. (ج). وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. الغلاس: متروك. قال الذهبي: هو من شيوخ شعية المجمع على ضعفهم ولكن كان من عباد الله الصالحين. وعن وكيع كان رجلاً صالحاً ذهبت كتبه نكان يحدث حفظاً فمن ذلك أتى. مات سنة خمس وخمسين ومائة (ز). خرّج له الترمذي وابن ماجه، والشريف الجرجاني (ط). أقول: ترك (ط) محمد بن منصور في الأمالي وله فيها ستة أحاديث. راجع (الفهرس).

عمرو بن شعيب:

ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، السهمي أبو إبراهيم المدني، نزيل الطائف (خ). وقيل كنيته أبو عبد الله (ز).

عن أبيه وطاووس وسليمان بن يسار، والربيع بنت مُعوِّذ وزينب بنت محمد عمته وابن المسيب وجماعة (ز). وعنه عمرو بن دينار وقتادة والزهري وأيوب (خ) ومكحول وجماعة ومنهم الأوزاعي.

وثّقه ابن معين وابن راهويه وصالح جزره، وقال ابن راهويه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب، عن نافع عن ابن عمر.

قال أحمد: أهل الحديث إذا شاؤوا احتجوا بعمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده وإذا شاؤوا تركوه لترددهم في شأنه.

قال أبو حاتم: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب إلي من بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

وعن ابن معين وقد سئل عنه أقول: قد روى عنه الأئمة، وعن يحيى أيضاً: ثقة. وعن البخاري قال: رأيت أحمد وعلياً وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب فمن الناس بعدهم، ولم يحتج به في صحيحه.

قال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا إنما سمع أحاديث يسيرة. وعن ابن المديني: ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح، وما روى عن أبيه عن جده فإنما هو كتاب وجده فهو ضعيف. (ز).

وقال القطان: إذا روى عن الثقات فهو ثقة. ووثقه النسائي قال الحافظ أبو بكر بن زياد: صح سماع عمرو عن أبيه، وصح سماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو. وقال الخطيب: كان ثقة.

توفي سنة ثماني عشرة ومائة. أخرج له البخاري في جزء القراء، والأربعة (خ) وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني (ط). لـه في الأمالي سبعـة أحاديث كلهـا عن أبيه إلا حديثاً واحداً فعن ابن عباس. ا. هـ.

شعـيب:

والـده، عن جـده وابن عبـاس وابن عمـر (خ). وفي التهـذيب وعن أبيـه محمد (د خ). وعنه ابناه عمرو وعمر وثابت البنـاني ونسبه إلى جـده وعطاء بن أبـي مسلم وزياد بن عمر (ط).

وثّقـه ابن حبان (خ). لم يتـرجمه في الميـزان. وفي ترجمـة ابنه: قلت: شعيب والـده لا مغمز فيـه ولكن ما علمت أحـداً وثقه بـل ذكـره ابن حبـان في تاريـخ الثقات.

تـوفي سنة خمس عشـرة ومائتين. خـرّج لـه الأربعـة وأئمتنـا الخمسـة إلا الجرجاني. له في الأمالي تسعة أحاديث عن أبيه ومعاذ بن جبل وجده. ا. هـ.

أما أبوه محمد بن عمرو فترجمه في الخلاصة بما لا يزيد عن أبيه وعنه ابنه شعيب، وهذا يدل أن صاحب التهذيب ممن يرى أنه ثبـت روايته عن أبيه.

قـال الذهبـي في الميـزان: أما روايـة شعيب عن أبيه محمـد بن عبـد الله فما علمتها صحت، فإن محمداً قديم الوفاة، وكأنه مات شاباً.

والده عبد الله بن عمرو بن العاص:

ابن وائـل بن هاشم القـرشي السهمي. يكنى أبا محمـد، وهـو الأشهـر، وقيـل غير ذلـك، لم يفته أبـوه في السن إلا بـاثنتي عشـرة. أسلم قبـل أبيـه، واستأذن النبـي ﷺ في أن يكتب حديثه، فأذن له. له سبعمـائة حـديث. وعنه جبير بن نفير، وابن المسيب وعـروة، وطاووس وحفيـده شعيب بن محمد على الأصـح والشعبـي وعكرمة، وكان من أفاضل الصحابة ومن العباد المجتهدين.

شهـد مـع أبيه فتـوح الشام وكـان يلوم أبـاه على القتـال في الفتنـة بـأدب

ويقول: ما لي ولصفين، ما لي ولقتال المسلمين، لوددت أني مت قبلها بعشرين سنة. مات سنة خمس وستين، وقيل ثلاث وستين، وقيل ٧٣ وقيل ٥٥. قيل بمصر وقيل بالطائف وقيل بمكة وقيل بفلسطين.

خرّج له الجماعة، وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني (خ ط استيعاب). له في الأمالي عشرة أحاديث ثمانية مرفوعة. ا. هـ.

محمد بن عبد الرحمن المجزري:

بالجيم المهملة بعدها زاي فراء.. هكذا ضبط في الأصل بالنقط والشكل. وفي تبصير المنتبه لابن حجر المحرزي بالحاء مهملة مضمومة بعدها راء ثم زاي مكسورتين.

قال عن عبد الله بن نمير. وعنه ابن زيدان وقال: الماليون المجزريون قوم بهراة من ولد محرز بن حارثة فيهم محدثون. انتهى منه ح (٤) ص ١٣٤٣. وهو ممن أخذ عنهم محمد بن منصور، وقد روى له تسعة أحاديث عن سفيان بن عيينة وعبد السلام بن حرب وبريدة. وفي الطبقات المحرري المقري عن ابن عيينة وعبد السلام، وعنه علي بن داود ومحمد بن منصور، وفي تهذيب التهذيب محمد بن عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد المقري يروي عن سفيان بن عيينة. قال في التهذيب: أبو يحيى المكي ثقة من العاشرة.

توفي سنة ست وخمسين ومائتين. وقد ذكره ابن حجر في تبصير المنتبه.

سفيان بن عيينة:

بيائتين مثناتين تحتانيتين بعدهما نون مصغراً، ابن أبي عمرو الهلالي مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك، أبو محمد الأعور الكوفي، أحد أئمة الإسلام.

عن ابن دينار والزهري وزياد بن علاقة وأبي إسحاق والأسود بن قيس وزيد بن أسلم وعبد الله بن دينار، ومنصور بن المعتمر وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم وابن طاووس.

وعنـه الأعمش وابن جريـج وشعبـة وغيرهم، من شيـوخه، وابن المبـارك وابن مهدي والشافعي وأحمـد وابن معين وابن راهويـه وكثيرون كـانوا يحجـون والباعث لقاءابن عيينة.

كـان إمـامـاً حجـة حـافـظاً واسعِ العلم كبيـر القـدر. قـال العجلي: وكان أثبت أقرانه في الزهري كان حديثه نحو سبعة آلاف.

قال ابن وهب: ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة، وقال الشـافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز. (ح). قال في التذكرة: اتفق الأئمة على الاحتجاج به لحفـظه وأمانتـه. حـجّ سبعين سنة وقـال: كان مـدلساً لكن على الثقات.

ولد سنة سبـع ومائة، ومات في جمادى الأخـرة سنة ثمـان وتـسعين ومائـة (تذكرة). وذكر في التذكرة كثيراً ممن حدث عنهم وحدثوا عنه.

خـرّج له الجمـاعة وأئمتنـا الخمسـة إلا الجـرجـاني وخـرّج لـه الشـريف السيلقي وأبو الغنائم النرسي. (ط).

ابن طاووس:

هو عبد الله بن طاووس بن كيسان، أبـو محمد اليمـاني الحميري. سمـع أباه وعكرمة بن خالد المخزومي (ط) وعطاء (خ).

وعنه عمرو بن دينـار وابن جريـج، ومعمـر بن راشد والسفيـانان وروح بن القـاسم ويحيى بن أيوب.

قال معمر: قال لي أيوب: إن راحلا إلى أحد فعليـك بابن طـاووس، وقال معمـر: ما رأيت من فقيـه مثـل ابن طـاووس. وقـال: أعلم النـاس بـالعـربيـة وأحسنهم خلقاً (ط). قال أبو حاتم والنسائي: ثقة (خ).

مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. أخرج له الجماعة، والمرشد بالله.

له في الأمالي أربعة أحاديث كلها عن أبيه.

طاووس بن كيسان:

اليماني الجندي بفتح الجيم والنون، أبو عبد الرحمن (بن سعد) قيل من الأبناء، وقيل مولى همدان الإمام العلم.

قيل اسمه ذكوان، قاله ابن الجوزي (خ) وقيل كان مولى بحير بن رنسان الحميري (ابن سعد). وقيل هو مولى لابن هوذه الهمداني، وكان أبوه من أهل فارس لا من الأبناء (ابن سعد).

عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم، وجابر وابن عمر، وأرسل عن معاذ، قال طاووس: أدركت خمسين من الصحابة.

وعنه مجاهد وعمر بن شعيب والزهري وأبو الزبير وعمرو بن دينار وسليمان الأحول وحبيب بن أبي ثابت.

قال ابن عباس: إني لأظن طاووساً من أهل الجنة، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مثله. وقال ابن حبان: حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة، ووثقه ابن معين وغيره (خ).

وقال قيس بن سعد: كان طاووس مثل ابن سيرين من أهل البصرة، وروي عن سفيان بن سعيد أنه قال: كان طاووس يتشيع. قال المنصور بالله: أخذ العلم عن علي بن أبي طالب (ع)، وقال السيد صارم الدين: كان معروفاً بحبه العترة، وعن ابن حابس وابن حميد في ثقات الشيعة.

توفي سنة ست ومائة وله بضع وتسعون سنة بمكة قبل يوم التروية، ولم يتمكنوا من إخراج جنازته لكثرة الناس، وحضرها عبد الله بن الحسن بن الحسن عليهما السلام، وكان يحمل السرير حتى سقطت قلنسوة كانت على رأسه ومزق رداؤه من خلفه (ط).

أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له في الأمالي ١٨ حديثاً وقولاً. وتقدم ترجمة ابن عباس رقم (١٢).

حذيفة ابن اليمان:

واسم يمان حُسَيل بضم المهملة الأولى على صيغة التصغير العبسي حليف بني الأشهل. أبو عبد الله الكوفي، صحابي جليل من السابقين رضي الله عنه، أعلمه رسول الله ﷺ بما كان وما يكون من الفتن إلى يوم القيامة. افتتح الدينور وماسيذان وهمذان والري.

توفي سنة ست وثلاثين، وقيل بعد عثمان بأربعين يوماً.

خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة والنرسي والسمان والإمام زيد بن علي في مجموعه، روى عنه ابن أبي ليلى وأبو الطفيل وجندب، وصله ابن زفر وزيد بن وهب وغيرهم (ط وخح) له مائة حديث وأحاديث، (خ) وراجع الاستيعاب. له في الأمالي عشرة أحاديث.

إسماعيل بن موسى: (٧)

شريك رقم (٧).

أبو كريب:

تقدم برقم (٢٥) وحفص رقم (٥٧).

أبو الجحّاف الكوفي:

هو داود بن أبي عوف سويد التميمي (ز) البُرجمي بضم الموحدة ثم جيم بعد المهملة (ط) و (تقريب).

عن أبي حازم الأشجعي، وعكرمة (ز) وطايفة ومحمد بن عمرو الهاشمي والشعبي وأرسل عن ابن عباس (ط). وعنه السفيانان وعلي بن عابس (ز) وشريك وعامر بن السمط وتليد (ط).

وثقه أحمد ويحيى، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. ابن عدي: ليس هو عندي ممن يحتج به شيعي، عامة ما يرويه في فضائل أهل البيت. وساق في الميزان حديثين زعم أنهما منكران

أحدهما رواه تليد وأبي الجارود عنه والأوّل اتهموه بالكذب والثاني ساقط (ز). وقد ذكر الحديثين من طرق أخرى وقد عده السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة.

توفي بعد المائة، خرّج له الأربعة ومحمد بن منصور في الأمالي هذا الحديث فقط.

أقول: وممن وثقه ابن عقدة كما في توضيح المقال. ا. هـ. وضبط جحاف بالتشديد كشدَّاد، وكذا ضبطه في التقريب، ورمز له بـ (ت س ق).

عكرمة البربري:

مولى ابن عباس أبو عبد الله.

قال الذهبي أحد أوعية العلم، روى عن مولاه وعائشة وأبي هريرة، وأبي قتادة ومعاوية. وعنه الشعبي والنخعي وأبو الشعثاء من أقرانه وعمرو بن دينار وقتادة وأيوب وخلق.

قال الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة. قال العجلي: ثقة بريء مما يرويه الناس به. ووثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، ومن القدماء أيوب السختياني (خ)، وقال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن عدي: إذا روى عنه الثقات فهو مستقيم. (ط).

واعتمده البخاري. أما مسلم فتجنبه روى له قليلاً مقروناً بغيره، وأعرض عنه مالك. وقال جابر بن زيد: هذا أعلم الناس. وقال شهر بن حوشب: عكرمة حبر هذه الأمة. وقيل لسعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة.

وكذّبه يحيى بن سعيد الأنصاري، وعلي بن عبد الله بن عباس. ويروي تكذيبه عن ابن المسيب. وقال طاووس: لو أن عبد الله بن عباس اتقى الله وكف من حديثه لشدت إليه المطايا، وكذبه أيضاً ابن سيرين. وقال

ابن أبـي ذئب: رأيت عكرمة وكان غير ثقة. وقال محمد بن سعد: عكرمة كثير العلم والحديث، وليس يحتج بحديثه ويتكلم الناس فيه.

قيل: كان يرى رأي الأباضية. وروي عن ابن أبي رباح أن عكرمة أباضياً. وقال ابن المديني: كان يرى رأي نجدة الحروري. وقال مصعب بن الزبير: كان عكرمة يرى رأي الخوارج. وقال أحمد: كان من أعلم الناس ولكنه كان يرى رأي الصُّفرية. قال الدراوردي: مات عكرمة وكثير عزة في يوم فما شهدهما إلا سودان المدينة.

مات سنة خمس ومائة، وقيل سنة ست، وقيل سنة سبع (ز). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني، وخرّج له الشريف السيلقي. (راجع ز وح و ط). له في الأمالي نحو ٣٥ حديثاً وقولاً.

أبو كريب:

تقدم رقم (٢٥).

صَيــفي:

بفتح الصاد المهملة، ابن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة بعدها عين مهملة فياء مشددة. الكوفي، أبو هشام الأنصاري، عن عبد الله بن عمر العمري وسفيان. وعنه أبو كريب والحسين بن يزيد الطحان. قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً. وفي التقريب: صدوق يهم.

أخرج له الترمذي ومحمد بن منصور وليس له في الأمالي إلا هذا الحديث. ا.هـ. (ح يب ط).

عبد الله بن عمر:

هو العمري. تقدم رقم (٩٧).

أما أخوه

عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب:

العمري أبو عثمان المدني، أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات.

عن أبيه وخاله خبيب بن عبد الرحمن والقاسم وسالم ونافع وعطاء والزهري وخلق.

وعنه شعبة والسفيانان والليث ومعمر وخلق (ح) وأخوه عبد الله.

قال النسائي: ثقة، ثبت. قال ابن معين: عبيد الله عن القاسم عن عائشة، الذهب اشتبك بالدر. وقال أحمد: هو أثبت من مالك في نافع (خ). وقال أبو زرعة: مدني، ثقة. (ط).

توفي سنة سبع وأربعين ومائة. أخرج له الجماعة، وأئمتنا الخمسة (ط). له في الأمالي ٨ أحاديث عن القاسم ونافع والزهري.

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:

أبو محمد المدني. أحد الفقهاء السبعة، وأحد الأعلام. عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر (خ) وفاطمة بنت قيس (تذكرة).

وعنه الشعبي والزهري ونافع وخلق (خ)، وعبد الله بن عمر العمري وابنه عبد الرحمن وابن المنكدر وربيعة الرأي أيوب السختياني (تذكرة).

قال ابن المديني: له مائتا حديث، وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً عالماً إماماً كثير الحديث. قال أبو الزناد: ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم، وقال مالك: القاسم من فقهاء الأمة. (خ). وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركنا أحداً بالمدينة نفضله على القاسم، وقال أيوب السختياني: ما رأيت رجلاً أفضل من القاسم.

مات أول سنة سبع ومائة أو آخر سنة سبع ومائة. (تذكرة).

أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له في الأمالي ١١ أحد

عشـر حـديثـاً وقـولاً عن عـائشـة وابن عبـاس وأبـي أمـامـة وعـلي بن أبـي طالب. ا. هـ. (ط). راجـع (الخلاصة والتذكرة والطبقات).

عـائـشـة:

تقدم ح (٢٦).

محمد بن العثاء أبو كريب:

تقدم ح (٢٥) وحفص (٥٧).

عبد الله بن سبرة الهمداني:

لم يـزد في الطبقـات على ذكر أبـي الضحى الـذي أخذ عنـه وحفص بن غياث تلميذه وليس له في الأمالي إلا هذا الحديث. ا. هـ.

أبو الضحى:

بضـم المعجمـة. هو مسلم بن صُبَيـح بصيغـة التصغير الهمـداني العـطار الكوفي (خ). عن علي مرسلاً وابن عباس وجماعة (خ).

وعنـه منصور بن المعتمـر والأعمش وطائفـة (خ) منهم قـطر وأبـو يعقـوب وعبد الله بن سبرة.

وثّقه ابن معين وأبو زرعة رمز له (ع).

توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. قال ابن زير: سنة مائة.

خرّج له الجماعة والمؤيد بالله والمرشد (ط). له في الأمالي حـديثان عن علي (ع) ومسروق. ا. هـ.

أم سلمة:

زوج النبـي ﷺ، هي هنـد بنت أبـي أمية المعـروف بزاد الـراكب، أحـد أجـواد قـريش. وقـد قيـل أن اسمهـا رملة، والصـواب هنـد، وكـانت قبـل رسـول الله ﷺ تحت أبـي سلمة ابن عبـد الأسد فـولدت لـه عمر وسلمـة ودرة وزينب.

وكـانت هي وزوجها أبـو سلمة أول من هـاجر إلى أرض الحبشـة، ويقال

إنها أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، وتزوجها رسـول الله ﷺ سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر (استيعاب). وقيل سنة أربـع.

لها ثلاث مـائة وثمـانية وسبعـون حديثـاً. روى عنها ولـداها عمـر وزينب ومولاها نافـع وابن أبـي مليكة والشعبـي وغيرهم.

خرّج لها الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني.

توفيت سنة تسـع وخمسـين، وقيل سنة اثنين وستين وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيـع، وسيأتي خبر زواجها من النبـي ﷺ.

لها في الأمالي تسعة أحاديث بعضها موقوفة. ا. هـ.

حارث بن المغلس:

كمـا في (نـخ ض) وفي (ش) جبارة والمغلس بمعجمـة وآخره مهملة عن شريك، وعنه محمد بن منصور. قال في (ط) والصواب جبارة.

جبارة بن المغلس ومندل:

تقدم ترجمتهما رقم (١١٥).

جعفر بن أبـي المغيرة الخزاعي القُمّي:

بضم القاف (خ).

صـدوق له أوهـام (خ) رأى ابن عمـر (ز) وذكـر ابن أبـي حـاتم ومـا نقـل توثيقه. قال ابن منده: ليس هو بالقوي (خ).

روى عن عكـرمة وسعيـد بن جبير وعنـه ابنه خـطاب ويعقوب القمي (خ) ومنـــدل (ز). رمـــز لـــه في الخـــلاصـــة (بـخ د ت س فق). وفي الميـــزان: (د ت س). وخرّج له محمد بن منصور هذا الحديث فقط. ا. هـ.

سعيد بن جبير الوالبـي:

مولاهم الكوفي المقري الفقيه أحد الأعلام. سمـع ابن عبـاس وعدي بن حاتم وابن عمر وعبد الله بن مغفل (تذكرة).

وعنه جعفر بن أبي المغيرة وجعفر بن أياس وأيوب والأعمش وعطاء بن السائب (تذكرة) والحكم وسلمة بن كهيل وأيوب وعمرو بن دينار (خ). قتله الحجاج، قاتله الله، في شعبان سنة خمس وتسعين، قيل: وكان اسود اللون.

عن أشعث: كان يقال لسعيد بن جبير جهبذ العلماء. قال ميمون بن مهران: مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض رجل إلا وهو يحتاج إلى علمه (تذكرة). وقال اللالكائي: ثقة، إمام، حجة. وذكره السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة.

خرّج له الجماعة وأئمتنا. له في الأمالي ٤٣ حديثاً وقولاً عن ابن عباس وابن عمر وعائشة. وفي التوضيح أنه كان يأتم بعلي بن الحسين (ع) وكان علي بن الحسين يثني عليه. وذكر الحوار الذي جرى بينه وبين الحجاج، وقد أطال في ترجمته ابن سعد في طبقاته.

أبو معشر، زياد بن كليب الحنظلي، الكوفي:

عن النخعي وسعيد بن جبير وعنه مغيرة ومنصور وخالد الحذّاء (خ).

وثقه العجلي والنسائي وابن حبان وقال: مات سنة تسع عشرة ومائة (خ). وفي الطبقات: سبع عشرة ومائة. خرّج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والمرشد بالله (ط).

أو هو نجيح بفتح أوله وكسر الجيم وآخره حاء مهملة بن عبد الرحمن السندي أبو معشر الهاشمي مولاهم.

عن النخعي والأعمش (ط) وابن المسيب ونافع وعنه الليث والثوري وطائفة (خ).

ضعّفه القطان وابن معين وأبو داود والنسائي وابن عدي. قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: صدوق وليس بقوي. وقال أحمد: كان صدوقاً لكنه لا يقيم الإسناد وكان أحمد يحدث عنه ويقول: كان بصيراً بالمغازي،

وقال أبو نعيم: صالح لين الحديث. توفي سنة سبعين ومائة (خ). وقال ابن مهدي: يعرف وينكر. وقال ابن المديني: شيخ ضعيف كان يحدث عن محمد بن قيس وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة، وكان يحدث عن المقبري ونافع بأحاديث منكرة، ثم ساق له في الميزان أحاديث. ا.هـ. (ط زخ).

خرّج له الأربعة والمؤيد بالله وسائر أئمتنا (ط). ليس له في الأمالي إلا حديث واحد.

المقبري:

تقدم رقم (٩٧).

أم سلمة:

أيضاً رقم (١٣٤).

أبو هشام: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة العجلي (خ) الرفاعي أبو هشام الكوفي:

أحد العلماء (ط). قاضي بغداد وأحد الأئمة (ج). أخذ عن أبي بكر بن عياش وابن فضيل والمطلب بن زياد ووكيع ويحيى بن يمان، وابن أبي حماد وابن أبي زايدة وآخرون (ط) وعبد الرحمن بن مهدي.

وعنه مسلم والترمذي وابن ماجه وابن صاعد والمحاملي ومحمد بن منصور المرادي وآخرون.

قال العجلي: لا بأس به. وقال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه. ضعّفه النسائي وأبو حاتم. قال ابن عدي: أنكر على أبي هشام أحاديث عن أبي بكر وابن إدريس وغيرهما. وقال البرقاني: ثقة أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح.

توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين. خرج له مسلم والترمذي وابن ماجه

وخالد بن عيسى العكلي.

والسيد أبو طالب ومحمد بن منصور (ط) الذي في الأمالي نحو ٦٥ حديثاً عمن ذكر وعن عبد الله بن موسى وأبي ثميلة ويونس بن بكير ويعلى بن يزيد وآخرون بيناهم في الفهرس. ا.هـ.

يحيى بن يمان ـ بتخفيف الميم (ط) ـ العجلي الكوفي:

قال في التقريب: صدوق عابد يخطىء كثيراً وقد تغير. كنيته أبو زكريا.

عن الأعمش وهشام بن عروة (خ) وأبي سعد والثوري وكثيرين. وعنه قتيبة ومحمد بن نمير وأبو كريب.

قال أحمد: ليس بحجة، ابن المديني: صدوق تغير حفظه. يعقوب بن شيبة: صدوق أنكروا عليه كثرة الغلط. قال أبو هشام الرفاعي: توفي سنة تسع وثمانين ومائة. وفي التهذيب ثمان وثمانين (خ). وعن وكيع: ما كان أحد من أصحابنا أحفظ للحديث من يحيى بن يمان. كان يحفظ في المجلس الواحد خمسمائة حديث ثم نسي. وذكره أبو بكر بن عياش فقال: ذلك راهب. وقال ابن معين والنسائي: ليس بالقوي. قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وهو في نفسه لا يتعمد الكذب إلا أنه يخطىء ويشتبه عليه.

خرّج له مسلم والأربعة والمرشد بالله ومحمد بن منصور نحو ٢٤ حديثاً. (راجع الفهرس).

البقّال:

بموحدة ثم قاف وآخره لام. سعيد بن المرزبان العبسي بالباء الموحدة، مولى حذيفة بن اليمان الكوفي الأعور عن أنس وأبي وائل وعكرمة وأبي سلمة.

وعنه شعبة وعبيد الله بن موسى ويحيى بن اليمان وآخرون.

قال النسائي: ضعيف مدلّس. قال أحمد: منكر الحديث توفي بعد

الأربعين والمائة. خرّج له الترمذي وابن ماجه ومحمد والنسائي، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد (ط). له هنا حديثان.

أنس بن مالك:

راجع رقم (١٠).

محمد بن بكر وأبو الجارود والباقر (ع):

تقدم (٣٩).

في الطبقات: علي بن أبي الجعد:

عن يحيى بن آدم وعنه محمد بن منصور (ط). أخرج له هذا الحديث فقط ولم يذكر وفاته.

يحيى بن آدم:

تقدم (٢٢).

عثمان بن أبي شيبة:

تقدم ح (٣).

زيد بن الحُباب:

فهو بالحاء المهملة مضمومة وموحدتين بينهما ألف العكلي، أبو الحسين الخراساني، الزاهد الحافظ الجوّال، دخل الأندلس في طلب العلم وجاب البلاد مع فقره. عن مالك بن مغول، وقرة بن خالد، وعنه: أحمد وابن المديني وسلمة بن شبيب وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن رافع.

وثّقه ابن المديني وأبو حاتم، وقال ابن معين: ثقة يقلب حديث الثوري (خ وتذكرة)، وقال أحمد: صدوق كثير الخطأ، وقال ابن عدي: زيد من أثبات الكوفيين لا يشك في صدقه وله أحاديث تستغرب عن سفيان الثوري من جهة إسنادها. وقال الذهبي: العابد الثقة.

مات سنة ثلاث ومائتين. خرّج له مسلم والأربعة وأبو طالب والمؤيد بالله

والنـرسي ومحمد في الأمـالي ثلاثـة أحاديث عن ابن لهيعـة وموسى بن عبيـدة وعبد العزيز بن أبـي سليمان (خ ط ز تذكرة).

أبو بكر بن أبـي أويس:

سيأتي رقم (٣١١).

حسين بن عبد الله بن أبـي ضميرة:

بضم المعجمـة على صيغة التصغيـر، أو ضمرة بفتـح المعجمـة وسكـون الميم، الحميري المدني عن أبيه عن جده.

وعنـه إسمـاعيـل بن أبي أويس وابن أبـي يحيـى وزيـد بن الحسـين وغيره (ط). قال في الميزان: كذبه مالك وقال حاتم: متروك الحديث كذاب. وقـال أحمد: لا يسـاوي شيئـاً. وقـال ابن معين: ليس بثقـة. وقـال البخـاري ومسلم: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بشيء يضرب على حديثه ونقـل عنه أحاديث ادعى أنها منكرة منها حديث كـل مسكر خمـر، وحديث اشتـدي أزمة تنفرجي، وحديث كل مسكر حرام وغيرها.

والحديث الأول رواه الهادي (ع) (ولها شواهد كما سيأتي)، قال الحـاكم في السفينة: وفد على المهدي بن المنصور ومعه الكتاب الذي كتبه النبـي ﷺ لجده فوضعه على عينه ووصله بثلثمائة دينار.

روى عنـه الهادي وأحمـد بن عيسى وقد نـال منه الخصـوم. وقال السيـد أحمد بن عبد الله بن إبراهيم: كان من شيعة أهل البيت ومـوالي آل النبـي ﷺ وقـد روى القـاسم وأحمـد والهـادي وروايتهم عنـه تنـزهـه عن الكـذب. وقـد وثقه المؤيد بالله وأصحاب أبـي حنيفة بل أبو حنيفة نفسه لقبولهم روايته حديث ثمرة طيبة ومـاء طهور، وعـده السيد صـارم الدين وابن حـابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة.

ولعل وفاته بعد الستين والمـائة. لا شيء لـه في السنة. وخـرّج له أئمتنـا الخمسة إلا الجرجاني. وخرّج له الهادي (ع) في الأحكام. ا. هـ. (ط ز).

ابن عبد الله بن ضمرة:

بإسكان الميم أو ضميرة بضمها مصغراً كما مر السلولي.

عن أبيه وأبي هريرة وكعب الأحبار.

وعنه مجاهد بن حمير وعبد الرحمن بن سابط وعطاء بن قرة السلولي وولده حسين.

وثّقه العجلي وعدّه ابن حبّان في الثقات.

خرّج له الترمذي وابن ماجه والهادي إلى الحق، يحيى بن الحسين (ع) والسيدان الأخوان ومحمد. له هنا ثلاثة عشر حديثاً. ا. هـ. (خ ط).

ضمرة بفتح أوله وسكون الميم كذا في كتب أئمتنا والجامع والخلاصة وفي الأكثر بضم الضاد المهملة مصغراً وكذا في شرح التجريد.

قال الحاكم: وضميرة من موالي النبي ﷺ وقد عقب يروي عن علي (ع). أخرج له أئمتنا الثلاثة والهادي في الأحكام وعنه ولده. له هنا ثلاثة عشر حديثاً.

وفي الاستيعاب: أبو ضميرة مولى رسول الله ﷺ كان ممن أفاء الله عليه. قيل اسم أبي ضميرة سعد الحميري في قول البخاري وعند أبي حاتم سعيد وقيل روح بن سندر وقيل روح بن شيرزاد، فخرج حديثه عن ولده وهو إسناد لا تقوم به حجة. عداده وعداد أولاده في أهل المدينة وكان من العرب فأعتقه ﷺ وكتب له كتاباً يوصي به هو بيد ولده. ثم ذكر قصة حفيده مع المهدي العباسي المار ذكرها مع ترجمته.

ابن لَهيعة:

بفتح اللام وكسر الهاء. اسمه عبد الله بن عقبة الحضرمي الغافقي أبو عبد الرحمن المصري، قاضيها وعالمها ومسندها (خ).

ولد سنة سبع وتسعين وقيل ست وتسعين.

عن عطاء والأعرج وعكرمة (خ) وعمرو بن شعيب والكبار. قيل: لقي اثنين وسبعين تابعياً (ط). وعنه شعبة وعمرو بن الحارث والليث وابن وهب (خ).

قال أحمد: احترقت كتبه سنة ١٦٩ وهو صحيح الكتاب، ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح وقيل لم تحترق أصوله (ح). وقال أيضاً: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه (تذ) وقال أحمد بن صالح: كان صحيح الكتاب طلاباً للعلم. وقال الثوري: عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع. وقال الليث: ما خلف مثله، وقال ابن وهب: كان ابن لهيعة صادقاً. وقال: حدثني الصادق البار واسمه ابن لهيعة.

وسئل أبو زرعة عن سماع القدماء منه فقال: أوله وآخره سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله (تذ) وضعّفه ابن معين والنسائي، وكان القطان لا يراه شيئاً. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: أمره مضطرب، يكتب حديثه للاعتبار، وقال الجوزجاني: لا نور على حديثه ولا ينبغي أن يحتج به. واتهمه ابن حبان بالتدليس على الضعفاء، وقال ابن عدي: إنه مفرط في التشيع (ز). وقد عدّه السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات الشيعة.

توفي سنة أربع وسبعين ومائة. خرّج له الأربعة إلا النسائي وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني (ط). أقول: في الخلاصة أن مسلماً ممن أخرج له. له في الأمالي هذا الحديث فقط.

عيسى بن موسى ابن أبي الجهم بن حذيفة العدوي:

عن صفوان بن سليم ومالك بن أنس وأبي شعيب، وعنه ابن لهيعة ويحيى بن أيوب.

توفي في عشر الأربعين والمائة. أخرج له محمد بن منصور هـذا الحديث فقط.

أبو شعيب:

قال في الطبقات عن أبي ذر وعنه موسى بن عيسى. أخرج له محمد هذا الحديث فقط.

أبو ذر الغفاري:

الصحابي الجليل أحد النجباء في اسمه أقوال، أشهرها: جندب بن جنادة. له مائتا حديث وأحد وثمانون حديثاً.

عنه ابن عباس وأنس والأحنف وأبو عثمان النهدي (خ)، وقال في الاستيعاب: كان من كبار الصحابة، قديم الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة ثم انصرف إلى بلاد قومه. فأقام بها حتى قدم على النبي ﷺ المدينة ثم ذكر قصة إسلامه وقد قال فيه رسول الله ﷺ فيما رواه بلال ابن أبي الدرداء، ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر. وقد كان من أوعية العلم المبرزين في الزهد والورع والقول بالحق. وسئل علي (ع) عنه فقال: ذلك رجل وعى علماً عجز عنه الناس، ثم أوكأ عليه ولم يخرج منه شيئاً. سكن المدينة حتى نفاه عثمان إلى الرّبذة وقيل رحل إلى الشام بعد موت أبي بكر فلم يزل بها حتى ولي عثمان ثم استقدمه عثمان لشكوى معاوية به وأسكنه الربذة فمات بها سنة ثنتين وثلاثين ولم يعقب.

روى عنه أبو مرواح وعبد الله بن الصامت وابن أبي ليلى وأبو إدريس الخولاني وخلق.

خرّج له البخاري ومسلم وأئمتنا الخمسة والسيلقي والنرسي رحمه الله ورضي عنه. له حديثان.

عباد بن يعقوب:

رقم (٥٠).

وسعيد بن عمرو العنزي:

عن مسعدة العبدي وعنه عباد (ط).

أقول: أخرج له محمد في الأمالي أربعة أحاديث عن مسعدة. ا.هـ. ذكره الذهبي في ترجمة مسعدة الآتي وذكر حديثاً رواه عن مسعدة عن الصادق (ع). (راجع ط و ز).

مسعدة:

بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة والدال المهملة بعدها هاء ابن صدقة العبدي.

عن جعفر بن محمد والنفس الزكية محمد بن عبد الله ومالك بن أنس، وعنه سعيد بن عمرو العنزي، وهارون بن مسلم، وفرج بن فروة، وأبو روح.

قال الدارقطني: متروك الحديث، نقل الذهبي له حديثاً. (ط ز). خرّج له محمد بن منصور خمسة أحاديث وأبو طالب والناصر للحق. ا.هـ. (ط).

وذكره في توضيح المقال ونقل عن الكتبي وغيره من علمائهم أنه بتري. وقال: يكنى أبا محمد وقيل أبا بشر. قال: روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن. له كتب منها كتاب خطب أمير المؤمنين (ع).

ونقل عن صاحب التعليق أنه ثقة إلا أن جميع ما يرويه في غاية المتانة موافق لما يرويه الثقات. إلخ.

كل رجال الإسلام تقدم الكلام عليهم.

عباد:

هو ابن يعقوب، تقدم رقم (٥٠) وإبراهيم هو ابن أبي يحيى. (راجع ٥٠)، وأبو أيوب رقم (١١٤) ويزيد أيضاً.

بَكْسر بن سوادة بن تمامة الجذاعي:

بجيم ثم معجمة، أبو ثمامة البصري الفقيه، أحد الأئمة.

عن سهل بن علقمة، وعبد الله بن عمرو وسهل بن سعد ثم عن حنش الصنعاني وأبي ثور الفهمي، وعبد الرحمن بن غنم، وأبي فراس والزهري وقبيصة بن ذؤيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن.

وعنه: الليث وابن لهيعة وجعفر بن ربيعة، وعمرو بن الحارث وعبد الرحمن بن زياد.

وثقه ابن معين (ط و ح) وابن سعد والنسائي (تهذيب). انفرد بالرواية عنه مسلم دون البخاري، وروى عن رجلين من الصحابة لم يسمهما حديث التيمم.

مات سنة ثمان وعشرين ومائة. أخرج له مسلم والأربعة، والسيد أبو طالب والجرجاني ومحمد أخرج له هذا الحديث فقط.

عطاء:

هو هنا ابن السَّائب بن مالك ويقال ابن السائب بن يزيد أبو السائب، ويقال أبو يزيد، ويقال أبو محمد، ويقال: أبو زيد الثقفي، الكوفي. رأى عبد الله بن أبي أوفا وأنس بن مالك، سمع أباه وأبا عبد الرحمن السلمي وسعيد بن جبير وعكرمة والأغر وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والحسن البصري وزاذان.

وعنه سليمان التيمي وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش وسفيان الثوري وشعبة والحمادان وأبو عوانة وهشيم وجرير بن عبد الحميد وكثيرون منهم محمد بن فضيل وشريك وعبد الرحمن المحاربي. (ط).

قال أحمد: ثقة، رجل صالح، وضعّفه ابن معين إلا ما رواه شعبة

والثوري لأنه قبل أن يختلط. وقال حماد بن زيد: هو ثقة، وقال العجلي: كان شيخاً ثقة قديماً، ووثقه النسائي أيضاً.

مات سنة ست وثلاثين ومائة. قرنه البخاري بآخر (خ و ط). وخرّج له الأربعة والشيخان متابعة. وخرّج له أئمتنا الخمسة والسيلقي والنرسي. له نحو ١٢ حديثاً وقولاً.

زاذان الكندي:

مولاهم أبو عمرو وقيل أبو عبد الله (ط) البزار الكوفي، شهد خطبة عمر بن الخطاب (رض) بالجابية (خ). من مشاهير التابعين ومن أصحاب علي (ع).

عن علي (ع) وابن مسعود وعائشة وطائفة (خ) وابن عمر والبراء بن عازب وسلمان.

وعنه أبو صالح السمان وعمرو بن مرة ومحمد بن جحادة (خ) وعطاء بن السائب وكثيرون (ط).

وثّقه ابن معين (خ) وذكره ابن عدي في الكامل وقال: أحاديثه لا بأس بها.

توفي سنة اثنين وثمانين. خرّج له الجماعة عدا البخاري وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. ا.هـ.

له في الأمالي نحو سبعة أحاديث عن علي (ع) وسلمان.

خـالـد:

هو ابن عيسى العكلي. تقدم رقم (٩٠).

محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي:

مطين، الحافظ الكبير أبو جعفر، وقيل أبو عبد الله (ط) الكوفي. رأى أبا نعيم. وسمع أحمد بن يونس ويحيى الحماني ويحيى بن بشير

الحريري، وسعيد بن عمرو الأشعثي وكان من أوعية العلم. حدّث عنه أبو بكر النجاد وأبو القاسم الطبراني (تذكرة). ومحمد بن منصور وغيره. وقد صنف المسند وغير ذلك وله تاريخ صغير.

قال أبو بكر بن أبي دارم الحافظ: كتبت عن مطين مائة ألف حديث، وسئل عنه الدارقطني، وفي الطبقات الطبراني، فقال: ثقة جبل، ولد سنة اثنتين ومائتين ومات في شهر ربيع الآخر سنة سبع وتسعين ومائتين. ولأبي جعفر العبسي كلام في مطين وعدد له نحواً من ثلاثة أوهام فلا يلتفت إلى كلام الأقران بعضهم في بعض وبكل حال فمطين ثقة مطلقاً، وليس كذلك العبسي. ا.هـ. (تذكرة). وفي الميزان حط عليه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وحط هو على ابن أبي شيبة، وآل أمرهما إلى القطيعة، ولا يعتد بحمد الله بكثير من كلام الأقران بعضهم في بعض إلى أن قال الذهبي: قلت مطين وثقه الناس وما أصغوا إلى ابن أبي شيبة. ا.هـ. (ز).

ومطين بضم الميم وفتح المهملة وفتح المثناة تحت مشددة.

خرّج له أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له في الأمالي حديثان. (تذكرة، ميزان، طبقات).

سويد بن سعيد بن سهل بن شهربارط الحديثي الهروي:

أبو محمد الأنباري نزيل حديثة القسوري (خ) عن حفص بن ميسرة وحماد بن زيد وشريك وإبراهيم بن سعد وخلق (خ).

وكان ذا رحلة ومعرفة. وعنه مسلم وابن ماجه (خ).

قال أحمد: أرجو أن يكون صدوقاً، وقال أبو حاتم: صدوق مدلس، وقال أبو زرعة: كتبه صحاح. وقال البخاري: عمي فتلقن (خ) ومثله عن صالح حرزه (ز). واحتج به مسلم، قال البغوي: كان من الحفاظ. وقال الدارقطني: ثقة. وروى الميموني عن أحمد قال: ما علمت إلا خيراً؛ فقال له

رجل جاءه إنسان بكتاب الفضائل فجعل علياً أولاً وآخراً أبا بكر (خ) فعجب أبو عبد الله من هذا وقال: لعله أتى من غيره (خ). وضعفه ابن المديني والنسائي وابن عدي وأفحش ابن معين فكذبه. (ج ز).

قال البخاري: مات سنة أربعين ومائتين. (ح). نقل عنه في الميزان عدة أحاديث أنكروها منها حديث المهدي من ولد فاطمة، وحديث الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، أبطله ابن معين. قال الدارقطني: وحدث هذا الحديث في مسند المنجنيقي وكان ثقة عن أبي كريب عن أبي معاوية ومنها. سئل جابر عن قتال علي (رض) فقال: ما يشك في قتاله إلا كافر. ومنها عن علي (ع) قال: قال رسول الله ﷺ: أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد المدينة فليأتِ باب المدينة. (ز). وإنما نقلت هذه الأحاديث ليعرف أسباب تحامل المتحاملين عليه.

وقد عدّه السيد صارم الدين في ثقات محدثي الشيعة. خرّج له مسلم وابن ماجه ومحمد بن منصور والسيد أبو طالب والمرشد بالله ومحمد بن منصور أخرج حديثين.

حسّان بن إبراهيم الكرماني:

بفتح النون وبالزاي، أبو هاشم قاضي كرمان.

عن يونس بن يزيد وعاصم الأحول (خ) وعبد الملك (ح) بن عمير (ط).

وعنه ابن المديني وسعيد بن منصور ومحمد بن أبي يعقوب (خ).

وثّقه أحمد وأبو زرعة وابن معين وابن عدي (ح). وعن ابن عدي حدّث بأفراد كثيرة وهو من أهل الصدق إلا أنه يغلط. (ز). قال النسائي: ليس بالقوي (خ).

قال عبد الله بن أحمد: مات سنة ست وثمانين ومائة (خ) وفي الميزان تسع وثمانين وماية (ز)، قيل: عاش مائة سنة.

خرّج له البخاري ومسلم وأبو داود والمرشد بالله ومحمد بن منصور. أخرج له حديثين (خ ز ط).

عبد الملك:

هو ابن عمير، كما في الطبقات، بن سويد بن جارية بالجيم اللخمي.

ويقال: الفرسي لفرس كان يملكها تسمي القبطية الكوفي، أبو عمرة، ويقال أبو عمرو.

رأى علي بن أبي طالب (ع) وأبا موسى الأشعري وسمع أنس بن مالك وجرير بن عبد الله وجابر بن سمرة والمغيرة بن شعبة وعدي بن حاتم. ثم عد في الطبقات ممن أخذ عنهم من التابعين ولم يذكر فيهم العلامة وعد من أخذوا عنه ــ ولم يذكر فيهم حسان بن إبراهيم، وممن ذكرهم الأعمش والسفيانان وهشيم ومسعر وأسباط.

قال أحمد: هو مضطرب الحديث مع قلته. وقال ابن معين: مخلّط. وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ هو صالح تغير حفظه قبل موته. وقال ابن مسعد: يقال له ابن القبطية، كان على قضاء الكوفة وهو صالح روى أكثر من مائة حديث وهو ثقة في الحديث. ثم تكلم في الطبقات عن حديث: «اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر» لأنه هو الذي رواه إلى أن قال: وقال السيد أبو طالب: كان من أعوان بني أمية باختصار.

توفي سنة ١٣٦ ست وثلاثين ومائة. خرّج له الجماعة ومحمد والسيد أبو طالب والمرشد بالله. ا. هـ. (من الطبقات).

أقول: في النفس شيء من أنه هو راوي حديث الأمالي هذا. له حديثان عن العلاء.

العلاء بن الحارث الحضرمي:

أبو محمد الدمشقي، أحد الأئمة الكبار (ط).

عن مكحول وأبـي الأشعث الصغاني وآخرون (ط).

وعنه معاوية بن صالـح والأوزاعي ويحيـى بن حمزة وآخرون (ط).

وثّقـه أحمد وابن المـديني وابن معين مـع قولـه بالقـدر. قال أبـو حـاتم: لا أعلم أحـداً من أصحـاب مكحـول أوثق منـه. قـال أبـو داود: ثقـة تغيـر عقله. (ط). قال خليفة (خ): مات سنة ست وثلاثين ومائة.

خرّج له الجماعة والمرشد بالله. ا.هـ. (ط).

أقـول: وخـرّج لـه محمـد في الأمـالي حـديثين هـذا أحـدهمـا. ا.هـ. (راجـع ط وخ).

مكحــول:

تقدم.. راجـع (٢١).

أبو أمامة:

رقم (٨).

محمد بن راشد: ٥.

إسماعيل بن أبان: ١٥.

غياث بن إبراهيم النخعي:

أبو عبد الرحمن الكوفي.

عن الأعمش وجعفـر الصادق وإبـراهيم بن أبـي عبلة ومجـالـد والأوزاعي ومـوسى الجهني، وعثمان بن عـطاء الخراسـاني. وعن ابن جـريـج في روايـة الشريف عن سعيد بن جبير ورواية القاضي عن سعيد بن جبير من غير واسطة.

وعنه إسماعيل بن أبان وعقبة ومحمد بن حمران ومحمد بن خالد الحنظلي وبهلول بن حسّان وعلي بن الجعد (ط).

قـال أحمـد: تـرك النـاس حـديثـه. وقـال يحيـى: ليـس بثقـة، وقـال

الجوزجاني: كان يضع الحديث. وقال مسلم: لا نتشاغل بحديثه ولم يخرج له. وقال البخاري: تركوه ونحوه.

ذكر في جامع الأصول توفي في عشر السبعين والمائة. (ط ز).

خرّج له محمد بن منصور في الأمالي فأكثر عن الصادق، وهو المراد أينما قال غياث عن جعفر. وعنه إسماعيل. وأخرج له السيد أبو طالب. قال: والذي يظهر أنه من رجال الشيعة وثقاتهم وجرّحه بسبب التشيع.

أقول: هو من رجال الشيعة الزيدية، فقد ذكره في توضيح المقال فقال: غياث بن إبراهيم التميمي الأسدي بصري سكن الكوفة، ثقة. روى عن أبي عبد الله (يعني الصادق (ع)). وكان بترياً نقله عن الخلاصة. والنجاشي بزيادة وأبي الحسن بعد أبي عبد الله، له كتاب مبوب في الحلال والحرام يرويه جماعة إسماعيل بن أبان (أبان بن عثمان) إلى أن قال وله كتاب مقتل أمير المؤمنين (ع) ونقل أيضاً عن بعض مؤلفيهم أنه بتري. وذكر نقلاً عن بعض المصادر ممن أخذوا عنه: محمد بن يحيى الخراز والحسن بن علي اللؤلؤي وابن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة في الصحيح، (قال) وديدنه في الرواية عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) أو عن آبائه (ع) ونظائرهما وهو يشير إلى عدم كونه إمامياً إلخ. كلامه. ا.هـ. وقد أخرج له محمد في الأمالي نحو عشرين حديثاً كلها عن الصادق (ع) إلا واحداً فعن الأعمش.

الصادق:

تقدم.

جبارة:

تقدم (١١٥) وفي (د ش) فضل الخراساني بدون تعريف والمصدر في الثلاث نسخ بثبوتها.

محمد بن الفضل المروزي الخراساني (ط) وقيل الكوفي هو محمد بن الفضل بن عطية العبسي:

مولاهم الكوفي نزيل بخارى.

عن أبيه عن زياد بن علاقة (ح) وجبارة بن المهلس وبقية (خ).

قال الترمذي: ذاهب الحديث وقال صالح جرزة: يضع. وقال غنجار الحافظ: توفي سنة ١٨٠ ثمانين ومائة. وقال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب، وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال غير واحد: متروك، يقال: حج بضعاً وثلاثين حجة. وقال البخاري: سكتوا عنه. قال الذهبي: مناكير هذا الرجل كثيرة لأنه صاحب حديث. خرّج له الترمذي وابن ماجه ومحمد بن منصور والسيدان الأخوان. ا. هـ. (ط وخ و ز). وفي توضيح المقال قال: أسند عنه الصادق (ع) فيظهر منه تشيعه. له في الأمالي حديثان فقط عن أبيه وزيد العمي.

الفضل بن عطية الخراساني المروزي:

عن قتادة وعطاء وهشيم. وثّقه ابن راهويه وابن معين وكذب ابنه. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وضعّفه الغلاس وابن عدي (ط). ووثقه إسحاق الحنظلي وابن معين وأبو داود، وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث (خ) وهامش. خرّج له النسائي وابن ماجه والسيدان الأخوان ومحمد بن منصور هذا الحديث فقط.

قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه:

أحد الأئمة الأعلام (ط خ) حافظ مدلس، روى عن أنس وابن عباس وابن المسيب وابن سيرين (خ). وروى عن الحسن وعكرمة وزرارة وخلاس بن عمرو وأبي قلابة وأبي حسان الأعرج وكثيرون وعكرمة.

وعنه أيوب وحميد والأوزاعي وشعبة وعلقمة (خ).

قال ابن المسيب: ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة. وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس. وقال ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميدة. وقال الذهبي: حافظ، ثقة ثبت لكنه مدلس ورمي بالقدر. قال ابن معين: ومع هذا احتج به أرباب الصحاح ولا سيما إذا قال: حدثنا. قال المنصور بالله وابن حميد: قتادة ممن قال بالعدل والتوحيد. توفي كهلاً سنة سبع أو ثماني عشرة ومائة. خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة والسيد أبو العباس وأبو الغنائم والسيلقي. له في الأمالي ٢٥ حديثاً.

جعفر بن عمران الورّاق:

عن خالد بن .. . وعنه محمد بن منصور. والظاهر أنه محمد بن عمران الثعلبي بمثلثة عن وكيع، وعنه أبو داود والترمذي والنسائي. قال أبو حاتم: صدوق. توفي بعد الأربعين ومائتين (ط وخ). وفي الميزان: جعفر بن عمران الواسطي عن عمر بن كثير مجهول. له حديث واحد في الأمالي.

خالد بن حيان:

بتحتية مثناة مثقلة وآخره نون، الرقي مولى كندة الخراز بالخاء المعجمة بعدها راء ثم ألف ثم زاي.

عن جعفر بن برقان وسالم بن أبي المهاجر وهارون بن زياد وبدر بن راشد وقتادة.

وعنه عباد بن يعقوب وجعفر بن عمران الورّاق وأحمد بن حنبل وسجادة.

قال أحمد: لم يكن به بأس؛ كتبنا عنه غرايب. ووثقه ابن معين وابن سعد، وقال النسائي: لا بأس به. وضعّفه الفلاس. توفي سنة إحدى وتسعين ومائة.

خرّج له ابن ماجه ومحمد بن منصور ورواه القاضي النرسي ابن حبّان بالباء الموحدة ورواه الشريف خيار بخاء معجمة بعدها ياء تحتية مثناة بعدها

ألف وراء، والصواب الأول. وقد نبّه عليه في هامش (٢). له ثلاثة أحاديث. (راجع ط خ ز).

هارون بن زياد:

بالزاي بعدها ياء مثناة تحتية آخره مهملة كما في نسخة القاضي وهو الصحيح وهو القشيري عن الأعمش وإبراهيم النخعي، وأبي نجيح، وعنه خالد بن حيان.

قال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث وضعّفه الأزدي وقال أبو حاتم: متروك الحديث. قال ابن حبان: يروي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله (ونقل حديث الأصل). وقال: رواه سعيد الأشج عن خالد بن حيان عنه، والحديث في رأي أئمتنا صحيح. له حديثان.

الأعمش وإبراهيم:

تقدما رقم (٣).

إبراهيم عن علقمة في الثلاث نسخ وكانت في (٣) ابن.

علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة النخعي:

أبو شبل الكوفي، أحد الأعلام مخضرم، ولد في حياة الرسول ﷺ ولحق الجاهلية وسمع من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي (ع) وابن مسعود وحذيفة وطائفة (خ) وسلمان وأبي الدرداء وسلمان وأبا مسعود الأنصاري.

وعنه إبراهيم النخعي والشعبي وسلمة بن كهيل وخلق. قال إبراهيم: كان يقرأ في خمس وقال ابن المديني: أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود. وقال أبو إسحاق: كان من الربانيين، وقال أحمد: ثقة من أهل الخير. وقال ابن معين: ثقة، وعدّه في كتاب المقالات من الزيدية. وقال الذهبي: كان إماماً بارعاً طيب الصوت ثبتاً فيما ينقل صاحب خير وورع وكان أعرج. (تذكرة).

مات سنة اثنتين وستين، وقال أبو نعيم: سنة إحدى وستين، قيل عن تسعين سنة. وقيل مات سنة اثنتين وسبعين.

أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له حديثان (راجع ق ح ط).

عبد الله بن مسعود بن غافل:

بمعجمة ثم فاء مكسورة بعد الألف الهذلي. أبو عبد الرحمن الكوفي أحد السابقين الأولين. شهد بدراً والمشاهد، روى ثمانمائة وثمانية وأربعين حديثاً.

وعنه خلق من الصحابة ومن التابعين علقمة ومسروق والكبار تلقن من النبي ﷺ سبعين سورة وأمره بأخذ القرآن عنه.

توفي بالمدينة سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين ودفن بالبقيع.

علي بن المنذر الطريقي:

بالطاء المهملة مفتوحة وكسر الراء والقاف الأزدي، أبو الحسن الكوفي.

عن محمد بن فضيل ووكيع ومصبح، وإسماعيل بن أبان وأبي نعيم وكثيرون، وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن صاعد وعبد الرحمن بن أبي حاتم ومحمد بن منصور ومطين ومحمد الحضرمي وآخرون.

قال النسائي: شيعي محض ثقة. وقال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. وقال أبو حاتم العجلي: حج خمساً وخمسين حجة ومحله الصدق. وقال مطين: سمعت ابن نمير يقول: هو ثقة صدوق. وعدّه السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدِّثي الشيعة.

توفي سنة ست وخمسين ومائتين. خرّج له الترمذي والنسائي وابن ماجه والسيد أبو طالب والمرشد بالله والنرسي ومحمد (ط ز). له في الأمالي نحو ٥٨ حديثاً.

محمد بن فضيل:

راجع (٣).

أشعث:

راجع (١٠٠).

الحسن:

(٢٥).

عثمان بن أبي العاص الثقفي:

أبو عبد الله. استعمله النبي ﷺ على الطائف واستعمله عمر على البحرين وعمان (ح). نزيل البصرة. له تسعة وعشرون حديثاً. (ح).

عنه الحسن ونافع بن جبير وابن المسيب وابن سيرين وموسى بن طلحة (خ). وروى عنه أهل البصرة وأهل المدينة (استيعاب). قال الحسن البصري: ما رأيت أحداً أفضل منه. مات سنة إحدى وخمسين. ا. هـ. (م ع خ).

أخرج له مسلم والأربعة وأبو طالب والمرشد بالله ومحمد بن منصور (ط) له حديثان.

المغيرة هو ابن سعيد البجلي أبو عبد الله الكوفي:

قال في الطبقات تبعاً للذهبي في الميزان: الرافضي الكذاب.

حماد بن زيد عن ابن عون عن إبراهيم: إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فإنهما كذابان. وعن الشعبي أنه قال للمغيرة: ما فعل حبّ علي؟ قال في العظم والعصب والعروق. (ز). وقد اتهموه بادعاء النبوة وبالسحر والشعبذة والكذب على علي وأهل البيت. قال كثير النواء: سمعت أبا جعفر يقول: برء الله ورسوله من المغيرة بن سعيد وبنان بن سمعان فإنهما

كذبا علينا أهل البيت. (ز). قتله خالد بن عبد الله القسري (ز) في حدود العشرين والمائة (ط). ذكره محمد بن منصور في مواضع كما روى عن الباقر (ع) تكذيبه هذا أحدها. وذكر في كتاب المقالات أنه ادعى النبوة، وأنه يعلم اسم الله الأعظم، وأنه يرى التجسيم تعالى الله عن ذلك. (راجع ط و ز). وذكره في توضيح المقال وذكر تبرؤ الباقر والرضي منه وأنه كان يكذب على أهل البيت. وقال إنه كان يدعو إلى محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن في أول أمره. ا. هـ. وفي هامش الأصل ما لفظه: وقع في الشفاء المغيرة بن شعبة. قال سيدي صارم الدين في حاشيته: قول الأمر المغيرة بن شعبة وهم، والذي ذكره الجامع الكافي المغيرة ولم يذكر شعبة. وهو رجل من كبار الشيعة من نظراء أبي الجارود ما عرف ذلك. ومن حظه صوابه ابن سعيد وهو من التابعين. ا. هـ.

إسماعيل بن موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام:

يروي عن أبيه عن جده وعنه ولده موسى ومحمد بن منصور وخرج له وكذا السيد أبو طالب والمرشد بالله وذكره في توضيح المقال وقال: سكن مصر وولده بها، وله كتب يرويها عن أبيه عن آبائه منها كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، الجنائز، الطلاق، النكاح، الحدود، الدعاء، السنن، الأدب، الرؤيا. ا. هـ. له هنا حديثان.

محمد بن جميل:

بفتح الجيم وكسر الميم ثم تحتية ساكنة بعدها لام.

قال في الطبقات: أحد مشايخ محمد بن منصور الذين أكثر في الرواية عنهم. ثم عدّ مشايخه (ومنهم من بيناه في الفهرست).

وعنه محمد بن منصور المرادي ومحمد بن عبد العزيز. قال: والذي يظهر لي أنه من ثقات الشيعة. أخرج له المؤيد بالله ووثقه ومحمد بن منصور. توفي في حدود الماتين. ثم قال صاحب الطبقات: قلت: ذكر كما في تهذيب الكمال أنه يروي عن عائذ بن حبيب. ا.هـ. روى عنه محمد بن منصور نحو ١٨٣ حديثاً مائة وثلاثة وثمانين.

وفي توضيح المقال: محمد بن جميل بن صالح الأسدي عربي صميم ثقة. له كتاب يرويه جماعة منهم البرقي (ظ). ا.هـ.

موسى الجَون:

بفتح الجيم ابن عبد الله المحض بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو الحسن وقيل أبو عبد الله. روى عن أبيه، وأرسل عن علي (ع) حديثاً في القنوت. وعنه عبد العزيز الدراوردي وهو من أقرانه ومروان بن محمد الطاطري وإبراهيم بن عبد الله العروي وولده عبد الله بن موسى ومحمد بن جميل ومصعب الزبيري. قال الذهبي: رآه يحيى بن معين واختفى بعد قتل أخويه محمد وإبراهيم مدة ثم ظفر به المنصور فضربه ثم عفا عنه. قال الخطيب: روى عن أبيه شيئاً كثيراً وروى جماعة عن ابن معين أنه وثقه وقال البخاري فيه نظر له حديث في تحريم الدبر.

قال ابن عنبة: كان أسود اللون فلقيته أمه هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب، وكانت ترقصه وهو طفل وتقول شعراً:

إنك إن تكون جوفاً أدرعا يوشك أن تسودهم وتبرعا

راجع الطبقات والميزان. خرّج له الهادي ومحمد والسيد أبو طالب. ا.هـ. له ١٠ أحاديث.

عبـــاد:

تقدم ح (٥٠).

البخـــاري:

كمـا في نسخة القـاضي. وأمـا نسخـة الشـريف فـالمحـاربـي. وصحـح العلامة السياغي صاحب الروض مـا في نسخة القاضي والمـراد به محمـد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح لأن عباداً يروي عنه، وفيه نـظر. فالـذي في كتب الرجال أن البخاري يروي عنه ويجوز أن كلاً منهما أخذ عن الآخر.

والبخاري غني عن التعريف وصرح باسمه هنا وفي الحديث (٨٦٢). أما إذا قال عن محمد بن إسماعيل فيحتمل أنه البخاري ويحتمل وهـو الأظهر أنـه الأحمسي. قـيـل: كتب البخاري عن أكثر من ألف شيـخ بخـراسـان والجبـال والحجاز والشام ومصـر والكوفـة. ولد سنـة أربـع وتسعين ومائـة وطلب العلم وهو ابن عشر. مات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين وماتين. (تذكرة ط).

ونقـل في الطبقـات من السيد صـارم الدين قـوله: وفي شـرح الفتـح في المقدمة: ثم إن البخاري كثيراً مـا يوافق الـزيديـة في العقائـد كقول أبـي ذر: وإن زنا وإن سرق أنه لا بد من التوبة كما في صحيحه، وكثيراً ما يـوافقهم في الأحكام، ويعرف ذلك من المسند الصحيح. وقـد صحب محمد بن منصـور الشيعي الكبير الذي يروي كثيراً من مسـندات أهل البيت (ع) خمسـاً وعشرين سنة. قال فيما يروي عنه الذهبـي: لو تركنا رواية أصحاب الكوفـة لتركنـا كثيراً من الحـــديث. ا.هـ. خـرج لــه الترمــذي والنسـائي ومحمــد بن منصــور والمرشد بالله.

مسلم بن سالم النهدي:

أبـــو فـروة الكـــوفي الأصغـــر. نـــزل في جهينــة عن عبــد الله بن عكيم وعبد الرحمن بن أبـي ليلى وحميد الطويل (ط) وعنه زيـاد البكائي وأبـو عوانـة (خ) وشعبة وابن عيينة والبخاري (ط).

وثّقه ابن معين وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس به بأس (ح).

توفي عشر الخمسين والمائة. خرّج له الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ومحمد بن منصور هذا الحديث فقط (ط).

حميد بن أبي حميد:

أبو عبيدة، الطويل الحافظ المحدث الثقة. (تذكرة). مولى طلحة الطلحات مختلف في اسم أبيه البصري. قيل تبر وقيل تيرويه أو زادويه أو داوريه (هـ خ) عن أنس والحسن وعكرمة (خ).

وعنه شعبة والسفيانان والحمادان.

قال القطان: مات وهو قائم يصلي (خ) وقال ابن خراش: صدوق ثقة، وعامة حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت بريد أنه كان يدلسها. وقال شعبة: لم يسمع من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً. ووثقه أيضاً ابن معين والعجلي. (هـ ح).

مات سنة ثلاث أو اثنتين وأربعين ومائة (ح و هـ). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني وخرّج له السيلقي، والمغازلي (ط تذكرة ط خ).

له أربعة أحاديث.

أنس تقدم (١٠).

سفيان بن وكيع:

تقدم (٩٧).

حميد بن عبد الرحمن:

بن أبي أسامة. قال في الطبقات: عن زهير، وعنه سفيان بن وكيع، هو الرواسي، وقوله ابن أبي أسامة، الصواب أبو أسامة، كما رواه القاضي: حيث قال آخر الحديث زاد ابن أسامة من الكلف، وفي نسخة الشريف أبو أسامة قال في الطبقات وهو الصواب. ا.هـ. أي أنها كنية له لا لأبيه. ا.هـ.

له ٣٢ حديثاً وسبق ترجمته رقم (١٠١).

زهير بن سالم العنسي:

بنون كما في نسخة الشريف وهي الصحيحة. وفي نسخة القاضي العيشي بتحتية ثم شين معجمة. أبو المخارق الشامي. أرسل عن عبد الله بن عمر (خ) وعبد الرحمن بن جبير وثوبان وعبد الله بن عبيد وعنه ثور بن يزيد وصفوان بن عمرو وفضيل بن فضالة (وعبد الحميد بن عبد الرحمن).

وثقه ابن حبان (خ ط) خرّج له أبو داود وابن ماجه ومحمد بن منصور ستة أحاديث.

علي بن عبد الأعلى ـ وفي الميزان علي بن الأعلى هو ابن عامر ـ **الثعلبي:**

بمثلثة، أبو الحسن الكوفي الأحول عن كثير بن زياد (ح) وعن أبيه (ز) وعنه منصور بن زاذان وزهير وآخرون. قال أحمد والنسائي: ليس به بأس ووثّقه العجلي وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. خرّج له الأربعة ومحمد بن منصور (هذا الحديث) والناصر للحق والمؤيد بالله. ا.هـ. (خ ز ط).

أبـو سهــل:

هذا في الطبقات: لعله محمد بن سالم الهمداني عن الشعبي وعطا وعنه الثوري وابن فضيل، وعمرو بن ثابت. قال ابن حبان: هو شبه المتروك. وقال النسائي: لا يكتب حديثه، يقال له مؤلف في الفرائض. وضعفه ابن معين ووهنه ابن المبارك والقطان وكان أحمد لا يروي حديثه. ا.هـ. (ز). خرّج له الترمذي والسيد أبو طالب ومحمد هذا الحديث فقط.

مسلــم:

كما في نسخة القاضي أو كما في نسخة الشريف وهي الرواية الصحيحة الراجحة لرواية المؤيد بالله كذلك عن أم سلمة وعنه أبو سهل. قال الذهبي:

هو مسلم هو ابن يسار الدوسي عن مولاته أم سلمة، مجهول. خرّج له محمد بن منصور هذا الحديث.

أم سلمة:

أم سلمة راجع (١٣٢).

أحمد بن يحيى بن زكريا الأودي:

بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الدال بعدها ياء. أبو جعفر الكوفي العابد الصوفي عن محمد بن بشير وأبي أسامة وزيد بن الحباب وعلي بن حكيم. وعنه النسائي (ح) والبراء ومحمد بن منصور وغيرهم كثيرون. توفي في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين. خرّج له النسائي والأئمة الأربعة إلا المؤيد بالله (ع). وفي هامش الخلاصة: ثقة روى عنه البخاري في تاريخه (خ ط).

علي ابن حكيم:

تقدم (١٠١).

حيّـان:

بالحاء المعجمة والمثناة التحتية والنون بعد الألف. ذكره في الطبقات ولم يزد على ذكر شيخه وتلميذه المذكورين هنا.

عطاء بن عجلان الحنفي:

أبو محمد البصري العطار.

عن أنس وأبي عثمان النهدي (ح) (وابن أبي مليكة).

عنه: إبراهيم بن أدهم وحماد بن سلمة. قال البخاري: منكر الحديث (ح). وقال أبو حاتم والنسائي: متروك (ز). وقال في التقريب: متروك. كذاب أطلق عليه ابن معين والغلاس وغيرهما الكذب من السابعة. وضعّفه الدارقطني (ز). وخرّج له الترمذي ومحمد بن منصور. له حديثان عن ابن أبي مليكة وأبي إسحاق. ا.هـ.

محمد بن بشر العبدي:

أبو عبد الله الكوفي، الحافظ الثقة. حدث عن هشام بن عروة وعبد الله بن عمر العمري وسعيد بن أبي عروبة وخلق. (تذ ط).

وعنه أحمد ابن الفرات وإسحق وابن المديني وأبو كريب وسفيان بن وكيع (ط) وعبد بن حميد. وثّقه ابن معين. قال أبو داود: وهو أحفظ من كان بالكوفة. قال البخاري: مات سنة ثلاث ومائتين. (ط تذ ح). أخرج له الجماعة وأئمتنا الثلاثة (ط). له حديثان وهو في نسخة الأصل ابن بشير ولعله غلط وسيأتي ابن بشر. ا. هـ.

سعيد بن أبي عروبة:

واسمه مهران اليشكري (ح) الإمام الحافظ أبو النضر العدوي مولاهم البصري. أحد الأعلام. حدّث عن الحسن ومحمد بن سيرين وقتادة ومطر الوراق وخلق (تذ).

وعنه شعبة وابن علية ويزيد بن زريع ومحمد بن بشر (خ) وغندر. (تذ).

وثّقه ابن معين والنسائي وهو أول من صنف الأبواب بالبصرة. وقال أبو عوانة: لم يكن عندنا في ذلك الزمان أحفظ من سعيد. قال أحمد: كان قتادة وسعيد يقولان بالقدر ويكتمانه وقيل إنه تغيّر حفظه قبل موته (تذ) وقال أبو حاتم: ثقة قبل أن يختلط.

مات سنة ست وخمسين ومائة (تذ خ أ ط ز). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له أحد عشر حديثاً.

قتادة:

تقدم (١٩٥).

مِقْسَم:

بكسر أوله وسكون ثانيه، ابن بُجْدة بضم الموحدة وسكون الجيم، ويقال نَجدة بفتح النون وبدال، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث. لزم ابن عباس فنسب إليه بالولاء وروى عن سلمة وعائشة.

وعنه ميمون بن مهران والحكم بن عتيبة وقتادة.

قال أبو حاتم: لا بأس به. وفي رواية صالح الحديث. وقال الذهبي: وثّقه غير واحد. وفي التقريب: صدوق وكان يرسل. أخرج له البخاري فرد حديث وخرج له الأربعة والمؤيد بالله والمرشد بالله ومحمد. أخرج له سبعة أحاديث. توفي سنة إحدى ومائة. ا.هـ. (يب ح ط).

ابن عباس:

راجع (١٢).

سفيان بن وكيع:

راجع (٩٧).

عبيد الله بن أبي جعفر الرازي:

قال في الطبقات: الصواب عبد الله مكبراً. (وقد جاء في نسخة ٣ كذلك). قال في (ط): واسم أبي جعفر عيسى بن هامان، يروي عن أبيه وابن جريج وشعبة وغيرهم وعبد الكريم بن أمية وعنه سفيان بن وكيع وولده محمد.

وثّقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وضعّفه غيرهم وقال ابن عدي: بعض حديثه لا يتابع عليه. اهـ. (خ). وأفرط محمد بن حميد فنسفه (ط خ) وفي التقريب: صدوق يخطىء. أخرج له أبو داود ومحمد بن منصور هذا الحديث فقط. لم يذكر في الطبقات من أخرج له.

عبد الكريم:

هو ابن أمية كما في الطبقات.

عن مقسم عن ابن عباس وعنه أبو جعفر الرازي. له حديث طويل في الحيض أخرجه محمد والدارمي وأبو يعلى. قال في التلخيص: عبد الكريم مجمع على ضعفه لكنه توبع (ط). أقول: أخرج له محمد حديثين. لم يذكر تاريخ وفاته.

مِقْسم:

تقدم قريباً.

إسماعيل هو ابن موسى:

تقدم.

شريك:

رقم (٧).

أبو اليقظان (الأعمى خ) عثمان بن نمير أو قيس أو ابن أبي حميد (خ) المكي:

الكوفي، وقيل الثقفي البجلي الكوفي عن مالك وزيد بن وهب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وزاذان وعدي بن ثابت.

وعنه الأعمش وشريك وحجاج وليث بن أبي سليم والثوري وأبو الجارود. قال في (خ): كوفي يتشيع ويؤمن بالرجعة.

قال ابن معين: حديثه ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ترك ابن مهدي حديثه وضعّفه ابن نمير وكان شعبة لا يرضاه. قال أحمد أبو اليقظا: خرج في الفتنة مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن وهو ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: رديء المذهب يؤمن الرجعة على أن الثقات قد رووا عنه. وذكره السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد بلفظ عبد الله بن عثمان بن عمير. وذكروه في ثقات الشيعة.

أخرج له الأربعة والنسائي (ز م، ط خ ز) رمز له في الخلاصة (د ت ق). له هذا الحديث فقط.

عدي بن ثابت الأنصاري:

وجده لأمه عبد الله بن زيد الأنصاري الخطمي. وفي نسبه اختلاف. قال الذهبي: والأصح أنه منسوب إلى جده وأنه عدي بن أبان بن ثابت وقيل غير ذلك. سمع أباه وجده والبراء من عازب بواسطة وبدونها وعبد الله بن أبي أوفى وسليمان بن صرد وسعيد بن جبير. وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش وشعبة وحسن بن صالح وأبو اليقظان وغيرهم. قال أحمد: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيهم. وقال العجلي ثقة. قال الذهبي: عالم الشيعة وصادقهم وقاضيهم وإمام مسجدهم، ولو كانت الشيعة مثله لقل شرهم. ووثقه النسائي وقال المسعودي: ما أدركنا أحداً أقول بقول الشيعة من عدي بن ثابت. وقال ابن معين: شيعي مفرط، وقال الدارقطني: رافضي غال وهو ثقة، وقال الجوزجاني: مائل عن القصد (ز ط)، وذكره السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة. توفي سنة عشر ومابة وقيل سنة ست عشرة ومائة (خ).

خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني (ط ح ز) له ثلاثة أحاديث عن أبيه وأبي عبد الله الجدلي وعن أصحابهم.

ثابت الأنصاري:

عن ابيه. اختلف في اسمه. . قيل قيس بن الخطيم، وقيل دينار. قال الذهبي: والصحيح أنه أبان بن ثابت بن قيس بن الحطيم (خ و هـ). وفي الميزان: روى عدي بن ثابت عن أبيه، سمع علياً، لا يعرف إلا بابنه والصحيح أنه عدي ابن أبان بن ثابت بن قيس. وقال ابن معين: عدي بن ثابت بن دينار وقيل عدي بن ثابت بت عبيد بن عازب ابن أبي أخ البراء بن عازب فعلى كل والد عدي مجهول الحال لأنه ما روى عنه سوى ولده. (ز).

خرّج له الثلاثة إلا النسائي، وخرّج له المؤيد بالله ومحمد في الأمالي هذا الحديث وفي الجامع الكافي.

أما ثابت الأنصاري:

هو ثابت بن قيس بن الخطيم بن عمرو بن يزيد بن سواد بن طفر الأنصاري الطفري، وطفر اسمه، كعب ابن الخزرج، وظفر اسمه كعب بن الخزرج مذكور في الصحابة. قال في الاستيعاب: مات فيما أحسب في خلافة معاوية وشهد مع علي، عليه السلام، حرب صفين والجمل والنهروان وله ثلاثة أولاد قتلوا يوم الحرة. قال: ولا أعلم لثابت هذا رواية وابنه عدي بن ثابت من الرواة الثقات. ا. هـ. (استيعاب). له هذا الحديث.

حبيب بن يسار الكندي الكوفي:

قال الحاكم البدّي، نسبه إلى بد، عن زيد بن أرقم وابن عباس وعن أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية، وعنه أبو الجارود زياد بن المنذر (ح و ط). قال في الكاشف: ثقة (ط). ووثّقه ابن معين وأبو زرعة (هـ ح).

خرّج له الأربعة إلا أبا داود، وخرّج له محمد بن منصور (ط) ثلاثة أحاديث.

محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، عليهم السلام:

أبو هاشم المدني، أبوه محمد ابن الحنفية، سمع أباه، وروى عنه، وعنه سالم بن أبي الجعد. قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. وقال النسائي: ثقة ووثّقه العجلي. قال الذهبي: وذكره ابن الحذا في رجال الموطأ في باب من نسب إلى شيء من الجرح، فقال: كان صاحب الشيعة فأوصى إلى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس. قال الذهبي: ماذا بحمد الله جرح مات بالبلقاء. ودفن بالجميمة من أرض البلقاء. قال في الملل والنحل: أخذ علم الكلام عن أبيه عن جده وأخذ عنه واصل بن عطاء. توفي قبل سنة ثمان وتسعين (خ)

وقيل سنة تسع وتسعين، وقيل سقي السم في أيام سليمان بن عبد الملك بأمره ذكره في كتاب المقالات. خرّج له الجماعة وأئمتنا ومحمد بن منصور والسيدان الأخوان. له أربعة أحاديث (خ ط ز). أقول: وذكر أبو الفرج الأصفهاني في مقاتل الطالبيين أن سليمان بن عبد الملك سمّه، ومات بالجميمة. اهـ. وقصة دس السم له في الماء عند عودته إلى المدينة. ا.هـ.

محمد بن الغزال (خ ش) أبو كريب الهمداني:

قال في الطبقات: وهذا هو الصواب. وقال الشريف إنه يروي عن أحمد الرازي عن زكريا. ا.هـ.

إسماعيل بن يزيد الرازي:

وفي نسخة الشريف أحمد بن يزيد الرازي، عن زكريا والحسن بن. . . وعنه محمد بن محمد الغزال وأبو العباس وإسحاق بن أحمد. كذا في الطبقات. وفي أحمد بن إسماعيل قال عن زكريا بن سلام، وعنه محمد بن العلا أبو كريب. ا.هـ. (ط).

زكريا بن سلام:

عن عبيد بن حسان وحمزة بن سنان وعنه إسماعيل بن يزيد أو أحمد بن يزيد كما مر كذا في (ط).

عبيد بن حسّان:

أرسل حديث يعاد الوضوء هذا، وعنه زكريا بن سلام (ط). وحمزة بن سنان في (ط) أرسل حديث الوضوء إلخ.

ضرار والدراوري:

تقدم ترجمتهما.

صفوان بن سليم:

بضم السين المهملة وفتح اللام. المدني أبو عبد الله الزهري مولاهم،

أبو عبد الله، ويقال أبو الحارث. قال في التقريب: ثقة مفت عابد رمي بالقدر. وفي (خ) عن ابن عمر وأبي أمامة بن محمد وجابر ومولاه حميد بن عبد الرحمن وابن المسيب. وعنه زيد بن أسلم وابن المنكدر ومالك والليث (خ) (والدراوري) (ط) وخلق.

قال أحمد: ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء (خ). وذكره الحاكم في ثقات أهل المدينة. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وقال المنصور بالله عبد الله بن حمزة هو من اشتهر بالقول بالعدل والتوحيد.

توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة. خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له ثلاثة أحاديث عن سعيد بن جبير وعطا وسلمان غير هذا الحديث المرسل.

عباد:

تقدم.

علي بن عاصم بن صهيب بن سفيان الواسطي:

أبو الحسن القرشي، أحد الأعلام، مولى مزينة بنت محمد بن أبي بكر. مولده سنة خمس ومائة (تذ) روى عن حصين بن عبد الرحمن ومحمد بن سوقة ومغيرة بن مسلم ومطرف وعطاء بن السايب وكثيرين.

وعنه يزيد بن زريع وعلى بن الجعد وأحمد بن حنبل وابنه عاصم بن علي وعباد الرواحني وابن المديني اجتمع في مجلسه أكثر من ثلاثين ألفاً.

قال يعقوب بن شيبة: أصحابنا مختلفون فيه، منهم من أنكر عليه كثرة الغلط ومنهم من أنكر عليه تماديه فيه ومنهم من تكلم في سوء حفظه وقد كان من أهل الصلاح والخير. وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وكان إن شاء الله من أهل الصدق. وقال صالح جزرة: ليس هو ممن يكذب ولكن يهم

وهو سيء الحفظ كثير الوهم يغلط في أحاديث فعرفها ونقلها وسائر أحاديثه صحيح. وقال أحمد: هو عندي والله ثقة، وأنا أحدث عنه. وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين، وضعفه الغلاس. وقال وكيع: ما زلنا نعرفه بالخبر فخبروا الصحيح من حديثه ودعوا الغلط. أما يزيد بن هارون فقال: ما زلنا نعرفه بالكذب.

توفي سنة إحدى ومائتين بواسط وهو ابن اثنين وتسعين سنة. خرّج له الأربعة إلا النسائي وأئمتنا الخمسة (خ ظ ز تذ) له هذا الحديث.

عطاء:

هو ابن السائب. تقدم (١٨٨).

أبو البَخْتَرى:

بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة من فوق. هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم ابن أبي عمران الكوفي. تابعي جليل عن عمر وعلي مرسلاً وعن ابن عباس وابن عمر فرد حديث، وعن أبي بردة وعبيدة وعنه عمرو بن مرة ومسلم البطين (خ) (وعطاء بن السائب).

وثّقه أبو زرعة وابن معين وقال حبيب بن أبي ثابت: كان أعلمنا وأفهمنا. وقال الذهبي: صدوق، وليّن رواياته أبو الحكم. وقال شعبة: لم يدرك علياً. قال ابن أبي مخرمة: ثقة ثبت فيه تشيع قليل، كثير الإرسال. وقال في المقالات من الزيدية ممن خرج على الحجاج مع الفقهاء. قال أبو نعيم: مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين. خرّج له الجماعة وأئمتنا. له هذا الحديث. ا. هـ. (ط خ يب).

الحسن بن حريث أبو عمار المروزي:

عن ابن وهب، وعنه أسود بن عامر ومحمد بن منصور، والصواب الحسين مصغراً. ا. هـ. (ط). له هذا الحديث.

عبد الله بن وهب البصري:

عن سعيد بن أبي عروبة. وعنه عبد الله بن عمر والحسن بن حريث. قال في (ط) والذي في مجمع الزوايد عبد الله بن صالح البصري. ا. هـ. له هذا الحديث. ا. هـ.

حيوة:

بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية وفتح الواو، ابن شريح بضم الشين معجمة وبالحاء مهملة. ابن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري الزاهد العابد الفقيه، أحد الأئمة.

عن أبي يونس مولى أبي هريرة ويزيد بن أبي حبيب (وبكر بن عمرو وربيعة بن يزيد) القصير وكثيرون. وروى عنه الليث وابن المبارك وابن وهب. ذكر في (ط) كثيرون.

وثّقه أحمد وابن معين والعنسوي. قال الذهبي: الإمام القدوة، وقال: كان كبير الشأن. توفي سنة ثمان وخمسين ومائة على الصحيح وقيل سنة تسع (ط ح تذ). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة. له نحو أربعة أحاديث عن بكر وربيعة.

بكر بن عمرو المغافري المصري:

إمام جامعها عن رجل يقال له عبد الملك (ط). ومشرح بن عاهان وبكير بن الأشج. وعنه حيوة ويحيى بن أيوب ويزيد بن أبي حبيب. قال أحمد: يروى له وقال أبو حاتم: يتبع. ا. هـ. (خ).

قال في التقريب: صدوق عابد توفي في خلافة أبي جعفر بعد الأربعين ومائة. خرّج الستة ومحمد بن منصور أخرج له هذا الحديث. (خ يب ط).

حذيفة:

تقدم (١٢٦).

أما عبد الملك الذي روى الحديث فذكره في الطبقات وذكر أنه يروي عن حذيفة وذكر من روى عنه وهو بكر.

أبو محذورة:

بفتح الميم وسكون المهملة وضم الذال المعجمة وسكون الواو فراء مهملة.

القرشي الجمحي المكي المؤذن. اسمه أوس أو سمرة، أو سلمة، أو سلمان، واسم أبيه مِعْير بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المثناة التحتية وآخره راء.

صحابي روى عنه ابنه عبد الملك حديث الأذان، وعبد الله بن محيريز، وعبد العزيز بن رفيع وابن أبي مليكة. توفي سنة تسع وخمسين. أخرج له مسلم والأربعة والمؤيد بالله ومحمد هذا الحديث.

حسّان:

لم يذكر في الطبقات إلا أن أبا الجارود يروي عنه. ومن الجائز أن يكون ابن مهراز الذي ذكره في توضيح المقال ووثقه.

يحيى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عليهم السلام:

ترجمه في مقاتل الطالبيين وقصة خروجه وقتله. وقال أمه ريطة بنت أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية. وفي الطبقات للإمام الشهيد بن الإمام الشهيد. روى عن أبيه، وعنه أبو الجارود ويعقوب بن عربي. قال القاسم بن عبد العزيز: ومن تلامذة زيد، عليه السلام، أولاده فيحيى الأوحد. أخذ عنه سفيان الثوري.

قال ابن عنبة: لما قتل زيد بن علي (ع) خرج يحيى حتى نزل المدائن فبعث يوسف بن عمر في طلبه فخرج إلى الري ثم خرج إلى نيسابور، ثم إلى سرخس، فأقام أياماً ثم كتب الوليد بن اليزيد إلى نصر بن سيار في طلبه فأخذه

ببلخ وقيده وحبسه وكتب إلى يوسف بذلك فكتب إلى الوليد فأمره أن يخلي سبيله فخرج إلى الجوزجان فلحق به قوم من أهل الجوزجان والطالقان قدر خمسمائة فبعث إليه نصر بسالم بن جرير فقاتلوا أشد القتال ثلاثة أيام حتى قتل جميع أصحابه وبقي هو وحده. قال المنصور بالله: فأصابته نشابة في جبهته رماه رجل من موالي عنزة فقتل يوم الجمعة وقت العصر في قرية يقال لها ارعوا سنة خمس وعشرين ومائة، واجتز رأسه وبعث به إلى الوليد فبعث به الوليد إلى المدينة فجعل في حجر أمه ريطة فنظرت إليه، فقالت شردتموه عني طويلا، وأهديتموه إليَّ قتيلا. صلوات الله عليه بكرة وأصيلاً، وكذا قال السيد أبو طالب في الإفادة.

وتتبع أبو مسلم الخراساني قتلته فأفناهم وكان مصلوباً فأنزله وغسله وصلى عليه وقبره وأمر بتسويد الثياب، وأن يناح عليه سبعة أيام ومن ولد بخراسان عام قتله إلا سمي يحيى إعظاماً. خرّج له السيد أبو طالب. ا.هـ. باختصار.

نصر بن مزاحم:

بضم الميم ثم زاي ومهملة بعد الألف ثم ميم، المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف. أبو حسين العطار الكوفي، جامع أخبار صفين. روى مجموعي الإمام زيد بن علي الحديثي والفقهي عن إبراهيم ابن الزبرقان عن أبي خالد، وروى عن أبي خالد بغير واسطة. وروى عن قيس بن الربيع وإسرائيل وأبي غالب وشريك والحكم بن عبيد الله وأيوب بن سليمان والفراري ومحمد بن مروان والحكم بن مسكين وأبي الجارود وغيرهم.

وعنه سليمان بن عبيد المحاربي ونوح بن حبيب وأبو سعيد الأشج ومحمد بن جميل وحكم بن سليمان ومحمد بن راشد وولده حسين بن نصر ومحمد بن مروان وبكار بن أحمد وجعفر بن محمد الأحمسي وأبو إسحاق بن

بهلول والحسن بن يحيى. قال الذهبي: رافضي جلد تركوه. وقال العقيلي: شيعي في حديثه اضطراب وخطأ كثير. وقال أبو حاتم: واهي الحديث متروك. وقال الدارقطني. ا. هـ. من (ط). وفي الروض بعد نقل كلام الميزان ونقل عن أبي خيثمة تكذيبه، ثم قال: قلت دعوى العقيلي بأن في حديثه اضطراباً يحتاج إلى برهان فكثيراً ما يقع الغلط في الحكم على حديث باضطرابه والأمر بخلافه، وأما التشيع فغير قادح بل من مكملات الإيمان وأفضل ما يتحلى به الإنسان ما لم يكن في رتبة الغلو والسب، ولم ينقل عنه شيء من ذلك وبعض الجرح تعديل، وأما نسبته إلى الكذب فمن الجرح المطلق وقد أسقطوا عن درجة الاعتداد به بهذا الوصف من فضلاء الأمة جماً غفيراً وعدداً كثيراً والله المستعان. ا. هـ. كلامه.

قال السيد صارم الدين في حاشيته على المجموع: قال ابن أبي الحديد: نصر من رجال الحديث وعده غيره من رجال الشيعة. قال في المقاتل: وكان أحد شيعة الإمام محمد بن إبراهيم، أخي القاسم بن إبراهيم. قال أبو الفرج: وكان نصر ثبتاً في الحديث والنقل جمع أخبار محمد بن زيد وكان من أكابر العلماء وأثباتهم. توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين.

خرّج له الهادي للحق في الأحكام في الطلاق والسيدان الأخوان ومحمد (أخرج له ثمانية أحاديث). (راجع ط و ز والروض). أقول: وذكره في توضيح المقال وأثنى عليه وعد من مؤلفاته: كتاب صفين، وكتاب الجمل، وكتاب مقتل الحسين وكتاب عين الوردة، وكتاب أخبار المختار وكتاب المناقب. ا. هـ.

عاصم بن عبد الله:

وفي نسخة عبيد الله وهو الأصح، ابن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني. عن أبيه وجابر بن عبد الله وعبيد الله بن عمرو والقاسم بن محمد

وعبيد الله بن عامر بن ربيعة وعلي بن الحسين وغيرهم. ذكرهم في (ط). وعنه الثوري وشعبة وشريك وعبيد اللهالعمري وعبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب (ع) وسمع منه مالك (ط).

سئل يحيى بن معين عن حديثه وحديث ابن عقيل وسهيل والعلاء، فقال عاصم وابن عقيل أضعف الأربعة. وقال ابن سعد: كثير الحديث ولا يحتج به. وقال البخاري: منكر الحديث ومثله عن أبي زرعة وأبي حاتم. وقال ابن حبان: كثير الوهم فاحش الخطاب وضعّفه النسائي. قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال العجلي: لا بأس به (ط خ). أدرك أمر بني هاشم ومات في خلافة بني العباس أول خلافة السفاح.

خرّج له أبو داود والترمذي وابن ماجه وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني (راجع ط ز خ). له حديثان.

أبو رافع القبطي:

مولى رسول الله ﷺ. قيل اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز، وكان مولى للعباس بن عبد المطلب، وهبه للنبي ﷺ فأعتقه حين بشره بإسلام العباس وزوّجه مولاته سلمى فولدت له عبيد الله. شهد أحداً والخندق. له ثمانية وستون حديثاً. وروى عن علي (ع) وحذيفة وعنه ابنه عبيد الله وعلي بن الحسين زين العابدين والمقبري وغيرهم. توفي بعد عثمان وقيل قبله وكان له أولاد يتامى في حجر علي (ع).

أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة. ا.هـ. (خ ط). له حديثان (خ ط استيعاب).

حسن بن حسين:

قال في الطبقات: عن مسعود الجعفي وابن أبي يحيى وحسين بن سليمان. وعنه محمد بن منصور. لعله العُـرَني والله أعلم. وفي ترجمة

العرني، قال: بضم المهملة الأولى وفتح الثانية ثم نون، الكوفي الأنصاري عن شريك وجرير وزيد بن الحسن وإبراهيم بن الزرقان (وعد كثيراً من مشايخه ثم ذكر كثيراً من تلاميذه)، منهم: الفضل بن يوسف الجعفي، ومحمد بن جميل، وعلي بن رجاء ومحمد بن منصور وخالد بن ... روى عنه، عن محمد بن عبد الله النفس الزكية.

قال السيد أبو العباس والسيد أبو طالب: هو أحد العلماء الذين بايعوا يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن. قال الذهبي: قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم، كان من رؤساء الشيعة، وقال ابن عدي: لا يشبه حديثه حديث الثقات. وقال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بالملزقات ويروي المقلوبات. ونقل في الميزان أحاديث له جعلها على حد تعبيره من مناكيره، ومنها حديث عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه عن جده، قال رجل لابن عباس: سبحان الله إني لأحسب مناقب علي ثلاثة آلاف، فقال: أو لا تقول أنها إلى ثلاثين ألفاً أقرب. ومنها حديث رواه عن حسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن أبيه علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي عن النبي ﷺ: يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ فإن لم يستطع أن يصلي قائماً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجليه مما يلي القبلة. أخرجه الدارقطني وهو حديث منكر وحسين بن زيد لين أيضاً. اهـ. أقول وقد روي بمعناه من طريق آخر عن: عمران بن حصين رقم (٥٢١).

خرّج له أئمتنا الخمسة. . ووثقه المؤيد بالله، ولا يلتفت إلى ما جرحوه به فذنبه التشيع ومن الجرح غير المقبول له ١٤ حديثاً.

مسعود بن سعد الجعفي الكوفي:

ابن عم زهير بن معاوية. عن عطاء بن السائب ومطرف وأبان بن أبي عياش وغيرهم. راجع (ط). وعنه أبو خالد الأحمر وأبو غسان النهدي وأبو نعيم وحسين بن حسن وآخرون. قال ابن معين: ثقة من خيار عباد الله، وقال أبو حاتم وابن حبان (خ): يكتب حديثه، وقال في الكاشف: صدوق، وفي التقريب: ثقة عابد. ووثقه النسائي أيضاً. خرّج له مسلم والنسائي، والمؤيد بالله ومحمد بن منصور هذا الحديث فقط.

بلال بن رباح:

يقال ابن حمامة نسبة إلى أمه، المؤذن، مولى أبي بكر. شهد بدراً والمشاهد كلها وسكن دمشق ومات بها. له أربعة وأربعون حديثاً.

روى عنه كعب بن عجرة وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وأبو إدريس الخولاني والأسود. قال أنس: بلال سابق الحبشة، وقال عمر: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا.

أذن للنبي ﷺ ولم يؤذن لأحد بعده إلا مرة في قدمة قدمها لزيارة النبي ﷺ وقيل أنه لم يتمها من كثرة ضجيج الناس. وكان ممن عذب في الله.

مات سنة عشرين عن بضع وستين سنة. اهـ (خ). خرّج له الستة والثلاثة من أئمتنا وزيد بن علي والهادي للحق. له هذا الحديث.

أبان بن أبي عياش:

بمثناة تحتية فيروز أو دينار الزاهد أبو إسماعيل البصري الشني بمعجمة ثم نون. قال الحاكم: قالوا إن أباه فيروز مولى شن أحد الضعفاء. تابعي صغير يحمل عن أنس وغيره وهو من موالي عبد قيس، وله رواية عن أبي الغالية ونفيع بن الحارث وشهر بن حوشب وابن جبير وابن أبي كثير والحسن البصري وغيرهم. راجع (ط).

وعنه ابن فضيل وزيد بن هارون وإبراهيم بن طهمان ومسعود بن سعد الجعفي وغيرهم. (ط).

قال أحمد والغلاس وابن معين (خ): متروك. روى له أبو داود حديثاً مقروناً. وكان أبان من العباد يسهر الليل بالقيام ويطوي النهار بالصيام. قالوا: وأكثر رواياته في الفضائل ولهذا اتهم. له في الميزان ترجمة واسعة. روى له أحاديث قالوا أنها منكرة وفيه كلام لشعبة عنه لا يليق بالعلماء. توفي في حدود الأربعين ومائة. أخرج له أبو داود وأئمتنا الخمسة والنرسي ومحمد في كتاب الذكر ووثقه المؤيد بالله. له نحو عشرة أحاديث.

حسن بن حسين:

تقدم.

الحسين بن سليمان الكناني:

قال في الطبقات: لعله الطلحي. روى عن عبد الملك بن عمير وعنه هشام بن يونس. قال الذهبي: لا يعرف. قال ابن علي: لا يتابع على حديثه وحدث عن عبد الملك مناكير نحو الخمسة، وذكر منها حديث: يا علي كذب من يزعم أنه يحبني ويبغضك. قال صاحب الطبقات: أخرجه ابن المغازلي (وساق سنده). قال الذهبي: وروى عن عبد الملك حديث الطير ولم يصح (ط ز). ا. هـ.

أبو خالد:

لعله الواسطي.

رجال السند كلهم تقدموا.

ابن أم كلثوم:

اختلفوا في اسمه، فقيل: عبد الله عند أهل المدينة، وقيل عمرو عند أهل العراق وهو الأكثر عند أهل الحديث. واختلفوا في اسم أبيه اختلافاً كبيراً

فقيل اسمه قيس وقيل زايدة، وقيل شريح، ولم يختلفوا في أنه من بني عامر بن لؤي.

أما أمه فاسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم. قالوا: وهو ابن خال خديجة بنت خويلد. قدم المدينة بعد بدر بيسير على قول وكان أعمى وأذن لرسول الله ﷺ مع بلال واستخلفه رسول الله ﷺ ثلاثة عشر مرة وشهد فتح القادسية وقتل شهيداً بالقادسية وقال الواقدي: رجع من القادسية إلى المدينة فمات ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب (رض). راجع الاستيعاب (في عبد الله وعمرو).

حيـــارة:

راجع (١١٥) ومندل.

مسلـــم:

هو مسلم بن كيسان الضبي، أبو عبد الله الكوفي الملاي الأعور. عن أنس وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومجاهد. (ط).

وعنه شعبة وعلي بن مسهر وشريك وفضيل بن عياض والثوري وآخرون ذكرهم في (ط).

قال الغلاس: متروك الحديث. وقال أحمد: لا يكتب حديثه. وقال يحيى: ليس بثقة. وقال البخاري: يتكلمون فيه. قال يحيى: زعموا أنه اختلط. قال النسائي: متروك. وضعفه أبو حاتم (خ). ذكر له في الميزان أحاديث منها حديث الطير، وقد جعل هذا الحديث من مناكير حسن بن حسين الكناني كما سبق برقم (٢٤٨) فتأمل والله المستعان. ا. هـ.

توفي في عشر الخمسين والمائة. خرّج له الترمذي وابن ماجه ومحمد حديثين وأبو طالب والناصر (خ ط ز).

إدريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عليهم السلام:

وليس إدريس بن عبد الله بن الحسن كما توهم البعض. ذكره في (ط) وتراجم رجال شرح الأزهار. روى عنه محمد بن منصور أربع روايات. ا.هـ. وذكره في مقاتل الطالبيين في ترجمة جده يحيى بن عبد الله.

محمد بن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عليهم السلام:

العُريضي، بضم العين المهملة بصيغة التصغير، نسبة إلى قرية على أربعة أميال من المدينة، يكنى أبا عبد الله. روى عن أبيه، وعن أخيه محمد بن جعفر وولد عمه علي بن موسى الرضي وحسين بن زيد بن علي، وعمر بن عبد الغفار.

وعنه محمد بن منصور. وخرّج له نحو عشرة أحاديث عن محمد بن جعفر والرضي وحسين بن زيد. وذكره في التوضيح في ترجمة والده وضبط العريض بضم المهملة. ا.هـ. (ط توضيح). وذكره.

إبراهيم:
تقدم ٨٤.

يحيى بن عبد الله الكامل بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع):

روى عن أبيه وجعفر الصادق. وعنه أحمد بن عبد الله بن محمد بن ربيعة وحصين بن المخارق أبو جنادة. قال المنصور بالله: له رواية واسعة عن أخيه

محمد بن عبد الله والصادق وأبان بن تغلب وغيرهم. وعنه مخول بن إبراهيم وبكار بن زياد ويحيى بن مساور وعمر بن حماد، وكان جعفر بن محمد أوصى إليه وإلى ابنه موسى وكان يلي أعمال تركاته وأصاغر أولاده.

وكان عليه السلام متقدماً في أيامه في العلم والفضل والشجاعة والزهد والورع. استتر بعد قتل الإمام الحسين العخي وجال في البلدان فدخل اليمن وأقام بصنعاء شهوراً وأخذوا عنه علماً كثيراً، ودخل بلاد السودان ووصل بلاد الترك وأسلم ملكها على يديه سراً وخرج إلى الديلم. ولما استقر بها وافاه ممن بايعه سبعون رجلاً وبلغ هارون الرشيد الخبر فجمع عسكراً عظيماً عليهم الفضل بن يحيى وحطوا بطالقاً وانتهى الأمر بتسليم يحيى بعد تأمينه والقصة مشهورة. وبعد وصوله بغداد استأذن الرشيد في النهوض إلى المدينة فأذن له وأقام بها إلى أن سعى به عبد الله بن مصعب إلى الرشيد فاستقدمه وجرى بينه وبين الزبيري مناظرات ثم باهله يحيى وحلفه اليمين المعروفة بالزبيرية فلم يلبث بعدها ثلاثة أيام فقال هارون للفضل: خذ بيد يحيى. ثم صبر أياماً وطلب يحيى فاعتل عليه فأحضر يحيى أمامه. فأخذه الرشيد وسلمه إلى أبي يوسف القاضي فقال: هذا أمان صحيح لا حيلة فيه. وفي رواية المنصور بالله فحذقه هارون بدواة فشجه شجة خفيفة وصححه الفقهاء كافة إلا أبا البختري فقال: هذا أمان فاسد من جهة كذا وكذا، فقال الرشيد: فخرقه فأخذ السكين ويده ترتعد حتى جعله سيوراً ثم أعاده إلى السجن فلم يعرف خبره بعد ذلك. قال ابن حابس: وكان إرجاعه السجن سنة نيف وسبعين ومائة، وقيل ظهر موته سنة بضع وثمانين ومائة. خرّج له محمد والسيد أبو طالب والمرشد بالله والسيوطي في الجامع الكبير. ذكر هنا في موضعين. ا. هـ. راجع (ط) بتصرف.

وفي مقاتل الطالبيين تفصيل أوسع في قصة خروجه وتأمينه من الرشيد ومناصرته مع ابن الزبير وتحليفه ثم نقض الرشيد للأمان بفتوي أبي البختري

دون غيره من الفقهاء ثم تعذيبه وتجويعه والاختلاف في سبب موته. وقال حفيده إدريس بن محمد بن يحيى فيما رواه أبو الفرج: قتل جدي بالجوع والعطش في الحبس. ا.هـ. (٤٨٣).

إسماعيل بن عياش:

بتحتية مثناة. كذا في نسخة الشريف. وفي نسخة القاضي بموحدة والصواب الأول، وآخره معجمة. ابن سُلَيم أبو عتبة العنسي بالنون، الحمصي ويقال السعدي عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام عن شرحبيل بن مسلم وعمرو بن دينار وعبد الوهاب بن مجاهد وكثيرين ذكرهم في (ط وخ).

وعنه الثوري والأعمش شيخاه عد في (ط) كثيرين منهم حكم بن سليمان.

وثّقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في حديث أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين. قال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ منه، وقال أبو حاتم: لين، وقال أبو زرعة: لم يكن بالشام بعد الأوزاعي أحفظ منه. وقال الثوري: تكلم فيه وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث أهل الشام. قال عثمان السهمي: كان أهل حمص ينتقصون علياً حتى نشأ فيهم إسماعيل فحدثهم بفضائله فكفوا عن ذلك.

ولد سنة ست ومائة، وتوفي سنة إحدى وثمانين ومائة. خرّج له الأربعة والبخاري في رفع اليدين وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له نحو أحد عشر حديثاً. (راجع ط زخ بب).

عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، بالجيم والموحدة، **القرشي المكي:**

مولى السائب بن أبي السائب المخزومي.

عن أبيه وعنه إسماعيل بن عياش وعبد الرزاق بن عطاء الخفاف وعبد الوهاب بن عبد المجيد. قال وكيع: كانوا يقولون لم يسمع

من أبيه، وقال أحمد: ضعيف الحديث وكذبه الثوري. وضعّفه ابن معين وأبو حاتم. قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

خرّج له ابن ماجه والمرشد بالله ومحمد بن منصور نحو تسعة أحاديث. ا.هـ. (ط خ ز).

مُجاهد:

بضم أوله ثم جيم وهاء مكسورة آخره مهملة. ابن جَبْر بفتح الجيم وسكون الموحدة وآخره راء. مولى السائب بن أبي السائب، أبو الحجاج المكي المقري الإمام المفسر الراوي عن أبي هريرة وابن عباس وقرأ عليه وعرض عليه القرآن ثلاثين مرة. وروى عن أم سلمة وجابر وعائشة وابن عمرو، وعن علي (ع). قال بعضهم: لم يسمع من عائشة ولكنه صرح في بعض رواياته بالسماع منها. وروى عن طاووس وعن أبي ذر وروى عن ابن أبي ليلى.

وعنه عكرمة وعطاء وقتادة والحكم بن عتيبة وكثيرون ذكرهم في (ط). مولده سنة إحدى وعشرين. وقرأ على مجاهد ابن كثير وأبو عمرو بن العلاء وابن محيصن. وثقه ابن معين وأبو زرعة (خ).

وقال القطان: مات مجاهد سنة أربع ومائة. قال النباتي: ذكر مجاهد في كتاب الضعفاء لابن حبان البستي، ولم يذكره أحد ممن ألف في الضعفاء. قال: ومجاهد ثقة بلا مدافعة. قال الذهبي في (ز): وأجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به. قال ابن خراش: أحاديث مجاهد عن علي مراسيل. ا.هـ. أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة والناصر للحق، عليه السلام. راجع (خ ز ط تذكرة). له هنا نحو ثلاثة وثلاثين حديثاً.

عمرو بن مروان:

هو أبو العَنْبس بالعين المهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة مفتوحة بعدها سين مهملة، النخعي الكوفي.

عن أبيه، عن علي، وعن الحسن. وفي الاكمال: سمع أباه وعلي بن أبي طالب (ط)، وعن أبي وائل والشعبي (ز)، وعنه حفص بن غياث ووكيع. قال الذهبي: شيخ توفي عشر الخمسين والمائة (ط). أقول: كذا نقل صاحب الطبقات عن الذهبي وليس في الميزان ذكر لوفاته. ا. هـ. خرّج له محمد بن منصور هنا عن أبيه، وعن الحسن خمسة أحاديث. ا.هـ. (ط ز).

أما أبوه:

مروان النخعي:

فذكره في الميزان ولم يزد على قوله عن علي. وفي الطبقات مروان بن الحكم النخعي، وسمع علياً (ع) وعنه ولده عمرو بن مروان ومجاهد، قال الذهبي: مجهول، قلت: بل مقبول. أخرج له محمد كثيراً. ا.هـ. (ط). له هنا نحو أربعة أحاديث.

عَبَدَة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي:

أبو سعيد..

سمع بقية بن الوليد وإسحاق الأزرق وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وابن عيينة (خ) وغيرهم ذكرهم في (ط). وعنه النسائي ومحمد بن منصور المرادي وأبو زرعة وعبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو حاتم. قال النسائي: ثقة. وفي رواية: صدوق لا بأس به، وقال عبد الله بن أحمد: شيخ صالح. وقال أبو حاتم: صدوق، وفي التقريب: صدوق من صغار العاشرة.

توفي يوم عرفة سنة أربع وأربعين ومائتين. خرج له النسائي والبخاري فرد حديث (خ) ومحمد بن منصور نحو ثلاثة أحاديث (ط خ يب).

إسحاق بن يوسف بن يعقوب (خ) بن مرداس:

أبو محمد القرشي الواسطي الأزرق. الحافظ الثقة (تذ). في (خ) المخزومي بدل القرشي. أحد الأعلام.

عن الأعمش وابن عون (تذ) وشريك فأكثر والثوري (خ).

وعنه أحمد وابن معين وتميم بن المنتصر وابن المثنى (خ) وأحمد بن منيع (تذ) وعبده بن عبد الرحيم (ط).

ولد سنة سبع عشرة ومائة. وقرأ القرآن على حمزة (تذ). قيل لأحمد: أكان ثقة؟ فقال: أي والله. توفي سنة خمس وتسعين ومائة. أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له حديثان عن الثوري وعبد الملك.

سفيان:

هو الثوري تقدم (٢٩).

وعلقمة بن مرثد:

بمثلثة الحضرمي أبو الحارث الكوفي، عن أبي عبد الرحمن السلمي وسويد بن غفلة وسليمان بن بريدة (خ). وعن أبي جعفر الباقر وعطاء بن رباح ومجاهد والنخعي.

وعنه مسعر وشعبة والثوري (خ) وآخرون ذكرهم في (ط). توفي بعد المائة.

وثّقه أحمد والنسائي (خ) وقال أبو حاتم: صالح. خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة (ط خ).

سليمان بن بريدة الحُصَيب الأسلمي المروزي:

عن عائشة (خ). وعنه علقمة بن مرثد والقاسم بن مخيمرة (خ) ومحمد بن جحادة (ط). وثّقه ابن معين وأبو حاتم (خ). ووثقه العجلي.

قال الحاكم: لم يذكر سماعاً من أبيه. قال صاحب الخلاصة: حديثه عن أبيه في مسلم في عدة مواضع، وهو أخو عبد الله ولدا في بطن في خلافة عمر بن الخطاب. وروى أيضاً عن عمران بن الحصين وعائشة. توفي سنة

خمس ومائة عن سبعين سنة. خرّج له مسلم والأربعة وأبو طالب والمؤيد بالله ومحمد أخرج هذا الحديث فقط.

بُــريــدة:

بضم أوله وفتح مهملتين بينهما تحتية مثناة ثم هاء. ابن الحصيب بمهملتين أولاهما مضمومة ثم تحتية مثناة ساكنة ثم موحدة. ابن الحارث الأسلمي (ط). له كنًى (خ). قيل: أبو عبد الله، وقيل سهل وقيل أبا الحصيب وقيل أبو ساسان والمشهور الأول. (استيعاب).

أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر (ط). وسكن المدينة ثم البصرة ثم مَرْو (ط خ). وله مائة وأربعة وستون حديثاً (خ). توفي بمرو سنة اثنتين أو ثلاث وستين (خ ط). روى عنه ابناه عبد الله وسليمان. أخرج له الستة وأئمتنا الخمسة (ط). له هنا ثلاثة أحاديث أحدهما عن عمران بن الحصين. وفي الاستيعاب أنه ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة (ط خ استيعاب).

هو عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن:

تقدم. راجع (٧٤).

إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني:

أبو يوسف الكوفي الإمام (خ). قال الذهبي (تذ) الإمام الحافظ أبو يوسف الكوفي. وفي الميزان: أحد الأعلام (د خ تذ) وكان حافظاً وحجة صالحاً خاشعاً من أوعية العلم.

والسبيعي: بفتح السين المهملة فباء موحدة مكسورة بعدها ياء مثناة تحتية ساكنة ثم عين مهملة.

عن جده وزياد بن علاقة وسماك بن حرب وغيرهم ذكرهم في (ط). ومنهم: عبد الأعلى وزيد بن علي وجابر الجعفي. وعنه يزيد بن زريع ووكيع ومحمد بن كثير وخلق. راجع (ط). روي عنه أنه قال: كنت أحفظ حديث

أبـي إسحـاق كمـا أحفظ السـورة من القـرآن. وثّقـه أحمـد وكـان يتعجب من حفظه. وقال أبو حاتم: صـدوق. وقال يعقـوب: صالـح الحـديث في حديثـه لين. وضعّفه ابن المديني: وكان القطان لا يرضاه. وقـال ابن سعد: منهم من يستضعفه (ط ز). وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه (ز). قال الـذهـبـي: اعتـمـده البـخـاري ومسـلم فـي الأصـول وهـو فـي الـثبـت كـالأسـطوانـة فـلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفـه. قـال صـاحب الطبقات: قلت: واعتمده أئمتنا الأربعة المؤيد بـالله وأبو طـالب والمرشـد بالله وأكثر الروايـة عنه ومحمـد وهو المـراد أينما أطلقـه أحد هؤلاء الأئمـة تحقيقاً. أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. أخرج له محمد ٣١ حديثاً ولد سنة مائة، وتوفي سنة اثنتين وستين ومائة. (خ ط ز تد).

عبد الأعلى بن عامر الثعلبـي:

بـالمثلثة والمهملة. الكـوفي عن محمد بن الحنفيـة والباقـر (ع) وبلال بن أبـي موسى وعبد الرحمن بن أبـي ليلى وسعيد بن جبير وآخرين.

وعنه: ولده علي بن عبد الأعلى وأبو داود والثوري وأبو عوانة وإسرائيل بن يونس. قال القطان: سألت الثوري عن أحاديث عبـد الأعلى، عن ابن الحنفية فضعفهـا. وقال ابن معين وأبـو حاتم: ليس بـالقوي. وقـال أحمـد: ضعيف. وقـال ابن عدي: قـد حـدث عنـه الثقات وتحـدث عن ابن الحنفية وابن جبيـر بأشياء لا يتـابـع عليها. وقـال النسائي: ليس بقـوي ويكتب حديثـه (هـ خ). توفي سنة تسع وعشرين ومائة. أخرج له الأربعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. خرّج له محمد ١٢ حديثاً.

إبراهيم بن إسحاق الضَّبّي:

ذكره في الميزان بعد الضبـي الكوفي.

قال الأزدي: يتكلمون فيـه زايـغ عن القصد. وفي هـامش الميزان: وفي

بعض نسخ الميزان وعندي أنه الذي قبله تصحيف الصيني بالضبي. وفي ترجمة إبراهيم بن إسحاق الصيني. قال عن مالك وغيره. قال الدارقطني: متروك الحديث. قال الذهبي: تفرد عن قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس عن أبيه، عن عمر. قال: كان النبي ﷺ إذا فاته شيء من رمضان قضاه في عشر ذي الحجة، لا يروي عن عمر إلا بهذا الإسناد.

وفي هامش الميزان بدل الصيني في نخ العيني وصحيح ما صدر. ا.هـ. وفي (ط) الضبي أو الصيني الكوفي الأزدي عن موسى بن أبي حبيب وبشر بن عمارة وبشر بن الوليد. وعنه محمد بن منصور ـ ثم نقل كلام الميزان ـ وفسر زائغ عن القصد بقوله: يعني من غلاة الشيعة. قال في (ط) وقال في موضع آخر صويلح الحديث. لم يخرج له في الستة. وخرّج له محمد بن منصور. ا.هـ. (ط). أقول: خرج له محمد حديثين عن بشر بن عمارة وبشر بن الوليد. ا.هـ.

بشر بن عمارة الخثعمي:

الكوفي، المكتب بضم الميم وسكون الكاف وكسر المثناة الفوقية بعدها باء موحدة، عن الأخوص بن حكيم ومحمد بن سوقة. وعنه إبراهيم بن إسحاق الضبي وولده وعباد بن يعقوب وجبارة بن المغلس وغيرهم. ضعفه النسائي ومشّاه غيره.

قال ابن عدي: حديثه عندي إلى الاستقامة أقرب. لم يخرج له الستة. وأخرج له محمد بن منصور (ط ز). له هذا الحديث فقط. وذكره في (خ) باسم عمّار.

الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي:

الحمصي العابد (خ). وقيل: هو دمشقي عن أنس بن مالك (ط). ورأى عبد الله بن بسر وروى عن أبيه وخالد بن معدان. وعنه بقية وابن عيينة (خ) وبشر بن عمار (ط ح).

قال ابن معين: لا شيء، وضعفه النسائي وقال ابن المديني: ليس بشيء لا يكتب حديثه. كذا في (ز) وفي (ط). وثّقه ابن المديني والعجلي وضعفه جماعة. وله ترجمة طويلة في الكامل لابن عدي وروي عن ابن المديني أنه قال: كان ابن عيينة يفضله على ثور في الحديث. وقال أحمد أبو بكر بن أبي مريم: أمثل من الأخوص. ثم ساق له ابن عدي أحاديث، وقال: ليس فيما يرويه الأخوص حديث منكر إلا أنه يأتي بأسانيد لا يتابع عليها (ز). توفي في عشر الستين والمائة. خرّج له ابن ماجه (خ) والمرشد بالله والطبراني والبزار (ط) ومحمد بن منصور (ط). له قول (خ) في الميزان رمز لأبي داود فيمن خرج له وابن ماجه. ا. هـ. له الحديث هذا.

خالد بن معدان:

بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الدال مخففة. من أبي كرب الشامي الكلاعي الحمصي أبو عبد الله. عن معاوية وابن عمر وثوبان والمقدام بن معدي كرب وأبي أمامة وعبادة بن الصامت (ط). روي عنه: قال أدركت سبعين من الصحابة وكان من فقهاء التابعين وأعيانهم.

وعنه ثور بن يزيد، وصفوان بن عمرو وكثيرون ذكر منهم في (ط). قال في الكاشف: فقيه كبير ثبت. وقال في الجامع: كان من ثقات التابعين.

توفي سنة ثلاث أو أربع أو ثمان ومائة. خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له حديثان. وقد اتهم بالتدليس كما في التذكرة.

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي:

الأنصاري، أبو الوليد. شهد العقبتين. وفي (ط) العقبات الثلاث وبدراً، وهو أحد النقباء. له مائة وأحد وثمانون حديثاً.

أخذ عنه ابنه الوليد وخالد بن معدان وخلق منهم الحسن البصري (ط). لعله مرسلاً (ط). وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ. قال محمد بن

كعب: وبعثه عمر إلى الشام ليعلم الناس القرآن والعلم فمات بالرملة من فلسطين سنة أربع وثلاثين (خ). أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة والسمان (خ ط). له ثلاثة أحاديث.

سفيان:

تقدم (٩٧).

زيد:

تقدم (١٧٩).

موسى بن عُبيدة بن نشيط العدوي:

مولاهم أبو محمد الرَّبَذي بفتح المهملة والموحدة المدني (ط). عن محمد بن كعب ونافع (ط) وإبراهيم بن عبد الله بن حنين وآخرون ذكر منهم في (ط). وعنه شعبة وابن المبارك وزيد بن الحباب وكثيرون. راجع (ط). ضعفه ابن المديني والنسائي وابن عدي وجماعة (خ ط). وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء وقال: لا يحتج به. (ز).

وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث وليس بحجة، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، ضعيف الحديث. مات بالربذة سنة ثلاث وخمسين ومائة (ط خ ز). خرّج له الترمذي وابن ماجه ومحمد والسيد أبو طالب والمرشد بالله وابن المغازلي (ط). له سبعة أحاديث. ا.هـ.

إبراهيم بن عبد الله بن حُنَين:

ضبطه في (ط) بالجيم، ثم قال الصواب ابن حنين بالمهملة مضمومة فنونين بينهما تحتية مثناة ساكنة. مولى العباس أبو إسحاق المدني، عن أبيه وأبي هريرة. وأرسل عن علي (خ ط). وعنه زيد بن أسلم والزهري ونافع وابن إسحاق وموسى بن عبيدة ومالك.

وثّقه النسائي وابن سعد وقال: كان كثير الحديث ولم يلق علياً، عليه

السلام. توفي سنة بضع عشرة ومائة. (خ ط). خرّج له الجماعة ومحمد بن منصور هذا الحديث فقط.

حُنَين:

بنونين مصغراً مولى العباس، أبو عبد الله المكي. له صحبة. وكان يخدم النبي ﷺ (خ). عن علي وعنه ابنه عبد الله. أخرج له النسائي ومحمد بن منصور.

أما عبد الله بن حنين:

في (ط) مولى العباس بن عبد المطلب وقيل مولى علي بن أبي طالب. وفي (خ) عن مولاه ابن عباس وأبي أيوب.

وعنه ابنه إبراهيم وخالد بن معدان وابن المنكدر.

وثّقه ابن حبان. مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك. خرّج له الجماعة ومحمد.

عباد:

تقدم (١٨٠).

المحاربي:

هو عبد الرحمن محمد بن زياد. أبو محمد المحاربي. عن عبد الملك بن عمير والأعمش والليث بن سعد، والحجاج بن أرطاة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وسلام بن سليم وليث بن أبي سليم. عد منهم في الطبقات كثيرون.

وعنه أحمد بن حنبل وابن نمير وابنا أبي شيبة وأبو كريب وعباد بن يعقوب. ذكر كثيراً منهم في (ط).

قال يحيى بن معين: ثقة (ط ز). ووثقه النسائي (ح). وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدّث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد

حديثه، وقال وكيع: ما كان أحفظه للطوال (ط ز). وعن ابن معين: يروي المناكير عن المجهولين (ز). وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: بلغنا أن المحاربي كان يدلس ولا نعلمه سمع من معمر (ط). قال الذهبي: ثقة صاحب حديث (ز). وفي (ط) خمس وتسعين ومائة. أخرج له الجماعة والسيد أبو طالب (ط). أقول: وخرّج له محمد نحو سبعة أحاديث. ا. هـ. (راجع ط خ ز).

الأعمش:

تقدم (٣).

أبو سفيان المكي:

هو طلحة بن نافع القرشي مولاهم الإسكاف نزيل واسط. عن جابر وأبي أيوب وابن عباس وأنس. وعنه الأعمش فأكثر وغيره ذكرهم في (ط خ). وعنه الأعمش وشعبة وجماعة.

قال أحمد والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين: لا شيء. وقال ابن المديني: كانوا يضعفون حديثه. قال ابن عدي: روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة. وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال ابن عيينة: حديثه عن جابر إنما هي صحيفة. وسئل أبو زرعة عنه فقال: أتريدان أقول: ثقة. الثقة سفيان وشعبة. قال الذهبي: قلت: قد احتج به مسلم وأخرج له البخاري مقروناً بغيره (ز). وخرّج له الأربعة أيضاً وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني (ط).

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري:

السلمي من بني سلمة (استيعاب).

اختلف في كنيته. قيل أبو عبد الرحمن وأصح ما قيل فيه أبا عبد الله. شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير. ذكرهم بعضهم في البدريين ولا يصح. فقد روي عنه أنه قال: لم أشهد بدراً. وذكر البخاري أنه شهدها

وكان ينقل لأصحابه الماء يومئذٍ . ثم شهد بعدها مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة. ذكره الحاكم. قال ابن الكلبي: شهد أحداً وشهد صفين مع علي (ع). وكان من المكثرين الحفاظ للسنن وكف بصره في آخر عمره. توفي سنة أربع وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سبع وسبعين. وكان آخر الصحابة وفاة بالمدينة (استيعاب). له ألف وخمسمائة وأربعون حديثاً. (خ).

وذكر في الطبقات ممن رووا عنه محمد بن الباقر وأخاه زيد بن علي (ع) وسعيد بن جبير والحسن البصري والشعبي وأبو الزبير المكي وأبو سفيان طلحة بن نافع. وقال: خرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة والراسي. ا. هـ. له هنا نحو تسعة وأربعين حديثاً. ا. هـ.

إسماعيل بن موسى:

تقدم (٧).

عيسى بن يونس:

ذكر في الطبقات اسمه. وممن روى عنهم عبد الله بن عمر وأبي إسحاق وممن رووا عنه إسماعيل بن موسى وأحمد بن عبده. ثم قال والظاهر أنه الأول. أي عيسى بن يونس ابن أبي إسحق السبيعي. أبو عمرو الكوفي، أحد الأعلام عن أبيه وأخيه إسرائيل وإسماعيل بن أبي حاتم وخلق ذكر في (ط) كثيراً منهم.

وعنه حماد بن سلمة وابن وهب ومسدد وابن المديني (خ) وآخرون ذكر بعضهم في (ط). قال ابن المديني: بخ بخ ثقة مأمون جاء يوماً إلى ابن عيينة فقال: مرحباً بالفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه (خ ط). وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً، وأثنى عليه الوليد بن مسلم وقال: هو أفضل من بقي من علماء العرب. وقال وكيع فيه: ذاك رجل قد قهر العلم. وقال محمد بن عبد الله بن عمار: عيسى حجة أثبت من أخيه إسرائيل. وقال أبو زرعة: حافظ إلخ كلام

الذهبي في التذكرة. توفي سنة سبع وثمانين ومائة وقيل ثمان (تذ). وقيل إحدى وتسعين ومائة (خ ط). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني وخرّج له النرسي (ط). له حديثان عن عبيد الله بن عمر وأبي إسحاق. ا.هـ.

عبد الله بن عمر:

وفي الطبقات عبيد الله. وتقدما (١٣٢) وهما ابنا حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وسعيد بن سعيد كما في نسخة الشريف وسعد كما في نسخة القاضي ورواية الشريف أصح وهو سعيد بن أبي سعيد المقبري وتقدم.

أبو هريرة: رقم (٩٧).

محمد بن جميل:

تقدم (٢١٧).

ابن فضيل:

تقدم (٣).

علي بن كليب:

قال في الطبقات عن أبيه هكذا رواية القاضي جعفر ورواية الشريف عاصم بن كليب وهو الراجح.

عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي:

سمع أباه، وعبد الرحمن بن الأسود وأبي بردة بن أبي موسى. وعنه السفيانان وشعبة ومحمد بن فضيل وغيرهم. راجع (ط). وثّقه ابن معين (ط) والنسائي (خ). خرّج له مسلم والأربعة والسيدان الأخوان ومحمد روى له هذا الحديث. توفي سنة سبع وثلاثين ومائة (خ ز) (خ ط).

وفي الميزان: وكان من العباد الأولياء لكنه مرجىء. وقال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به، وقال أبو حاتم: صالح. ا.هـ.

كليب:

عن وائل بن حجر.

هو كليب بن شهاب الجرمي الكوفي عن علي وعمر ووائل بن حجر. وعنه ابناه عاصم وعلي إن صح وغيرهم.

وثّقه ابن سعد وابن حبّان وقال أبو داود: عاصم بن كليب، عن أبيه عن جده ليس بشيء. أخرج له الأربعة ومحمد بن منصور والسيدان الأخوان (ط خ). لم يذكره في الميزان ولم يذكر أحد تاريخ وفاته. له هذا الحديث فقط.

وائل بن حجر:

بمهملة مضمومة بعدها جيم ساكنة فراء. ابن سعيد الحضرمي، أبو هنيدة، وفي الاستيعاب بن ربيعة بدل سعد بن وائل بن يعمر الحضرمي. كان قبلاً من أقيال اليمن وكان أبوه (استيعاب) أحد ملوك اليمن الحميريين. وفد على النبي ﷺ فرحب به وأدنى مجلسه واستعمله على أهل نواحيه. روى عنه ابناه عبد الجبار وعلقمة وكليب بن شهاب، وشهد مع علي (ع) صفين ثم وفد إلى معاوية فأكرمه وسكن الكوفة حتى مات في زمن معاوية.

قال صاحب الطبقات: قلت: وضعفه الأمير الحسين في الشفاء. وقال: قال القاسم بن إبراهيم: كان يكتب بأسرار علي (ع) إلى معاوية.

خرّج له مسلم والأربعة والمؤيد بالله ومحمد بن منصور (خ ط استيعاب).

وذكر في الاستيعاب أن النبي ﷺ أرسل معه معاوية بن أبي سفيان فخرج معاوية راجلاً معه ووائل بن حجر على ناقته راكباً فشكا إليه معاوية حر الرمضاء، فقال له: انتعل ظل الناقة فقال معاوية: وما يغني ذلك عني لو جعلتني ردفك، فقال له وائل: اسكت فلست من أرداف الملوك إلخ.

زيد بن وهب الجهني:

أبو سليمان الكوفي. هاجر فمات النبي ﷺ وهو في الطريق فنزل المدينة ففاته اللقاء بأيام. سمع علياً عليه السلام على المنبر يقول: أنا عبد الله، وأخو رسول الله ﷺ الخبر. روى عن عمر وأبي ذر وعلي (ع) وعثمان وحذيفة وابن مسعود وطائفة. وعنه حبيب بن أبي ثابت، وسلمة بن كهيل والأعمش وغيرهم (راجع ط).

وثّقه ابن معين وابن خراش. قال الأعمش: إذا حدثك زيد فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه. توفي بعد الجماجم سنة تسعين أو بعدها (ط خ). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني (ط). له هذا الحديث.

حـذيفـة:

تقدم ١٢٦.

إسماعيل بن موسى وشريك:

تقدما. . راجـع

إسماعيل هو ابن أبي خالد البجلي الأحمسي:

بفتح الهمزة والميم وسكون المهملة بينهما، مولاهم (تـذ). أبو عبد الله الكوفي الطحان، أحد الأعلام (ط خ). عن ابن أبي أوفى وأبي جحيفة والنعمان بن بشير والحسن البصري وقتادة وكثيرون. راجع (ط). وعنه شعبة والسفيانان وشريك وكثيرون. راجع (ط). قال ابن المديني: له نحو ثلثمائة حديث. قال مروان بن معاوية: كان يسمى الميزان، وقال العجلي: ثقة (خ ط). وقال أبو إسحاق السبيعي: إسماعيل شرب العلم شرباً. وعن الشعبي قال: يزدرد العلم ازدراداً. وعن الثوري قال: حفاظ الناس ثلاثة عد منهم إسماعيل (تذكرة). توفي سنة خمس وأربعين وقيل ست وأربعين ومائة (خ ط تـذ). خرج له الجماعة وأئمتنا الثلاثة (ط)، وخرج له محمد أيضاً ا. هـ.

الحسن:

تقدم ٢٥ .

أو هو:

إسماعيل بن مسلم المكي:

المجاور الفقيه، عن الحسن والشعبي وطائفة كثيرة (خ). وعنه الأعمش وشريك وعلي بن مسهر وغيرهم. ضعفه ابن المبارك وقال أحمد: منكر الحديث (خ). وقال أبو زرعة: ضعيف بصري سكن مكة، وقال النسائي: متروك. وقال ابن معين: ليس بشيء. وذكره في الميزان وأطال في ترجمته. ونقل عنه أحاديث منها: ثلاثة تشتاق إليهم الجنة: علي وعمار وسلمان. رواه عنه الحسن بن صالح بن حي.

خرّج له الترمذي وابن ماجه، والسيد أبو طالب ومحمد. أقول: حصل الالتباس لأن كلًّا منهما يروي عن الحسن ويروي عنه شريك ويرجح الأول إطلاق إسماعيل ولا يطلق إلا اسم المشهورين. ا. هـ.

حبارة ومندل:

راجع (١١٥).

أبو سفيان نصر بن طريف:

بمهملتين، عن أبي نصرة، وعنه مندل بن علي. قال في التلخيص و (خ): ذكر حديث أبي يوسف مفتاح الصلاة الطهور. قال في إسناده أبو سفيان طريف وهو ضعيف. ا. هـ. من الطبقات. وفي الميزان: نصر بن طريف أبو جزء القصاب عن قتادة وحماد بن أبي سليمان وأبو عمر الضرير وعبد الغفار الحراني.

قال ابن المبارك: كان قدرياً ولم يكن بثبت، قال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال يحيى: من المعروفين بوضع

الحديث، وقال الغلاس: وممن أجمع عليه من أهل الكذب أنه لا يروي عنهم قوم منهم أبو جزء القصاب نصر بن طريف، وكان أمياً لا يكتب، وكان قد خلط في حديثه، وكان أحفظ أهل البصرة. حدّث بأحاديث ثم مرض فرجع عنها ثم صح فعاد إليها. وقال البخاري: سكتوا عنه، وساق ابن عدي في ترجمته جملة أحاديث تستنكر. راجع (الميزان). قال في (ط): وأخرج له الترمذي وابن ماجه ولم يذكر أحداً من أئمتنا. أقول: هل يكنى أبا سفيان وأبا جزء وهم أن أبا سفيان غيره. وفي كلام الميزان ما يدعو للتأمل ولم يذكره في الخلاصة ولعل الذي ذكره صاحب الطبقات نقلاً عن التلخيص أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب وسيأتي في ترجمة أبي نضرة ما يؤيده.

أبو نضرة:

بنون ومعجمة هو المنذر بن مالك ابن قطعة بضم القاف وفتح المهملة العبدي العَوَقي بفتح المهملة والواو ثم قاف. البصري، مشهور بكنيته. ثقة من الثالثة (يب). وفي (ح): ضبطه قطعة بكسر القاف وسكون المهملة.

عن أبي ذر مرسلاً وعلي (ع) وابن عباس (خ ط) وأبي سعيد فأكثر. وروى عن أبي موسى وعن عمران بن حصين وأبي هريرة وغيرهم. (ط). وعنه قتادة وعبد العزيز بن صهيب (خ) وأبو سفيان السعدي وآخرون. راجع (ط). أورده العقيلي في الضعفاء (ط). وثّقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن سعد. مات سنة ثمان ومائة (خ). أخرج له مسلم والأربعة وأئمتنا الخمسة. له ٣ أحاديث.

أبو سعيد الخدري:

مشهور بكنيته واسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر. والأبجر هو خدرة، الأنصاري الخزرجي. أول مشاهده الخندق وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سنناً كثيرة وروى عنه علماً جماً وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم.

توفي سنة أربع وسبعين. وروى عنه جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين. ا.هـ. (استيعاب). خرّج له الجماعة وجميع المسانيد وأئمتنا الخمسة والسيلقي (ط). له أحد عشر حديثاً.

أبو هشام:

هو الرفاعي. تقدم (١٣٨).

يونس بن بكير بن واصل الشيباني:

أبو بكر الكوفي الحافظ (ط). صاحب المغازي (تذ). عن الأعمش وهشام بن عروة وابن إسحاق وسعيد بن ميسرة وغيرهم (ط تذ).

وعنه أبو كريب وابن نمير وأبو هشام وسفيان بن وكيع وغيرهم. (ط تذ).

قال ابن معين: صدوق، وفي رواية ثقة. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن نمير: ثقة. وقال أبو داود: ليس بحجة واتهمه ابن معين بالإرجاء واتباع السلطان (ط تذ). وضعفه النسائي (خ). توفي سنة تسع وتسعين ومائة. أخرج له الترمذي وأبو داود ومسلم متابعة ومحمد والسيد أبو طالب والجرجاني. له ثمانية أحاديث.

سعيد بن ميسرة البكري البصري، أبو عمران:

سمع أنس بن مالك وعنه الهيثم بن خارجة ويونس بن بكير وغيره. قال البخاري: عنده مناكير. وقال أيضاً: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. وقال الحاكم: روى عن أنس موضوعات، وكذّبه يحيى القطان. ونقل عنه في الميزان عدة أحاديث قال أنها منكرة. وقال: رواها له ابن عدي وقال: هو مظلم الأمر (ط ز). خرج له محمد بن منصور هذا الحديث فقط.

أنس:

تقدم رقم ١٠.

مخــول:

قـال عبـد الغني: بـوزن محمـد وقيـل بمكسـورة وسكـون معجمـة. ابن إبراهيم بن مخول بن راشد النهدي الكـوفي. عن محمد بن بـكـر وأبـي ضمرة وإسرائيل وحاتم بن إسماعيل وغيرهـم. وعنـه بكار بن أحمـد وأحمد بن يحيـى الصـوفي ومحمد بن منصـور، وعد في (ط) كثيـراً منهم. سجنـه هـارون بضـع عشرة سنة. قال الذهبـي: رافضي بغيض صدوق في نفسه روى عن إسـرائيل (ز). قـال السيـد أبـو طـالب فـي الإفـادة: ومخـول ممن بـايـع يحيـى بـن عبد الله بن الحسن بن الحسن، وعدّه من العلماء. والظاهـر أنه بقي إلى سنـة ثـلاث وتسعين ومائـة. خرّج لـه السيـد أبـو طـالب ومحمـد والنـاصـر والسيـد أبو العباس. ا.هـ. (ط ز). له ستة أحاديث.

أبــو ضمـــرة:

تقدم (٨٥).

عبد الله بن مسعود:

تقدم (١٩٦).

أبــو كــريب وحفص بن غياث:

تقدما (٥٧).

عمرو:

لعله عمرو بن مروان. تقدم (٢٦٥).

إسماعيل بن إسحق:

قـال في الـطبقـات إسمـاعيـل بن إسحـاق عن يحيـى بن هــاشم. وعنـه محمـد بن منصـور. أقـول: روى عنـه محمـد بن منصـور سبعـة أحـاديث عن أحمــد بن عيسى ستـة وواحــد عن يحيـى بن هــاشم، والأبـعـد أن يكــون هو الراشدي.

حسين بن عبد الله:

قال في الطبقات. روى عنه محمد، قال: سألته عن التعوذ، ثم قال: قلت لعله الأول، أقول: لعله يريد الحسين بن عبد الله العلوي الراوي عن حسين. وعنه الحسين بن القاسم الظاهر أنه الحسين بن عبد الله الأصغر بن الحسن بن عبيد الله بن العباس الأكبر بن علي بن أبي طالب إلخ. والله أعلم.

سفيان:

هو ابن وكيع ووالده وكيع تقدما (٩٧).

ابن أبي ليلى:

هنا المراد به محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الابن (تقدم ٤٠). والثاني عبد الرحمن الأب تقدم أيضاً (٤٠).

الحكم:

هو ابن عتيبة بالعين المهملة فمثناة فوقية فمثناة تحتية فموحدة فهاء بصيغة التصغير. ابن المنهال أبو محمد، وقيل أبو عبد الله الكوفي الحافظ الفقيه الكندي مولاهم شيخ الكوفة. حدّث عن أبي جحيفة السواني والقاضي شريح وعبد الرحمن بن أبي ليلى وكثير (تذ). وروى عن زيد بن أرقم بواسطة وأنس وعلي (ع) ومعقل بن يسار وغيرهم. ذكر كثيرين في (ط) وعنه منصور والأعمش وشعبة والأوزاعي وأبو عوانة وغيرهم. راجع (ط تذ).

قال عبده بن أبي لبابة: ما بين لابتيها أفقه من الحكم. وقال أحمد: الحكم أثبت الناس في إبراهيم. وقال ابن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد. وقال العجلي: ثقة ثبت فقيه صاحب سنّة واتباع. وقال ليث بن أبي سليم: كان الحكم أفقه من الشعبي. مات سنة خمس عشرة ومائة عن خمس وستين سنة (خ تذ ط). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. وأخرج له السيلقي (ط) له نحو ٣٩ حديثاً.

عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري:
الكوفي، عن أبيه. وعبد الله بن حكيم. وعنه ابنه عبيد الله وأخوه محمد (خ) وإسحاق بن أبي فروة (ط).

وثّقه ابن معين (خ ط). أخرج له الأربعة إلا النسائي وخرّج له المرشد بالله وأبو طالب (ط). أقول: وخرّج له محمد هذا الحديث.

البراء بن عازب الأنصاري الأوسي الحارثي:
أبو عمارة. صحابي جليل القدر استصغره النبي ﷺ هو وابن عمر يوم بدر فلم يشهداها وشهد أحداً وما بعدها، وشهد بيعة الرضوان وشهد مع أبي موسى تستر وشهد مع علي (ع) الجمل وصفين والنهروان.

روى عنه ابن أبي ليلى وأبو الجهم وسعد بن عبيدة وأبو إسحق وغيرهم. نزل الكوفة ومات بها بعد السبعين في أيام مصعب بن الزبير (ط). وفي (خ) إحدى أو اثنتين وسبعين (خ). له ثلثمائة حديث وخمسة أحاديث. خرج له الستة وأئمتنا الخمسة. (استيعاب ط خ). له أربعة أحاديث. ا. هـ.

أبو بكر بن أبي أويس عبد الحميد بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي أويس بن مالك الأصبحي:
المدني عن أبيه وابن عجلان وحسين بن عبد الله بن ضميرة وغيرهم. راجع (ط).

وعنه القاسم بن إبراهيم الرسي وزيد بن الحسن وأخوه أخ المترجم له إسماعيل وأبو الطاهر أحمد بن عيسى وغيرهم (راجع ط). وثقه ابن معين وجماعة، وأما الأزدي فقال: كان يضع الحديث. قال الذهبي: وهذه زلة منه قبيحة. وقال الدارقطني: حجة قدمه أبو داود على أخيه كثيراً.

قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير في العواصم والقواصم: وعامة أسانيد

الأحكام والقاسم بن إبراهيم تدور عليه وعلى أخيه إسماعيل. أخرج له الستة إلا الترمذي وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني.

توفي سنة اثنتين وماتين. (خ ط ز). له ثلاثة أحاديث.

حسين بن عبد الله بن ضميرة:

تقدم (١٧٤).

الحسن بن علي الينبعي:

في الأصل الحسن بن علي بن أحمد بن الحسين. وفي النسخة ٢ الحسن بن علي بن الحسين الينبعي. وفي النسخة ٣ الحسن بن علي الينبعي. قال في (ط)، ونسخة الشريف: الحسن بن علي بن الحسن. عن الأئمة محمد وإبراهيم ابنا عبد الله بن الحسن والحسين بن علي صاحب فخ. وعنه محمد بن منصور وأبو الطاهر أحمد بن عيسى.

إبراهيم بن عبد الله بن الحسن:

تقدم (٨٤).

محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب:

النفس الزكية، أبو عبد الله. وقيل أبو القاسم. تلقب بالمهدي ونشأ مأمولاً في جميع حالاته فسمع الحديث عن أبيه عن جده وروى عن زيد بن علي ونافع وابن طاووس وأبي الزناد.

وعنه الدراوردي وعبد الله بن نافع والحصين بن المجالد ومحمد بن عقبة السدوسي ومسعدة بن صدقة وحسن بن علي الينبعي.

قال ابن عيينة: إنما لقب بالمهدي للحديث المشهور: إن المهدي اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي وتطلعت إليه نفوس بني هاشم وعظموه وكان جم الفضائل، كثير المناقب. وحكى أبو الفرج: إن المنصور أخذ بركابه ذات يوم حين ركب فقيل له في ذلك؟ فقال: ويحكم هذا مهدينا أهل البيت، وكان

أبو جعفر المنصور قد بايع له ولأخيه إبراهيم، فلما بويع لبني العباس اختفى إبراهيم ومحمد مدة خلافة السفاح، فلما ملك المنصور وعلم أنهما عازمان على الخروج جد في طلبهما وقبض على أبيهما وجماعة من أهلهما، ولما عزم محمد على الخروج واعد أخاه محمد على الظهور في يوم واحد، وذهب محمد إلى المدينة وإبراهيم إلى البصرة فاتفق أن إبراهيم مرض فخرج محمد بالمدينة وهو مريض بالبصرة فأرسل أبو منصور إليه عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن العباس في جيش كثيف فحاربهم محمد ونفر أصحابه عنه حتى بقي وحده فقاتل بعد أن أحرق الدفتر الذي ثبت فيه أصحابه حتى قتل بأحجار الزيت وكان ذلك مصداق تلقيبه النفس الزكية. وكان مالك بن أنس قد أفتى بالخروج مع محمد وبايعه فلذلك تغير عليه المنصور فيقال أنه خلع أكتافه. وكان مقتل محمد بن عبد الله بعد العصر من يوم السبت لاثنتي عشرة ليلة خلت من رمضان سنة خمس وأربعين ومائة. وترجمه أبو الفرج في مقاتل الطالبيين ترجمة مطولة ومما جاء فيها: وكان من أفضل أهل بيته وأكبر أهل زمانه في زمانه في علمه بكتاب الله وحفظه له وفقهه في الدين وشجاعته وجوده وبأسه وكل أمر يجمل بمثله حتى لم يشك أحد أنه المهدي وشاع ذلك في العامة وبايعه رجال من بني هاشم جميعاً من آل أبي طالب وآل العباس.

خرّج له الأربعة إلا ابن ماجه وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له ثلاثة أحاديث. وراجع ترجمة والده وأخيه إبراهيم.

إبراهيم بن محمد بن ميمون:

أبو إسحاق الفزاري ويلقب بالعتيق. عن علي بن عابس وأبي أحمد الزبيري وأبي مالك وحماد بن يعلى وعبد الرحمن العرزمي وكثيرين. (راجع ط). وعنه محمد بن منصور وهو أقدم شيخ له بعد ابن جريج. روى عنه بدون واسطة وبواسطة محمد بن جميل. وعد في (ط) كثيراً ممن أخذوا عنه وممن روى عنه: الحسن بن يحيى إمام زيدية الكوفة ومعتمدهم في

الفقه. قال الذهبي: وقد روى عنه ابن صاعد وابن مخلف. قال الدارقطني: غمزوه. وقال الذهبي: من أجلاء الشيعة. ا. هـ. (ط). والذي في الميزان: من أجلاد الشيعة بالدال مهملة وفي الهامش في نسخة ١: أجلاء كما في (ط).

وثّقه المؤيد بالله. خرّج له أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. وخرّج له الناصر للحق في البساط، وأبو الغنائم النرسي. توفي سنة اثنتين وستين ومائة تحقيقاً. ا. هـ. (ط). له هنا نحو ٥٩ حديثاً.

أبو مالك:

عمرو بن هاشم الجنبي بفتح الجيم وسكون النون وكسر الموحدة. الكوفي. عن جويبر وعبد الله بن عطاء وحجاج بن أرطاة وابنه عمار. وعنه ضرار بن صرد والحسن بن يحيى وابن معين (خ) ومحمد بن عبيد.

قال أحمد: صدوق. وقال البخاري: فيه نظر (خ). وقال النسائي: ليس بالقوي (خ). وضعفه مسلم (ز). وقال أبو حاتم: لين الحديث تكتب حديثه أمة. وقال ابن عدي: صدوق إن شاء الله ومثله عن ابن سعد.

أخرج له أبو داود والنسائي والمؤيد بالله من طريق الناصر (ط) ومحمد بن منصور وأخرج له البخاري في الأدب المفرد.

له نحو ٢٤ حديثاً.

عبد الله بن عطاء المكي:

ويقال الطايفي أبو عطاء المدني الواسطي الكوفي. ذكره في الطبقات وذكر بعده عبد الله بن أبي عطاء وكلاهما يروي عن الباقر، عليه السلام. ويروي عنه أبو مالك وقد جعله بعضهم اثنين وبعضهم ثلاثة. وذكر في الطبقات ممن روى عنه الأول ولم يذكر في ترجمة الثاني إلا الباقر (ع). أما من روى عن الأول فمنهم: الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

وأبو مالك وشعبة والحسن بن صالح وابن نمير. وممن روى عن الثاني: مالك بن أنس ونظراؤه وقال: وهو ممن خرج مع محمد بن عبد الله النفس الزكية.

قال الترمذي في الأول: ثقة عند أهل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: ليس بالقوي. وفي الثاني نقلاً عن الذهبي قال الأزدي: متروك. وقال: وهو الأول كما حققته في تهذيب الكمال. ا. هـ.

قال في الطبقات في ترجمة الأول: خرج له مسلم والأربعة ومحمد بن منصور والسيد أبو طالب. مات في خلافة أبي جعفر المنصور وأنزل من نعشه وصلب (ط). وفي ترجمة الثاني: خرج له محمد بن منصور. وفي توضيح المقال ما يفيد أن عبد الله بن أبي رباح قد جعله من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله. أما الثالث عند من أثبت التعدد فلعله عبد الله بن عطاء بن يسار. (راجع ط خ). له أحد عشر حديثاً. والظاهر أنهما واحد.

أبو حمزة الثمالي:

تقدم (٢٠).

إبراهيم بن محمد بن ميمون:

تقدم قريباً.

محمد بن الحسين الأصغر بن علي زين العابدين قال في (ط). (خ ط):

كذا في النسختين. والصواب محمد بن الحسن بن الحسين، أبو محمد السيلقي. قال أبو نصر: لقب بذلك لسلاقة سيفه ولسانه، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿سلقوكم بألسنة حداد﴾. روى عن أبيه عن جده. وعنه ولده عبد الله

وإبراهيم بن محمد بن ميمون. خرّج له محمد والسيد أبو طالب. له الحديث هذا فقط. (ط).

والده

الحسن بن الحسين الأصغر بن علي بن الحسين:

أبو محمد. تربى بمكة وكان مدنياً زار بلاد الروم. وعقبه ينتهي إلى محمد السيلقي وأكثرهم ببلاد العجم.

يروي عن أبيه عن جده وعنه ولده محمد. خرّج له محمد بن منصور. ا. هـ. (ط). له هذا الحديث.

الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع):

أبو عبد الله، عن أبيه عن جده وعن أخيه الباقر وولده عمه الحسين بن زيد بن علي (ط) ووهب بن كيسان (خ). وعنه أولاده الحسن ومحمد وعبيد الله الأعرج وإبراهيم وابن المبارك ويحيى بن سلام وغيرهم. (راجع ط). وثّقه النسائي.

أخرج له الترمذي والنسائي وأئمتنا الثلاثة المؤيد بالله وأبو طالب ومحمد. وروى عنه أبو الجارود منسك الحج جميعه. توفي سنة سبع وخمسين ومائة وله سبع وخمسون سنة. ودفن بالبقيع وعقبه من أولاده المذكورين في الحجاز والشام والعراق وبلاد العجم والمغرب. ا. هـ. (راجع ط خ).

موسى بن عثمان القرضي الكوفي الحضرمي:

عن أبي إسحاق. والصادق وأبان والحكم بن عتيبة والأعمش وغيرهم. (راجع ط).

وعنه عباد بن يعقوب وإبراهيم بن محمد بن ميمون وغيرهم. ذكر بعضهم في (ط).

قال الذهبي: غال في التشيع، كوفي. قال ابن عدي: حديثه ليس

بالمحفوظ. وقال أبو حاتم: متروك. ساق في الميزان. له أحاديث اعتبروها منكرة، ورد عليهم صاحب الطبقات بإخراجها من طرق أخرى. خرّج له محمد والسيدان أبو طالب والمرشد بالله. له حديثان (ط ز).

ابن إسحاق:

كذا في نسخة القاضي كما نبه عليه في (٣). وفي نسخة أخرى: أبو إسحق. قال في هامش (٣): وهو الصواب. وهو أبو إسحق السبيعي وهو يروي كثيراً عن الحارث. روى عنه في الأمالي نحو ستة وثلاثين حديثاً. أما في نسخة (٢) فهو أبو إسحاق على الصحيح. (ط). وسبق ترجمته رقم (٦).

حماد بن يعلى الثمالي:

بمثلثة عن الصادق ومحمد بن عمر بن علي، وروى عن أبي الزناد وجماعة من أصحاب زيد بن علي. كتاب الصفوة لزيد بن علي المشهور. وعنه الحكم بن ظهير وإبراهيم بن محمد بن ميمون ومحمد بن جميل (ط). له ثلاثة عمن ذكر وعن الباقر.

علي بن عمر الأشرف بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب:

أبو الحسن المدني. يروي عن أبيه عن جده وعن غيره كعلي بن جعفر. وعنه ولداه الحسن بن علي وعمر بن علي وحماد بن يعلى وجعفر بن إبراهيم ويزيد بن الهادي. قال في جامع الأصول: وهو غزير الحديث وحديثه عند أهل المدينة. قال ابن عنبسة في ذكر عمر الأشرف فأعقب من رجل واحد وهو علي الأصغر المحدث. روى الحديث عن جعفر الصادق. خرّج له محمد بن منصور والمؤيد بالله. ا. هـ. من (ط). له حديثان.

عبد الكريم بن هلال:

عن عبد الله بن الحسن بن الحسن وعنه إبراهيم بن محمد بن ميمون. قال الذهبي: لا يدري من هو. ا.هـ. (ط). له هذا الحديث.

عبد الله بن الحسن. تقدم.

الحكم وهشيم:

تقدما.

أبو سعيد:

كما في نسخة (ش) أو أبو سعد كما في نخ (ص). البقال بموحدة ثم قاف وآخره لام. سعيد بن المرزبان العَبْسي مولى حذيفة الكوفي الأعور. عن أنس وأبي وائل وابن أبي ليلى وعكرمة وأبي سلمة وأبي معقل. وعنه شعبة وعبيد الله بن موسى وابن عيينة وهشيم وغيرهم. (راجع ط).

قال النسائي: ضعيف مدلس. وقال أحمد: منكر الحديث (خ). وتركه الغلاس وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: صدوق مدلس. وقال البخاري: منكر الحديث، ساق له في الميزان عدة أحاديث. قال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يجمع حديثهم.

أخرج له الترمذي وابن ماجه ومحمد والنسائي وأخرج له البخاري في الأدب المفرد توفي بعد الأربعين والمائة (ط ز ح). له هذا الحديث فقط.

عكرمة:

تقدم (١٣١).

ابن عباس:

الحكم:

تقدم.

عمرو بن جميع:

عن محمد بن أبي ليلى.. وعنه حسن بن عبد الرحمن وجميع بضم الجيم مصغراً. الكوفي أبو المنذر العبدي وقيل أبو عثمان. كان على قضاء حلوان عن الصادق وعبد الله بن الحسن الكامل وعن جويبر.

وعنه داهر الرازي وولده عبد الله وحكم بن سليمان ويحيى بن الحارث. كذبه ابن معين وقال الدارقطني وجماعة: متروك. وقال ابن عدي: متهم بالوضع. وقال البخاري: منكر الحديث نقل عنه الذهبي حديثاً اعتبره منكراً (ز). خرّج له محمد والسيد أبو طالب والناصر للحق. قال في (ط): وهو ممن يروي فضائل الأل وهو عندي من رجال الشيعة وجرحه بسبب ذلك (ط ز). له تسعة أحاديث. ا. هـ. وذكره في (ط) مرتين وقال في الثانية: البصري عن محمد بن أبي ليلى، وقال: والظاهر أنه الأول. وفي توضيح المقال: الأزدي البصري أبو عثمان قاضي الري. وضعفه بعض علمائهم، وقال الكشي: أنه بتري. إلخ.

عمرو بن ثابت بن هرمز:

أبو المقدام البكري الوائلي الكوفي.

عن أبيه عن علي بن الحسين (ع) وعن أبي إسحاق وسلمة بن كهيل وشقيق بن سلمة وغيرهم. ذكر كثيراً منهم في (ط) وحدث عنه سعيد بن محمد بن الحرمي وسويد بن سعيد وعلي بن حكيم ويحيى بن آدم وعباد بن يعقوب وغيرهم. (راجع ط). قال الذهبي: يكنى أبا ثابت. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة ولا مأمون. وقال النسائي: منكر متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. وقال أبو داود: رافضي. وقال ابن المبارك: دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف. أخرجه مسلم في مقدمته، وروى معاوية بن صالح عن يحيى قال: عمرو بن ثابت لا يكذب في حديثه إلى أن قال الذهبي وفي سوالات الآجري: أخبرنا داود

عنه. قال: رافضي خبيث، وقد روى إسماعيل بن أبي خالد وسفيان عنه كذا قال أبو داود ثم قال: وهو المشؤوم ليس يشبه حديثه أحاديث الشيعة ــ يعني أنها مستقيمة ــ. قال ابن حبان: مات سنة اثنتين وسبعين ومائة. (راجع ط ز). وعده السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة. وقالوا: قد نال منه بعض الخصوم مع اعترافه بأن أحاديثه مستقيمة أخرج له محمد بن منصور والسيد أبو طالب والمرشد بالله (ط). له ٣ أحاديث.

أما في توضيح المقال فقال ابن هرم بدل هرمز الحداد مولى بني عجلان. قال: روى عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله. ونقل تضعيف بعضهم له وتوثيقه من آخرين. بقية رجال السند تقدموا.

أبو أسامة:

هو حماد بن أسامة الهاشمي مولاهم الكوفي الحافظ. عن هشام بن عروة والأعمش والأجلح وشعبة وعبد الله عن نافع عن ابن عمر وكثيرون. (راجع ط).

وحدّث عنه عبد الرحمن بن مهدي وأحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني وكثيرون. (راجع ط تذ). قال أحمد: ثقة.. كان أعلم الناس بأمور الناس وأخبار الكوفة ما كان أرواه عن هشام بن عروة. قال ابن الفرات: كان عنده عن هشام ستمائة حديث. وقال أحمد: كان ثبتاً لا يكاد يخطىء. وقال عبد الله بن مُشْكُدَانة: سمعته يقول: كتبت بأصبعي هاتين مائة ألف حديث. وقال الذهبي: تلقت الأمة حديث أبي أسامة بالقبول لحفظه ودينه. (ط تذ خ). واتهمه المعيطي بكثرة التدليس وأبطله الذهبي (راجع ز). توفي في ذي القعدة سنة إحدى ومائتين، وعاش ثمانين سنة. خرّج له الجماعة وأئمتنا (ط تذ خ ز). له ثمانية أحاديث.

مُعـتمر:

بضم أوله وسكون المهملة وفتح مثناة فوق وكسر ميم وبراء. ابن سليمان التيمي أبـو محمـد البصري. أحـد الأعـلام (ط خ) الحـافظ الثقـة محـدث البصرة (تذ).

عن أبيه وعبد الملك بن عمير والنعمان وعبد الله العمري وغيرهم. (راجع ط). وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وعلي بن حكيم وأبو كريب وكثيرون (ط تذ خ). وثّقه أبو حاتم وقال في الكاشف: كان رأساً في العلم والعبادة كأبيه. وقال في التذكرة: كان موصوفاً بالثقة والاتقان والعبادة والورع.

قال في الميزان: قال ابن خراش: صدوق يخطىء إذا حدث من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة. قال الذهبي: بل هو ثقة مطلقاً. ووثقه ابن معين وابن سعد (تهذيب). ونقل ابن دحية عن ابن معين: ليس بحجة (ز). مولده سنة ست ومائة ووفاته في صفر سنة سبع وثمانين ومائة. خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له ثلاثة أحاديث.

عبد الله:

كما في نسخة الأصل أو عبيد كما في نخ (٢). هو العمري.. تقدم (٩٧) ونافع وابن عمر (٢٨).

النعمان هو ابن أبي شيبة الصنعاني الجندي:

عن ابن طاووس عن أبيه. وروى عن طاووس وعنه هشام بن يوسف وعبد الرزاق وإبراهيم بن عمر الصنعاني ومعتمر بن سليمان. وثّقه ابن معين (ط خ) وقال: مأمون كيس كيس، وقال أبو حاتم: شيخ (خ و هـ). أخرج له النسائي ومحمد (ط) كذا في (ط). وفي الخلاصة رمز أبي داود فقط. له هذا الحديث فقط.

ابن طاووس:

ووالده. . تقدم (١١٦).

شريك:

تقدم (٧).

عاصم بن بهدلة:

بفتح الموحدة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة. ابن أبي النجود بفتح النون وضم الجيم. أبو بكر الأسدي الخياط. أحد القراء السبعة وبهدلة قيل اسم أمه وقيل اسم أبيه. تابعي. روى عن أبي رمثة بكسر المهملة وبكسر الراء وبالثاء المثلثة. الصحابي، وعن زر بن حبش وأبي وائل، وقرأ القرآن على أبي عبد الرحمن السلمي. وسمع أبا صالح السمان وأبا بردة بن أبي موسى وأبا الضحى مسلم بن صبيح وسعيد بن جبير. وعنه عطاء بن أبي رباح وحبيب بن ثابت والحمادان والأعمش وكثيرون ذكرهم في (ط). وأخذ عنه سفيان بن عيينة، وقال: في حديثه اضطراب. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: وأنا أختار قراءته، وهو ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة إلا أنه كثير الخطأ في حديثه. وقال العجلي: صاحب سنة وقراءة للقرآن، وكان ثقة. وقال ابن معين: لا بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقد تكلم فيه ابن علية ومحله محل الصدق. ووثقه أحمد ووثقه أبو زرعة. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. توفي سنة ثمان أو سبع وعشرين ومائة. وقال الذهبي: هو ثبت في القراء وهو دون الثبت في الحديث. صدوق يهم.

خرّج له مسلم والأربعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له (وح ز) البخاري ومسلم مقروناً (ز). له نحو ٢٥ حديثاً (ط ز خ).

سعيد:

تقدم (١٣١) وابن عباس.

أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي:

مولاهم الحناط بمهملة. المقري أحد الأعلام. قال الذهبي: الإمام القدوة شيخ الإسلام. مولى واصل الأحدب الأسدي. في اسمه أقوال أصحها كنيته أو شعبة. عرض القرآن ثلاث مرات على عاصم. قرأ عليه الكسائي ويحيى العليمي وأبو يوسف الأعشى وجماعة. وقد سمع من إسماعيل السدي وأبي إسحاق. ذكر في (ظ و د) كثيراً من شيوخه وتلاميذه. ومن تلاميذه علي بن حكيم وأبو هشام الرفاعي وعثمان بن أبي شيبة. قال أحمد: ثقة ربما غلط وهو صاحب قرآن وخبر. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكراً، إذ روى عنه ثقات. وقال أبو حاتم: هو وشريك في الحفظ سواء. ووثقه أبو داود (ط د) وأحمد وابن معين وقال يعقوب بن شيبة: في حديثه اضطراب. وضعفه ابن نمير. وقال أبو نعيم: لم يكن في شيوخنا أكثر غلطاً منه. توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين ومائة. وفي (ح) ثلاث وسبعين. والأصح الأول كما في التهذيب.

خرّج له البخاري والأربعة وأئمتنا الخمسة (ط ح ك) له نحو ١٤ حديثاً.

أبو إسحاق:

تقدم.

عبد الله بن معقل:

بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف بعدها لام. ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة. المزني بضم الميم وفتح الزاي وبنون. منسوب إلى مزينة بن الوليد الكوفي. سمع ابن مسعود وكعب بن عجرة وروى عن أبيه وعن علي، عليه السلام. وعنه عبد الرحمن الأصبهاني وأبو إسحاق وغيرهم (راجع ط). قال العجلي: تابعي ثقة من خيار الكوفيين التابعين. توفي سنة ثمان وثمانين. خرّج له الجماعة والمرشد بالله. وذكره محمد في هذا الخبر.

علي (١٠١) وأبو كريب (٢٥) وحفص (٥٧):

تقدموا.

ابن جريـج:

اسمه عبد العزيز بن جريـج المكي القرشي مولاهم.

والـد عبـد الملك عن عـائشـة وسعيـد بن جبيـر، وعنـه ابنـه عبـد الملك وحصيف بن عبد الرحمن. قال البخاري: لا يتـابـع في حديثـه عن عائشـة في الوتر فإن فيه وتقرأ في الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين. ذكره في (ز). قـال في (ط): قلت: وجـد المتابـع لـه ولله المنـة. وقـال العجلي: لم يسمـع من عائشة. وذكره ابن حبان في الثقات. خرّج له الأربعة ومحمد والمؤيد بالله. له نحو ٣٣ حديثاً.

عطاء ابن أبـي رباح:

لأنـه الـذي يـروي عن عبيـد بن عميـر وابن جـريـج يـروي عنـه وعن ابن يسـار وعن ابن أبـي مسلم ورباح بفتـح المـوحـدة مخففـة وآخـره مهملة واسمه المكي أبو محمد بن أسلم (د)، القرشي مولى ابن خشيم (ط) الجندي اليماني (خ). ولد في آخر خلافة عثمان ونشأ بمكة ورأى عقيل بن أبـي طالب وأبا الدرداء. وروى عن عمر وسمـع من عبد الله بن عبـاس وعبيد الله بن عمـر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله وأبا هريرة وزيد بن خـالد الجهني ومعاوية بن أبـي سفيان ورافـع بن خديـج وأبا سعيد الخدري وعائشـة وعبيد بن عمير وغيرهم. (راجـع ط).

وعنـه عمـرو بن دينـار والـزهـري ويحيـى بن أبـي كثيـر وخلق منهم ابن جريـج (راجـع ط). قال سلمة بن كهيل: ما رأيت من يطلب بعلمه ما عند الله غير عطاء وطاووس ومجاهد. وقال أبـو جعفـر محمـد بن علي بن الحسين: ثم خذوا من حديث عطاء ما استطعتم، وقال: مـا بقي على وجه الأرض أعلم

بمناسك الحج من عطاء (ك). وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة. وقال أحمد وعمرو بن دينار وابن جريج: الناس في عطاء. وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث انتهت إليه الفتوى بمكة. وقال أبو حنيفة: ما لقيت أفضل من عطاء. وقال ابن عباس، وقد سئل في شيء: يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء. مات سنة أربع عشرة ومائة في رمضان. خرّج له الجماعة، وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني.

عبيد بن عمير بن قتادة الليثي:

أبو عاصم المكي. قيل أنه رأى النبي ﷺ قال مسلم: ولد في زمن النبي ﷺ، وهو قاضي أهل مكة. سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبا ذر وأبا هريرة وأم سلمة وعائشة وأبا عمير وأبا موسى الأشعري. وعنه عطاء بن أبي رباح ومجاهد وعمرو بن دينار وابن جريج وغيرهم. (راجع ط). قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة توفي قبل ابن عمر (ط) سنة أربع وستين (خ). قال ثابت: أول من قص بمكة عبيد بن عمير. (يب) مجمع على ثقته. خرّج له الجماعة والمؤيد بالله والمرشد بالله ومحمد هذا الخبر.

عمر بن الخطاب:

تقدم (١١٤).

عباد:

١٨٠.

إسماعيل بن أبان:

١٥.

عمرو بن شمر:

بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وآخره مهملة، الجعفي أبو عبيد الله

الشيعي. عن جعفر بن محمد الصادق وجابر الجعفي والأعمش. وروى عن أبيه وعن الليث بن أبي سليم وأبي إسحاق والشعبي.

وعنه: أسيد بن زيد وعلي بن الجعد وكثيرون ذكرهم في (ط). قال يحيى: ليس بشيء. وقال أيضاً: لا يكتب حديثه. وقال الجوزجاني: زايغ كذاب. وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات. وقال البخاري: منكر الحديث. وروى هذا الحديث.

قال صاحب الطبقات: هذا الحديث تابعه زيد بن علي (ع) وتابعه عليه جميع أئمتنا (ع) وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث. قال السليماني: كان عمرو يضع للروافض. وقال الحاكم: إذا روى عمرو عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي (ع) فهو أوهى أسانيد أهل البيت (ع). قال في (ط): لم أرَ في كتب أئمتنا (ع) هذه الرواية إلا لمحمد بن منصور في موضع واحد فقط. وقد عرف أنه من خيار شيعة أئمتنا (ع). قال: وإنما جرِّح بسبب روايته فضائل الأئمة كما هي قواعد القوم.

توفي سنة سبع وخمسين ومائة، أخرج له أئمتنا الخمسة إلا المرشد بالله وهو ممن وثقه المؤيد بالله. وخرج له محمد في الذكر له.

جابر بن يزيد بن الحارث:

أبو زيد، ويقال أبو محمد، ويقال أبو عبدالله الجعفي، بضم الجيم ثم مهملة ساكنة ثم فاء، الكوفي.

عن أبي الطفيل والشعبي وخلق. وعنه شعبة وأبو عوانة وكثيرون ذكر كثيرون في (ط) منهم عمرو بن شمر.

قال ابن مهدي عن سفيان: كان جابر الجعفي ورعاً في الحديث: ما رأيت أورع منه. وقال سعيد: صدوق. وعنه: كان جابر إذا قال أخبرنا وحدثنا

وسمعت فهو من أوثق الناس. وقال وكيع: إما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابراً الجعفي ثقة. وعن الشافعي قال سفيان الثوري لشعبة: لأن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك. تركه القطان ويحيى بآخره وعبد الرحمن بن مهدي والنسائي. وكذبه أبو حنيفة في رواية الميزان ووثقه في رواية السيد صارم الدين وابن حميد وابن حابس. وكذّبه ليث بن أبي سليم وزائدة والجوزجاني. قال ابن عدي: عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وممن اتهمه بهذه التهمة ابن حبان وقال إنه كان من أصحاب عبد الله بن سبأ يقول إن علياً يرجع إلى الدنيا، واتهمه زائدة بالرفض وأنه يشتم أصحاب النبي. وذكره السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة.

توفي سنة ثمان وعشرين ومائة. أخرج كذا في (ط) و (خ) وفي (ز) سبع وستين ومائة. وفي التقريب سبع وعشرين ومائة وقيل اثنتين وثلاثين ومائة. وروى في التوضيح أن الصادق (ع) ترجم عليه. ا.هـ.

أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه وأئمتنا الخمسة. له نحو ٤٦ حديثاً. (خ ط ز) (توضيح يب).

أبو الطفيل عامر بن واثلة، بمثلثة بعد الألف، بن عبد الله بن عمير الكناني الليثي:

ولد عام أُحُد، أدرك ثمان سنين من حياة النبي ﷺ. له رؤية ورواية وعمِّر بعده طويلاً وصحب علياً (ع) وكان من وجوه شيعته ومن محبيه وله منه محل خاص وشهد معه المشاهد. وكان مع المختار صاحب رايته. خرج طالباً بدم الحسين (ع) إلى أن قتل المختار، ثم أخرج محمد بن الحنفية من سجن عارم وسكن الكوفة ثم سكن مكة، وأقام بها حتى مات سنة مائة، وقيل بعد سنة مائة. قيل: وهو آخر من مات من جميع أصحاب النبي ﷺ.

قال في الكاشف: توفي سنة عشر ومائة على الصحيح. روى عن

علي (ع) وأبي بكر وعمر ومعاذ بن جبل وعمار، وعنه جابر الجعفي والزهري ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم.

أخرج له الجماعة ومن أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني والمؤيد بالله في أماليه. له حديثان.

عمار بن ياسر بن عامر بن الحصين بن قيس بن ثعلبة بن عوف بن يام بن عنس العنسي، بنون:

أبو اليقظان، مولى بني مخزوم المكي المدني. كان من السابقين الأولين المعذبين في الله أشد العذاب. شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها وكان مخصوصاً عنده بالبشارة والترحيب. قال له: مرحباً بالطيب المطيب، وقال تقتلك الفئة الباغية. وقال: ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار. وشهد مع علي (ع) صفين وبها قتل قتله أصحاب معاوية. وبقتله استدل أهل السنة على تصحيح جانب علي (ع) وكان قتله سنة سبع وثلاثين (ط ح) عن ثلاث وخمسين. كذا في (ط). وفي الاستيعاب: إحدى وتسعين، وقيل: اثنتين وتسعين، وقيل: ثلاثاً وتسعين، وهو الأصح. وكان من أصحاب علي (ع) ومحبيه. روى عنه: ابنه محمد وابن عباس وأبو وائل وأبو الطفيل وغيرهم. قال في (خ): له اثنان وستون حديثاً.

أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة (ح ط) (استيعاب). له أربعة أحاديث.

عـبـاد:

تقدم (٥٠).

سليمان بن مفضل:

ذكره في الطبقات ولم يزد على ذكر تلميذه وشيخه وهو في الأصل و (٣) ابن مفضل

وفي (٢).

ابن معقل:

وليس في الطبقات ابن معقل ليس له إلا هذا الحديث.

معتمر:

تقدم (٣٢٣).

أبو عبيدة:

ذكره في الطبقات. وقال عن مسلم بن حيان وجابر بن زيد وعنه معتمر بن سليمان. ا.هـ. ومسلم بن حيان.

قال في (ط): والظاهر أنه ابن جنان بمعجمة ثم موحدتين. يروي عن علي (ع).

عباد: تقدم راجع (١٧).

روى له محمد بن منصور مقروناً بآخر. قال عنه الذهبي: مجهول، وفي الإكمال في جنان مسلم بن السايب بن جنان عن أمه أنها جاءت إلى ابن عمر وقال: قاله البخاري. ا.هـ.

جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء:

بفتح الشين معجمة وسكون العين المهملة وبثاء مثلثة مهموزاً الجوفي بالجيم البصري. أحد الأعلام وصاحب ابن عباس. سمع منه فأكثر وروى عن معاوية وابن عمر وعنه قتادة وعمرو بن دينار وأيوب وأبو عبيدة وطائفة.

روى عطاء عن ابن عباس، قال: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً عما في كتاب الله. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من جابر بن زيد.

قال أحمد والغلاس والبخاري: مات سنة ثلاث وتسعين. وقال الواقدي وابن سعد: ثلاث ومائة. خرّج له الجماعة ومحمد بن منصور والمنتخب. ا.هـ. له حديثان.

ابن عمر:

تقدم (٢٣).

رجال الإسناد:

تقدموا (٥٠)، (١٧٤).

عيسى بن راشد:

قال في الطبقات: عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن علي. وعنه عباد. ذكره في تهذيب الكمال فيمن روى عنه عباد الرواجني. ا.هـ. له هذا الحديث.

وفي الميزان عيسى بن راشد مجهول وخبره منكر، قاله البخاري في كتاب الضعفاء الكبير. ا.هـ.

محمد بن عبيد الله هو العرزمي:

تقدم (١١٥).

الحكم:

تقدم (٣٠٠).

الحسين بن حماد:

قال في (ط): عن سعد بن طريف ومسهر بن عبد الملك وعنه عباد ومحمد بن عبد الله بن سليمان. قال في المقاتل: هو أخو الحسن ولعله الكوفي. ا.هـ.

أقول: ذكره في المقاتل في خبر الجارية التي اشتراها المختار من أبي عبيد وأهداها لعلي بن الحسين زين العابدين وهي أم زيد بن علي (ع).

سعد بن طريف، بمهملة مفتوحة، الحنظلي الإسكافي الكوفي:

وقيل في اسمه غير ذلك. عن ابن عباس وابن عمر وأبي وائل ومقسم وكثيرون. راجع (ط).

وعنه إسرائيل وابن علية وغيرهم. راجع (ط).

قال في الكاشف: شيعي، واهٍ ضعّفوه. قال ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه. وضعّفه أحمد وأبو حاتم والغلاس وقال: يفرط في التشيع. واتهمه ابن حبان بالوضع. وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال البخاري: ليس بالقوي.

ساق في الميزان عدة أحاديث اتهم فيها رد عليهم صاحب الطبقات ثم قال: وعدّه السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة.

خرّج له الترمذي وابن ماجه ومحمد بن منصور والسيد أبو طالب والمرشد والنرسي.

توفي بعد الأربعين والمائة. قال في التقريب: من السادسة. له خمسة أحاديث كلها عن الأصبغ. ا. هـ.

أصبغ بن نباته:

بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة بعدها غين معجمة، ابن نباته بضم النون، الحنظلي المجاشعي الكوفي.

عن علي وعمار (ط ز) وعمر (خ) وعميه ثابت والأجلح (خ) وغيرهم.

وعنه ثابت البناني وسعد بن طريف وغيرهم. راجع (ط). قال في (ح): رمي بالرفض واتهمه ابن عياش بالكذب. وقال العقيلي: يقول بالرجعة. وفي (ز): وقال ابن معين: ليس بثقة، ومرة قال: ليس بشيء. وقال النسائي وابن حبان: متروك، وقال ابن عدي: بيّن الضعف. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال ابن حبان: فُتن بحب علي فأتى بالطامات فاستحق من أجلها الترك، ثم ساق له في الميزان حديثين. قال في الطبقات: وذكره السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة، قالوا: قال

الخصوم: كان يأتي بالطامات يريدون الأحاديث المخالفة لمذهبهم ومعتقدهم. خرّج له ابن ماجه وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له ستة أحاديث ونقل السيد محمد بن عقيل في العتب الجميل عن تهذيب التهذيب بعد أن نقل ما وهنوه به مما سبق. ومن ذلك قول ابن عدي: عامة ما يرويه عن علي لا يتابعه عليه أحد وهو بيّن الضعف، ثم قال: وإذا حدث عنه ثقة فهو عندي لا بأس به بروايته وإنما أتى الإنكار من جهة من روى عنه. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال ابن سعد: كان شيعياً وكان يضعف في روايته إلخ، ثم قال: ما للرجل ذنب إلا حبه علياً وقربه منه. إلخ.

مِسعـــر:

بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة بعدها راء، ابن كدام، بكسر الكاف وخفة دال مهملة، ابن ظهير بن عبده الهلالي الرواسي بفتح المهملة والواو الثقيلة، أبو سلمة الكوفي.

قال الذهبي في التذكرة: الإمام الحافظ أحد الأعلام.

حدّث عن عدي بن ثابت والحكم بن عتيبة وقتادة ويزيد الفقير وغيرهم. وعنه سفيان بن عيينة ويحيى القطان ويحيى بن آدم ومحمد بن فضيل. ذكر في (ط) و(د) كثيراً من مشايخه وتلاميذه. قال محمد بن بشير: عند مِسعر نحو ألف حديث فكتبتها سوى عشرة. وقال القطان: ما رأيت أثبت من مسعر. وقال أحمد: الثقة مثل مسعر وشعبة. وقال وكيع: شك مسعر كيقين غيره. ومثله عن الأعمش. قال شعبة: كنا نسمي مسعراً المصحف لإتقانه. (د ط). وكان عابداً ورعاً عرض عليه أبو جعفر الولاية فاعتذر. قالوا كان مرجئاً. ولم يشهد جنازته سفيان ولا الحسن بن صالح (د). توفي سنة خمس وخمسين ومائة. وقال الغلاس: ثلاث وخمسين (خ). خرّج له الجماعة، ومحمد وأبو طالب والمرشد بالله والطبراني (ط). إذا أطلق فهو عند أئمتنا ابن كدام. له هذا الحديث فقط. (ط ز ك).

يزيد الفقير:

هو يزيد بن صهيب، أبو عثمان الفقير، وسُمي الفقير لأنه شكا فقار ظهره.

عن ابن عمر وجابر وعنه أبو حنيفة ومسعر. وثقه ابن معين (ط خ) وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق عن التهذيب (د خ). خرّج له الجماعة إلا الترمذي ومحمد أخرج له هذا الحديث.

ابن عمر:

تقدم.

عباد:

تقدم راجع (١٧).

عبد الله بن الزبير:

عم أبي أحمد الزبيري.

عن زيد بن علي وعبد الله بن شريك، وعنه عباد بن يعقوب.

قال الذهبي: هو والد أبي أحمد الزبيري. ضعّفه أبو نعيم وأبو زرعة (ط). قال القاسم بن عبد العزيز الزيدي: عبد الله بن الزبير ممن اشتهر بالأخذ عن زيد بن علي (عليهما السلام) وكانوا كلهم أهل فضل ونسك وعبادة؛ يعني الذين أخذوا عن زيد بن علي، وترجم له القاضي في مجمع البحور.

قال مؤلف (ط): لا شيء له في البيت. وأخرج له من أئمتنا محمد بن منصور والطبراني في الأوسط والصغير. ا.هـ. (ط). له حديثان عن زيد والصادق.

إبراهيم بن حبيب الرواحني الكوفي:

يعرف بابن الميتة بتشديد الياء المثناة التحتية مكسورة بعدها تاء فوقية.

عن يحيى بن يعلى وعبد الله بن مسلم، وعن موسى بن أبي حبيب.

وعنه موسى بن هارون وأحمد بن موسى الحمار ومحمد بن منصور، ذكر ذلك في الإكمال. له حديثان. ا.هـ. (من ط).

موسى بن أبي حبيب الطائفي:

سمع عن علي بن الحسين وعن الحكم بن عمير. قال محمد بن منصور: وكان للحكم صحبة. وعنه حسن بن عطية وإبراهيم بن حبيب وإبراهيم بن إسحاق الصيني، وعبد العزيز بن الخطاب.

قال الذهبي: ضعّفه أبو حاتم وخبره ساقط وله عن الحكم بن عمير رجل قيل له صحبة، والذي أرى أنه لم يلقه، وموسى مع ضعفه متأخر عن لقي صحابي كبير وإنما عرف له رواية عن علي بن الحسين. يروي عنه إبراهيم بن إسحاق الصِّيني.

وقال أحمد بن موسى الخباز: كوفي صويلح ثم ساق هذا الحديث بسنده: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير وكان بدرياً، قال: صليت إلخ هذا الحديث.

قال الذهبي: وهذا حديث منكر. قال مؤلف (ط): بل مقبول رواه محمد بن منصور. ثم ساق صاحب (ط) إسناد الأمالي ثم قال: قال الذهبي: وقد خرج بقي في مسنده أحاديث الحكم بن عمير هذا من رواية موسى بن أبي حبيب، يصرِّح في بعضها بلقيه يعني عمه وهي من رواية بقي عن محمد بن مصفى عن بقية عن عيسى بن القرشي، عنه وعيسى متروك. ا.هـ.

قال في (ط): قلت: خرّج له محمد بن منصور والمرشد بالله. (ط ز). له حديثان: هذا وحديث عن علي بن الحسين.

الحكم بن عمير، مصغراً، الثمالي:

قال محمد بن منصور: كان بدرياً. قال أبو نعيم: تفرد عنه بالرواية موسى بن أبي حبيب. قال الطبراني: الحكم بن عمير وكان بدرياً صلّيت

خلف النبي إلخ (ذكر الحديث).

أخرجه أبو نعيم في الحلية، والدارقطني ومحمد بن منصور بهذا السند وأنكره الذهبي. وقد أخرج عن الحكم محمد بن مصفى وغيره. قال مؤلف (ط). قلت: وهو ثلاثي لمحمد بن منصور لا ثلاثي له غيره. خرّج له أبو نعيم والشافعي والدارقطني والحاكم في تاريخ نيسابور والديلمي. قالوا: وكان له صحبة ليس له إلا هذا الحديث.

أحمد بن عبيد:

غير مضاف، كما في الخلاصة والإكمال، ابن ناصح الهاشمي مولاهم، أبو جعفر البغدادي، أبو عَصِيدة النحوي.

حدث عن الواقدي بالمغازي والسير، ومحمد بن مصعب ومؤمل وآخرين. راجع (ط). وعنه محمد بن منصور وقاضي القضاة وغيرهم كما في (ط). قال الذهبي في (ز): صويلح الحديث. قال ابن عدي: له مناكير، وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتابع على جلّ حديثه، أدرك يزيد بن هارون. وقال ابن عدي: هو عندي من أهل الصدق مع هذا كله ويحدث بمناكير. (ز).

توفي سنة إحدى وستين ومائتين (ط). خرّج له البخاري في رفع اليدين، وخرّج له محمد والمرشد بالله. راجع (ط خ ز). له هذا الحديث فقط.

مؤمَّل:

بوزن محمد ابن إهاب بكسر أوله بن عبد العزيز (ط يب)، الرَّبعي العجلي، أبو عبد الرحمن القفلي (ط) الكوفي، نزيل الرملة. أصله من كرمان. صدوق له أوهام (يب). عن ضمرة ونجيح وغيرهم. راجع (ط). ورحل إلى عبد الرزاق.

وعنه أبو داود والنسائي، وقال: لا بأس به وغيرهم. راجع (ط).

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي في رواية: ثقة. وسئل عنه يحيى فكأنه ضعفه.

توفي سنة أربع وخمسين ومائتين. أخرج له أبو داود والنسائي ومحمد بن منصور والمرشد بالله. (ط ز خ). له هذا الحديث.

نجيح بن قبا:

ذكره في (ط) ولم يزد على ذكر شيخه وتلميذه.

عبد الله بن نافع الصايغ المدني، أبو محمد القرشي المخزومي مولاهم:

سمع مالك بن أنس وابن أبي ذئب والصادق (ع) وغيرهم. راجع (ط).

وعنه: دحيم ونجيح بن قبا وآخرون ذكرهم في (ط).

قال أحمد: لم يكن صاحب حديث، كان ضعيفاً فيه وكان صاحب رأي مالك يفتي أهل المدينة. وقال البخاري: يعرف حديثه وينكر. ووثقه ابن معين (ط) والنسائي (خ). وقال ابن عدي: روى عن مالك غرائب وهو في رواياته مستقيم الحديث.

توفي بالمدينة سنة ست ومائتين. خرّج له الأربعة ومحمد والسيدان الأخوان (ط). له حديثان.

وقال البخاري: في حفظه شيء. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: لين في حفظه وكتابه أصح. وقال النسائي: لا بأس به. وقال مرة: ثقة. (ز). (راجع ط خ ز).

الصادق والباقر وجابر هو ابن عبد اللهالصحابي:

تقدم.

الليث:

هو ابن سعد.

عــطــاء:

هو ابن أبـي رباح، كلهم تقدموا.

محمد بن علي بن خلف العطار:

القرشي الكوفي المعروف بابن المحرى، أبو عبد الله البغدادي.

عن أبـي حذيفة وحسين الأشقر وبكر بن بكار ومحمد بن كثيـر وعيسى بن الحسين بن زيد بن علي وعمر بن عبد الغفار.

وعنــه محمـد بن منصـور، والنـاصـر للحق الحسن بن علي الأطـروش وجعفر بن محمد بن الحسين. عدّ في (ط) كثيراً من مشايخه وتلاميذه.

قال الذهبـي: قال ابن عدي: عنده عجائب أثـارتهم. عـدّلـه الناصـر في البساط، ووثقه المؤيد بالله، وناهيك بهما، ولا التفات إلى قول غيرهما.

تـوفي في حـدود الثلاث مـائـة. أخـرج لـه أئمتنـا الخمســة والنـاصــر للحق. ا. هـ (ط). وفي الميزان: ذكره الخـطيب في تاريخـه وأنه ثقـة، ثم ذكر كلام ابن عدي.

حسين الأشقر:

في (ط): عن حسن بن صالـح وشريك وعلي بن هاشم. وعنه محمد بن علي بن خلف وابن عـائشـة. وعنـه أيضـاً ولــده الحسن بن الحسين كـذا في المرشد بالله. ا. هـ. له.

شــريــك:

تقدم (٧).

عــاصــم:

(٣٣٥).

ابن جبير:

(١٣٦).

ابن عباس:

(١٢).

يوسف بن موسى بن راشد القطان:

أبو يعقوب الكوفي. تقدم (١١٤).

أبو عاصم النبيل: هو الضحاك بن مخلد الشيباني:

البصري الحافظ، شيخ الإسلام.

سمع جعفر بن محمد ويزيد بن أبي عبيد وابن جريج (ك) وثور والأوزاعي (خ).

روى عنه أحمد وبندار وأبو عبد الله البخاري (ك) وابن المديني وابن راهويه. ذكر في الطبقات كثيرين من مشايخه وتلاميذه وكان يلقب بالنبيل لنبله وعقله وقيل غير ذلك.

قال عمر بن شبة: والله ما رأيت مثله. وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ووثقه في الإكمال.

ولد سنة مائة واثنتين وعشرين، وتوفي سنة اثنتي عشرة، وقيل أربع عشرة ومائتين.

خرّج له الجماعة والمرشد بالله وبقية أئمتنا في الكنى. ليس له إلا هذا الحديث. ا.هـ. (خ ك ط).

ابن جريج:

هو الإمام الحافظ فقيه الحرم، أبو الوليد، ويقال أبو خالد، عبد الملك بن عبد العزيز، ابن جريج الرومي الأموي، مولاهم المكي الفقيه، صاحب التصانيف، أحد الأعلام.

عن أبيه ومجاهد وعطاء بن أبي رباح ونافع والزهري. وأدرك صغار الصحابة ولم يحفظ عنهم.

وعنه السفيانان وأبو عاصم ووكيع وعبد الرزاق والأوزاعي. ذكر من مشايخه وتلاميذه في (ط) و (ك) كثيراً.

قال أحمد: كان من أوعية العلم. وقال عبد الرزاق: ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج. وثقه ابن معين إذا روى من الكتاب. (خ). وقال القطان: لم يكن ابن جريج عندي دون مالك في نافع. قال ابن المديني: لم يكن في الأرض أعلم بعطاء من ابن جريج (ك). وقال أحمد: هو أول من صنّف الكتب.

ولد سنة نيف وسبعين، وقيل ثمانين، ومات سنة خمسين ومائة، وقيل تسعة وأربعين (ك). وقيل إحدى وخمسين (ط). وقد جاوز المائة. خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له ٣٣ حديثاً.

والـده:

عبد العزيز بن جريج:

المكي القرشي مولاهم.

عن عائشة وسعيد بن جبير وعنه ابنه عبد الملك وخُصَيف. قال البخاري: لا يتابع في حديثه عن عائشة في الوتر فإن فيه: ويقرأ في الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين. ذكره في الميزان. قال مؤلف (ط): وجد المتابع له ولله المنة. (ط ز). وقال العجلي: لم يسمع من عائشة. وذكره ابن حبان في الثقات. (هـ خ). خرّج له الأربعة ومحمد والمؤيد بالله. (ط). له هذا الحديث. ا.هـ.

سعيد بن جبير:

تقدم (١٣٦).

ابن عباس:

تقدم (١٢).

يوسف هو ابن موسى:

(٣٤٠).

حـفـص:

(٥٧).

غـيـاث:

(١٩٤).

سعـيد:

(١٣٦).

ابن عباس:

(١٢).

إسماعيل بن بهرام الجندعي:

بفتـح المعجمـة بعدهـا باء سـاكنة فـدال معجمة مفتـوحـة ثم عين مهملة فياء (خ) الهمداني الكوفي.

عن الدراوردي وعبيد الله الأشجعي. وعنـه ابن ماجـه ومحمد بن منصـور وغيرهم، كما في (ط) و(ح).

قـال في الميزان: كـوفي ذو غرائب وهـو صدوق. وقـال أبـو حـاتم: صدوق، وقال في الكاشف: ثقة (ط).

تـوفي سنة إحـدى وأربعين ومائتين. خـرّج له ابن مـاجـه ومحمـد والسيـد أبو طالب. له ثلاثة أحاديث عن جـابر بن خثيم وعبـد الرحمن بن زيـد. ا.هـ. (ح ز ط).

جابر بن خثيم:

بضم المعجمة ثم مثلثة مفتـوحة مصغـراً وآخره ميم. أخـو سعيد بن خثيم

وقد جاء في بعض النسخ سعيد بن جبير وهو غلط ومنه عليه في (ط) الهلالي الكوفي .

عن عبد الله بن الحسين، وعنه إسماعيل بن بهرام وهو وأخوه من رجال الشيعة . (ط) . له هذا الحديث .

عبد الله بن الحسن :

تقـدم .

إبراهيم :

(٣١٥) .

علي بن هاشم :

ذكره في (ط) ولم يزد على ذكر الشيخ العلاء والتلميذ إبراهيم بن محمد، وذكر قبله علي بن هاشم البريدي بالموحدة ثم مهملة ثم مثناة تحتية من أسفل ثم مهملة ،الخزاز بالمعجمة وزائين بينهما ألف . ذكر في (ط) و (ر) كثيراً من مشايخه وتلاميذه ليس منهم إبراهيم بن محمد بن ميمون ولا العلاء . وممن أخذوا عنه أحمد . وثقه ابن معين وغيره .

أبو داود: ثبت يتشيع . البخاري : كان هو وأبوه غاليين في مذهبهما . وقال ابن حبان: غال في التشيع روى المناكير عن المشاهير . وعن ابن نمير: كان مفرطاً في التشيع منكر الحديث . أبو زرعة : صدوق . النسائي : ليس به بأس . (ز) . وعن أحمد: ما أرى به بأس . ابن المديني : صدوق . وقال أبو حاتم : يتشيع يكتب حديثه . قال الذهبي في (ز): ولغلوه ترك البخاري إخراج حديثه فإنه يتجنب الرافضة كثيراً . كان يخاف من تدينهم بالتقية ، ولا نراه يتجنب القدرية ولا الخوارج ولا الجهمية فإنهم على بدعهم يلزمون الصدق . وعقب عليه صاحب (ط) بقوله : بل قد روى له البخاري حديثين . ذكره صاحب الإكمال، وكذلك خرّج له مسلم . قال الذهبي : مات قديماً سنة

إحدى وثمانين ومائة، وذكره السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة. خرّج له مسلم والأربعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له ١٦ حديثاً عن العلاء وابن أبي ليلى وأبي خالد وعبد الله الرصافي، والأعمش وزكريا وإسماعيل ومخول، وعلي بن أحمد. ا.هـ.

العلاء بن صالح:

التيمي الكوفي. عن المنهال بن عمرو والحكم بن عتيبة، وعنه أبو نعيم ويحيى بن أبي كثير وعلي بن هاشم. عدّ في (ط) كثيراً من شيوخه وتلاميذه. قال في الكاشف: ثقة. ووثقه ابن معين وأبو داود. وقال أبو حاتم: كان من عتق الشيعة، وقال لا بأس به. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن المديني: يروي مناكير. وساق في الميزان له حديث علي (ع): أنا عبد الله وأخو رسول الله ﷺ، وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلا كذاب. صلّيت قبل الناس بسبع سنين. رواه النسائي في الخصائص. قال في (ط): ورواه زيد بن علي في المجموع. وعدّه السيد صارم الدين في ثقات محدثي الشيعة.

توفي سنة أربع وأربعين ومائة. خرّج له الأربعة إلا ابن ماجه (خ ز ط)، وخرّج له محمد بن منصور (ط) هذا الحديث فقط. ا.هـ.

الحكم:

تقدم (٣٠٠).

عطاف:

بفاء.. المدني، هو ابن خالد بن عبد الله بن العاصي أبو صفوان القدسي المخزومي المدني، أخو المسور وعبد الله.

عن نافع وابن حازم بن دينار وأخيه عبد الله بن خالد، وعنه مسلم بن قتيبة وقتيبة بن سعيد وإبراهيم بن محمد بن ميمون وغيرهم. ذكر في (ط) بعض مشايخه وتلاميذه.

قال ابن معين: ثقة، وفي رواية: صالح، وفي آخر: شويخ ليس به بأس. وقال أحمد: من أهل مكة، ثقة صحيح الحديث. وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً إذا روي عنه ثقة. (ط ز). ووثقه أبو داود واختلف كلام النسائي فيه. ا. هـ. (خ). وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. وغَمزه ومالك ساق له (ع ز) حديثين أن النبي أقاد من خداش، وأن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة. (ز). خرّج أبو داود والترمذي والمرشد ومحمد (ط) هذا الحديث فقط.

نافع:

تقدم (٢٨).

ابن عمر:

تقدم.

عبد الله بن مبارك بن واضح:

الحنظلي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي. أحد الأئمة الأعلام (خ)، عن هشام بن عروة ومعمر بن راشد وابن جريج وشعبة والسفيانان وأبي حنيفة والحسن البصري ومالك والحمادان.

وعنه سفيان الثوري وأبو الأخوص ويحيى بن معين وإبراهيم بن محمد بن ميمون. عدّ في (ط) و (ك) و (خ) كثيراً من مشايخه وتلاميذه. قال أبو أسامة: ما رأيت أطلب للعلم منه. قال العباس بن مصعب: يجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء. وأثنى عليه ابن عيينة وابن مهدي. وقال أبو حاتم: ثقة إمام. وقال أحمد: كان رجلاً صاحب حديث حافظاً، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً حجة كثير الحديث. (ط). وقال ابن معين: ثقة، صحيح الحديث (خ)، وترجمه في تذكرة الحفاظ ترجمة طويلة فذكر فيها ما قيل فيه وكلها ثناء. وقال إنه تركي الأب خوارزمي الأم.

ولد سنة ثمان عشرة ومائة، ومات سنة إحدى وثمانين ومائة. خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. وخرّج له أبو الغنائم والنرسي. له ١١ حديثاً.

مَعْمَر:

بفتح ميمين وسكون العين المهملة مخففاً آخره راء، ابن راشد.

قال في (ك): الإمام الحجة أبو عروة الأزدي مولاهم البصري، أحد الأعلام وعالم اليمن.

حدث عن الزهري وقتادة وعمرو بن دينار وغيرهم. وعنه ابن المبارك وغندر وعبد الرزاق والسفيانان. عدّ في (ط) و (ك) كثيراً من مشايخه وتلاميذه.

قال ابن معين: هو أثبت الناس في الزهري. وقال عبد الرزاق: كتبت عن معمر عشرة الاف حديث. وعن معمر: طلبت العلم يوم مات الحسن، وسمعت من قتادة ولي أربع عشرة سنة. وعن ابن جريج: عليكم بمعمر فلم يبق بزمانه أعلم منه. (ط). وقال العجلي: ثقة صالح. وقال النسائي: ثقة مأمون. وضعّفه ابن معين في ثابت.

توفي في رمضان (ط) سنة ثلاث وخمسين ومائة (خ) وقيل أربع والأول أصح (ك)، ولم يبلغ ستين سنة. وكان أول من صنف باليمن (ك). قال في تاريخ صنعاء: وقبره بخزيمة المقبرة المعروفة.

أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له ٧ أحاديث.

الزهري:

قال في التذكرة: أعلم الحفاظ، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني الإمام.

ولد سنة خمسين، وحدث عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك ومحمود بن الربيع وابن المسيب وأبي أمامة بن سهل وطبقتهم من صغار الصحابة وكبار التابعين (ك). ومنهم زين العابدين علي بن الحسين وابنه الباقر والحسن بن محمد بن الحنفية وعبد الله بن محمد بن الحنفية (ط). وعنه عقيل ويونس وصالح بن كيسان ومعمر وشعيب والأوزاعي والليث ومالك وغيرهم. راجع (ك) و (ط).

قال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من الزهري يحدث في الترغيب فتقول لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن الأنساب والعرب قلنا لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة فكذلك.

وعن الليث عنه: ما استودعت قلبي شيئاً فنسيته. قال مالك: بقي ابن شهاب وما له في الدنيا نظير. (د). قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث. ونقل في (ط) عن السيد صارم الدين قوله: فإذا نظرت إلى من روى عنه المحدثون وحدث علم حفاظهم وإمام رواتهم محمد بن مسلم الزهري. وروى عنه الذهبي أنه قال: نشأت وأنا غلام فاتصلت بعبد الملك بن مروان ثم مات فاتصلت بالوليد ثم سليمان ثم عبد العزيز ثم يزيد فاستقضاني على قضائه ثم لزمت هشام بن عبد الملك فصيَّرني مع أولاده أعلمهم وقضى عني سبعة آلاف دينار كانت علي، وحكوا أنه كان يتزيّا بزي جندهم، وحكى الذهبي في ترجمة خارجة بن مصعب، قال: قدمت على الزهري وهو صاحب شرطة بني أمية يركب وفي يده حربة وبين يديه الناس بأيديهم الكافر كومان، فقلت: قبح الله ذا من عالم فلم أسمع منه.

وقد توقف في قبول روايته عبد الرحمن بن المسعودي الكوفي وقال: إنه كان مداخلاً للدولة ويتزيا بزي الأجناد. وفي علوم الحديث للحاكم إنه قيل ليحيى بن معين: الأعمش خير أم الزهري؟ فقال: برئت منه إن كان مثل الزهري كان يعمل لبني أمية. ا. هـ.

أما ما روي أنه كان يحرس خشية زيد بن علي (ع) فقد ضعف ذلك لأن صلب زيد كان بالعراق والزهري كان مع هشام بالشام. روى أبو جعفر عنه أنه قال لعلي بن الحسين: كان معاوية يسكته الحلم وينطقه العلم؛ فقال (ع): كذبت يا زهري بل كان يسكته الحصر وينطقه البطر وأي علم مع شقة الحق ورد الشرع وحمل أولاد الأدعياء على بناته وطهرهم على أخوانه.

ومع هذه الأمور المنسوبة إليه فحديثه في السنة، وكذا غير الزهري من رواتهم المعتمدين قد تكلم فيه. ا. هـ. وقال الإمام عز الدين بن الحسن (ع) في شرح البحر في أثناء كلام في رواية من روايات الزهري ما لفظه: وعلى مدار كثير من الأحاديث التي يرويها أصحابنا، ولا ينبغي القدح في عدالته وإن كان مواصلاً للظلمة ومخالطاً لهم. ا. هـ. (من ط). وفي الميزان أنه كان يدلس في النادر.

توفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة. أخرج له الستة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. ا. هـ. له نحو ثلاثين حديثاً. (ط ك ح ز).

عباد:

تقدم.

محمد بن يعفور:

قال في الطبقات بفاء وآخره مهملة.

عن سلام ابن غانم. وعنه عباد بن يعقوب. وفي نسخة الشريف معفور بميم أوله. قال في الإكمال: محمد بن يعفور بالفاء، وبعد الواو راء مهملة ابن أبي يعفور العبدي. ا. هـ. له هذا الحديث فقط.

سلام بن غانم الحناط:

ذكره في الطبقات وذكر تلميذه وشيخه المذكورين، ثم قال: والظاهر أنه

ابن وهب الجندي الراوي عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مثل حديث الأصل (ز). له حديثان عن صالح وزيد العمي.

صالح بن الهيثم الواسطي:

أبو شعيب الصيرفي الطحان. عن علي (ع) والظاهر أنها مرسلة لأنه يروي عن عبد القدوس بن بكر ابن حسن وإبراهيم بن رستم وحسين بن واقد (ط). وفي (خ) عن فضيل بن عياض وغيره. وعنه سلام بن غانم (ط) وابن ماجه (ط خ) وعلي بن الحسين بن الجنيد. وقال: شيخ صدوق (ط خ). خرّج له ابن ماجه ومحمد بن منصور هذا الحديث وفي (يب): صدوق من صغار العاشرة. ا.هـ.

أحمد بن عثمان بن حكيم بن دينار الأودي:

بفتح الهمزة وسكون الواو، أبو عبد الله الكوفي.

عن أبيه وجعفر بن عون وأبي نعيم وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ومحمد بن منصور المرادي وغيرهم. راجع (ط). وثقه النسائي وقال في الكاشف: حجة.

توفي سنة إحدى وستين ومائتين (ط ح). له ثلاثة أحاديث.

في نسخة الأصل أحمد بن عثمان عن حكيم والصحيح ابن حكم.

أبـو نعـيم:

خالد بن إياس:

ويقال ابن أبي إياس، ويقال ابن إلياس ابن صخر بن أبي الجهم العدوي، أبو الهيثم المدني.

عن عامر بن صالح وصالح مولى التؤمة وسعيد بن أبي سعيد وغيرهم، وعنه القعنبي وأبو نعيم وأحمد بن يونس وكثيرون. ذكر في (ط) كثيراً من مشايخه وتلاميذه، قال في الكاشف: أمّ بمسجد رسول الله ﷺ ضعفوه. وقال

أحمد: منكر الحديث (ط). قال البخاري: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه (ز). خرّج له الترمذي وابن ماجه ومحمد هذا الحديث فقط. (ط خ ز).

سعيد بن أبي سعيد:

هو المقبري، تقدم (٩٧).

أبو هريرة:

(٩٧).

عُمَر بن مصعب:

قال في (ط) عن فرات بن أحنف وعنه عباد بن يعقوب ولم يزد على ذلك.

فُرَات بن الأحنف:

عن أبيه ومحمد بن علي الباقر. وعنه عمر بن مصعب وعبد الواحد بن زياد. قال النسائي: ضعيف. قال الذهبي: هو من غلاة الشيعة. قال ابن نمير: هو من أولئك الذين يقولون علي في السحاب.

خرّج له محمد بن منصور هذا الخبر. ا.هـ. هذا كلام من وهّنوه كما في الميزان وغيره وقد زاد في لسان الميزان: وذكره ابن حبان في الضعفاء وكان غالياً في التشيع لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به. وقال أبو داود: ضعيف. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال العجلي: ثقة. وقال عباس بن يحيى: ثقة. وذكره ابن شاهين في الثقات. اهـ. فانظر ما بين القولين من تفاوت، فلو صح قول ابن نمير لما وثقه من وثقه وهم المحيصون ويفحصون أحوال الرواة وهذا تكلّم فيه أربعة ووثّقه أربعة، ولا يرد أن الجارح أولى من المعدل فذلك إذا كان الجرح بما يخل بالعدالة وبطريق التفصيل لا الإجمال كما هنا ومع اتفاق المذهب كما هو مقرر عند محققي العلماء. ا.هـ.

أبو جعفر الباقر (ع):

تقـدم.

علي بن أحمد:

يحتمـل أن يكـون ابن أحمـد بن عيسى كمـا في (ط) عن إبـراهيـم وطلق ومحمد. ا. هـ.

أقول: ويحتمل أن يكون الباهلي وهو يروي عن أحمد بن عيسى وكلاهما من مشايـخ محمد بن منصور ويحتمل أنه علي بن أحمد بن معـاوية أبـو عباب النخعي لأنه يروي عن طلق. وقال في (ط): لعله علي بن أحمد بن معاوية.

طـلـق:

بفتـح الطاء المهملة وسكون اللام. يحتمل أن يكون ابن غَنَّام بن طلق بن معاوية النخعي وقد أثنى عليه أبـو داود ـ وأن يكون جـده طلق بن معاويـة وقد وثقه ابن حبان ـ وأن يكون ابن الحكـم بن ظهير.

قال في الطبقات وعنه علي بن أحمـد لعله ابن معاويـة أبو غيـاث النخعي الكـوفي جد حفص بن غيـاث. روى عن أبـي زرعة بن عمـرو بن جريـر وعنه الثـوري وحفص بـن غيـاث وغيـرهـم. راجـع (ط). خـرّج لـه مسـلم والنسائي. ا. هـ.

أقول: وإذا كان هو في السند فأخرج له محمد هذا الحديث.

الحكم بن ظُهَير:

بـالـظاء المثـالـة المعجمـة وآخـره راء مصغـراً، الفـزاري أبـو محمـد بن أبـي ليلى أو ابن خالد الكوفي عن عمـر بن أبـي ليلى وعلقمة بن مرثد، وعنه الثوري وابن المبارك وطلق.

ذكر الكثير من شيوخه وتلاميذه في (ط) ومنهم السدي فأكثر، وقال: روى عنه رسالة لزيد بن علي مشهورة في الإمامة. (ط خ).

قال ابن معين: ليس بثقة، ومرة قال: ليس بشيء (ط ز). وقال البخاري: منكر الحديث (خ). وقال مرة: تركوه (ز ح ط). ساق له في الميزان عدة أحاديث وقال في التقريب: متروك، رمي بالرفض واتهمه ابن معين.

توفي بعد الثمانين والمائة، أخرج له الترمذي ومحمد بن منصور فأكثر والمؤيد بالله والمرشد بالله وصاحب المناقب. (ط).

قلت: قال في الخلاصة بعد كلام البخاري عنه: له عنده فرد حديث. له ١٥ حديثاً.

الضحاك بن مزاحم الهلالي مولاهم الخراساني:

يكنى أبا القاسم (خ ط). ويقال أبو محمد (ط).

عن أبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وابن عمر وزيد بن أرقم وأنس (خ) والمنزال بن سبرة عن علي وقيل روى عن علي مباشرة وحذيفة وابن مسعود.

وروى عنه عبيد بن سليمان وأبو إسحاق السبيعي، وأبو سعيد البقال وكثيرون ذكرهم في (ط).

قال عبد الملك بن ميسرة: لم يلق ابن عباس وإنما لقي سعيد بن جبير وأخذ عنه التفسير وروى ابن حبان الكلبي عنه أنه قال: حاورت ابن عباس سبع سنين.

وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة. قال الثوري: أخذوا التفسير عن أربعة: ابن جبير ومجاهد وعكرمة والضحاك. وقيل: لم يثبت سماعه عن أحد من الصحابة (ط). قال أبو نعيم: مات سنة خمس ومائة (خ) وقيل سنة ست (ز). خرّج له الترمذي وابن ماجه وأئمتنا الخمسة. له ٣ أحاديث.

إبراهيم بن العلاء:

يحتمل أن يكون ابن العلاء بن الضحاك الزبيدي بالضم زبريق بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة، الحمصي.

روى أبو داود: قال أبو حاتم: صدوق.

مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (خ). ويحتمل أن يكون إبراهيم بن العلاء الغنوي وهذا في (ز): وثقه جماعة ووهاه شعبة فيما قيل ولم يصح بل صح أنه حدث عنه، وقد وثقه ابن معين. قال في (ز): وهو بصري صدوق، وقال ابن عدي: هو إلى الصدق أقرب. ا.هـ. (ز). هذا باعتبار نسخة القاضي. أما نسخة الشريف فليس فيها إبراهيم بل عده ابن العلاء.

وفي (ط): هو إبراهيم بن عبد الله بن العلاء. كان ينسب إلى جده. وقال في ترجمته: إبراهيم بن عبد الله ويقال: ابن عبيد الله بن العلاء بن زبر بسكون الزاي وسكون الموحدة الربعي الدمشقي. يروي عن أبيه عن زيد بن علي (ع) وعن عبد الله بن موسى بن جعفر. وعنه عبد الله بن محمد البلوي وعباد بن يعقوب. قال في (ط): ومن طريقه أول حديث في تيسير المطالب.

قال النسائي: ليس بثقة، قال في (ط): هو أحد رواة الفضائل في علي (ع) وأهل بيته، وهو الراوي عن فاطمة بنت عبد الله بن عبد الله بن إبراهيم عن أم داود دعاء الاستفتاح المعروف. لم يخرج أهل الأمهات وأخرج له محمد بن منصور والسيدان أبو طالب والمرشد بالله. ا.هـ. له هذا الحديث فقط.

العلاء بن زَبْر:

بفتح الزاي وإسكان الباء الموحدة. عن محمد بن مسلم وأبي عبد الله الجدلي (ط). أقول: وعدي بن ثابت. وعنه ولده إبراهيم هو أبو عبد الله من رواةالشيعة ومحمد بن أبي عمير (ط). خرّج له محمد هذا الحديث. ا.هـ.

عدي بن ثابت:

تقدم (٢٢٦).

أبو عبد الله الجندلي:

بفتح الجيم عبد بن عبد (ط خ ز) أو عبد الرحمن (تهذيب) عن عائشة وسلمان وخزيمة بن ثابت وأبي مسعود الأنصاري وصلى خلف علي بن أبي طالب. وعنه أبو مسلم البطين وأبو إسحاق والشعبي والنخعي (ط خ) والعلاء بن زَبْر وسعد بن طريف (ط). وثّقه ابن معين (ط خ).

قال الذهبي: أبو عبد الله شيعي بغيض. قال الجوزجاني: كان صاحب راية المختار ووثقه أحمد (ز). وقال ابن حزم: لا يعتمد على روايته ولم يقدح فيه أحد من المتقدمين فلا عبرة بما قاله ابن حزم. وقد صحح الترمذي حديثه. عدّه السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة. خرّج له أبو داود والترمذي والسيد أبو طالب (ط) ومحمد هذا الحديث.

عباد أبو مالك:

تقدم (٣١٥).

وعبد الله بن عطاء:

عـبـاد:

تقدم.

مـوسى:

أيضاً (٣١٧).

أبو كريب:

(٢٥).

ابن مبارك عبد الله:

(٣٤٦).

مجـاهـد:

(٢٦٤).

عامر بن شراحيل:

بفتح الشين والراء بعدها ألف وكسر الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية آخره لام، الحميري (خ) الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها باء موحدة. منسوب إلى شعب همدان، أبو عمرو الكوفي الإمام العلم.

روى عن علي فيقال: مرسل. وعن عمران بن حصين وجرير بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمر وعدي بن حاتم، والمغيرة بن شعبة وفاطمة بنت قيس وخلق. (د). وروى عن الحسن والحسين بن علي وعلي بن الحسين. روي عنه أنه قال: أدركت خمسمائة من الصحابة.

وعنه إسماعيل بن أبي خالد وأشعث والأعمش وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة وأبي إسحاق السبيعي وابن سيرين وجابر الجعفي (خ) وكثير من التابعين. راجع (ط).

قال أبو مجلز: ما رايت أفقه من الشعبي، وقال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، وقال ابن عيينة: كان الناس تقول: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه (ك). قال الشعبي: ما كتبت سوداء في بيضاء (خ). قال يحيى وأبو زرعة وغير واحد: الشعبي ثقة. (تهذيب).

ولد لست خلت من خلافة عمر وتوفي سنة ثلاث ومائة وقيل أربع وقيل خمس (ط) له ترجمة طويلة في تذكرة الحفاظ وفي الطبقات، وذكر فيها كثيراً جداً من شيوخه وتلاميذه. وعدّه السيد صارم الدين في ثقات محدثي الشيعة. خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة، له نحو ١١٦ مائة وستة عشر حديثاً. (ك ط خ).

ابن أبي يحيى:

يحتمل إبراهيم بن محمد، ويحتمل أن يكون أبوه محمد بن سمعان أبي يحيى، وتقدم ترجمة الأب رقم (٩). وأما ابنه إبراهيم بن محمد فيكنى أبا إسحاق الأسلمي، الفقيه المحدث أحد الأعلام.

ولد في حدود سنة مائة. عن الزهري وابن المنكدر وصالح مولى التؤمة وحسين بن عبد الله بن ضميرة وجعفر الصادق وأبي تعال وزيد العمي وكثيرون ذكرهم في (ط). وعنه الشافعي وابن جريج، وهو من شيوخه، وعبد الرزاق وغيرهم. وروى عنه محمد بن منصور بعض بواسطة عباد بن يعقوب ومحمد بن جميل وبعض بلا واسطة.

كان الشافعي يمشيه ويدلسه فيقول: أخبرني من لا أتهم. قال الذهبي: ما كان في وزن من يضع الحديث وكان من أوعية العلم وعمل موطأً كبيراً ولكنه ضعيف عند الجماعة وكذّبه ابن معين ويزيد بن هارون وابن المديني وضعفه الذهبي والعقيلي واتهمه بالقدر والاعتزال أحمد والبخاري وعبد الله بن أحمد بالقدر. واتهمه ابن معين أيضاً بالرفض وتركه ابن المبارك.

ووثقه الشافعي وابن الأصبهاني، وقال الربيع: كان الشافعي إذا قال حدثنا من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى وقال الربيع: سمعت أن الشافعي يقول: كان قدرياً. فقيل للربيع: فما حمل الشافعي على الرواية عنه؟ قال: كان يقول لأن يخرّ من السماء أو من بعد أحب إليه من أن يكذب. وقال ابن عقدة: نظرت في حديث إبراهيم وليس هو بمنكر الحديث. كما قد نظرت الكثير في حديثه فلم أجد حديثاً منكراً إلا عن رجال يحتملون. قال أبو همام السكوني: سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يشتم بعض السلف (ط زح).

قال في (ط): وحكى الذهبي عن الشافعي ما معناه أنه سئل عن جعفر بن محمد الصادق فقال: هو الثقة وكيف وقد أخذنا عن إبراهيم بن

أبي يحيى أربعمائة حديث عن جعفر بن محمد فأشكل عليهم الأمر في إبراهيم لظهور ما كان عليه من التشيع والعدل واعتماد إمامهم الشافعي عليه مع ما يدعون فيه وينسبون إليه إلخ.

وقال أحمد بن صالح بن أبي الرجال: كان إبراهيم بن أبي يحيى من علماء الزيدية ورؤساء أهل العدل ومحبته لعلي (ع) أشهر من الشمس على رؤوس الربى. إلى أن قال: وأما كونه زيدياً فنقله الشيخ العالم القاسم بن عبد العزيز بن إسحق في ذكر من روى عن زيد بن علي (ع) إلخ. ثم قال: قال الحاكم في العيون: اجتمع للشافعي شيخا أهل الحق، (يعني: ابن أبي يحيى ومسلم بن خالد)، وقال ابن حجر: كم من أصل أصله الشافعي على رواية ابن أبي يحيى. انتهى باختصار من الطبقات. وأنت ترى أن قد جهم في المترجم له بالمذهب والذي عليه المحققون من متأخري المحدثين أن القدح بالمذهب فيما لم يكن داعية إليه مع الثقة غير مسموع ويكفي ابن أبي يحيى ما قاله فيه الشافعي.

توفي سنة أربع وثمانين ومائة. أخرج له ابن ماجه وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. ا.هـ. (ك ز ح ط) ترجمة والده رقم (٩).

أما أبو بكـــر:

فيحتمل أن يكون الصديق فالخبر مرسل ويحتمل أن يكون أحد مشايخه فإنه ذكر في (ط) منهم أبا بكر ولم يبين اسمه. ا.هـ.

محمد بن جميل:

تقدم (٢٠٧). وفي نسخة الأصل عن علي وعلي هذا غير مذكور في النسخة (٢) ولا في (٣) ولم أجد في مشايخه من اسمه علي ولعلها سهو من الناسخ.

عـائـذ:

بتحتـانية ومعجمـة، ابن حبيب بن المدج، أبـو أحمد الكـوفي، ويقـال: أبو هشام بياع الهروي على تقدير محذوف. أما بياع الثياب الهـروي (يب) عن عمرو بن ذر عن أبيه أبـو بكر بن ربيعـة، وفي رواية عـائذ عن أبيـه وفي أخرى عـائـذ عن محمـد بن سليمـان عمن صلى خلف جعفـر بن محمـد. عن أبيـه وحميد الطويل وهشام ومحمد بن سليمان وسعيـد بن أبـي عروبـة وأبـي حنيفة والنفس الزكية وغيرهم.

وعنه إسحاق وأحمد وأبو كريب ومحمد بن جميل وآخرون. راجـع (ط). وثّقه ابن حبان (خ)، وقـال ابن معين في رواية عبـاس عنه: ثقـة، وفي رواية: صويلـح. قال الذهبـي: هو شيعي جلد. قال الجوزجاني: ضال زائـغ. وقال ابن عدي: روى أحاديث أنكرت عليه وسائر أحاديثه مستقيمة ولم يسق له شيئـاً (ز). وعده السيد صارم الدين في ثقات محدثي الشيعة.

توفي سنة تسعين ومائة. خرّج له النسـائي وابن ماجـه ومحمد بن منصـور وأبو طالب والمرشد بالله. له ٨ أحاديث (ز خ ط يب).

عمرو بن ذر:

بالذال المعجمة، ابن عبد الله المرهبـي، بضـم المهملة، أبو ذر الكوفي.

عن أبيـه وسعيد بن جبيـر وعطاء ومجـاهـد وغيـرهم، وعنـه: ابن مهـدي وأبو نعيم ووكيـع وعايذ بن حبيب وآخرون ذكرهم في مشايخه في (ط).

قال ابن المديني: له نحو ثـلاثين حديثـاً. قال العجلي: كـان ثقة بليغـاً. قال أبو داود: وكان رأساً في الإرجاء. قال الذهبـي: صدوق ثقة لكنه رأس في الإرجاء وقيل بل كان ليّن القول فيه.

توفي سنة ست وخمسين ومائة. خرّج له البخاري والأربعة إلا ابن مـاجه، وخرّج له محمد بن منصور والشريف الجرجاني الحسين بن إسماعيل. له هذا الحديث فقط. (ط خ).

والـــده:

ذر بن عبد الله بن زرارة المرهبـي الهمداني:

عن عبـد الله بن شداد وسعيـد بن جبير وسعيـد بن عبد الـرحمن بن أبزى وغيرهم.

وعنه ابنه عمرو ومنصور والأعمش.

وثّقـه ابن معين والنسـائي (هـ خ)، وقـال أبـو داود: كـان مـرجئـاً. وقـال أبو حاتم: صدوق (هـ خ). وقال الـذهبـي: تابعي ثقـة. وقال أحمـد: لا بأس بـه، هو أول من تكلم في الإرجـاء. وقـال مغيـرة: سلـم على إبـراهيم النخعي فلم يرد عليه ــ يعني الإرجاء. ا.هـ. (ز خ ط).

قيل: توفي بعد المائة. خرّج له الجماعـة والسيد أبـو طالب ومحمـد هذا الحديث. ا.هـ.

سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى:

بفتـح الهمزة وسكون الموحدة وفتـح الـزاي المعجمة، الخـزاعي مولاهم الكوفي.

عن أبيــه، وعنـه قتــادة وعـطاء بن الســائب وذر بن عبـد الله وغيــرهم. راجـع (ط).

وثقـه النسائي (خ) وابن حبـان (ط). خرّج لـه الجمـاعـة وأئمتنـا محمـد والسـيدان الأخوان. ا.هـ. له ٣ أحاديث (خ ط).

عبد الرحمن بن أبزى:

بموحدة بعدها زاي، الخزاعي، مولى نافـع بن عبد الحارث.

روى اثني عشـر حـديثـاً وعن أبـي بكـر وأبـي وعن عمــار في البخـاري ومسلم. وعنه ابنه سعيد والشعبـي (خ) ومجاهد.

قــال البخـاري: لـه صحبـة، وقــال ابن أبـي داود. تـابعي (ح). وفي

الاستيعاب: سكن الكوفة واستعمله علي على خراسان وأدرك النبي ﷺ وصلى خلفه. ا.هـ. وقال فيه عمر بن الخطاب: عبد الرحمن بن أبزى ممن رفعه الله بالقرآن. ا.هـ. (استيعاب) خرّج له الستة إلا ابن ماجه ومحمد بن منصور هذا الحديث.

أبو كريب:

تقدم (٢٥).

يونس:

(٢٨١).

يونس بن عمرو:

قال في (ط): هو: يونس بن أبي إسحق، عمرو بن عبد الله السَّبيعي أبو إسرائيل الكوفي الهمداني.

عن أبيه وناجية بن كعب وأبي هلال والعيزار ومجاهد وأبي بردة. وعنه ابناه إسرائيل وعيسى والقطان ووكيع ويونس بن بكير وغيرهم. راجع (ط).

وثقه ابن معين وقال ابن مهدي والنسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق ولا يحتج به. وقال ابن خراش: في حديثه لين، وضعفه أحمد والقطان. قال الذهبي: بل هو صدوق ما به بأس ما هو في قوة مسعر ولا شعبة. وقال أحمد: حديثه مضطرب.

توفي سنة تسع وخمس ومائة. (خ ز ط). أخرج له مسلم والأربعة ومحمد والسيدان الأخوان. له هذا الحديث (ط).

أبو إسحاق:

تقدم (٦).

أبو ميسرة، عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي:

أحد الفضلاء.

عن عمرو وعلي وعنه أبـو وائل والقـاسم بن مخيمرة وأبـو إسحاق. مـات قديماً (خ). وقال في الكاشف: كان عابداً فاضلاً.

توفي سنة ثمان وستين. خرّج له الجماعة إلا ابن ماجـه والسيد أبـو طالب والمرشد بالله (ط) ومحمد هذا الحديث.

عثمـــان:

تقدم.

غُـنْـدَر:

بضم فسكون ودال مفتوحة مهملة وقد تضم (ط). اسمه محمد بن جعفـر المدني البصري. غلب عليه اللقب في (يب) ثقة صحيح الكتـاب إلا أن فيه غفلة. وفي (خ) أنـه الهـذلي ربيب شعبـة، جـالس شعبـة أكثـر من عشـــرين سنة. ا.هـ.

عن عــوف الأعـرابي وابن جـريـج وشعبة وجمـاعــة. وعنــه أحمــد وابن المديني (ح) وعثمان بن أبـي شيبة وابن معين وابن راهويه وخلق (ح).

قال ابن معين: كان من أصـح النـاس كتاباً. وقال أبو حاتم: كـان صدوقـاً مورياً.

مـات سنة ثـلاث أو أربـع وتسعين ومـائـة. خـرّج لـه الجمـاعـة والسيـد أبو طالب ومحمد والجرجاني (ط). له هذا الحديث (ح ز ط يب).

شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي:

مولاهـم أبو بسطام الواسطي، مولى عبـده بن الأغر وعبـده بن الأغر مـولى يزيد بن المهلب الأزدي.

انتقـل إلى البصرة ورأى الحسن وأنس وابن سيـرين وسمـع منهمـا، ومن عمرو بن مرة والحكم وسلمة بن كهيل وقتادة وغيرهم. وعنه: أيوب السختياني

وابن إسحاق من شيوخه والثوري وابن المبارك وعندر وكثيرون. راجع (ط و ك).

قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث. وكان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال الشافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق. وقال الحاكم: سمع من أربعمائة من التابعين.

وحدث عنه من التابعين: سعد بن إبراهيم ومنصور بن المعتمر والأعمش وأيوب وداود بن أبي هند. وقال أحمد: كان شعبه أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال وبصره في الحديث (ك). وقال يزيد بن زريع: إن شعبة من أصدق الناس في الحديث. وقال العجلي: ثقة في الحديث وكان يخطىء في أسماءالرجال.

ذكره السيد صارم الدين في ثقات محدثي الشيعة، وقال إنه كان يرى رأي الكوفيين، يعني في التشيع، وسئل عن الخروج مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن فقال: سألتم عن الخروج مع ابن رسول الله، والله لهو عندي بدر الصغرى. وقد خرج مع إبراهيم عدد من أهل الحديث، منهم شعبة. قال مؤلف (ط): وعده ابن قتيبة في المعارف من الشيعة (ط).

ولد سنة اثنتين وثمانين (ك ط)، وتوفي سنة ستين ومائة. خرّج له الجماعة والسيلقي والنرسي ومحمد (ك ط خ). له نحو عشرة أحاديث.

الحكم:

تقدم (٣٠).

أبو عبد الله

(٣٥١).

إبراهيم:

تقدم (٣١٥).

علي بن غراب:

أبو الحسن، ويقال أبو الوليد الفزاري الكوفي.

عن أشعث والمغيرة وشعبة وخلق. وعنه محمد بن إبراهيم بن ميمون ومحمد بن عبيد. ذكر في (ط) كثيراً من مشايخه وتلاميذه. قال ابن معين: ليس به بأس وعنه ظلموه لما تكلموا فيه وعنه: صدوق. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أحمد: كان يدلّس وما أراه إلا كان صدوقاً. وقال ابن نمير: له أحاديث منكرة. وقال ابن عدي: له غرائب وهو ممن يكتب حديثه. وقال الدارقطني: لا بأس به ومثله النسائي (خ). وقال أبو داود: تركوا حديثه. قال الجوزجاني: ساقط. قال ابن حبان: حدّث بالموضوعات وكان غالياً في التشيع. قال الخطيب: تكلم فيه لأجل مذهبه وأما رواياته فقد وصفوه بالصدق. وعده السيد صارم الدين وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة (ط). وعدّه الطوسي في رجاله من أصحاب الصادق (ع) (هـ ط). خرّج له النسائي وابن ماجه ومحمد بن منصور نحو ستة أحاديث منها ٣ عن الصادق (ع). توفي سنة ١٨٤. راجع (ط ز خ).

شعبة:

مرّ قريباً.

عمرو بن مُرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث الهمداني المرادي الجملي:

بفتح الجيم والميم، نسبة إلى جمل بن كنانة (ك)، أبو عبد الله الأعمى الكوفي الحافظ (ك)، أحد الأعلام (خ).

عن عبد الله بن أبي أوفى وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى وسالم بن أبي الجعد وعبد الله بن مسلمة. وعنه ابنه عبد الله وعلي بن غراب والثوري وشعبة وكثيرون. راجع (ط).

قال أبو حاتم: ثقة يرى الإرجاء، ووثقه ابن معين. قال في الكاشف:

كان من الأئمة العاملين. وقال الحاكم في أنواع العلوم: هو من ثقات تابعي أهل الكوفة (ط). وقال ابن مهدي: هو من حفّاظ الكوفة. وقال الذهبي في (ك): وكان ثقة ثبتاً إماماً.

توفي سنة ١١٦ ست عشرة ومائة (ك ط خ). خرّج له الجماعة ومحمد بن منصور والسيدان الأخوان. له نحو ٧ أحاديث.

سعيد:

تقدم (١٣٦).

إبراهيم هو ابن محمد بن ميمون:

تقدم (٣١٥).

مصعب ابن سلام:

مثقل اللام، التميمي الكوفي. عن جعفر الصادق وابن جريج وابن شبرمة وشعبة وآخرون.

وعنه أحمد والأشج وإبراهيم بن محمد بن ميمون وغيرهم ذكرهم في (ط). قال ابن معين: مرة لا بأس به. وضعّفه مرة أخرى ومرة صدوق، وضعفه ابن المديني. قال أبو حاتم: محله الصدق. ابن حبان: كثير الغلط لا يحتج به. وقال ابن المديني: كان يروي عن جعفر بن محمد وكان من الشيعة. وقال العجلي: ثقة. خرّج له الترمذي ومحمد بن منصور والمرشد بالله وأبو العباس النرسي. له ٨ أحاديث وذكره الطوسي في أصحاب الصادق (ع). (راجع ز خ ط).

زيد بن الحسن الأنطاكي والأنماطي:

القرشي الكوفي في رواية الشريف أبو الحسين.

قال عبد العزيز بن إسحاق: روى عن زيد بن علي، وهو الراوي لمناظرة زيد بن علي... محمد بن عبد الله بن الحسن أنه صلى خلفه، وعن جعفر

الصادق. وعنه إبراهيم بن محمد بن ميمون وموسى بن جعفر وغيرهم وغيرهم ذكرهم في (ط) و (خ) و (ز).

قال أبو حاتم: كوفي قدم بغداد منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات (ز ط وخ). خرّج له الترمذي (ط) ومحمد هذا الحديث.

محمد بن عبد الله:

تقدم (٣١٣).

إبراهيم هو ابن محمد بن ميمون.

عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي:

عن أبيه وجعفر بن محمد وجابر الجعفي وعنه ولده محمد وإبراهيم بن محمد. قال الذهبي:

ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. خرّج له محمد بن منصور والمرشد بالله. له حديثان. ا. هـ. (ز ط).

محمد بن كثير:

هو القرشي الكوفي أبو إسحاق. عن ليث وعمرو بن قيس (ط). أقول: وروى عن إسماعيل بن مسلم ومحمد بن عبيد الله وأبي خالد الواسطي ومصعب كما سيأتي هنا.

وعنه أحمد بن عمر وعبد الله الحرمي وإبراهيم بن محمد بن ميمون وغيرهم. راجع (ط).

قال أحمد: حرقنا حديثه. وقال البخاري: كوفي منكر الحديث (ز). وقال ابن المديني: كتبنا عنه عجائب وخططت على حديثه ومشّاه ابن معين (ز). وروى عباس عن يحيى قال: شيعي ولم يكن به بأس (ط ز). خرّج له السيدان الأخوان والمرشد ووثقه المؤيد بالله (ط) وخرّج له محمد أربعة أحاديث.

إسماعيل بن مسلم:

تقدم (٢٧٦).

عمرو بن دينار:

الجمحي مولاهم، أبو محمد المكي الأثرم الإمام الحافظ عالم الحرم. ولد سنة ست وأربعين. سمع ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وجابر وأنساً والأشعث وطاووس، وعن محمد بن الحنفية وعطاء وغيرهم كثيرون.

وعنه شعبة وابن جريج والحمادان والسفيانان وقتادة، وإسماعيل بن مسلم وحجاج بن أرطاة. راجع (ط).

قال ابن المديني: له نحو خمسمائة حديث. قال مسعر: ثقة ثقة. وقال ابن عيينة: كان فقيهاً وكان يحدث على المعنى، وقال في رواية: ثقة ثقة ثقة، قسم الليل أثلاثاً للنوم والدرس والصلاة، عاش ثمانين سنة. وقال القطان: هو أثبت من قتادة. قال الذهبي في (ز): وما قيل من تشيعه فباطل. وعده السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة. قال صارم الدين: وقد نزهه الخصوم من التشيع.

توفي سنة ست وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك (ط ك خ ز). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له نحو خمسة عشر حديثاً.

أبو هشام:

هو الرفاعي (١٣٨).

ابن أبي حماد:

قال في (ط): هو عمرو بن حماد ابن طلحة الكوفي أبو محمد القنّاد.

عن أسباط بن نصر وإسحاق بن إبراهيم السبيعي ومندل وكثيرين.

وعنه أحمد بن يحيى الأودي، ومسلم بن الحجاج وأبو هشام وغيرهم. راجع (ط).

قال في الكاشف: صدوق يترفض وفي (ز): صدوق إن شاء الله. وقال ابن معين وابن أبي حاتم: صدوق. وقال مطين: ثقة. وقال أبو داود: رافضي. وعده السيد صارم الدين وابن حميد وابن حابس من ثقات محدثي الشيعة (ط ز ح).

مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين (خ ط). خرّج له مسلم وأبو داود والنسائي والسيد أبو طالب والمرشد بالله. ا.هـ. ومحمد أخرج له هذا الحديث.

أسباط:

هو ابن النضر بالمعجمة، ويقال نصر بالمهملة الهمداني، أبو يوسف وأبو نصر الكوفي.

عن سماك بن حرب وإسماعيل والسدي ومطرف وأبي بكر الهذلي وغيرهم.

وعنه عمرو بن حماد وعلي بن ثابت وغيرهم ذكرهم في (ط) ووثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي (ز ط ح). وتوقف فيه أحمد. وضعفه أبو نعيم (زط). وروى أسباط عن السدي عن صبح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال لعلي وفاطمة وحسن وحسين: أنا حرب لمن حاربتم سلم لمن سالمتم. تفرّد به أسباط. (ز ط). توفي في عشر الثمانين بعد المائة. خرّج له مسلم، وقال يحيى: تفرد بالرواية عنه. وخرج له البخاري تعليقاً والأربعة وأئمتنا الثلاثة: محمد والسيد أبو طالب والسيد المرشد بالله. له خمسة أحاديث.

السـدي:

هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد. قال في جامع الأصول: سمي بالسدي، لأنه كان يقعد في سدة الجامع، واشتهر به عند أئمتنا عليهم السلام، هو مولى قريش، قيل إنه مولى زينب بنت قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف ولزينب وأبيها قيس صحبة، عن أنس وابن عباس. ورأى أبا هريرة وباذان وعبد خير وكثيرين. وعنه الحكم ابن ظهير وابن النضر وأسباط بن نصر وإسرائيل والحسن بن صالح وكثيرون. (ط).

قال ابن عدي: مستقيم الحديث صدوق (ز ط). وقال أبو حاتم: يكتب حديثه (ح هـ)، لا يحتج به. قال في الخلاصة: رمي بالتشيع وضعفه يحيى وروى عن السعدي إنه قال: هو كذاب شتّام. وقال النسائي: صالح، وقال أيضاً مرة: ليس به بأس (تهذيب). وقال القطان: لا بأس به. قال أحمد: ثقة. وقال ابن معين: في حديثه ضعف. وضعفه ابن مهدي وقال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما رأيت أحداً يذكر السدي إلا بخير وما تركه أحد.

مات سنة سبع وعشرين ومائة. قال الذهبي في (ز): وهو السدي الكبير. أما السدي الصغير فهو محمد بن مروان يروي عن الأعمش. وقد ذكرهما ابن الأثير في اللباب وضبطه بفتح السين نسبة إلى سدة جامع الكوفة وكان يبيع بها المقاتع. وقال عنه: كان ثقة مأموناً. . خرّج له مسلم والأربعة. له ١٣ حديثاً.

عبد خير الهمداني:

اسم أبيه يزيد، أو محمد، أو يحمد بالتحتية أوله، كما في التهذيب، الكوفي، مخضرم عن أبي بكر وعلي (خ) ويكنى أبا عمارة . وعنه ابنه المسيب وأبو إسحاق السبيعي وعطاء بن السائب والسُّدي وغيرهم (ط). وثقه

ابن معين والعجلي. قال في الجامع: صحب علياً (ع) وهو من كبار أصحابه، ثقة مأمون.

خرّج له الأربعة وأئمتنا الثلاثة. وذكره في توضيح المقال وقال عبد خير الخيراني وقيل الخيواني بالخاء المعجمة بعدها ياء مثنّاة تحتية فيها ثم راء في الرواية الأولى. نسبه خيران أو واو في الرواية الثانية نسبة إلى خيوان من همدان من اليمن. ا. هـ.

أحمد بن أبي عبد الرحمن:

ذكره في (ط) ولم يزد على ذكر شيخه الحسن بن محمد بن فرقد وتلميذه محمد بن منصور. خرّج له محمد هنا عشرة أحاديث.

الحسن بن محمد بن فرقد الأسدي:

عنه أحمد بن أبي عبد الرحمن. أخرج له محمد نحو أحد عشر حديثاً كلهم عن الحكم بن ظهير. لم أجده في (ط) ولا غيرها.

الحكم:

تقدم (٣٥٠).

السدي:

قريباً.

عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب:

تقدم (٧٤).

إسماعيل بن إسحاق:

تقدم (٢٩٤).

إبراهيم ومحمد بن كثير:

تقدما (٣٥٠، ٣٦٤).

محمد بن عبد الله :

عن أبـي إسحـاق وعتبة بن عقيـل وعنـه أحمـد بن يحيـى التستـري ومحمد بن كثير ولعله ابـن عبيد الله . تقدم (١١٥) .

أبو إسحاق والحارث :

(٦) .

حارثة بن محمد بن عبد الرحمن بن أبـي الرجال :

بالراء مكسورة بعدها جيم، المدني عن أبيه وعن جدّته عمرة .

وعنه الثوري وابن نمير ويحيـى بن أبـي زائدة . راجـع (ط) وأبو أسامة .

قـال النسائي : متـروك الحديث وضعّفـه أحمـد وابن معين (ط خ) . وقـال البخاري : منكر الحديث . وعن ابن المديني : لم يزل أصحابنا يضعّفونه . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه منكر . ا . هـ . خرّج له الترمذي وابن ماجه ومحمد بن منصور أخرج له ثلاثة أحاديث .

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة :

الأنصارية المدنية الفقيهة من فقهاء التابعين .

عن عائشة وكانت في حجرها . وروت عن أم حبيبة وعن جمـاعة، وعنهـا ابنا أخيها مقاتل وحارثة بن محمد وسليمان بن يسار والزهري وخلق .

وثقهـا ابن المديني وفخّم أمرهـا . توفيت قبـل المـائـة (ط ح) . خـرّج لهـا الجماعة ومحمد بن منصور ٣ أحاديث عن عائشة .

الزبير بن عدي اليامي :

أبو عدي قاضي الري الهمداني الكوفي .

عن أنس والمعـرور بن سـويـد وإبـراهيم النخعي . وعنـه إسمـاعيـل بن أبـي خالد وأبـي إسحاق والثوري . وثقه أحمد وابن معين والعجلي .

قال أبو داود: لا يعرف له عن أنس غير حديث واحد. قال البخاري: مات بالري سنة إحدى وثلاثين ومائة. خرّج له الجماعة ومحمد بن منصور وأبو طالب والمرشد بالله. له حديث واحد.

أبو كريب:

(٢٥).

يحيى:

(٢٥).

عبد الرحمن بن إسحق:

الواسطي، ويقال الكوفي، أبو شيبة القرشي، ابن أخت النعمان بن سعد ابن خيثمة عنه. روى عن أبيه والشعبي وزياد بن زيد أو ابن أبي يزيد وكثيرون. وعنه عبد الواحد بن زياد وعبد الرحمن المحاربي ومحمد بن فضيل وابن أبي زائدة وغيرهم. راجع (ط).

قال أحمد: ليس بشيء منكر الحديث (خ ط ز)، وضعفه ابن معين وأبو حاتم وقال: منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال البخاري: فيه نظر. وضعفه ابن سعد والنسائي (ط ز).

خرّج له الترمذي ومحمد والسيد أبو طالب والمرشد بالله (ط). له أربعة أحاديث.

زياد بن زيد السوائي:

بضم المهملة، الأغسم بفتح الثانية المهملة، الكوفي.

عن أبي جحيفة، وعنه عبد الرحمن بن إسحاق.

قال أبو حاتم: مجهول (ط خ). قال في كتاب المقالات في ذكر الخوارج أنه خرج فيقال أن ابن زياد رآه فقتله. أخرج له أبو داود ومحمد. ا.هـ. (ط). له هذا الحديث فقط.

أبو جُحيفة:

بتقديم الجيم مصغراً، وهب بن عبد الله السوائي، بضم المهملة والمد نسبة إلى سواء بن عامر وقيل: اسم أبيه وهب الخير، صحابي صغير، توفي النبي ﷺ ولما يبلغ. له خمسة وأربعون حديثاً (خ)، ثم صحب علياً (ع) وروى عنه وعن البراء بن عازب، وكان علي (ع) يكرمه ويحبه ويثق به. وجعله على بيت المال وشهد معه مشاهده كلها، ونزل الكوفة وبها توفي سنة أربع وسبعين.

روى عنه ابن عون وأبو إسحاق وسلمة بن كهيل وزياد بن زيد السوائي (ط خ). خرّج له الجماعة وأئمتنا الثلاثة. له هنا أربعة أحاديث، حديثان عن النبي ﷺ وحديثان عن علي (ع).

عطية هو ابن سعد بن جنادة العوفي:

ويقال الجدلي العبسي، أبو الحسن الكوفي الأعمى. عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر وزيد بن أرقم حديث المنزلة وأنس. رأى ابن أبي أوفى وسمع منه حديث الغدير.

وعنه الأعمش وحجاج وابن أبي ليلى وكثيرون. راجع (ط). ضعّفه أحمد والنسائي (ط) وكذا أبو حاتم وابن عدي وابن سعد (خ) وقالوا: يكتب حديثه. وقال ابن عدي: وكان من شيعة أهل الكوفة، وضعفه الثوري، وقال السعدي: مائل. قال الذهبي: تابعي شهير ضعيف. قال سالم المراد: كان عطية يتشيع. وحسن له الترمذي بعض أحاديث (خ). وقال ابن معين: صالح (ط ز). وقال السيد صارم الدين: وهو الراوي حديث الكساء وأن الآية نزلت في النبي ﷺ وعلي وفاطمة والحسنين وللحديث طرق أخرى. وحديث إنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة. وقد أخرج أيضاً من طرق أخرى، وروى أحاديث أخرى ذكرها في (ط).

توفي سنة إحدى عشر ومائة. خرّج له أبو داود والترمذي وابن ماجه وأئمتنا الخمسة إلا المؤيد بالله، وخرّج له ابن عساكر وضعّفه. (ط).

بقية رجال السند:

تقدم.

عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس (ط خ) النخعي الفقيه، أبو حفص:

ويقال أبو بكر الكوفي.

أدرك عمر بن الخطاب وسمع عائشة وأباه وعلقمة بن قيس. وعنه أبو إسحاق والأعمش ومحمد بن إسحاق وغيرهم. راجع (ط).

وثّقه ابن معين والعجلي وابن خراش وقال من خيار الناس وكان من العباد (ط).

حج ثمانين حجة واعتمر ثمانين عمرة لم يجمع بينهما (خ) (وتهذيب) وكذا فعل ابنه.

توفي سنة ثمان وتسعين ومائة. خرّج له الجماعة ومحمد بن منصور(خ). له هذا الحديث.

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي:

أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفي، مخضرم فقيه.

عن ابن مسعود وحذيفة وبلال (ك) وعائشة وأبي موسى (ح) ومعاذ (ك). وعنه إبراهيم النخعي وابنه عبد الرحمن وأبو إسحاق وغيرهم. راجع (ط) و (خ).

وثّقه ابن معين، قال في التذكرة: الفقيه الزاهد العابد عالم الكوفة وابن أخي عالمها علقمة وخال إبراهيم النخعي الفقيه وأخو عبد الرحمن بن يزيد (ك).

مات سنة خمس وسبعين أو قريباً منها وفي (ط) أربع وسبعين. ا.هـ.

ولد زمن النبي ﷺ ولم يره، وروي أنه شهد مع علي (ع) صفين (ط).

أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني (ط). له خمسة أحاديث.

بقية السند تقدموا (٩٧ و ١١٤ و ٢٨١).

أبو جعفر محمد بن علي:

هو الباقر، عليه السلام.

يحيى الظاهر أنه يحيى بن زيد:

وأبو جعفر هو محمد بن علي الباقر (ع) فأبو الجارود يروي عن يحيى بن زيد، سبق ترجمة يحيى بن زيد (٢٣٦).

رجال السند تقدموا:

راجع (٥ و ١٥).

أحمد بن صبيح:

(٤).

حسين:

(١).

جعفر وابنه:

(١٥).

محمد بن جميل:

(٢٠٧).

مُصَبِّح:

بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة مكسورة، ابن الهلقام، بكسر الهاء وسكون اللام بعدها قاف بعدها ألف ثم ميم.

عن إبـراهيم بن محمد بن ميمـون وقيس بن الـربيـع ومنـدل وإسحـاق بن الفضل وكثيرون. وعنه محمد بن جميل وولده محمد البزاز.

نقل في (ط) عن الذهبـي قوله: لا أعرفهما، ثم قال: قلت: بل عرفا من الأمالي، وظاهرهما الستر فقيلا على رأي أئمتنـا أبو طـالب والمنصور بـالله في أحـد أقوالهمـا، ومحمد بن منصـور مطلقـاً. وخرّج لـه نحو ثمـانيـة وعشـرين حديثاً.

أقـول: وذكـره في تـوضيـح المقـال وزاد في نسبـه: ابن علوان العجلي، يكنى أبـا محمـد، وقـال: روى عن أبـي عبـد الله وأبـي الحسن كمـا رواه ابن عقدة عن الحسن بن صدقة ووثقه مـع أخيه مصدق. ا. هـ. باختصار.

إبراهيم بن محمد بن ميمون:

تقدم (٣١٥).

إسحاق بن عبد الله بن أبـي فروة:

مولى عثمان المدني، أدرك معاوية بن أبـي سفيان.

روى عن مجاهد وعمـرو بن شعيب وعن نـافـع عن ابن عمـر وميمون بن مهـران وغيرهم. وعنـه عبد السـلام بن حـرب وعكـرمـة بن عمـار ومصبـح بن الهلقام وآخرون. راجـع (ط).

قال البخاري: تركوه. وقال أحمد: لا يكتب حديثه. وفي رواية: لا تحل الرواية عنه. (ح ط ز). وقال أبو زرعة وغيـره: متروك. وقـال ابن معين وغيره: لا يكتب حديثه. وأورد له ابن عدي مناكير. (ز ط).

توفي سنة أربـع وأربعين ومائة. خرّج له الأربعة إلا ابن ماجه، وخرج لـه أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. ا. هـ. له ثلاثة أحاديث.

ميمون بن مهران الرقي:

كان مكاتباً لبني نصر بن معاوية، أبو أيوب عالم الرقة.

عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة والزبير بن العوام وزوجه أم كلثوم بنت عقبة وابن المسيب. وعنه ابنه عمرو والحكم بن عتيبة وحجاج بن أرطاة وغيرهم. (ط).

وثّقه النسائي وأحمد والعجلي وابن سعد (تهذيب). وقال أبو المليح: ما رأيت أفضل منه. قال في الكاشف: ثقة عابد كبير القدر وكان والياً لعمر بن عبد العزيز على خراج الجزيرة وكان بزازاً يجلس في حانوته وهو يتولى الخراج.

ولد عام أربعين وتوفي سنة ست عشرة ومائة وفي (ح) سبعة عشرة (ح ط). خرّج له مسلم والأربعة ومحمد بن منصور والسيدان الأخوان والسيلقي. ا.هـ. له خمسة أحاديث.

عمر بن عبيد ابن أبي أمية بن أبي لبية:

بفتح أوله الأيادي الطنافسي أبو حفص الكوفي.

عن آدم بن علي وأبي إسحاق وسماك بن حرب ومنصور. وعنه عبد الوارث وأحمد ويحيى وابن راهويه ومحمد بن عبيد وخلق.

قال أبو حاتم: محله الصدق. قال الذهبي في (ز): أما عمر بن عبيد الطنافسي فثقة لا جرح فيه.

توفي سنة خمس وثلاثين ومائة (خ ز ط). خرّج له الجماعة ومحمد بن منصور والسيدان الأخوان (ط). له حديثان عن سماك.

سماك:

بكسر أوله وفتح الميم آخره كاف بعد الألف. ابن حرب بن أوس الذهلي، أبو المغيرة البكري الكوفي، أخو محمد وإبراهيم ابني حرب، تابعي مشهور قال: أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ، وكان قد ذهب بصري، فدعوت الله عز وجل فرد علي بصري.

سمع جابر بن سمرة وسويد بن قيس والنعمان بن بشير وأنس وغيرهم، وعكرمة والشعبي والنخعي وابن جبير وكثيرين وموسى بن طلحة وحسن وحجاج. راجع (ط). وعنه: الأعمش والثوري وشعبة والحسن بن صالح وعمر الطنافسي وغيرهم (ط).

قال ابن المديني: له نحو مائتي حديث. وقال أحمد: هو أصلح حديثاً من عبد الملك بن عمير. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: جائز الحديث، كان الثوري يضعّفه قليلاً. وروي عن أحمد: مضطرب الحديث عن عكرمة فقط (ط خ ز). وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة. وقال صالح: جزرة يضعفه، وروى شعبة تضعيفه (ز). قال الذهبي في أول ترجمته: صدوق صالح من أوعية العلم (ز). خرّج له الجماعة إلا البخاري وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني وخرّج له السيلفي (ط). له نحو خمسة عشر حديثاً.

موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني:

عن أبيه وأبي ذر وعثمان وأبي الحويكية وأبي أيوب. وعنه أيوب وسماك وابن أخيه طلحة بن يحيى وأبو إسحاق وجماعة (ط).

وثقه العجلي في (ط) وقال أحمد: ليس به بأس (تهذيب). قال الكاشف: ثقة وقور عابد كان يسمى المهدي في زمانه.

توفي آخر سنة ثلاث ومائة. (ط خ). خرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له هذا الحديث فقط.

طلحة بن عبيد الله:

أبو محمد القرشي التيمي المدني، أحد العشرة والستة الشورى وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام. شهد المشاهد كلها غير بدر وضرب له النبي ﷺ بسهم وسماه طلحة الجود وطلحة الخير وطلحة الفياض. قتل يوم

الجمل واشتهر عند المؤرخين أن الذي رماه بالسهم مروان بن الحكم، وكان من أصحاب الجمل. ولما ذكره أمير المؤمنين عليه ببعض سوابقه اعتزل القتال. وروى الحاكم في العيون وغيره توبته عن الخروج على أمير المؤمنين (ع) (ط). له ثمانية وثلاثون حديثاً.

روى عنه مالك بن أبي عامر الأصبحي والسائب بن يزيد وابنه طلحة. قال في (خ) قتل سنة ست وثلاثين وخلف ثلاثين ألف ألف درهم ومن العين ألفي ألف ومائتي ألف دينار. ا. هـ. خرّج له الجماعة وأئمتنا الثلاثة (ط). له حديثان.

أبو كريب:

هو محمد بن العلاء.

أبو زائدة:

هو يحيى بن أبي زائدة، ويطلق على أبيه زكريا بن أبي زائدة.

خالد بن ميمون:

تقدم ترجمته وأبو كريب ويحيى (٢٥).

أما والده:

زكريا فهو ابن خالد بن ميمون الوادعي:

أبو يحيى الكوفي الحافظ.

عن الشعبي والزهري وسماك وأبي إسحاق. وعنه ولده يحيى وسليمان بن جناب والقطان ووكيع وغيرهم. راجع (ط).

وثقه أحمد وأبو داود وقال: يدلّس عن الشعبي. وفي (ز): صدوق مشهور حافظ وثقه أحمد وقال: حلو الحديث. وقال ابن معين: صالح. قال أبو حاتم: لين يدلس. وقال أبو زرعة: صويلح. مات سنة ثمان وأربعين ومائة

(خ) وفي (ط) و (ز) تسع وأربعين ومائة. خرّج له الجماعة ومحمد والسيد أبو طالب. له ٣ أحاديث عن أبي إسحاق وعمرو بن شعيب. (ط خ ز).

أبو إسحاق:

تقدم (٦).

الحارث:

(٦).

خيثمة:

بفتح الخاء المعجمة فياء مثناة تحتية ساكنة فثاء مثلثة مفتوحة. ذكر في الطبقات أربعة ممن اسمه خيثمة. وهم ابن أبي الخيثم البصري عن أنس والحسن، وخيثمة بن سليمان بن حيدرة الطرابلسي محدث الشام. واثنان لم يذكر آباءهما وهما خيثمة عن وهب وخيثمة عن ابن عمر وعدي بن حاتم وأبي حذيفة. وخيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة بفتح المهملتين بينهما موحدة، الجعفي الكوفي. ولعل هذا هو المراد لأنه الذي خرج له أئمتنا. وقد وثقه ابن معين والعجلي، ولكن لم يذكر من تلاميذه أبا الجارود، وهذا له حديثان.

وذكر في التوضيح خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي من أصحاب الصادق والباقر ونقل عن بعضهم إنه كان فاضلاً، وإن كان لا يعتبر عندهم تعديلاً، ثم قال: وهو عم بسطام ابن الحصين ومر فيه أنه كان وجهاً في أصحابهم وأبوه وعمومته قال: وهم بيت بالكوفة من جعفى يقال لهم بنو أبي سبرة ومنهم خيثمة بن عبد الرحمن صاحب عبد الله بن مسعود. ا. هـ.

عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن:

راجع رقم (٧٤).

إسماعيل بن إسحق :

(٢٩٤) .

ضمرة الطاهر :

(١٧) .

أبو ضمرة :

(٨٥) .

إبراهيم بن محمد بن ميمون :

(٣١٥) .

محمد بن راشد :

هو الحبال وعيسى بن عبد الله : (٥) .

حسن بن حسين :

(٢٤٧) .

إبراهيم :

(٣١٥) .

شـــريـــك :

(٧) .

أبو حمزة :

أبو حمزة الثمالي (٣١٥) .

أبو هشام :

هو الرفاعي (١٣٨) .

أبو بكر بن عياش :

(٣٣٦) .

الأعمش:

(٣).

عبد الله بن خالد العبسي:

بالموحدة بعد العين المهملة كما في التهذيب، وفي الخلاصة بالقاف ثم الياء المثناة التحتية. ذكره في الطبقات ولم يزد على ذكر الشيخ والتلميذ المذكورين في السند ورمز للسيد أبي طالب. أقول: وأخرج له محمد بن منصور هذا الحديث.

عبد الرحمن بن معقل بن مقرن:

المزني، أبو عاصم (خ). عن علي وابن عباس. وعنه أبو الحسن البختري وعبد الله بن خالد.

وثقه ابن حبان (ط وخ). وخرّج له أبو داود ومحمد بن منصور (ط) هذا الحديث فقط.

عثمان بن أبي شيبة:

(٣).

جرير:

قال في (ط): أينما ورد مفرداً غالباً غير مضاف فهو جرير ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثم الرازي، أبو عبد الله القاضي عن مغيرة ومنصور وغيرهم. وعنه عثمان بن أبي شيبة وأحمد وإسحاق وابن معين ويحيى بن أكثم وخلق. راجع (ط وخ).

قال ابن عمارة: حجة. قال المديني: كان صاحب ليل (ز خ) ــ وفي ط حاطب ليل ــ وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد: جرير أقل سقطاً من شريك. قال اللالكائي: جرير مجمع على ثقته. (ز ط). قال مؤلف الطبقات: قال في معارف ابن قتيبة: جرير بن عبد الحميد من الشيعة.

مات سنة ثمان وثمانين ومائة (ح ز ط). خرّج له الجماعة وأئمتنا. له نحو ٤٨ حديثاً.

مغيرة هو ابن مِقْسَم:

بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وآخره ميم، الضبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى الفقيه (ط) وفي (ك): ولد أعمى وكان عجباً في الذكاء.

عن إبراهيم والشعبي ومجاهد وزيد بن علي (ط) وحماد وطائفة. وعنه شعبة وجرير بن عبد الحميد والثوري وطائفة. راجع (ط ك خ).

وثقه عبد الملك بن أبي سليمان والعجلي وابن معين (ز ح). وعن أحمد: حديثه مدخول وضعفه في رواية عن إبراهيم في رواية أخرى (ك).

وقال ابن فضل: كان يدلس (خ). قال في (ك): وكان عثمانياً يحمل على علي بعض الحمل، قال في (ط): وقال الإمام القاسم بن محمد نقلاً عن الإمام شرف الدين يحيى في سندات أهل البيت: وللمؤيّد بالله طريق أخرى رواها عن علي بن سعيد ثنا الناصر للحق، ثنا بشر بن هارون، ثنا أبو يوسف بن موسى، ثنا جرير بن عبد الحميد، ثنا الحافظ الثقة مغيرة بن مقسم الضبي، ثنا زيد بن علي عن أبيه عن جده. وعدّه في كتاب المقالات من الزيدية. ا.هـ. (ط).

أقول: هذا ينافي ما نقله الذهبي أنه كان عثمانياً.

توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة. خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة. له نحو ٢٦ حديثاً.

إبراهيم النخعي:

(٣٨١).

محمد بن علي بن خلف:

(٣٣٩).

بكر بن بكار:

أبو عمرو القيسي (ز). عن سعيد وشعيب وغيرهما (ط). وعنه محمد بن علي بن خلف ومحمد بن إبراهيم وإبراهيم بن مغيث. قال النسائي: ليس بثقة. ابن معين: ليس بشيء. ووثقه أبو عاصم النبيل وابن حبان وقال: ربما يخطىء. أبو حاتم: ليس بالقوي (ط ز). خرّج له محمد هذا الحديث فقط.

في نسخة (ض) عن شعيب وفي نسخة (ش) عن شعبة وهو الصحيح.

وتقدم ترجمته وهو ابن الحجاج (٣٥٩) وعمرو بن مرة (٣٦٠) وابن أبي ليلى (٥٤٠)، والبراء (٣٠٠).

محمد بن خلف:

جميع رجال السند تقدموا (٣٣٩) و (٢٢).

أول السند تقدموا.

عطاء:

هنا هو ابن أبي مروان الأسلمي، أبو مصعب الأسلمي المدني (ط)، ثم الكوفي (خ). سمع أباه وعنه موسى بن عقبة وغيلان بن جامع وحجاج وشعبة والثوري وشريك ومسعر. وثّقه أحمد وابن معين. مات في خلافة السفاح (ح ط). خرّج له النسائي ومحمد (ط). له حديثان عن أبيه.

والده:

أبو مروان الأسلمي:

اسمه سعد، أو مغيث بالغين المعجمة فياء مثناة تحتية فمثلثة، أو معتب بمثناة فوقية مكسورة. عن علي (ع) وأبي ذر. وعنه ابنه عطاء.

قال في الكاشف: اختلف في صحبته. وقال العجلي: مدني ثقة. خرّج

له النسائي (خ ط) ومحمد بن منصور (ط). له حديثان عن علي (ع).

محمد بن عبيد:

هو المحاربي (٢٠).

محمد بن ميمون:

هو الزعفراني الكوفي، أبو النضر بمعجمة المفلوج. عن جعفر الصادق وهشام بن عروة وغيرهما. وعنه أبو كريب وابن معين وعبد العزيز بن إسحاق ومحمد بن عبيد وكثيرون. راجع (ط).

وثّقه ابن معين وأبو داود. وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث (ط خ). وقال الدارقطني وأبو حاتم: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لين (ط ز). ووثقه الحاكم (ط). توفي عشر التسعين والمائة. خرّج له أبو داود ومحمد بن منصور والسيدان الأخوان (ط). له نحو عشرة أحاديث كلها عن الصادق (ع).

محمد بن علي:

هو ابن خلف. تقدم (٣٣٩).

عمرو:

في الأصل بدون واو، وصحح في (٣) بالواو في رواية ابن عبد الغفار الفُقَيمي.

سمع الحسين بن علي الإمام النخعي، وسعد بن طريف وأبا المليح وعطاء وأبي جعفر الرازي (ط) والأعمش وحسين بن زيد بن علي والثوري وعلي بن صالح. وعنه محمد بن علي بن خلف وإسماعيل بن موسى وغيرهم. راجع (ط).

قال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث. وقال ابن المديني: رافضي تركته لأجل الرفض. وقال العقيلي وغيره: منكر

الحديث (ط ز). وساق في الميزان أحاديث رد عليه في (ط) ثم قال: قلت: هو من رجال الشيعة.

خرّج له أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني، وخرّج له الناصر للحق في كتاب البساط (ط). له هذا الحديث فقط.

أبو جعفر الرازي:

اسمه عيسى بن ماهان، وهو ابن أبي عيسى. عن قتادة والشعبي وعطاء بن أبي رباح والربيع بن أنس وجماعة. روى عنه ابنه عبد الله وعمرو بن عبد الغفار وآخرون. راجع (ط). ولد بالبصرة واستوطن الري.

وثقه ابن معين وأبو حاتم وزاد: صدوق. ووثقه ابن المديني، وقال: كان يخلط، وقال مرة: يكتب حديثه إلا أنه يخطىء. وقال أحمد والنسائي: ليس بالقوي (ز ط). قال الذهبي في (ز): صالح الحديث. روى عنه أحاديث منها حديث القنوت ولم يذكر أبو بكر وعمر ثم قال: أخرجه الدارقطني (زط).

توفي عشر التسعين والمائة. خرج له الأربعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له هذا الحديث فقط.

الربيع بن أنس الكندي:

ــ وفي التهذيب البكري ــ أو الحنفي البصري (ح). نزيل خراسان. عن أنس والحسن وأرسل عن أم سلمة. وعنه سليمان التيمي وسليمان الأعمش وابن المبارك والثوري وأبو جعفر الرازي.

قال أبو حاتم: صدوق (خ). وقال العجلي: ثقة صدوق (خ). قال ابن حجر: رمي بالتشيع. توفي سنة تسع وثلاثين وماية، وقيل أربعين (ح ط). خرج له الأربعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني (ط). له هذا الحديث.

عبد الله بن داهر الرازي وأبوه:

(٩٥).

جعـــفر:

المراد به الصادق بن محمد الباقر.

رجال السند تقدموا.

موسى بن عمير:

مصغراً، القرشي، أبـو هارون الجعفي الكـوفي، وفي (ز) الجعدي بـدل الجعفي الضـرير. عن الشعبـي وجعفـر الصـادق والـزهـري ومكحـول وزبيـد وغيرهم. وعنه محمد بن عبيد وعباد بن يعقوب وغيرهما. راجـع (ط).

كذّبه أبو حاتم، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات. سـاق له في الميزان أحاديث (ط ز). خرّج له السيد أبو طـالب ومحمد (ط). لـه أربعة أحاديث.

الــزهـــري:

تقدم (٣٤٦).

سعيد بن المسيب:

بضم الميم وفتـح المهملة وفتـح المثنـاة التحتيـة مشـــددة ثم مـوحـــدة، ابن حـــزن بفتـح الحـاء المهملة وسكـــون الـزاي وبـــالنـــون، ابن أبـي وهب القـرشي، أبـو محمـد المخـزومي. ولـد لسنتين مضتـا من خـــلافـة عمـــر بن الخطاب، كان سيد التابعين جمـع بين الفقه والحديث والزهد والعبـادة، وكان أعلم الناس بحديث أبـي هريرة وبقضاء عمر وعثمـان. وروى عنه وعن أبـي ذر وأبـي وأبـي بكـرة (خ) وعلي وعثمـان وسعـد وسلمـان وأبـي سعيـد الخـدري وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم.

وعنه الزهري فأكثر وقتادة وعمرو بن دينار وعطاء الخراساني وخلق ذكرهم في (ط).

قال مكحول: إنه لم يلق أعلم منه. قال ابن المسيب: حججت أربعين حجة. وقال قتادة: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه. وقال أحمد: مرسلات سعيد صحاح. قال أبو حاتم: هو أثبت التابعين في أبي هريرة.

توفي سنة أربع وتسعين وكان زوج ابنة أبي هريرة (ك). أراد مسلم بن عقبة قتله فشهد عمرو بن عثمان ومروان بن الحكم أنه مجنون فخلى سبيله. اختلف في تاريخ موته، قيل أربع وتسعين وقيل تسع وثمانين، وقيل إحدى وتسعين وقيل اثنتين وتسعين وقيل خمس ومائة. قال الحاكم: أكثر أئمة الحديث على هذا (ط). قال الذهبي: أربع وتسعين أقواها (ط ك). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة. ا. هـ. (ح ط ك). له نحو سبعة عشر حديثاً.

رُبيـــة:

بضم أوله وفتح الموحدة مصغراً، ابن الحارث اليامي، أبو عبد الرحمن الكوفي.

عن ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي ومجاهد وغيرهم. وعنه الأعمش والثوري وموسى بن عمير وخلق ذكر كثير منهم في (ط).

قال القطان: ثبت. وقال شعبة: ما رأيت خيراً منه. قال في الكاشف: حجة قانت لله وفي (ز) من ثقات التابعين. فيه تشيع يسير، وقال غير واحد: هو ثقة.

مات سنة اثنتين وعشرين ومائة (خ ط ز). خرّج له الجماعة ومحمد والسيد أبو طالب والمرشد بالله (ط). له أربعة أحاديث. ا. هـ.

مجـــاهـــد:

تقدم (٢٦٤).

أبو هشام:

هو الرفاعي (١٣٨).

عبد الرحمن بن مهدي:

ابن حسان بن عبد الرحمن، أبو سعيد العنبري، وقيل الأزدي، مولاهم البصري اللؤلؤي. سمع خالد بن دينار السعدي ومالك والسفيانين وشعبة وغيرهم. وعنه ابن وهب وابن حنبل وابن معين وابن المديني وأبو هشام الرفاعي وسفيان بن وكيع وكثيرون. راجع (ط).

قال ابن حنبل: ما مات ابن مهدي حتى صار إمام المشرق والمغرب بالحديث. وقال أيضاً: الثبت عندنا بالعراق عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد، وله كلمات ثناء أخرى عليه (ط). وقال ابن المديني: أعلم الناس بالحديث ابن مهدي. وقال أبو حاتم: إمام ثقة أثبت من القطان وأتقن من وكيع (خ).

قال ابن معين: ما رأيت رجلاً أثبت في الحديث من ابن مهدي. وقال أحمد في رواية ولده: كان ثقة خياراً من معادن الصدق صالحاً مسلماً.

ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي بالبصرة في جمادى الآخرة وهو ابن ثلاث وستين سنة. خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة (ط). (راجع ط ك خ).
له هذا الحديث.

هشام بن عروة:

ابن الزبير بن العوام، الإمام الحافظ الحجة، أبو المنذر القرشي الزبيري المدني الفقيه (ك). وقيل كنيته أبو عبد الله (ط). حدث عن عمه ابن الزبير

وأبيه وزوجه فاطمة بنت المنذر ويحيى بن يمان وطائفة. وعنه شعبة وأيوب ومالك والسفيانان والحمادان وغيرهم. راجع (ط و ك).

وثّقه ابن سعد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة. توفي سنة خمس وأربعين ومائة، وقيل ست وأربعين (ط ح ك). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة (ط). له عشرة أحاديث.

والده

عروة بن الزبير بن العوام الأسدي:

أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة (ح). سمع أباه وأخاه عبد الله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وكثيرون. راجع (ط). وعنه عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز والزهري وبنوه هشام ومحمد ويحيى وعبد الله وعثمان وجعفر الصادق وخلق. راجع (ط).

قال ابن شهاب: كان عروة بحراً لا تكدوه الدلاء. قال ابن عيينة: كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم بن محمد وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن. ووثقه ابن سعد (ط).

ولد سنة تسع وعشرين، أرخه مصعب ومات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين (ح). وقيل تسع وتسعين (خ ط). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة. له نحو اثني عشر حديثاً.

علي بن حكيم وشريك:

تقدما.

عثمان:

في الأصل عثمان بن أبي زرعة، وفي نخ (٣) عثمان عن ابن أبي زرعة ولعل الصواب ما في الأصل، (٢) و (٣).

وعثمان بن أبي زرعة هو عثمان بن المغيرة، أبو المغيرة الكوفي، مولى

ابن عقيل، وهو عثمان الأعشى وهو عثمان الثقفي. روى عن مجاهد وسعيد بن جبير وعرفجة وغيرهم. وعنه الثوري وشريك وشعبة وغيرهم. راجع (ط و ح).

وثقه أحمد وقال: ليس أحد أروى عنه من شريك. ووثقه ابن معين أيضاً وعبد الغني، وقال: هو أعشى ثقيف. ووثقه أبو حاتم والنسائي كما في التهذيب. توفي بعد المائة في (ط). توفي بعد المائة. خرّج له الجماعة ومحمد والسيد أبو طالب (ط). له هذا الحديث.

عرفجة:

بالفتح وسكون ثانيه المهملتين وفتح الفاء والجيم. وهو ابن عبد الله الثقفي، وقيل السلمي، كوفي. عن علي بن أبي طالب (ع) وابن مسعود وعائشة. وعنه عطاء بن السائب ومنصور بن المعتمر وعثمان بن أبي زرعة وجابر الجعفي. وثقه ابن حبان (ح ط). خرّج له النسائي ومحمد بن منصور والمرشد بالله (ط). له هذا الحديث.

عوف بن أبي جميلة العبدي:

أبو سهل الهجري البصري المعروف بالأعرابي، عن أبي العالية وأبي رجاء وميمون وغيرهم. وعنه شعبة وشريك والنضر بن شميل وآخرون. راجع (ط).

قال النسائي: ثقة ثبت (ط خ). قال الذهبي: كان يقال له عوف الصدوق، وقيل: كان يتشيع وقد وثقه جماعة. قال ابن المبارك: كانت فيه بدعتان: كان قدرياً وكان شيعياً (ط ز ح). عده السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة.

مات سنة ست وأربعين ومائة (ح) وقيل سبع وأربعين (ط). خرّج له

الجماعة ومحمد بن منصور والسيد أبو طالب والمرشد بالله (ط). له هذا الحديث.

أبو رجاء العطاردي:

عمران بن ملحان البصري، وفي اسم أبيه اختلاف (خ). مخضرم أسلم بعد فتح مكة ولم ير النبي ﷺ. روى عن عمر وعلي وعائشة وشهد معها الجمل وسمع عمران بن الحصين وأبا موسى.

وحدث عنه أيوب وابن عون وعوف الأعرابي وغيرهم (ط). قال ابن سعد: له علم بالقرآن. أم قومه أربعين سنة. وثقه ابن معين. مات سنة سبع عشرة ومائة (ح) أو ثماني عشرة (ط). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له هذا الحديث.

إسحاق بن منصور السلولي:

مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي. شيعي، عن إسرائيل وداود الطائي (خ) والحسن بن صالح وعبد الله بن الحسن بن الحسن وعدة (ط). وعنه أحمد بن سعيد الرباطي وأبو كريب وخلق. راجع (ط خ).

قال ابن معين: ليس به بأس. مات سنة خمس ومائتين، وقيل أربع (خ). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له نحو ٩ أحاديث.

بقية رجال السند تقدموا.

عثمان:

تقدم (٣).

أبو بكر:

(٣٢٦).

عاصم:

(٣٣٥).

شقيق:

بالقاف، ابن سلمة الأسدي، أبو وايل الكوفي، أحد سادة التابعين. مخضرم أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره. عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وابن مسعود وعمار وأبي موسى وحذيفة وأسامة وابن عمر وابن عباس، ومن التابعين: مسروق. وعنه الشعبي وعمرو بن مرة وعاصم بن أبي النجود وغيرهم كثيرون. راجع (ط). تعلم القرآن في سنتين.

قال عاصم بن بهدلة: ما سمعته سب إنساناً قط. وقال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله (ح). وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. قال أبو عبيدة: هو أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله، ووثقه وكيع، وقال العجلي: رجل صالح.

توفي بعد الجماجم، وقال الواقدي: في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة سبع وتسعين. خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني (ط). له هذا الحديث.

حذيفة:

تقدم (١٢٦).

يوسف:

(١١٤).

عايذ:

(٣٥٦).

حميد:

هو الطويل (٢٠٨).

أنس:

(١٠).

الحكم بن سليمان:

تقدم.

عبد ربه:

ذكره في الطبقات ولم يزد على ذكر تلميذه الحكم وشيخه سلام (ط). له حديثان. ا.هـ.

سُلام:

بالتشديد، بن سليم مصغراً، ويقال (ك) سلم أبو سليمان المدايني الطويل. عن زيد العمي فأكثر وحميد الطويل. وعنه أبو الربيع الزهراني وعلي بن الجعد وعبدربه. قال أبو زرعة: ضعيف. قال البغوي: توفي قريباً من سنة سبع وسبعين ومائة (خ). وقال البخاري: تركوه وضعفه ابن معين أيضاً. وقال أحمد: منكر الحديث نقل في الميزان عن ابن عدي. له عدة أحاديث منكرة (ط ز). قال السيد إدريس في الكنز: وسلام ممن قال بالعدل والتوحيد.

خرج له ابن ماجه ومحمد والسيدان الأخوان (ط). ولم يذكر في (ط) عبد ربه.

وترجم لشخص آخر فقال: سلام بن سليم، ويقال ابن سليمان. هذه رواية الشريف والصواب الأول والصواب ابن سلم التيمي السعدي، أبو سليمان، ويقال أبو أيوب الخراساني الأصل وهو سلام الطويل.

وعد ممن أخذ عنهم كثيراً منهم زيد العمي وجعفر الصادق وحميد الطويل. وذكر من تلاميذه عبد ربه. والكلام فيه هو الكلام فيمن سبقه ولعله هو الأول. ا.هـ.

زيد العمي:

تقدم (١٠).

جعفر العبدي:

قال في (ط): هو ابن زيد العبدي، عن علي (ع)، وعنه زيد العمي، هكذا في تهذيب الكمال والظاهر أنه ابن حذيفة.

إبراهيم بن حبيب:

تقدم (٣٣٦).

يحيى بن يعلى الأسلمي:

أبو زكريا القطواني الكوفي. عن الأعمش ويونس بن خباب وغيرهما. وعنه أبو هشام الرفاعي وإبراهيم بن حبيب وآخرون. راجع (ط).

قال ابن معين: ليس بشيء (ط ح). قال البخاري: مضطرب الحديث. وضعفه أبو حاتم (ح). قال في تاريخ الإسلام: شيعي، ضعيف. توفي رأس المائتين (ط ز ح). خرّج له الترمذي ومحمد والسيد أبو طالب والسيلقي والطبراني في الأوسط.

يونس بن خباب:

بخاء معجمة وموحدة مشددة بعدها ألف آخره موحدة، الأسدي، وفي الميزان الأسيِّدي، مولاهم الكوفي، أبو حمزة الكوفي. سمع أبا عمير بن أنس وطاووس وأبو البختري وأنس وغيرهم. وعنه عباد بن عباد وشعبة ومعتمر بن سليمان ويحيى بن يعلى وغيرهم. راجع (ط وخ).

قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: لا شيء يشتم عثمان. قال أبو حاتم: ليس بالقوي. قال الذهبي: كان رافضياً واتهمه يحيى بن سعيد بالكذب، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه. وضعفه النسائي، وقال الدارقطني: رجل سوء فيه شيعية مفرطة. له ترجمة مطولة في الميزان، وفي (ط). وتكلم عن حديث الحديقة ومن أخرجه وقال: عده السيد صارم الدين في ثقات محدثي الشيعة وابن حابس وابن حميد. خرّج له الأربعة ومحمد بن منصور هذا. ورمز له في (خ) بـ (بخ م). ورمز له في (ز) بـ (عو).

جـابــر :

هو ابن عبد الله الصحابـي الجليل (٢٧٢).

عبد الله بن داهر :

(٩٥).

عمرو بن جميـع :

(٣٢١).

يوسف وعبد الرحمن بن مغرى :

(١١٤).

السري بن إسماعيل :

الهمداني الكوفي، صاحب الشعبـي. روى عنه وعن قيس بن أبـي حـازم ومحمد بن بسام. وعنه عبد الرحمن بن مغرى وحاتم بن إسماعيل وغيرهـم.

قـال أحمد: تـركه النـاس. النسـائي: متـروك (ط). وقـال يحيـى: ليس بشيء. وكذبه القطان (ز). وعدوا من مناكيره حديث الخمر من خمس. خرّج له ابن ماجه ومحمد بن منصور وأبو طالب.

الشعبــي :

تقدم (٣٥٤).

وابـصـــة :

بكسر الموحدة بعد الألف ثم مهملة مفتوحة ثم هـاء. ابن معبد بن مـالك الأسدي، أبو شداد (ط)، ويقال أبا قرصافة (استيعـاب)، صحابـي. وفـد سنة تسـع، سكن الكوفة وتحول الرقة وبها مات.

قال في الكاشف: كان بكاء وقبره بالكوفة. روى عنه سالم بن أبـي الجعد وولده عمرو وسالم بن وابصة والشعبـي. خرّج له الأربعـة إلا النسائي ومحمـد والمرشد بالله. له هذا الحديث.

أبو عمرو:

في (ط) نقلاً عن التقريب: هو المنْهَى بإسكان النون بعد الميم المفتوحة. قال في التقريب: اسمه نشيط النخعي. عن أبي جحيفة. وعنه شريك القاضي.

قال القاضي: تفرد عنه شريك. توفي بعد المائة. خرّج له ابن ماجه ومحمد هذا الحديث. ا.هـ. ولا يبعد أن يكون الشَّعبي فإنه أخذ عن أبي جحيفة وكنيته أبو عمرو.

أبو جحيفة:

هو السوائي، تقدم (٣٨٢).

جعفر بن غياث:

كذا، وفي حاشية نسخة الشريف حفص بن غياث وهو الصواب. ا.هـ. من (ط).

بقية رجال السند تقدموا:

صلة بن زفر:

وصِلة بكسر أوله وفتح اللام مخففة وزفر بضم الزاي وفتح الفاء، العبسي بموحدة، أبو العلاء، كوفي، وقيل رقي. عن علي (ع) وابن مسعود وعمار وحذيفة. وعنه الشعبي والنخعي وأبو إسحاق وأيوب.

وثقه ابن خراش والخطيب. مات في خلافة مصعب بن الزبير. قال الذهبي: فعلى هذا رواية أيوب عنه منقطعة (خ ط). أخرج له الجماعة ومحمد بن منصور هذا الحديث فقط.

يحيى بن محمد بن بشير:

ذكره في الطبقات ولم يزد على تلميذه وشيخه.

يحيى بن سليم:

بضم المهملة مصغراً، الطائفي، أبو محمد القرشي، مولاهم المكي الخراز بمعجمة ثم مهملة، آخره زاي بعد ألف. عن إسماعيل بن أمية وابن جريج وجعفر الصادق وغيرهم. راجع (ط).

وعنه أحمد وإسحاق وقتيبة ويحيى بن محمد بن بشير والشافعي وغيرهم. وثقه ابن سعد وابن معين والنسائي إلا في عبيد الله بن عبد الله. وقال أبو حاتم: محله الصدق ولم يكن بالحافظ ولا يحتج به. قال في (ح): بل احتج به الستة وعده ابن حبان في الثقات يخطىء. قال الشافعي: فاضل كنا نعده من الأبدال. توفي سنة خمس وتسعين ومائة (خ ط ز). خرّج له الجماعة ومحمد بن منصور والسيد أبو طالب. له هذا الحديث.

رواية الميزان عن النسائي قال: ليس بالقوي.

عثمان وإسماعيل:

(٢٦٤).

زهير بن سالم العنسي:

بنون كما في نسخة الشريف، وهي الصحيحة. أما نسخة القاضي فهي بتحتية ثم شين معجمة، أبو المخارق الشامي.

عن عبد الرحمن بن جبير وثوبان وعبد الله بن عبيد وغيرهم. وعنه ثور بن يزيد وصفوان بن عمرو وإسماعيل بن عياش. وثقه ابن حبان (ط خ). خرّج له أبو داود وابن ماجه ومحمد بن منصور هذا الحديث.

عبد الرحمن بن جبير:

عن ثوبان. وعنه عبد الله بن عبيد. قال أبو داود: لم يروه عن أبيه غير عمرو بن عثمان والباقون عن ثوبان. ولعله عبد الرحمن بن جبير بن نُفير بالفاء، أبو حميد أو أبو حمير الحضرمي الحمصي. عن أبيه وعنه صفوان بن

عمرو، وعبد الله بن عبيد وغيرهم (ط). قال أبو زرعة: شامي ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابن سعد وقال بعض الناس يستنكر حديثه. توفي سنة ثماني عشرة ومائة (خ) في خلافة هشام بن عبد الملك (ط). خرّج له مسلم والأربعة والسيد أبو طالب ومحمد (ط) هذا الحديث.

ثــوبــان:

(٢١).

عبد الله بن عبيد:

الكلاعي (ط)، أبو وهب الدمشقي (خ). عن عبد الرحمن بن جبير ومكحول وغيرهما. وعنه زهير بن سالم (ط) والأوزاعي (خ). والصواب عبيد الله مصغراً ابن عبيد بن وهب بفتح الكاف. قال في التقريب: صدوق توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة. خرّج له أبو داود والترمذي ومحمد بن منصور (ط) هذا الحديث. وفي (خ) وثقه دحيم (ط ط).

حفص بن بشير:

أو بشر الأسدي. عن حكيم بن نافع. وعنه أبو كريب. قال في (ط): ولعله الأسدي أو ابن بغيل الكوفي. والأسدي هو حفص بن أبي داود الكوفي المقري الأسدي مولاهم. ويقال له حفص بن سليمان، أبو عمر البزاز ابن امرأة عاصم. روى عن كثيرين. وروى عنه كثيرون. قال البخاري: تركوه وكذا مسلم. وفي الكاشف و (خ) و (ز): أما القراءة فهو فيها ثبت بإجماع وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال مرة: متروك، واتهمه ابن خراش بالكذب أو الوضع، ووثقه وكيع. ا. هـ. (تهذيب).

وأمــا

ابن بغيــل:

مصغر بغل بمعجمة، فهو الهمداني المرهبي الكوفي. قال في (ز) عن زايدة وجماعة. وعنه أبو كريب وأحمد بن بديل. قال ابن القطان: لا يعرف له

حال ولا يعرف. قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا. فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير. ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل. ا.هـ كلام الميزان. وابن بغيل خرج له أبو داود.

حكيم بن نافع الرقي:

عن هشام بن عروة، وعنه حفص بن بشير. قال الذهبي: يروي عن صغار التابعين. قال أبو زرعة: ليس بشيء. ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة. قال البخاري: سمع عطا الخراساني وحصيفاً. ساق له ابن عدي أحاديث منكرة. لا شيء له في كتب السنة. وخرّج له محمد بن منصور ثلاثة أحاديث.

هشـــام:

(٣٩٤).

إبراهيم بن طهمان:

بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء بعدها ميم. وضبطه بعضهم بضم الطاء. ابن شعيب أبو سعيد الهروي النيسابوري الخراساني ثم المكي. أحد الأعلام. روى عن كثيرين وروى عنه كثيرون مذكورون في (ط) وغيره.

وثّقه أحمد وأبو حاتم وأبو داود وصالح بن محمد. قال أحمد: كان مرجئاً شديداً على الجهمية وقيل أنه رجع عن الإرجاء. قال في (ك): الإمام الحافظ. وقال إسحاق: كان صحيح الحديث (ك)، وقال الدارقطني: ثقة، ولينه السليماني. وعن ابن معين توثيقه وعنه: لا بأس به. وضعفه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي (ز).

توفي سنة ثلاث وستين ومائة. خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة. له هذا الحديث.

حسين المعلم:

هو ابن ذكوان بفتح الذال معجمة وسكون الكاف، العوذي بمهملة ومعجمة بعد الواو، المعلم البصري (عن وعنه كثيرون) (ط خ). وثقه ابن معين وأبو حاتم. توفي سنة خمس وأربعين ومائة (ط خ). وخرج له الجماعة وأبو طالب (ط) ومحمد هذا الحديث.

بريدة:

(٢٦٦).

عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي:

أبو نُجيد بضم النون، أسلم أيام خيبر (ط خ) وشهد ما بعدها. له مائة وثلاثون حديثاً (ح) وكان من أفاضل الصحابة وعلمائهم. مات سنة ثنين وخمسين. أخذ عنه كثير من التابعين بالبصرة والكوفة. أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. ا.هـ.

عباد وسعيد ومسعدة وعباد:

(١٨٠).

جميع رجال السند:

تقدموا، راجع (٨٤).

جبارة:

(١١٥).

قيس:

هو ابن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي. قال في (ز): أحد أوعية العلم، روى عن كثيرين وروى عنه خلق. راجع (ط). وثقه أبو الوليد الطيالسي، وقال يعقوب بن شيبة: قيس عند جميع أصحابنا صدوق، وهورديء الحفظ ضعيف في روايته (خ). وكان شعبة يثني عليه، كان يقول:

ما أتينا شيخاً بالكوفة إلا وجدنا قيساً قد سبقنا إليه، كنا نسميه قيساً الجوال. وقال معاذ بن معاذ: قال لي شعبة: ألا ترى إلى يحيى بن سعيد القطان يتكلم في قيس بن الربيع، ووالله ما له إلى ذلك سبيل. وقال لأبي قتيبة: عليك بقيس بن الربيع. وقال أبو داود الطيالسي: سمعت شعبة يقول: من يعذرني من يحيى هذا الأحول لا يرضى قيس بن الربيع. ووثقه عفان. وقال أبو حاتم: محله الصدق وليس بقوي. وضعفه يحيى ووكيع وعلي بن المديني والدارقطني. وقال النسائي: متروك. وقيل لأحمد: لم تركوا حديثه؟ قال: كان يتشيع وكان كثير الخطأ وله أحاديث منكرة. وساق ابن عدي له عدة أحاديث قال أنها منكرة، ثم قال: وعامة رواياته مستقيمة والقول ما قال شعبة وأنه لا بأس به. ا. هـ. من الميزان باختصار وتصرف.

توفي سنة ثمان أو سبع وستين ومائة (ز). ذكره السيد صارم الدين وابن حميد وابن حابس في ثقات محدثي الشيعة. أخرج له الأربعة إلا النسائي وأئمتنا الخمسة والسيلقي (ط). له نحو ٣٦ حديثاً.

جابر هو الجعفي:

تقدم (٣٢٨).

والشعبي (٣٥٤) وعطاء:

هو ابن السائب (١٨٨).

محمد بن فرات:

بضم الفاء وفتح الراء مخففة وبمثناة من فوق بعد الألف، أبو علي التميمي الكوفي. عن علي بن الحسين وولده زيد وجعفر بن محمد وغيرهم. وعنه كثيرون. اتهمه أبو داود بالوضع، وقال البخاري: منكر الحديث. الدارقطني: ليس بالقوي. ابن معين: ليس بشيء. أبو حاتم: يروي عن أبي إسحاق أحاديث منكرة، والذي يظهر لي أنه من شيعة الكوفة (ط ز). وكذبه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة. النسائي: متروك (ز). وقال أبو زرعة:

كوفي ثقة ضعيف الحديث (تهذيب ط). قال القاسم بن عبد العزيز: وكان محدثاً فاضلاً، خرّج له ابن ماجه ومحمد بن منصور نحو ٦ أحاديث.

مروان:

لم يعرف من هو. ذكره في الطبقات وذكر تلميذه إبراهيم وأستاذه معمر.

معمر:

لعله ابن سليمان. ـ قال في (ط) عن أبي حيدرة وأبي جعفر. وعنه علي بن حكيم وسليمان بن مفضل ومروان. والصواب معتمر بفتح أوله وسكون ثانيه وقد مر. ا. هـ. أقول: لم تطمئن النفس إلى ما ذكره في (ط) ويحتمل أن يكون معمر بن بكار بن خيثم صاحب زيد بن علي (ع) وممن قاتل معه وشهد مقتله. قال القاسم بن عبد العزيز: وكان محدثاً فاضلاً في (ط) لعله مات بعد الثلاثين والمائة. وخرّج له أبو طالب. ا. هـ. وينظر.

حبيب بن أبي ثابت:

قيس أو هند بن دينار الكاهلي، مولاهم، أبو يحيى الكوفي. يروي عن ابن عمر وحكيم بن حزام وابن عباس وابن عمر وغيرهم. ومن التابعين عروة وعلي بن الحسين (ع) وآخرين كثيرين. وعنه مسعر والثوري وشعبة وغيرهم. راجع (ط) و(خ). قال في الكاشف: كان ثقة فقيهاً مجتهداً. قال في (ز): من ثقات التابعين. وثقه يحيى والجماعة واحتج به كل من أفرد الصحاح (ز). وعده في كتاب المقالات من الزيدية. وعده السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة.

توفي سنة تسع عشرة وقيل اثنتين وعشرين ومائة. أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني (ط). له نحو ١٤ حديثاً.

أبو معاوية:

قال في (ط): لعله عمار بن معاوية الذهبي، ويحقق. وعمار هذا ابن معاوية الدُّهني بضم المهملة وسكون الهاء وبنون أبو معاوية. يروي عن

الصادق عن كثيرين. وعنه كثيرون ذكرهم في (ط) منهم شعبة والسفيانان وشريك. وثقه ابن معين وأبو حاتم والناس.

قال الذهبي: ما علمت أحداً يتكلم فيه إلا العقيلي. وقال ابن عيينة: قطع بشر بن مروان عرقوبيه في التشيع. وفي الكاشف: كان شيعياً ثقة. توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة. خرّج له مسلم والأربعة ومحمد. أقول: خرّج له محمد نحو ٩ أحاديث عن حجاج وداود بن أبي هند والأعمش وإسماعيل بن سميع وعبيد الله بن عمر. ا. هـ.

وذكره في التوضيح، وقال نقلاً عن التقريب: العجلي الكوفي، صدوق يتشيع. ا. هـ.

حجاج:

هو ابن أرطاة.

بقية الرجال تقدموا.

محمد بن علي بن حسين بن زيد:

كذا في الثلاث نسخ. قال في (ط): عن علي بن جعفر بن محمد وعلي بن موسى الرضا وزيد بن الحسن. وعنه محمد بن منصور وجعفر بن محمد بن جعفر وأبو العباس إلخ. خرّج له محمد والمرشد بالله. له هذا الحديث فقط.

علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين:

لعله المشهور بالعريضي، كنيته أبو الحسن، ذكره في (ط). يروي عن أخيه موسى بن جعفر وحسين بن زيد بن علي ومعتب وعمر بن أحمد. وعنه موسى بن سلمة وعلي بن حمزة وحسين بن علي بن عمر ومحمد بن علي بن الحسين بن زيد وغيرهم. ونسبته إلى العريض قرية على أربعة أميال من المدينة.

قال ابن عيينة: وكان يرى رأي الإمامية ويقال لأولاده العريضيون وهم كثير. ذكره الذهبي وقال: إنه ليس من شرط كتابه فما رأى أحداً ليَّنه ولا من وثقه لكن حديثه منكر جداً ما صححه الترمذي ولا حسنه. وترجمه في (ط) ترجمة وافية أخذنا منها ما ذكر. وقال: توفي سنة ست عشرة وماتين وفي (خ) عشر وماتين (خ).

خرّج له الترمذي وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له أربعة أحاديث عن أخيه موسى وحسين بن زيد وعن الصادق. وذكره في توضيح المقال وأثنى عليه ووثقه وذكر كثيراً ممن أخذوا عنه وذكر أن له كتاب المناسك ومسائل لأخيه موسى الكاظم. وذكر أنه يروي عن أبيه وأخيه موسى والرضا وضبط العريض بضم العين المهملة مصغراً. ا. هـ. راجع (خ ط ز) (توضيح).

حسين بن زيد:

تقدم (١٧).

علي بن أحمد الباهلي:

راجع (٣٥٠)، وذكره في الطبقات واقتصر على ذكر شيخه وتلميذه.

أبو صالح:

روي له هنا أربعة أحاديث عن أبي سعيد وابن عباس وأبي هريرة والأرجح لدي أنه ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدايني. كان يجلب السمن والزبيب إلى الكوفة وهو مولى جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ وهو تابعي جليل سكن الكوفة وهو كثير الحديث واسع الرواية. سمع سعداً وروى عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي الدرداء وابن عباس وخلق. وعنه بنوه عبد الله وسهل وصالح (خ) والأعمش سمع منه ألف حديث وعطاء بن أبي رباح وزيد بن أسلم وقيس. قال في الكاشف: هو من الأئمة الثقات. وقال أحمد: ثقة شهد الدار. توفي سنة إحدى ومائة (خ ط). أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له أربعة أحاديث. راجع (خ ط).

الأجلح (خ ز):

هو يحيى بن عبد الله، أبو حُجيَّة بتقدم المهملة، الكندي الكوفي والشيعي.

عن الشعبي وجماعة. وعنه شعبة وعلي بن مسهر وطائفة. وقد مر بلقبه.

قال ابن عدي: هو عندي صدوق إلا أنه يعد في الشيعة وهو مستقيم الحديث. وقال ابن معين: لا بأس به. الجوزجاني: الأجلح مفتري. أبو حاتم: لا يحتج به، ليس بقوي. ا.هـ. من الميزان. وفيه (خ) أجلح بن عبد الله، ووثقه العجلي وقال أحمد: ما أقربه من قطر (أي ابن خليفة). وقال النسائي: ضعيف له رأي سوء. القطان: في نفسي منه شيء. قيل مات سنة خمس وأربعين ومائة. رمز له بـ (عو).

وذكره في الطبقات في أجلح وذكر كثيراً من مشايخه وتلاميذه ثم نقل ما في (ز) وقال: خرج له الأربعة ومحمد بن منصور وأبو طالب. ا.هـ. له نحو ٦ أحاديث عن أبي الزبير وحبيب بن ثابت والحكم وعبد الله بن أبي الهزيل.

أبو الزبير:

بضم الزاي ابن مسلم بن تدرس بفتح المثناة فوق وضم المهملة الثانية، الأسدي المكي، أحد الأئمة (ط). الحافظ المكثر الصدوق، مولى حكيم بن حزام القرشي. عن ابن عباس وابن عمر وجابر فأكثر عنه وأبي الطفيل وعائشة وابن جبير وعدة.

وعنه أيوب وشعبة وسفيان وحماد بن سلمة ومالك والليث وابن عيينة وخلق. (ط ك).

وثقه النسائي وابن معين (ك) وابن عدي (خ). وقال يعلى بن عطاء: كان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم. وقال عطاء بن رباح: كنا نكون عند جابر فيحدثنا فإذا خرجنا تذاكرنا فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث. ووثقه محمد بن عثمان

العبسي بالموحدة والشافعي، وروي عن أيوب تضعيفه. أبو زرعة وأبو حاتم: لا يحتج به وكان شعبة يضعفه، واتهم بالتدليس. قيل: لم يلق عائشة ولا ابن عمر. وحديثه عن عائشة في صحيح مسلم واستشهد به البخاري (ك ز خ). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة. له نحو ٢٤ حديثاً. مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

جابر:

(٢٧٢).

قتيبة:

بضم القاف ومثناة فوق وموحدة مصغراً، ابن سعيد الثقفي مولاهم، أبو رجاء العطاردي البغلي بمعجمة وبغلان من قرى بلخ. وهو أحد أئمة الحديث. عن مالك والليث وغيرهم. وعنه البخاري ومسلم والترمذي وعلي بن حكيم.

وثقه ابن معين وأبو حاتم والحاكم، وقال مأمون: أحد الأئمة ويقال اسمه يحيى بن سعيد. ولد سنة ثمان وأربعين ومائة، وتوفي سنة أربعين ومائتين. (خ ط).

خرّج له الجماعة ومحمد بن منصور وأبو طالب والمرشد والسيلقي والنرسي (ط). له هذا الحديث فقط.

محمد بن عبد الرحمن الجمحي:

أبو الثورين بفتح المثلثة المكي. عن ابن عباس. وسمع أبا حازم. وعنه عمرو بن دينار وجبارة وغيرهما. راجع (ط). قال الذهبي: صدوق. توفي بعد المائة مع عطاء بن أبي رباح (ط ز). وفي التقريب مقبول من الثالثة. أما (خ) فذكر من أخذ عنه ومن أخذوا عنه فقط. أخرج له الجماعة ومحمد بن منصور. له هذا الحديث فقط.

أبــو حــازم:

هو سلمة بن دينار مولى الأسود بن سفيان الأعـرج التمار المـدني القاضي الزاهد. أحد الأعلام. عن ابن عمر وعبد الله بن عمـرو وسهل بن سعـد. وعنه ابنه عبد العزيز ومالك والسفيانان والحمادان.

وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وقـال: لم يكن في زمانـه مثله. مات سنـة خمس وثلاثين، وقيـل أربعين وقيل أربـع وأربعين ومائة وقيل غير ذلـك. وأثنى عليه الـذهبي في (ك). خرّج لـه الجماعة وأئمتنا إلا المؤيد. له هذا الحديث (ط خ ك) (تهذيب).

سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة:

الأنصاري الخزرجي السـاعدي، أبـو العباس المـدني. كان اسمـه حزنـاً فسماه النبي ﷺ سهلاً. توفي النبـي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة وعمّر حتى أدرك الحجـاج فقال لـه: ما منعـك أن تنصر أميـر المؤمنين عثمان؟ قـال: قـد فعلت. قـال: كذبت ثم أمـر به فختم في عنقـه، ثم تركـه. توفي سنـة ثمـان وثمانين وقد بلـغ المائة. له مائـة حديث وثمـانية وثمـانون حـديثاً. وروى عن أبـي وعنه أبو حازم وأبو سهل وغيره. وقيل إحدى وتسعين عن مـائة سنـة. قيل أنه آخر من مـات من الصحابـة بالمـدينة (ط خ). أخـرج له الجمـاعة وأئمتنـا الخمسة (ط). له هذا الحديث. ا.هـ.

أحمد بن عثمان بن حكيم بن دينار:

(٣٤٨).

أبو عبد الرحمن المقري:

هو عبد الله بن يـزيد المقـري المكي. عن أبـي حنيفة ويحيـى بن أيـوب والليث. وعنـه أحمد بن عثمـان وابن أبـي ميسرة وغيـرهما كمـا في (ط). قال في التقريب: ثقة فاضل قـرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة. مـات سنة ثمـاني عشرة

وماتين وهو من كبار شيوخ البخاري (ط و يب). وفي (ح): يزيد بن عبد الله القصير مولى آل عمر، أبو عبد الرحمن المصري المقري، نزيل مكة. عن أبي حنيفة. ا.هـ. وعنه البخاري وأحمد وإسحاق وغيرهم (خ). وثّقه النسائي. قال مطين: مات سنة ثلاث عشرة وماتين (ح). خرج له الشيخان والأربعة والمؤيد بالله ومحمد بن منصور.

يحيى بن أيوب:

الإمام أبو العباس الغافقي بمعجمة المصري فقيه أهل مصر ومفتيهم. عد في (ط) كثيراً من مشايخه وتلاميذه منهم أبو عبد الرحمن المقري.

قال ابن عدي: هو عندي صدوق. ابن معين: صالح الحديث. أحمد: سي الحفظ. في (ك) حديثه في كتب السنة وحديثه فيه مناكير. القطان وأبو حاتم: لا يحتج به. النسائي: ليس بالقوي. الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب. ونقل في (ز) عدة أحاديث قال أنها منكرة. مات سنة ثمان وستين ومائة. وفي (خ) وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وابن حبان (تهذيب).

خرّج له الستة واحتجوا به، وخرّج له محمد بن منصور والمؤيد بالله والسمان (ط).

زيد بن جبيرة:

بفتح الجيم، ابن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري المدني. عن أبيه وعن داود بن الحصين وغيرهم. وعنه ليث ويحيى بن أيوب وآخرون كما في (ط) و (ع).

قال البخاري: متروك (ط خ). أبو حاتم: لا يكتب حديثه. ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. النسائي: ليس بثقة (ز). ساق في (ز) عدة أحاديث أنكروها منها عن علي (ع) مرفوعاً: من لم يعرف حق عترتي والأنصار

والعرب، فهو لأحد ثلاث: إما منافق، وإما ولد زنية، وإما حملته أمه على غير طهر (ز). قال في (ط): وثقه المؤيد بالله. خرّج له الترمذي وابن ماجه ومحمد والمؤيد بالله والمرشد بالله (ط). له هذا الحديث.

داود بن الحصين:

مولى عمرو بن عثمان، أبو سليمان المقري. عن أبيه وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ونافع والشعبي وعكرمة والحسن وغيرهم. وعنه يحيى بن أيوب المصري وابن إسحاق ومالك وآخرون.

وثقه ابن معين والنسائي. قال ابن حبان: كان يذهب مذهب السراة الخوارج (خ). قال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير وعن غيرة مستقيمة. ابن عدي: صالح الحديث، وقد رمي بالقدر (ط) ولينه أبو زرعة. أبو حاتم: لولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه (ز).

مات سنة خمس وثلاثين ومائة (ح ط ز). خرّج له الجماعة ومحمد والمؤيد بالله والمرشد بالله (ط). له نحو ستة أحاديث.

نافع:

(٢٨).

عبيد الله بن علي بن عبيد الله بن الحسين الأصغر بن علي زين العابدين:

أبو علي، ويسمى عبيد الله الثاني. قال في كتاب الأنساب: وعقبه من رجل واحد وهو علي العالم. قال في (ط): قلت: خرّج له محمد بن منصور وقال: رأيت أثر السجود في جبينه وسأله عن الجمع. ا. هـ. من (ط) بلفظه أقول. وذكره في توضيح المقال وقال: هو عبيد الله بن علي بن عبيد الله بن علي بن الحسين إلخ. ونقل عن أصحابهم الثناء عليه. وكنيته أبو الحسن. قال النجاشي: كان أزهد آل أبي طالب وأعبدهم في زمانه. قال: واختص بموسى والرضا واختلط بأصحابنا الإمامية، وكان لما رآه محمد بن إبراهيم

طباطبا لأن يبايع له أبو السرايا بعده أبى عليه ورد الأمر إلى محمد بن محمد بن زيد بن علي إلخ كلامه. وذكر اختيار محمد وإبراهيم له في مقاتل الطالبيين / ٥٣٢. له سبعة أحاديث.

أحمد بن يحيى ابن زكريا الأودي:

(٢١٠).

محمد بن الحسين الحضرمي:

(١٣).

الهبيل:

بالموحدة بعد الهاء كما في الأصل أو بالذال والأول لعله تصحيف. وفي الطبقات الهزيل بالزاي لا بالذال. قال: بضم أوله وفتح الزاي وسكون التحتية مثناة. واقتصر على ذكر شيخه شريك وتلميذه. ا.هـ.

بقية رجال السند تقدموا.

يحيى بن عبد الله بن موسى الجون بن عبد الله المحض بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب:

أبو محمد. ويلقب بالسويقي ويقال لولده السويقيون. روى عن أبيه وعنه محمد بن منصور. خرّج له محمد بن منصور (ط) هذا الحديث فقط. والده عبد الله سبق.

إبراهيم بن عيسى بن قيس الحضرمي:

روى عن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن. وعن عمه موسى بن قيس الحضرمي وتليد بن سليمان. وعنه محمد بن منصور.

عبد الله بن رجاء المكي:

في (ط) البصري، أبو عمران. سكن مكة. روى عن عبد الله بن عمر (ط) ومعمر بن محمد (ز) وعثمان بن الأسود وغيرهم كثير. وعنه يحيى بن

يحيى وشريح بن يونس وعلي بن حكيم وآخرون (راجع ط). سئل عنه أحمد فحسن أمره، ووثقه ابن معين. أبو حاتم وأبو زرعة: شيخ صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. مات بمكة بعد السبعين ومائة (ط خ). خرّج له الجماعة إلا الترمذي ومحمد والمؤيد بالله والمرشد بالله (ط). له هذا الحديث (ط ز ح).

عثمان بن الأسود المكي:

عن محمد بن يزيد. وعنه عبد الله بن رجاء. لعله الجمحي مولاهم الكوفي المكي والله أعلم. قال في التقريب: ثقة. توفي سنة خمسين أو قبلها. خرّج له الجماعة. ا. هـ. (ط). له هذا الحديث فقط.

محمد بن يزيد الكلاعي:

ثم الشامي الواسطي. عن مجاهد وشعيب بن إسحاق وغيرهم. وعنه عثمان بن الأسود وأحمد وإسحاق وابن معين. قال أحمد: ثبت. قال في الكاشف: حجة عد من الأبدال. توفي سنة ثمان وثمانين ومائة. خرّج له الأربعة إلا ابن ماجه ومحمد بن منصور (ط). له هذا الحديث.

عباد:

هو ابن يعقوب وحسين بن زيد كما في نسخ الشريف. وفي نسخ القاضي ابن يزيد والصحيح وتقدم (١٧)، وهو ابن زيد بن علي ويروي عن عمر بن علي بن الحسين ويروي عنه عباد كما في (ط).

عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب:

المدني الأصغر، أبو علي ويلقب بعمر الأشرف لأنه نال ولادة الزهراء. أمه أم ولد وهو أخو زيد لأمه وأسن منه. يروي عن أبيه وعنه ابناه علي ومحمد ويزيد بن الهاد وغيرهم ذكرهم في (ط). وكان فاضلاً وثقه ابن حبان (ط خ). وقد ذكره ابن سعد في طبقاته الكبرى. خرّج له مسلم والترمذي والنسائي

ومحمد والسيدان الأخوان (ط). له حديثان لم يذكر في (ط) في ترجمته أن حسين بن زيد أخذ عنه. وذكره في التوضيح وأثنى عليه وقال: كان فاضلاً جليلاً ولي صدقات النبي ﷺ وصدقات أمير المؤمنين علي (ع). قال: وكان ورعاً سخياً. قال: وإليه ينتهي نسب المرتضى والرضى من قبل الأم. ا. هـ.

شقيق بن سلمة الأسدي:

أسد خزيمة أبو وائل الكوفي. أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره. وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار وأبي موسى وحذيفة وأسامة بن زيد وابن عمر وابن عباس وغيرهم، ومن التابعين مسروق عن أم سلمة حديث التربة التي أودعها النبي لديها، وقال: إذا تحولت دماً فاعلمي أن ابني قد قتل (يعني الحسين بن علي) وهو مشهور.

وعنه عاصم الأحول وعاصم بن أبي النجود والحكم بن عتيبة والشعبي والأعمش وكثيرون ذكرهم في (ط).

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. قال أبو عبيدة: هو أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله. ووثقه وكيع ويحيى بن معين. العجلي: رجل صالح. توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة سبع وسبعين. خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له ثلاثة أو أربعة أحاديث عن ابن عباس ومسروق (ط).

الحسين بن محمد بن معدان:

عن محمد بن القاسم الطالقاني. وعنه محمد (ط). له هذا الحديث.

محمد بن القاسم:

هو المعروف بالصوفي لأنه كان يلبس الصوف. ابن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر. روى عنه حسين بن محمد آنف الذكر.

قال ابن عنبة: هو محمد الصوفي الصالح الخارج بالطالقان في أيام المعتصم. حاربه عبد الله بن طاهر وقبض عليه فحبسه المعتصم وهرب من السجن فقتله المعتصم صبراً وصلب بباب الشماسية وهو ابن ثلاث وخمسين سنة. هذا أحد الأقوال في وفاته، وهو قول ابن عنبة والمنصور بالله. وقال في المقاتل: أنه هرب من سجن المعتصم سنة تسع وعشرين ومائتين واستتر مدة المعتصم والواثق ثم ظهر أيام المتوكل فحبسه حتى مات. وعن الحاكم أنه لم يوقف له على أثر فقيل مات وقيل هرب وقيل قتل والصحيح أنه قتل بواسط الكوفة. وهو أحد أئمة الزيدية وعلمائهم وزهادهم، وكان قيامه عقيب وفاة القاسم عليه. ذكره المنصور بالله، وقال: كان مذهبه مذهب المعتزلة يقول بالعدل والتوحيد ويرى رأي الزيدية الجارودية. ا. هـ. من (ط) بتصرف. خرّج له محمد. له حديثان.

عبيد الله بن موسى بن باذام:

بالموحدة والذال معجمة (ط)، الحافظ الثبت أبو محمد (الكوفي) (ط) العبسي بالموحدة مولاهم المقرىء العابد. من كبار علماء الشيعة صاحب المسند (خ). ولد بعد العشرين والمائة (ك).

عن هشام بن عروة والأعمش والثوري وإسرائيل وعثمان بن عطاء الخراساني وإبراهيم بن الفضل وخلق. وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة والذهلي والبخاري وكثيرون ذكرهم في (ط).

وثّقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وقال: وكان عالماً بالقرآن رأساً فيه. ووثقه الذهبي في نفسه. قال: لكنه شيعي منحرف. قال أبو داود: كان شيعياً محترفاً واتهمه أحمد بالتخليط. وقال السيد صارم الدين: من كبار علماء الشيعة وعلماء الزيدية. كان ذا زهد واتقان عالماً بالقرآن. توفي في ذي القعدة وقيل ذي الحجة سنة ثلاث عشرة ومائتين في (ط ك ز ح). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة. له ستة أحاديث.

محمد بن إسماعيل:

ابن سمرة الأحمسي بفتح الهمزة وسكون الحاء مهملة وفتح الميم والسين مهملة، نسبة إلى أحمس بجيلة، أبو جعفر الكوفي السراج.

عن ابن عيينة وابن فضيل والفضل بن دكين وأبو يحيى الحماني وعبد الرحمن بن محمد المحاربي ووكيع فأكثر وأسباط وعبد الله بن موسى وكثيرين. وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه والمجاملي وابن أبي حاتم ومحمد بن منصور فأكثر.

وثقه النسائي. توفي سنة ستين ومائتين بالكوفة (خ ط). خرّج له الأربعة إلا أبا داود وخرّج له محمد وأبو طالب والمرشد بالله (ط). له نحو ١٥٣ حديثاً.

المحاربي:

هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد (٢٧٢).

المسعودي:

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام. عن أبي إسحاق الشيباني عبد الله بن أبي بكر وعلقمة ومعبد بن خالد وكثيرين. وعنه وكيع ويزيد بن هارون والسفيانان والمحاربي وغيرهم. راجع (ط).

وثقه ابن معين (ط). قال أحمد: ثقة كثير الحديث (خ)، اختلط آخر عمره. ممن سمع منه بالكوفة أو البصرة فسماعه جيد ومن سمع منه ببغداد فغير. ووثقه ابن المديني وقال: يغلط في عاصم بن بهدلة. أبو حاتم: تغير قبل موته (خ). ووثقه أيضاً ابن نمير. النسائي: ليس به بأس. شعبة: صدوق. أبو حاتم: كان أعلم أهل زمانه بحديث ابن مسعود (ك). توفي سنة ستين ومائة. أخرج له الأربعة ومحمد والسيد أبو طالب وباقي أئمتنا بالنسبة (ط). له نحو خمسة أحاديث.

مَـعـبـد:

بفتح أوله وسكون المهملة وفتح الموحدة ثم مهملة. ابن خالد بن مرير مصغراً، الجدلي بفتح الجيم الكوفي. عن المستورد ومسروق. وعنه مسعر وشعبة وغيرهم. راجع (ط خ). وثّقه ابن معين (ط خ) وابن عدي والعجلي. وقال أبو حاتم: صدوق (تهذيب). قال في الكاشف: كان من القانتين العباد. توفي سنة ثمان عشرة ومائة. خرّج له الجماعة ومحمد والمؤيد بالله والمرشد بالله (ط). له هذا الحديث.

زيد بن عقبة الفزاري الكوفي:

عن سمرة بن جندب. وعنه ولده سعيد بن زيد ومعبد بن خالد وغيرهما كما في (ط). وثّقه النسائي (ط خ) وابن حبان (ط). خرّج له أبو داود والترمذي والنسائي ومحمد بن منصور (ط). له هذا الحديث.

سمرة بن جندب:

بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها وآخره موحدة الفزاري الغطفاني، أبو عبد الرحمن الأنصاري. عرض يوم أحد فأجازه ﷺ وغزا مع النبي ﷺ، وغزا البصرة وكان زياد بن أبيه يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج (ط).

له مائة وثلاثة وعشرون حديثاً. روى عنه عبد الله بن بريدة والحسن وأبو نضرة وزيد بن عقبة. توفي بالبصرة سنة سبع أو ثمان وخمسين (ط) وقيل تسع (خ). وذكر ابن الأثير أنه لما استخلف على البصرة أقره معاوية ستة أشهر فعاث فيها وقتل من أفسد ثم عزله فقال سمرة: لعن الله معاوية والله لو أطعت الله كما أطعت معاوية ما عذبني أبداً فمات شر ميتة أصابه الزمهرير. ا.هـ. أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا المرشد بالله (ط). له أربعة أحاديث.

سفيـان:

هو الثوري.

غـالب:

هو ابن عبيد الله العقيلي الجزري. عن عطا ومكحول ومجاهد. وعنه يحيى بن حمزة وابن فضيل وعمر بن أيوب الموصلي وغيرهم. (ط).

قال ابن معين: ليس بثقة. الدارقطني وغيره: متروك. وذكره ابن حبان وساق له أحاديث (ط ز). أخرج له المرشد بالله (ط). أقول ومحمد. **وعطاء هو ابن أبي رباح (٣٣٨).**

غالب بن فايد:

بفاء، الأسدي الكوفي المقري. عرض على حمزة وسمع الثوري وإسرائيل وروى عن قيس. وعنه محمد بن إسماعيل الأحمسي وسهل بن عثمان. قال أبو حاتم: لا بأس به. الأودي: يتكلمون فيه. قال الذهبي: وهم في إسنادٍ. (ز ط). خرّج له محمد وأبو طالب. له هذا الحديث.

قيـس:

هو ابن الربيع (٥٤١).

يحيى بن سلمة بن كهيل:

الحضرمي الكوفي. عنه وسان بن بشر. وعنه ابنه إسماعيل ووكيع وغيرهما كما في (ط). ضعفه ابن معين. أبو حاتم: منكر الحديث. النسائي: متروك. وساق له جديث: النظر إلى وجه علي عبادة. قال الذهبي: وقد قواه الحاكم وأخرج له في المستدرك ولم يصب (ط خ). وعدّه السيد صارم الدين وابن حميد وابن حابس في ثقات محدثي الشيعة. توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة. خرّج له الترمذي ومحمد (ط) هذا الحديث.

سلمة بن كهيل الحضرمي:

أبو يحيى الكوفي. عن جندب وأبي جحيفة ومجاهد. وعنه ابنه يحيى وشعبة وحماد بن سلمة. قال ابن المديني: له نحو مائتين وخمسين حديثاً. وثّقه أحمد والعجلي زاد فيه تشيع قليل. قال في الكاشف: ثقة إمام وهو ممن روى أو خرج مع زيد بن علي. وذكره السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة وهو من أفاضل الزيدية. توفي سنة إحدى وعشرين ومائة. خرّج له الجماعة وأئمتنا محمد والمؤيد وأبو طالب والمرشد بالله. له نحو خمسة أحاديث.

مجاهد:

(٢٦٤).

المحرري، ابن عيينة:

(١١٦).

الزهري: (٣٤٦).

أنس:

(١٠).

رجال السند كلهم تقدموا.

ضرار وعبد العزيز وزيد:

(١٢).

بشير بن محجن:

كذا في الثلاث نسخ والصواب بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ثم راء أو كسر الموحدة وسكون المعجمة ثم راء، وصوّب القول الأول أبو نعيم. وذكر الطحاوي عن أبي داود البرنسي، عن أحمد بن صالح

المصري، قال: سألت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف علي منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري. قال أبو عمرو: مالك يقول بسر بالمهملة والثوري يقول بشر بالمعجمة والأكثر على ما قال مالك. ا.هـ. من (الاستيعاب). ومحجن الديلي من بني الديل بن بكر. قال في (ح): صدوق عن أبيه وعنه زيد بن أسلم. قيل: وله صحبة (تهذيب). خرّج له النسائي والسيد أبو طالب ومحمد هذا الحديث فقط. (ط).

ووالده:

محجن الديلي:

قال في الاستيعاب: من بني الديل بن بكر بن عبد مناف. روى عنه بسر أو بشر إلخ ما سبق في ترجمة ابنه. وفي (ح) محجن بن أبي محجن الديلي صحابي روى عنه ابنه. وفي (ته): وهو الذي مر به النبي ﷺ بعد انصرافه من صلاة الفجر، يقال إنه كان مع زيد بن حارثة في سرية حسمى وكانت في جمادى الآخرة سنة ست.

يحيى بن عبد الرحمن بن مالك الأرحبي:

وأرحب بطن من همدان الكوفي. عن المطلب بن زياد وعبيد بن الأسود وغيرهما. وعنه أبو كريب ومحمد بن عمر بن هياج. قال ابن نمير: لا بأس به. الدارقطني: صالح يعتبر به (ط خ ز). قال في الكاشف: صدوق (ط). أبو حاتم: شيخ لا أرى في حديثه إنكاراً. ابن حبان في الثقات: ربما خالف (تهذيب) (هـ خ). خرّج له الأربعة إلا أبا داود، وخرّج له محمد (ط) هذا الحديث فقط.

عُبيدة (بالضم) بن الأسود بن سعيد الهمداني الكوفي:

عن مجالد والقاسم بن الوليد وأبي إسحاق وغيرهم. وعنه يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي وعثمان بن أبي شيبة وآخرون. قال أبو حاتم:

ما بحديثه بأس. توفي قريباً من الماتين. (ط خ). خرّج له الترمذي وابن ماجه ومحمد (ط). له هذا الحديث.

القاسم بن الوليد الخَبْذَعي:

بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الذال المعجمة، الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي. عن الباقر (ع) والشعبي والمنهال. وعنه ابنه الوليد وعبيدة بن الأسود وغيرهم. وثقه ابن معين (ط خ) والعجلي. وقال ابن حبان في الثقات: يخطىء ويخالف (تهذيب) (هـ خ). مات سنة إحدى وأربعين ومائة. خرّج له ابن ماجه ومحمد والسيد أبو طالب (ط). له حديثان.

المنهال بن عمرو الأسدي:

مولاهم الكوفي. عن محمد بن الحنفية وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وغيرهم. وعنه القاسم بن الوليد وميسرة وحفص والأعمش وغيرهم. راجع (ط).

قال أحمد: تركه شعبة. قال ابن أبي حاتم: لأنه سمع من بيته صوت قراءة بالتطريب وقيل صوت غناء. قال الذهبي: وهذا لا يوجب غمز الشيخ. ووثقه ابن معين وأحمد والنسائي (ط خ) والعجلي. قال الدارقطني: صدوق (تهذيب). الجوزجاني: سيء المذهب. وذكره السيد صارم الدين وابن حميد وابن حابس في ثقات محدثي الشيعة. خرّج له البخاري والأربعة ومحمد وأبو طالب والمرشد بالله (ط). له سبعة أحاديث.

داود بن أبي هند القشيري:

مولاهم أبو بكر البصري، أحد الأعلام. عن ابن المسيب والشعبي وأبي نصرة وعكرمة وغيرهم. وعنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة ويحيى بن أبي زائدة وكثيرون كما في (ط). قال في الكاشف: كان صواماً دهره حافظاً قانتاً لله. وثقه أحمد والعجلي وأبو حاتم والنسائي (خ ط). مات سنة تسع

وثلاثين ومائة وقيل أربعين. خرّج له الجماعة ومحمد بن منصور وأبو طالب والجرجاني (ط). له خمسة أحاديث. وترجمه في التذكرة فقال: الإمام الثبت رأى أنس بن مالك وقال: قيل ولد سنة خمسين ومات في أول سنة أربعين ومائة. ا. هـ.

أبو نضرة:

بفتح النون ثم معجمة ساكنة ثم مهملة: المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وسكون المهملة، العبدي العوفي البصري. عن علي وأبي ذر مرسلاً. وعن ابن عباس وأبي سعيد الخدري فأكثر وغيرهم من الصحابة وأبي سعيد. وعنه ابن أبي عروبة وقتادة وداود. وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وأبو زرعة (تهذيب). قال: وليس كل أحد يحتج به (ط خ ز). وذكره العقيلي في الضعفاء. وقال ابن حبان في الثقات، قال: كان يخطىء (ط ز) وكان خطيباً مفوهاً وهو بكنيته أشهر (ط).

توفي سنة ثمان ومائة. خرّج له مسلم والأربعة وأئمتنا الخمسة (ط).

أبو سعيد:

مولى بني أسيد. في (ط): مولى أبي أسيد. وضبط أسيد بفتح الهمزة نقلاً عن الإكمال. وقيل فيه بالضم. وقيل إنه مولى أبي أسيد الساعدي. ثم قال بعد أن ذكر الخلاف فيه: فعلى هذا اسمه علي بن عبيد. روى عن حذيفة وأبي ذر وابن مسعود وروى عنه أبو نضرة هذا الحديث. وفي ترجمة علي بن عبيد قال: مولى بني أسيد الساعدي. روى عن أبي أسيد وعنه ابنه علي. وثقه ابن حبان وفي الخلاصة كما في (ط). خرّج له أبو داود وأبو طالب ومحمد هذا الحديث.

قريش:

قال في (ط): ويحتمل أن يكون ابن حيان بتحتانية، العجلي أبو بكر البصري. عن مالك بن دينار وقتادة وعنه ابن أبي زائدة والأوزاعي وغيره

وابن معين. وقال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات. راجع (ته) وثقه النسائي. أخرج له البخاري وأبو داود ومحمد (ط) هذا الحديث وذكره في (خ).

مالك بن دينار السامي:

بمهملة، الناجي بنون ثم جيم مولاهم أبو يحيى الزاهد الواعظ، أحد الأعلام. عن أنس وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء. وعنه أبان وهمام وقريش وغيرهم (ط).

وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل ١٢٧ (ط) وقيل سنة (١٣٠) كما في (خ ز ط خ).

أبو الشعثاء:

سليمان (ط) وفي (خ) سليم بن أسود المحاربي الكوفي صاحب علي (ع). شهد معه مشاهده جميعها وروى عنه وعن حذيفة وأبي ذر وأبي أيوب وأبي موسى وأبي هريرة وعائشة وابن عمر. وعنه ابنه أشعث ومالك بن دينار وغيرهم. راجع (ط). متفق على توثيقه. أبو حاتم وأحمد: لا يسأل عن مثله (ط). قتل مع ابن الأشعث سنة اثنتين ومائتين. ووثقه ابن معين والعجلي والنسائي (هـ خ) وفي (التهذيب). خرّج له الجماعة. له هذا الحديث.

أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا:

بضم الزاي وسكون الواو وفتح المهملة بعدها ألف مقصورة. اسم نبطي. التيمي مولاهم الإمام الأعظم فقيه العراق. ولد سنة ثمانين. رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة. وسمع عطاء ونافع وعبد الرحمن بن هرمز وسلمة بن كهيل والباقر (ع) (ك ط) وزيد بن علي (ع) وأبي الزبير وغيرهم. تفقه به زفر وداود الطائي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وأسد بن عمرو والحسن بن زياد اللؤلؤي ونوح وأبو مطيع البلخي وعدة،

وحدّث عنه وكيع وابن المبارك وكثيرون ذكرهم في (ط). وكان إماماً ورعاً عالماً سعيداً كبير الشأن، لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب (ك ط).

قال: سئل يزيد بن هارون أيما أفقه الثوري أو أبو حنيفة؟ فقال: أبو حنيفة أفقه والثوري أحفظ للحديث. وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس، وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة (ك). قال ابن معين: لا بأس به لم يكن يتهم، ولقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً. وقال أبو داود إن أبا حنيفة كان إماماً. ثم قال الذهبي في (ك): مناقب هذا الإمام قد أفردتها في جزء. كان موته في رجب سنة خمسين ومائة. ا.هـ. وفي (خ) وثقه ابن معين، وقال القطان: لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة. ا.هـ. قال ابن خابس في المقصد الحسن أنه بايع زيد بن علي في وقت شبيبته أو مده بمال، قيل ثلاثين ألف درهم وقيل دينار إلى أن قال: وروى عنه كثير من أصحابنا ومن مشايخه في العلوم زيد بن علي وجعفر الصادق والحسن بن الحسن الكامل والباقر وعبد الله بن علي بن الحسن وغيرهم. قال ابن حابس: وتواتر أن أبا حنيفة كان يفتي بوجوب الخروج مع الإمامين الأخوين محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن وبايع لهما. روي أنه مات مسموماً بسبب موالاته أهل البيت وقد أطال صاحب (ط) في ترجمته رحمه الله.

خرّج له الترمذي وأئمتنا الخمسة. ذكر في الأمالي. له خمسة عشر قولاً ورواية. ا.هـ. (ط ح ك).

إسماعيل بن بهرام:

(٢٤٣).

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم:

القرشي العدوي، مولى عمر بن الخطاب. عن أبيه وغيره. وعنه وكيع وابن عيينة وعبد الرزاق وإسماعيل بن بهرام وغيرهم كما في (ط). ضعفه

أحمد وقال: روى حديثاً منكراً: أحلت لنا ميتتان ودمان. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال: ضعفه علي جداً. ابن عدي: له أحاديث حسان وهو ممن احتمله الناس، وصدقه بعضهم وهو ممن يكتب حديثه (ط ز). وضعفه النسائي (خ). ساق له في الميزان عدة أحاديث. توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة (ط). خرّج له الترمذي وابن ماجه ومحمد بن منصور والمرشد بالله (ط). له حديثان.

زيد بن أسلم وعطاء:

(١٢).

أبو سعد:

(٢٨٠).

ابن مهدي:

اسمه عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الغبيري، وقيل الأزدي مولاهم البصري اللؤلؤي، أحد الأعلام. سمع مالك بن أنس والسفيانين وغيرهم كثيرين. وعنه ابن وهب وابن حنبل وابن معين وابن المديني وسفيان بن وكيع وعدة. راجع (ط).

قال أحمد: ما مات عبد الرحمن حتى صار إمام المشرق والمغرب وأثنى عليه كثيراً. ابن معين: ما رأيت رجلاً أثبت في الحديث من ابن مهدي. ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي بالبصرة في جمادى الأخرى سنة ثمان وتسعين ومائة. وولد سنة خمس وثلاثين ومائة (ط ك). وفي (ح): وقال أبو حاتم: إمام ثقة. خرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة. له حديثان.

سفيان:

هو الثوري.

عاصم بن ضمرة:

قال في الجامع بفتح الضاد معجمة وسكون الميم السلولي بفتح

المهملة الكوفي. تابعي مشهور، سمع علياً (ع). روى الحكم بن عقبة وأبو إسحاق السبيعي وقال: ما حدثني حديثاً قط إلا عن علي. قال سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث. أحمد: حديث ضمرة أعلى من الحارث وهو عندي حجة. ووثقه ابن المديني والعجلي. توفي سنة أربع وسبعين. خرّج له الأربعة والأئمة الخمسة إلا المرشد بالله. وعدّه السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة. (ح ط ز). له ١٤ حديثاً كلها عن علي، عليه السلام.

عقبة بن عامر الجهني:

صاحب رسول الله ﷺ. قال الذهبي في (ط): كان فقيهاً علامة قارئاً لكتاب الله بصيراً بالفرائض فصيحاً مفوهاً شاعراً كبيرالقدر، إلى أن قال: ولي أمرة مصر لمعاوية ثم عزله وأغزاه البحر سنة سبع وأربعين. وحدّث عنه جبير بن نفير وسعيد المقبري وعلي بن رياح وغيرهم. أرخ ابن يونس وفاته سنة ثمان وخمسين (ك وخ). خرّج له الجماعة (ك ج ط) وأئمتنا الخمسة وذكره الهادي (ع) في الرضاع وأبو الغنائم النرسي (ط). له أربعة أحاديث هذا وثلاثة موقوفة.

بقية رجال السند تقدموا.

محمد بن جميل:

(٢٠٧).

عاصم:

هو ابن علي بن عاصم بن صهيب التيمي مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر (ط خ) الحافظ الإمام الثقة، أبو الحسين الواسطي (ك). عن أبيه وأبي ذئب وعكرمة بن عمار وقيس بن الربيع (ح ط ك). حدث عنه البخاري في صحيحه والدارمي (خ) وأحمد وإبراهيم الحربي وأبو حاتم الرازي

[راب الصدع/م١٢٣]

(ح ط ك) ومحمد بن جميل (ط) وغيرهم كثيرون. كان مجلسه يحزر بأكثر من مائة ألف (ط ك).

قال ابن معين: عاصم سيد المسلمين. أبو حاتم: صدوق. وذكر له ابن عدي بعض أحاديث منكرة ثم قال: لم أر بحديثه بأساً. وقال العجلي: كان من ثقات الشيوخ وأعيانهم (ح ط). وروي عن ابن معين تضعيفه. وقال: كان حديثه صحيحاً (تهذيب) (هـ خ). قال ابن سعد: توفي سنة إحدى وعشرين ومـاتين. أخرج له البخاري والترمذي وابن ماجه ومحمد وأبو طالب والمرشد بالله والسيلقي (ط). ا.هـ.

قيس:

هو ابن الربيع، تقدم.

عبد الأعلى:

(٢٦٩).

أبو عبد الرحمن السُّلمي:

عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتانية، المقري الكوفي. وفي (ك) مقري الكوفة وعالمها. عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وطائفة. وعنه النخعي وابن جبير وعلقمة وعبد الأعلى. وقرأ عليه عاصم (ك). قال أبو إسحاق: أقرأ القرآن أربعين سنة. وثقه النسائي، وقال الذهبي في (ك): وكان ثقة رفيع المحل. مات سنة ثلاث وسبعين أو بعدها (ط ك). وقال ابن قانع: سنة خمس وثمانين (خ). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة (ط). له تسعة أحاديث.

محمد بن جميل:

(٢٠٧).

عاصم:

هو السابق.

منـدل:

(١١٥).

الأعمش:

(٣).

أبو رزين الكوفي:

مسعود بن مالـك الأسدي عن علي (ع) وابن مسعـود. وعنه أبيـه عبد الله والأعمش وعـاصم بن أبـي النجـود. وثقـه أبـو زرعـة (ط). وفي (خ) وثقـه النسائي. خرّج له مسلم والأربعة (ط) ولم يرمز في (ح) إلا (م س). وخرّج له محمد وأبو طالب. له حديثان.

محمد بن جميل وعاصم ومندل والليث والحكم:

هو ابن عتيبة.

أبو كريب وابن أبـي زائدة:

(٢٥).

سعد بن طارق:

بـالطاء مهملة بعـدهـا ألف ثم راء بعـدهـا قـاف. ابن أشيم، أبـو مـالـك الأشجعي الكـوفي ونافـع بن خـالد الخـزاعي وغيرهم. وعنـه شعبـة والثـوري وابن أبـي زائـدة وغيرهم. قـال أبو حـاتم: صالـح الحـديث. وقـال العقيلي: لا يتابـع على حديثـه في القنوت (ط). وفي (خ): وثقـه أحمد وابن معين بقي إلى حـدود الأربعين. خـرّج لـه مسلم والأربعـة ومحـمـد وأبـو الغنـائم النرسي. ا. هـ.

نافـع بن خالد الخزاعي:

في (ط) عن أبيه. وعنه سعد بن طارق وهكـذا في التهذيب ابن سعـد بن طارق روى عن نـافـع بن خالـد. ووالده خـالد بن نـافـع الخـزاعي ذكـره في

الاستيعاب. قال: كان من أصحاب الشجرة حديثه عند أبي مالك الأشجعي عن نافع بن خالد عن أبيه خالد. ا. هـ.

يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو:

الحافظ، شيخ الإسلام، أبو سعيد الأنصاري البخاري المدني، قاضي المدينة، ثم قاضي القضاة للمنصور. حدّث عن أنس ومحمد بن يحيى بن حبان وسليمان بن يسار وأبي سلمة أو أم سلمة والنعمان بن مرة ومحمد بن الحنفية وغيرهم وسعيد بن المسيب. وعنه شعبة ومالك والسفيانان والليث ومحمد بن فضيل وطائفة. راجع (ط).

قال أيوب السختياني: ما رأيت بالمدينة أحداً أفقه منه. , وقال القطان: هو مقدم على الزهري ولم يختلف عليه. وقال الثوري: كان من الحفاظ، ووثقه أبو حاتم وقال: يوازي الزهري. العجلي: ثقة فقيه. وعن أحمد بن حنبل أنه قال: هو أثبت الناس. مات بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين ومائة (ك ط خ). وقال ابن سعد: حجة كثير الحديث. ووثقه ابن معين والنسائي وأحمد وأبو زرعة. (تهذيب هـ خ). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة (ط). له نحو ١٤ حديثاً. (ط ته ك).

النعمان بن مرة الأنصاري:

الروقي المديني. روى عن عمر وأنس وأبي قتادة وعنه يحيى بن سعيد وأبو جعفر الباقر (ع). وثقه النسائي، قال في جامع الأصول. قال ابن مندة: تابعي وقد أخرج له في جملة الصحابة وذكره في (خ) وقال: أخرج له أبو داود في فضائل الأنصار. وأخرج له محمد وأبو طالب حديث مرسل. ا. هـ. (ط) يشير إلى هذا الحديث.

جعفر بن محمد عبد السلام الهمداني:

من آل سريع. عن حفص بن غياث وحماد بن أسامة وابن إدريس ووكيع

ويحيى بن آدم وعمر بن عبيد الطنافسي والحمادين. وعنه محمد فأكثر. ذكره في (ط). له نحو ٣٩ حديثاً.

ابن إدريس:

ذكره في (ط). ولم يزد على ذكر يحيى بن سعيد وهشام بن عروة وجعفر بن محمد وعثمان بن أبي شيبة. أقول: وممن أخذ عنهم أبوه وابن جريج وداود كما جاء في الأمالي. له نحو ثمانية أحاديث.

محمد بن يحيى بن حَبَّان:

بفتح المهملة والموحدة. ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، أبو عبد الله الهمداني. كانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ. عن أبيه وعمه واسع وأنس وابن محيرز وغيرهم. وعنه الزهري وربيعة ومالك ويحيى بن سعيد وغيرهم. راجع (ط). وثقه أبو حاتم وابن معين (ط خ) والنسائي (تهذيب هـ خ). توفي سنة إحدى وعشرين ومائة. خرّج له الجماعة ومحمد والمؤيد بالله. له ٤ أحاديث.

ابن مُحَيريز:

بضم الميم وفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة مهملة مكسورة ثم تحتانية ثم معجمة. عبد الله بن محيريز المكي نزيل الشام. عن أبي محذورة وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري والمخدجي وغيرهم. وعنه محمد بن يحيى ومكحول والزهري وغيرهم. راجع (ط).

وثّقه العجلي. قال الأوزاعي: من كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيريز. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل في خلافة الوليد بن عبد الملك (خ ط). خرّج له الجماعة ومحمد والمؤيد بالله (ط). له هذا الحديث.

المخدّجي:

عن عبادة. وعنه ابن محيريز. قال في التقريب: راوي حديث الوتر عن عبادة قيل اسمه رفيع وقيل غير ذلك. خرّج له الأربعة إلا الترمذي وخرّج له محمد (ط). له هذا الحديث. أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه كما في التقريب.

عبادة:

تقدم (٢٧٠).

سفيان، أبو أسامة:

أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي مولى بني تميم. عن ميمون بن مهران وأبي عبيد الحاجب وغيرهما. وعنه ابنه ووكيع وأبو أسامة. ضعفه ابن معين وأحمد وابن المديني. قال البخاري: مقارب للحديث (ط ز ح). قال في (ز): حدّث بالكوفة ومات سنة خمس وخمسين ومائة. تركه النسائي. رمز له بـ (ت ق) وساق له عدة أحاديث وفي (هـ خ). وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به (تهذيب). أقول: أخرج له الترمذي وابن ماجة ومحمد. له حديث واحد.

أبو عبيد:

مصغراً، الحاجب المدحجي، حيي بتحتانيتين، وقيل حي، وقيل حوي أو عبد الملك (هـ خ تهذيب). حاجب عبد الملك، مولى سليمان بن عبد الملك. عن أنس ونعيم بن سلامة وغيرهما. وعنه ابن عجلان وأبو فروة والأوزاعي ومالك. وثقه أحمد ومالك (ط) وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان (تهذيب هـ خ). خرّج له مسلم وأبو داود ومحمد وأبو طالب والمرشد بالله. وخرّج له البخاري تعليقاً والنسائي في عمل يوم وليلة (خ).

أبو الدرداء:

عويمر بن زيد أو ابن عامر أو ابن مالك الأنصاري الخزرجي. روى عنه

ابنه بلال وزوجه أم الدرداء وجبير بن نفير وخلق. أسلم يوم بدر وشهد أحداً وألحقه عمر بالبدريين. جمع القرآن وولي قضاء دمشق. مات سنة اثنتين وثلاثين (ح).

أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة والسيلقي والنرسي. له خمسة أحاديث (ط). وفي (ط): أنه تزوج أم الدرداء الكبرى ولما ماتت تزوج أم الدرداء الصغرى.

وأما أم الدرداء فهي هنا الصغرى. اسمها هجيمة بنت حيي الأوصابية ويقال الوصابية. روت عن زوجها وسلمان وعنها سالم بن أبي الجعد وزيد بن أسلم ومكحول وكانت فقيهة عالمة زاهدة. قال ميمون بن مهران: ما دخلت عليها إلا وجدتها مصلية. بقيت إلى بعد الثمانين (خ).

خرّج لها الستة وعنها رجاء بن حيوة (ط) ومحمد. لها هذا الحديث.

رجا

بجيم ثم ألف مقصورة، ابن حيوة بفتح المهملة وسكون المثناةالتحتية وفتح الواو ثم هاء. ابن شريح، أبو المقدام الكندي أو أبو نصر الفلسطيني. أحد الأعلام. وزير عمر بن عبد العزيز. عن معاوية والمسور بن مخرمة وغيرهم. وأرسل عن معاذ وروى عن أم الدرداء. وعنه الزهري وأبي عبيد الحاجب وغيرهم. راجع (ط).

قال ابن سعد: كان ثقة فاضلاً كثير العلم. قال مطر الوراق: ما رأيت شامياً أفضل منه إلا إنك إذا حركته وجدته شامياً (ح ط). ووثقه العجلي والنسائي (هـ ح تهذيب). مات سنة اثنتي عشرة ومائة. خرّج له الجماعة إلا البخاري. وفي (ح) له تعليقاً، وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني (ط). له هذا الحديث. ا.هـ.

عبد الله بن منصور القومسي:

قال عبد الغني: بضم القاف وإهمال سين منسوب إلى قومس وهي بلدة. يروي عن القاسم بن إبراهيم النرسي كثيراً وأحمد بن محمد بن أمية والحسين بن محمد الدارع وأحمد بن عبده. وعنه محمد بن منصور والناصر للحق. روى عن القاسم بن إبراهيم. وأما المنصور بالله فقال: عبد الله بن يحيى العلوي الذي أكثر الناصر للحق الرواية عنه. ا.هـ. أخرج له محمد هنا نحو ٣٦ حديثاً.

أحمد بن محمد بن أمية بن آدم الساوي:

عن أبيه، وعنه عبد الله القومسي. وعنه ولده. أخرج لأبيه البخاري في الأدب المفرد. ا.هـ. (ط) له حديثان. وأما والده:

محمد بن أمية بن آدم الساوي:

بمهملة ثم واو مكسورة بعد الألف، نسبة إلى ساوة، مدينة معروفة بين الري وهمدان، القرشي الأموي مولاهم أبو أحمد عن عيسى غنجار وابن إدريس (ط). وفي اللباب يروي عن وكيع وعبد الله بن إدريس. روى عنه الحسين بن عيسى البسطامي وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وكان صدوقاً. ا.هـ. وأخذ عنه ولده كما في (ط). توفي سنة ست وعشرين ومائتين (ط خ). أخرج له ابن ماجه ومحمد (ط). له حديثان.

عيسى بن موسى:

في الأصل الليثي، وفي (ط) التيمي أو التميمي مولاهم أبو أحمد غنجار بضم المعجمة فنون فجيم وآخره راء، البخاري الأزرق، محدث بخارى، سمع أبا حمزة السكري وسفيان ومقاتل وغيرهم. وعنه محمد بن سلام بن أمية وغيرها. قال الذهبي: صدوق إن شاء الله لكنه روى عن مائة مجهول. وقال الحاكم: تتبعت رواياته عن الثقات فوجدتها مستقيمة، وقال أيضاً: هو في نفسه صدوق إلا أنه روى عن المجاهيل فكثرت المناكير (ط خ ز).

وقال الدارقطني: لا شيء. توفي آخر سنة ست وثمانين ومائة (ط ز).

مقاتل بن حيَّان:

بتحتانية مثناة، البكري، مولاهم النَّبطي، أبو البسطام البلخي الخراز بمعجمة ثم مهملة. عن مجاهد والشعبي وعكرمة والأصبغ وغيرهم. وعنه إبراهيم بن أدهم وعلقمة وغنجار وآخرون. راجع (ط).

قال الذهبي: كان عابداً كبير القدر صاحب سنة وصدق. وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما. قال النسائي: ليس به بأس (ط ز خ). وضعفه ابن معين وكان أحمد لا يعبأ به (ز). توفي في حدود الخمسين والمائة.

أخرج له مسلم والأربعة ومحمد والمؤيد بالله والمرشد بالله (ط). له هذا الحديث.

أصبع:

(٣٣٢).

ابن أبي ذئب:

بلفظ السَّبع المعروف. محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (خ) بن الحارث بن أبي ذئب، هشام بن شعبة القرشي، ابن الحارث المدني، أحد الأئمة الأعلام (خ). عن عكرمة وشعبة والزهري ونافع وكثيرين منهم سعيد بن سمعان. وعنه ابن يمان ووكيع وأبو نعيم وخلق. راجع (ط).

قال أحمد: لم يخلق مثله وشبهه بابن المسيب، وفضّله على مالك. ابن معين: كان ثبتاً وكان يرى القدر. قال النواوي في تهذيب الأسماء واللغات: كان من تابع التابعين اتفقوا على جلالته وإمامته. قال الواقدي: ولد سنة ثمانين وكان أورع الناس وأفضلهم، رمي بالقدر. توفي بالكوفة سنة سبع وخمسين ومائة (ط خ). وروى في (ك) أن المنصور قال له: ما تقول في الحسن بن زيد؟ قال: إنه ليتحرى العدل. قال: ما تقول فيّ؟ وأعاد عليه، فقال:

ورب هذه البنية إنك لجائر. فأخذ الربيع بلحيته فقال أبو جعفر: كف عنه.
خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني وخرّج له السيلقي والنرسي.
له ثلاثة أحاديث عن الزهري ومحرز بن بشير ومخلد بن خفاف.

سعيد بن سمعان الزرقي:

مولاهم المدني. عن ابن حسنة الجهني (ح) وأبي هريرة (ط) وغيرهم. وعنه ابن وهب وابن أبي ذئب. وثقه النسائي (ط) وضعفه الأودي وقواه غيره (ط ز). خرّج له أبو داود والترمذي والنسائي ومحمد والمؤيد بالله (ط). له هذا الحديث (ط خ ز).

محمد بن جميل:

(٢٠٧).

إسماعيل بن صبيح:

بفتح الصاد مهملة وكسر الموحدة ومثناة تحتية فحاء مهملة، اليشكري. عن أبي إسرائيل الملائي وعمرو بن شمر وأبي الجارود وأبي خالد الواسطي وغيرهم. وعنه أبو كريب ومحمد بن جميل وآخرون.

وثقه ابن حبان. توفي سنة سبع عشرة ومائتين (ط خ). أخرج له ابن ماجه وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له ١٢ حديثاً.

عمرو:

هو ابن شمر (٣٣٨).

جابر:

هو الجعفي (٣٣٨).

أبو جعفر:

هو الباقر.

أبان:

هو ابن أبي عيَّاش. تقدم (٢٤٧). وجاء في نسخة أبان بن سعيد وهو غلط. وسعيد (١٣٦).

مسروق:

هو ابن الأجدع، الإمام، أبو عائشة الهمداني الكوفي الفقيه، أحد الأعلام. وكان أبوه فارس أهل اليمن في زمانه ومسروق هو ابن أخت البطل الكرار عمرو بن معدي كرب. أخذ عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود ومعاذ وأبي وعائشة وحذيفة (كما هنا) وعنه إبراهيم والشعبي وابن جبير (كما هنا) وخلق، وعن الشعبي أن عائشة كانت قد تبنت مسروقاً. وعنه: ما علمت أحداً أطلب للعلم من مسروق، وكان أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح يستشيره.

قال ابن المديني: لا أقدم على مسروق أحداً من أصحاب عبد الله وقد صلى خلف أبي بكر الصديق (ك ط). وشهد مع علي حرب الخوارج (ط). ابن معين: لا يسأل عن مثله. قال السيد صارم الدين، قال ﷺ: بالله مسروق من أهل حيوان من همدان، ويقال أنه من أهل الجنة. وعده في ثقات محدثي الشيعة وذكر مثله ابن حابس وابن حميد. توفي بالكوفة سنة ثلاث وستين وقيل اثنتين رحمة الله عليه (ح ط ك). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له ٨ أحاديث.

حسن بن حسين العرني:

(٢٤٧).

علي بن القاسم:

الكندي الكوفي، عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع. عن أبيه عن جده وغيره. وعنه حسن بن حسين العرني والحكم بن سليمان.

قال أبو حاتم: ليس بقوي. قال صاحب (ط): وثقه المؤيد وناهيك برجل يروي عنه أئمة الهدى الهادي والمؤيد بالله وكفى بهما. أخرج المؤيد بالله ومحمد (ط). له خمسة أحاديث عن ابن أبي رافع.

أبو رافع:

كذا في الأصل، والصواب ابن أبي رافع، وهو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع المدني. عن أبيه عن جده وعن داود بن الحصين وغيرهما. وعنه ابنه معمر وعلي القاسم الكندي وغيرهم. راجع (ط).

قال البخاري: منكر الحديث (ط خ). قال الذهبي: ضعفوه. قال ابن عدي: هو في عداد شيعة الكوفة. وساق في الميزان أحاديث منها: حديث أنه ﷺ قال لعلي: أول من يدخل الجنة أنا وأنت والحسن والحسين وذرارينا من خلفنا وشيعتنا من عن أيماننا وشمائلنا. قال الذهبي: والحديث باطل ورد صاحب (ط) بأن قد رواه المرشد بالله، وحديث آخر ذكره في تاريخ الإسلام (فتأمل). وذكره السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة. وخرّج له الترمذي وأبو طالب والمرشد بالله والهادي إلى الحق والمؤيد بالله ووثقه فهؤلاء حافظو العترة وناهيك برجل يروي عنه هؤلاء. ا. هـ. من (ط). وفي (هـ خ) وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب).

أما والده:

عبيد الله بن أبي رافع:

فسمع علياً (ع) وأباه وأبا هريرة. وعنه أولاده عبد الله ومحمد وإبراهيم (ح ط) والحسن بن محمد بن الحنفية والباقر وزيد بن علي (ع) وكثيرون. راجع (ط).

وثقه أبو حاتم (ط خ) وقال أبو طالب في الإفادة: وكتب للحسن بن علي (ع) بعد أبيه. خرّج له الجماعة (ح ط) وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني.

أبـو أرفـع :

واسمه أسلم أو إبراهيم، تقدم (٢٤٣).

محمد بن عبد الله الطنافسي :

كذا في الثلاث النسخ. ولعله محمد بن عبيد بن ميّة بدون ألف أو أمية بها، أخو يعلى ومحمد ابني عبيد. أبو عبد الله الكوفي الأحدب. عن هشام بن عروة والأعمش والحكم بن ظهير وغيرهم كثيرين. وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وابنا أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن منصور وخلق. راجع (ط).

وثقه أحمد، وقال: يخطىء ويصر (ز). وابن معين والعجلي وقال: كان يحفظ أربعة آلاف حديث (ط خ) وهو عثماني. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. قال ابن معين: كان أبصر أخوته بالحديث، وكان يقدم عثمان على علي وقلّ من يذهب إلى هذا القول من الكوفيين. توفي سنة أربع ومائتين أو خمس. خرّج له الأربعة وأئمتنا الثلاثة الأخوان والمرشد (ط). أقول: ومحمد. له هذا الحديث، ولم يذكر في (ط) هذا الشيخ من مشايخه في ترجمته. وذكره ابن الأثير في اللباب مع أخوته وقال: قال الدارقطني يعلى وعمر ومحمد وإدريس أولاد عبيد الطنافسي كلهم ثقات. ا.هـ. وذكره في الميزان. ا.هـ.

عبد الله بن موسى :

العنسي، قال في (ط): والصواب عبيد الله بن موسى بن باذام وذال معجمة معرب الكوفي العبسي بالموحدة ثم مهملة (ط) مولاهم، أبو محمد الكوفي المقري العابد. من كبار علماءالشيعة (ك). عن هشام بن عروة وشريك والأعمش وإسرائيل وخلق. وعنه أحمد وإسحاق والذهلي والبخاري وأبو حاتم وكثيرون، منهم إسرائيل. راجع (ط).

وثّقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وقال: كان عالماً بالقرآن رأساً فيه.

وقال الذهبي: عبيد الله شيخ البخاري: ثقة لكنه شيعي منحرف. وقال أبو داود: قد كان شيعياً محترفاً (ط خ ز ك). أحمد: كان صاحب تخليط حدث بأحاديث سوء (ط ز). قال السيد صارم الدين: الحافظ الثبت شيخ البخاري، من كبار علماء الشيعة وعلماء الزيدية، وكان ذا زهد واتقان وهو أول من صنف المسند على تراجم الرجال. توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين. خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة. له حديثان عن الطنافسي السابق وأبي معمر. ا.هـ.

إسرائيل:

(٢٦٩).

أبو إسحاق والحارث:

(٦).

ابن أبي زايدة:

هو يحيى، تقدم (٢٥).

عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد كيسان:

أبو عباد المقبري الليثي، مولاهم المدني. عن أبيه عن جده. وعنه الثوري وابن فضيل وابن أبي زائدة وغيرهم كثيرون. قال البخاري: تركوه (خ). وقال أحمد: منكر الحديث متروك. ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه. أبو زرعة: ضعيف. ابن عدي: عامة ما يرويه الضعف عليه بين. وممن وهنه الغلاس والدارقطني كما في (ز). خرّج له الترمذي وابن ماجه (ط خ ز)، وأبو طالب والمرشد بالله ووالده الجرجاني وأبو يعلى (ط). أقول ومحمد: حديثين. ا.هـ.

ووالده (٩٧).

ليث:

(٥٧).

مجــاهــد:

(٢٦٤).

عبيدة بن حميد:

بفتح أوله وكسر ثانيه، ابن صهيب، أبو عبد الرحمن الحذاء الكوفي، وقيل الليثي، وقيل الضبي. عن الأعمش ومنصور بن المعتمر وعبد الملك بن عمير وغيرهم. وعنه سفيان وأحمد بن حنبل ومحمد بن جميل وغيرهم. راجع (ط). قال ابن المديني: ما رأيت أصح حديثاً ولا رجالاً منه. أحمد: ما أحسن حديثه. ووثقه ابن معين وابن نمير (ز). وفي رواية أنه أحسن الثناء عليه، وقال: لا أدري ما للناس وله. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. توفي ببغداد سنة تسعين ومائة، وولد سنة تسع ومائة (ط خ). خرّج له أبو داود ومحمد والمرشد بالله (ط). له ٦ أحاديث.

عبد الملك:

هو ابن أبي سليمان العرزمي بمهملتين ثم زاي، أبو محمد، وقيل أبو عبد الله. واسم أبي سليمان ميسرة، نزل جبانة عرزم فنسب إليها (ط). الحافظ الكبير (ك). أحد الأئمة (خ). عن أنس وابن جبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. وعنه حفص بن غياث ويحيى القطان وابن نمير وعبد الرزاق وعبيدة وخلق. راجع (ط ك).

وثقه أحمد والنسائي واستشهد به البخاري (ك) ووثقه الترمذي وضعفه شعبة ويحيى (ح ط). وقال سفيان: متقن فقيه، ووثقه أيضاً العجلي ويعقوب وكان الثوري يسميه الميزان (ط ز). توفي سنة خمس وأربعين ومائة (ط). خرّج له مسلم والأربعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني (ط). له ٦ أحاديث.

أشعث:

هو ابن سوار، تقدم (١٠٠)، وتقدم بقية رجال السند.

يوسف بن موسى:

ابن راشد القطان (١١٤).

عبد الله:

(٥٩٠).

إبراهيم بن الفضل:

أو ابن إسحاق المخزومي (خ)، أبو إسحاق المدني، عن سعيد المقبري وغيره. وعنه وكيع وابن نمير وآخرون. ضعفه ابن معين، البخاري: منكر الحديث وكذا قال النسائي. وفي موضع قال: ليس بثقة. ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه ولا يجوز الاحتجاج به. وقال الذهبي في (ز): شيخ مدني ضعيف. راجع (ط ز خ). خرّج له الترمذي وابن ماجه ومحمد بن منصور (ط). له حديثان.

المقبري:

تقدم (٩٧).

خارجة:

كذا في الأصل وفي نخ (٣) حارثة، والصواب ما في الأصل كما نبه عليه في (ط) وقال: إن رواية الشريف حارثة، وفي رواية القاضي خارجة، وهو ابن مصعب الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو الحجاج السرخسي. روى عن كثيرين منهم ابن أبي ليلى وروى عنه كثيرون منهم شريك. راجع (ط).

ضعفه ابن معين والذهبي والدارقطني وقال: هو ممن يكتب حديثه، ووهاه أحمد، وتركه ابن المبارك. ذكر له ابن عدي عدة أحاديث مناكير

(ط خ ز). توفي سنة ثمان وستين ومائة. خرّج له الترمذي وابن ماجه ومحمد (ط). له هذا الحديث.

حارثة وعمرة:

(٣٨٠).

إسماعيل بن رافع المدني:

أبو رافع القاص البصري. عن محمد بن كعب القرضي. وعن رجل عن أنس. وفي رواية عن أنس بدون واسطة كما نبه عليه في (ط). وعنه وكيع وأبو عاصم وغيرهم. راجع (ط).

قال النسائي والدارقطني (خ): متروك، وضعفه في الكاشف (ط) وأحمد ويحيى وجماعة. ابن عدي: أحاديثه كلها مما فيه نظر. قال في (ز): ومن تلبيس الترمذي، قال: ضعفه بعض أهل العلم. قال: وسمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: هو ثقة مقارب الحديث. توفي قبل الخمسين ومائة. خرّج له الترمذي وابن ماجه ومحمد والمرشد بالله. له حديثان.

محمد بن علي العريضي:

تقدم (٢٦١).

ابن جميل وابن فضيل وعبد الرحمن بن إسحاق (٣٨٢).

النعمان بن سعد بن حبتة:

بفتح المهملة وإسكان الموحدة ثم مثناة فوقية، ويقال حبتر آخره راء، ويقال حبير (هـ خ) الأنصاري الكوفي. عن علي (ع) وعنه ابن أخته عبد الرحمن بن إسحاق فقط. وثّقه ابن حبان، وكان فصيحاً ولي الكوفة ودمشق. قتل بالشام سنة أربع وستين. خرّج له الترمذي وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني (ط خ). له ٣ أحاديث عن علي (ع).

في الأصـل و (٢) حارثـة بن محمد. وفي نـخ (٣) عن محمـد بـدل ابن والصواب ما في الأصل فحارثة بن محمد يروي عن عمرة.

أبو سفيان:

هو المكي، هو طلحة بن نافع القرشي (٢٧٢).

جـابـر:

هو ابن عبد الله الصحابـي المشهور.

عكرمة بن عمار الحنفي العجلي:

أبو عمار اليمامي. أصله من البصرة، أحد الأئمة. عن عـاصم بن شميـخ وعطا وطاووس ويحيى بن أبـي كثير وغيرهما. وعنه ابن أبـي زائدة وأبو الوليد وشعبة والسفيانان وكثيرون.

وثقه ابن معين والعجلي وتكلم البخاري وأحمـد والنسائي في روايتـه عن يحيى بن أبـي كثير وأحمد في إياس بن سلمة. قال مؤلف (ح): قلت: روايته عن يحيى في البخاري معلقة (خ). ووثقه وكيـع إذا روى عنه ثقـة. خرّج لـه الأربعة والبخاري في التاريخ ومسلم (ط). له في الأمالي حديثان.

عاصم بن شميـخ:

بضم المعجمة مصغراً، آخره خاء معجمـة، كذا في الأصـل و (ط) و (ز) وفي نـخ (٣) شمـخ مكبـراً وهو كـذلك في (خ)، الغـلالي (خ) وفي التهذيب و (ط) الغيلالي، أبو الفـرنجل بفتـح الفـاء والراء وإسكـان النون وفتـح الجيم اليمـامي. عن أبـي سعيـد وعنـه عكـرمـة بن عمـار. ووثقــه العجلي، وقـال أبو حاتم: مجهول (ح ط ز). خرّج له أبو داود ومحمد (ط). له هذا الحديث.

عاصم هو بن سليمان:

الأحول التميمي، مولاهم أبو عبد الرحمن البصري، ويقال مولى عثمان، ويقال مولى آل زياد. كان محتسباً بالمدائن، تابعي سمـع عبـد الله بن سرجس

وأنس وعكرمة وخلق. وعنه قتادة ومحمد بن فضيل وكثيرون (ط ك).

وثقه ابن معين وأبو زرعة وأحمد، وقال: من الحفاظ. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. ووثقه ابن المديني (ك خ ط) وعده الثوري في الحفاظ (ك). توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة، وقيل إحدى وثلاثين. أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني (ط). له حديثان.

عكرمة:

هو مولى ابن عباس (١٣١).

سفيان:

(٩٧).

زيد:

(١٧٩).

كامل بن أبي العلاء:

كما في الأصل وفي (٢) و (٣): ابن العلاء التميمي السعدي، أبو العلاء الكوفي. قال في (ط): هذه نسخة الشريف ورواية القاضي المنقري مكان السعدي. عن عطاء وحبيب الآتي وغيرهما. وعنه أبو نعيم وزيد بن الحباب ووكيع وكثيرون.

وثّقه ابن معين. النسائي: ليس بالقوي، وقال: ليس به بأس. ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري (ز) وساق له عدة أحاديث منها بسنده عن أبي هريرة: كنا نصلي مع النبي ﷺ العشاء والحسن والحسين يثبان على ظهره فإذا ركع أو سجد وضعهما وإذا قام رفعهما. ومنها عن علي (ع): عهد إليّ النبي ﷺ: أن الأمة ستغدر بك. وقال ابن عدي: لم أر للمتقدمين فيه كلاماً وفي بعض رواياته أشياء أنكرتها ومع هذا أرجو أنه لا بأس به. توفي قريباً من سنة ستين ومائة (ط ز). وذكره صارم الدين

وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة. خرّج له الأربعة إلا النسائي وأئمتنا إلا الجرجاني (ط). له هذا الحديث.

حبيب:

تقدم (٥٥٧).

سعيـد:

(١٣٦).

عـبـاد:

هو ابن يعقوب الرواجني وفي (٣) يعقوب بن مخلد، والصواب ما في الأصل، ومخلد بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح اللام.

مَخْلَد بن يزيد القرشي:

مولاهم (ح) الحراني. عن يحيى بن سعيد وابن جريج والأوزاعي والثوري ومعقل بن عبيد الله وغيرهم. وعنه عباد وأحمد وإسحاق وغيرهم. راجع (ط). وثقه أبو داود وقال أبو حاتم: صدوق (ز). قال الذهبي: صدوق مات سنة ثلاث وتسعين ومائة (ط خ ز). خرّج له الستة إلا الترمذي، وخرّج له محمد والمرشد بالله (ط). له هذا الحديث.

معقـل:

بفتح أوله وسكون المهملة وكسر القاف، ابن عبيد الله العبسي بموحدة مولاهم، أبو عبد الله الحروي. عن الزهري وعطاء وأبي الزبير وزيد بن أبي أنيسة. عنه مخلد بن يزيد ووكيع وعدة. قال أحمد: صالح الحديث. وفي رواية: ثقة، وليحيى فيه قولان أحدهما ضعيف وفي رواية ثقة. النسائي: ليس به بأس، وضعفه القطان. قال الذهبي: بل هو عند الأكثر صدوق ولا بأس به. وفي (ر): ووثقه ابن حبان وكان يخطىء. قتل سنة ست وسبعين وفي (تذ) ست وسبعين ومائة (خ ط ز). خرّج له مسلم وأبو داود والنسائي ومحمد بن منصور. له. ا. هـ.

زيد بن أبـي أنيسة:

الحافظ الإمام، أبـو أسامـة الرهـاوي، أحد الأثبـات (ك). وفي (ح ط): الغنـوي بفتـح المعجمة والنـون، أبو أسـامة الجـزري. عن الحكم وطلحة بن مصـرف وغيرهـم. وعنـه أبو حنيفـة ومعقـل بن عبيـد الله (ط). وثقـه ابن معين وابن سعــد (ط خ ز). زاد ابن سعـد: كــان فقيهـاً راويــة للعلم (ط). وقـال النسائي: ليس به بأس. أحمد: في حديثه بعض النكارة وهو على ذلـك حسن الحـديث (ز). توفي سنـة أربـع وعشرين (ط)، وقيـل خمس وعشرين ومـائـة (خ). خرّج له الجماعة ومحمد والمرشد بالله. له هذا الحديث وهو مرسل.

مقاتل بن بشير:

هكـذا في الأصل، وهـو الأصـح، وهي روايـة (ض) وفي نـخ (٣): عن بشير بدل ابن عن وهي روايـة (ش) كما في (ط). وهـو العجلي الكوفي. عن شريـح، وعنه مالك بن مغول (ح ط) وابن أبـي زائدة (ط).

وثقه ابن حبان (خ ط) وفي (ز): لا يعـرف. توفي بعـد المائـة. خرج لـه أبو داود والنسائي ومحمد وأبو طالب (ط). له هذا الحديث.

شـريـخ:

(٢٦).

معاوية بن هشام الأزدي:

مولاهـم (ح) وفي (ط) الأسدي، أبو الحسن الكوفي القصار. عن الثوري. وعنه أحمد وإسحاق (خ ط) وأبو كريب (ط). وثقه أبـو داود، وقال ابن معين: صالـح وليس بذاك. ابن حبان: ربما أخطأ (تهذيب). وقال في الكاشف: كـان بصيـراً بعلم شـريـك (ط). وقـال أبـو حـاتم: صـدوق (ز). تـوفي سنـة أربـع ومائتين. خرّج له مسلم والأربعة ومحمد (ط). له ٣ أحاديث.

سفيـــان:

هو الثوري، تقدم.

جــابــر:

هو ابن يزيد الجعفي، تقدم.

المغيرة بن شبل:

بكسر المعجمة وسكون الموحدة، الأحمسي، وفي (خ) الأخنسي بالخـاء معجمـة ثم نـون. الكـوفي، عن جـريـر البجلي وقيس بن أبـي حـازم. وعنـه الأعمش وجابر وغيرهم. راجـع (ط).

وثقه ابن معين (ح) أبـو حاتم: لا بأس بـه (تهذيب). تـوفي بعد المـائة. خرّج له الأربعة ومحمد وأبو طالب (ط). له هذا الحديث (خ ط). وفي الأصل المغيرة عن شبل، وفي (٢) و (٣) ابن وهو الأصح.

قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي:

أبـو عبد الله الكـوفي، أحد كبـار التابعين وأعيـانهم، مخضرم (خ). وفي (ز) كـاد أن يكون صحـابياً. عن علي وأبـي بكـر وعمـر وعثمـان والمغيـرة بن شعبة. وعنه الحكم بن عتيبة والمغيرة بن شبل (ح ط) والأعمش وغيرهم.

وثقـه ابن معين ويعقوب بن شيبـة (خ)، وقال القـطان: منكـر الحـديث. سمى له أحاديث استنكرها، من ذلك كلاب الحوأب. قال يعقوب السدوسي: تكلم فيه أصحابنا فمنهم من حمل عليه وقال لـه مناكيـر والذين أطـروه عدوهـا غـرائب، وقيل: كـان يحمل على علي إلى أن قـال والمشهور أنـه كـان يقـدم عثمان. قال في (ز): أجمعوا على الاحتجاج به ومن تكلم فيه فقـد أذى نفسه نسأل الله العافية وترك الهوى (أقول: تأمل كلام الذهبـي). حيث الرجل يوافق مـذهبه يبـالـغ في توثيقـه وكذا، قـال بعضهم. راجـع (ط). وقـد قـال السيـد ما تكديمه: أنه مـطعون فيـه من وجهين: أحدهمـا أنه كان يرى رأي الخـوارج

ويروى أنه قال: منذ سمعت علياً على منبر الكوفة يقول: انفروا إلى بقية الأحزاب، يعني أهل النهروان، دخل بغضة قلبي ومن دخل بغض أمير المؤمنين قلبه فأقل أحواله أن لا يعتمد على قوله ولا يحتج بخبره. والثاني أنه خولط في عقله آخر عمره والكتبة يكتبون عنه على عادتهم في حال عدم التمييز. ا.هـ. من شرح الأصول الخمسة، ص ٢٦٩، ونقله في (ط).

توفي سنة ثمان وتسعين. أخرج له الجماعة وأئمتنا إلا المؤيد بالله.

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي:

أبو محمد (ح) وقيل أبا عبد الله، وقيل أبو عيسى (استيعاب). أسلم عام الخندق وشهد الحديبية. وتولى الكوفة ثلاث مرات لعمر ثم لعثمان وولاه عمر البصرة ثم نقله إلى الكوفة وشهد قتال الردة وفتح الشام والقادسية، وكان من دهاة العرب. قيل تزوج في الإسلام ثلثمائة امرأة، وقيل تسعين (ط)، وقيل أحصن ألف امرأة (خ). توفي بالكوفة سنة خمسين. خرّج له الجماعة ومحمد والمؤيد بالله (ط). ذكره محمد أربع مرات.

أسد بن سعد:

أو سعيد. ذكره في (ط) اقتصر على ذكر شيخه وتلميذه في هذا الحديث. وذكره في هامش توضيح المقال وقال أسد بن سعيد الخثعمي الكوفي ولم يترجم له.

صالح بن رستم المزني:

مولاهم أبو عامر الخزاز بالمعجمات، البصري. عن ابن أبي مليكة وأبي قلابة وابن المنكدر وغيرهم كثيرين. وعنه ابنه عامر وأسد بن سعيد وخلق. راجع (خ). وثقه أبو داود الطيالسي وأبو داود وابن حبان وابن عدي وغيرهم. وقال أحمد: صالح الحديث، وضعفه ابن معين (ح ط). أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال المنصور بالله: هو ممن قال بالعدل والتوحيد.

توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة. خرّج له مسلم والأربعة، ومحمد والمرشد والطبراني في الكبير (ط). له هذا الحديث. وقد أفرد في (ط) لصالح رستم الذي يروي عن ابن المنكدر واقتصر على ذكر شيخه وتلميذه فينظر. ا.هـ.

محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير:

بالتصغير، الإمام شيخ الإسلام، أبو عبد الله القرشي التيمي المدني. سمع أبا هريرة وابن عباس وجابر وأنساً (ك) وعائشة وأبي قتادة (خ). وعنه زيد بن أسلم، وابنه المنكدر وكثيرون. راجع (ط) و (ك) و (خ).

قال الحميدي: ابن المنكدر حافظ وثقه ابن معين وأبو حاتم (خ). وقال مالك: كان سيد القراء. وقال في التذكرة: مجمع على ثقته وتقدمه في العلم والعمل. توفي سنة ثلاثين ومائة. أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة والناصر للحق في البساط. له ٤ أحاديث.

عاصم:

هو ابن علي بن عاصم (٦٢٤).

بقية الرجال تقدموا.

محمد بن جابر:

الحنفي (ط) وفي (خ) السُّحيمي بمهملتين اليمامي، عن حبيب بن أبي ثابت وأبي إسحاق وعنه محمد بن يحيى وحميد بن عبد الرحمن ومسدد (ط) والسفيانان ووكيع (خ) وكثيرون. ضعفه ابن معين (خ) والنسائي (ز). وقال الفلاس: صدوق متروك الحديث. البخاري: ليس بالقوي. أبو حاتم: ساء حفظه في الآخر، وتكلم فيه أحمد وابن حبان. ساق في (ز) له عدة أحاديث. خرّج له أبو داود وابن ماجه وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له حديث واحد.

بقية رجال السند تقدموا.

القــاسم:

هو ابن الوليد الهمداني، تقدم (٦٠٢).

عبد الرحمن بن زياد بن زيد:

قال في (ط): عن أبـي جحيفة كـذا في الأمالي وروايـة القاضي جعفـر، وفي رواية الشريف: عبد الرحمن عن زياد بن يزيد وهو الصواب وعبد الرحمن هـو ابن إسحـاق الـواسـطي، ويقـال الكـوفي، أبـو شيبـة القـرشي ابن أخت النعمـان بن سعد بن خيثمـة. روى عن أبيه والشعبـي وأبـي جحيفـة وغيرهم. وعنـه عبد الـواحد بن زيـاد والمحاربـي وابن فضيـل وابن أبـي زايدة والقـاسم وكثيـرون. راجـع (ط). قـال أحمـد: ليس بشيء (ط خ). وضعفـه ابن معين والنسائي وابن سعد وأبو حاتم، وقال: يكتب حديثه ولا يحتـج بـه. أبـو زرعة: ليس بالقوي. البخاري: فيه نظر (ط ز).

خـرّج له التـرمـذي ومحمـد وأبـو طـالب والمـرشـد بـالله (ط). لـه هـذا الحديث.

زيــاد:

تقدم وأبو جحيفة (٣٨٢).

عبد الله بن موسى:

ابن عبد الله بن الحسن، تقدم (٧٤).

أبو علي القطان:

سهل بن زياد. عن شـريك وأبـي الجـارود، وعنه عبـاد بن يعقوب (ط). وفي (ز)، حدّث عن شريك. تكلم فيه ولم يترك. وقال أبو حاتم: ما رأيت إلا خيراً. (ط ز). خرّج له محمد (ط). له حديثان.

يزيد بن هارون بن زاذي:

الحافظ، القدوة، شيخ الإسلام، أبو خالد السَّلمي، مولاهم الواسطي. ولد سنة ثماني عشرة ومائة.

سمع عاصم الأحول وحجاج وحماد بن سلمة وفرج وخلق. وعنه أحمد وابن المديني وأبو خيثمة وعبد بن حميد. قال ابن المديني: ما رأيت أحفظ من يزيد بن هارون. أحمد: كان يزيد حافظاً متقناً. وقال العجلي: ثقة ثبت متعبد. وقال أبو حاتم: إمام ثقة لا يسأل عن مثله. توفي سنة ست ومائتين. (ط خ). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة (ط). له نحو ١١ حديثاً.

فرج بن فضالة بن النعمان:

القضاعي التنوخي، أبو فضالة الشامي. عن عبد الله بن عامر وربيعة بن يزيد. وعنه شعبة ووكيع ويزيد بن هارون وغيرهم. ذكر في (ط) كثيراً من مشايخه وتلاميذه.

قال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به. ابن معين: صالح الحديث. أحمد: حدث عن الشاميين فلا بأس به، وإذا حدث عن يحيى بن سعيد أتى بمناكير. عبد الرحمن بن مهدي: ما رأيت شامياً أثبت منه. وضعفه النسائي والدارقطني. البخاري: عن يحيى بن سعيد منكر الحديث. توفي سنة ست وسبعين ومائة. راجع (ط خ ز). خرّج له الأربعة إلا النسائي ومحمد والمرشد بالله وأبو طالب (ط).

عبد الله بن عامر الأسلمي:

أبو عامر المدني القاري. عن نافع والزهري وكثيرين منهم عبد الله بن الحسن الكامل. وعنه فرج والأوزاعي وأبو نعيم. ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني وابن معين وابن المديني. البخاري: يتكلمون في حفظه. مات سنة خمسين ومائة (خ ز ط). قال في المقاتل: خرج مع محمد بن عبد الله النفس الزكية وهو ثقة ورثاه علي بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بقوله:

أبـو عـامـر فيهـا رئيس كـأنهـا كـراديس تغشى حجرة المتكبـر (ط)

أقـول: وروى في المقاتـل عن ابن معين تـوثيقـه. ا.هـ. ومن هنا تعـرف أسباب توهينه وتضعيفه. والله المستعان.

قال ابن عدي: هـو غزيـر الحديث لا يتـابـع في بعض حديثه وهـو ممن يكتب حـديثه. خـرّج له ابن مـاجة وأئمتنـا الثلاثـة وأحمد والـطبراني ومـالـك والبزاز (ط). له هذا الحديث.

بقية رجال الإسناد:

تقدموا (٢٨).

أبو يحيى الحماني:

بكسـر المهملة وتشـديـد الميم، أبـو يحيى الكـوفي. عـن الأعمش وعبد الله بن عبد الرحمن. وعنه ابنه يحيى وأبو كريب ووكيـع وغيرهم.

وثقـه ابن معين (خ) وجاء عنـه تضعيفه (ز). وضعفـه أحمـد وابن سعـد. النسـائي: ليس بـالقـوي. أبـو داود: كـان داعيـة في الإرجـاء (خ ز). قـال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. مات سنة ثنتين ومائتين. خرّج لـه الجماعـة ومحمد (ط). له حديثان.

عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي:

أبـو يعلى الطائفي. عن عمـرو بن شعيب وعمـرو بن الشـريـد وعـطاء بن أبـي رباح. وعنه الثوري وأبو يحيـى الحماني وغيرهما. قال يحيـى: صالـح. أبو حاتم: ليس بـالقوي. وذكـره ابن حبان في الثقـات. وقال النسـائي وغيره: ليس بالقوي (ز). قال ابن عدي: أما سائـر حديثـه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه. قال الذهبـي: تم خلطه لمن بعده فوهم (ز). خـرّج له مسلم والنسـائي ومحمد والمؤيـد بالله (ط). أقـول: رمز لـه في (خ) (بخ م د تم س ق) وفي (ز): (م عو).

عمرو بن شعيب:

عن أبيه عن جده (١١٥).

يحيى بن العلاء الرازي البجلي:

أبو عمرو. عن الزهري وزيد بن أسلم وجعفر الصادق. وعنه عبد الرزاق وعاصم بن وجبارة وغيرهم.

قال الذهبي: كان فصيحاً مفوهاً من النبلاء. أبو حاتم: ليس بالقوي. وضعفه ابن معين وجماعة. الدارقطني: متروك (ط ز). كذبه أحمد ووكيع (ط ز ح). ساق في الميزان عدة أحاديث أنكروها ومنها حديثه عن الصادق (ع). عن أبيه عن جابر مرفوعاً، قال: جعل الله ذرية كل نبي من صلبه وجعل ذريتي من صلب علي. وحديث: أوحي إلي في علي ثلاثاً أنه سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين. وذكر في (ط): له عدة طرق ليس فيها يحيى. خرّج له الترمذي وابن ماجه وأبو طالب والمرشد بالله ومحمد بن منصور (ط). له ثمانية أحاديث.

سعد بن سليم:

ذكره في (ط) واقتصر على ذكر شيخه أبيه وتلميذه يحيى بن العلاء. له هذا الحديث.

مسعدة بن أليسع:

كما في نسخ (ش) و (٢)، وكانت في الأصل شعبة، وفي (ط) مسعدة بن اليسع الباهلي البصري. عن جعفر الصادق وحجاج بن قرافصة. وعنه حكم بن سليمان ونصر بن طاهر. قال الذهبي: سمع من متأخري التابعين، هالك، كذبه أبو داود، أحمد: خرقنا حديثه. البخاري: كان أحياناً يكون عليه. ساق في الميزان له أحاديث. خرج له الطبراني في الأوسط ومحمد. له حديثان. وذكر في التوضيح من أصحاب الصادق. وقال: عده النجاشي من الإمامية. ا.هـ.

أشعث بن عبد الملك الحمراني:

مولى حمران، أبو هانىء البصري الفقيه. عن الحسن وابن سيرين وبكر المزني. وعنه شعبة وحماد بن زيد وروح بن عبادة. وثقه أبو حاتم والنسائي. مات سنة اثنتين وأربعين وقيل ست وأربعين ومائة (خ ط). خرّج له الأربعة ومحمد بن منصور. له حديثان.

الحسن:

هو البصري.

عبد الله بن نافع:

مولى ابن عمر. عن أبيه وعبد الله بن دينار. وعنه الطيالسي وحفص وغيرهم. ابن المديني: روى أحاديث منكرة ومثله عن البخاري وأبي حاتم وضعفه يحيى في رواية. وفي أخرى: يكتب حديثه. ابن عدي: يكتب حديثه. أخرج له مسلم وابن ماجه ومحمد. قال النسائي: متروك (ط خ ز). توفي سنة ١٥٤.

أشعث بن نزار:

كما في نخ (ض) وفي نخ (ش) ابن سوار وقد تقدمت ترجمته. راجع (١٠٠). وابن نزار ذكره في (ط) وقال: عن الحسن وقتادة. ا. هـ.

محمد بن سيرين:

قال (ك) الإمام الرباني أبو بكر، مولى أنس بن مالك، وأصل سيرين من جرجايا. قال أنس بن سيرين: ولد أخي لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وولدت بعده بسنة. وفي (خ) و (ط) محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر البصري إمام وقته. عن مولاه أنس وأبي هريرة وعمران بن الحصين وابن عباس وابن عمر وعائشة وعلي (ع) (ط) وطائفة من كبار التابعين. وعنه الشعبي وقتادة وطائفة.

قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم. بكر

المزني: والله والله ما أدركنا من هو أورع منه (ح ط). قال الحاكم في كتابه العلوم: أصح أسانيد ابن سيرين عن عبيدة، عن علي (ع) (ط). قال أحمد: لم يسمع من ابن عباس قال له الحذاء: كل شيء يقول ثبت عن ابن عباس إنما سمعه من عكرمة أيام المختار. توفي سنة عشر ومائة في شهر شوال بعد الحسن بمائة يوم. خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له خمسة عشر حديثاً.

أبو كريب:

هو محمد بن العلاء.

حفص:

هو ابن غياث.

حجاج بن أرطاة، وحبيب بن أبي ثابت:

تقدما.

إبراهيم بن محمد بن ميمون:

تقدم (٣١٥).

إسحاق وميمون:

(٣٩٢).

إسحاق بن الفضل:

ذكره في (ط) واقتصر على ذكر عبيد الله شيخه وتلميذه مصبح. قال: أكثر الرواية عنه في أمالي أحمد بن عيسى. ا.هـ. قلت: له أحد عشر حديثاً كلها عن عبيد الله بن محمد بن علي. وقد ذكر في التوضيح إسحاق بن فضل بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب. روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر ولعله هذا.

عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب (ع):

قال ابن عنبة: أمه خديجة بنت زين العابدين علي بن الحسين. روى

عن أبيه وخاله محمد بن علي الباقر. وعنه خالـه حسين بن علي وابن المبارك وإسحاق المتقدم. ا. هـ. (ط).

والــده:

محمد بن عمر بن علي بن أبـي طالب:

أبو عبد الله المدني، أحد الأشـراف بالمـدينة. عن أبيـه وعمه محمـد بن الحنفيـة، وعبيد الله بن رافـع ومحمـد بن عقيل وعلي بن الحسين. وعنـه بنوه عبد الله وعبيد الله وعمر وابن جريـج والثوري وغيرهم. راجـع (ط).

وثقـه ابن حبان (ط وخ). قـال الـذهبـي: وقـد روى لـه أصحـاب السنن وساق حديثاً استنكره. ووثقه المؤيد بالله، ومما روي لـه حي على خير العمـل وأورده عبـد الحق في أحكامـه الوسـطى وضعفه. وقـال القطان: أرى حـديثـه حسناً وكان محمد يشبه بجـده علي بن أبـي طالب (ع) (ط ز). تـوفي في عشر الخمسين والمائة.

عــاصـــم:

هو ابن ضمرة. تقدم (٦١٢).

بقية رجال الإسناد تقدموا.

حميـــد:

هو ابن عبد الرحمن بن أسامة الرواسي. تقدم (١٠١).

بقية الرجال تقدموا.

مـصـعـب:

هو ابن سلام. تقدم (٣٦١).

محمد بن جميل وعايذ:

(٣٥٦).

حبيب:

والده هو ابن الملاح. قال في (ط): حبيب عن رجل من بكر بن وائل عن علي (ع). وعنه ولده. وأخرج له الترمذي وابن ماجه. ا.هـ. ومحمد. ولم أجده في (خ) ولا (ز).

محمد بن سليمان بن هلال الكوفي:

عن قيس بن الربيع وعلي بن خلف. وعنه عباد وعائذ بن حبيب والصواب محمد بن فضيل. ا.هـ. (ط). وقد تقدم (١٩٧).

إبراهيم:

لعله ابن محمد بن ميمون. راجع (٣١٥).

عيسى:

هو ابن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب. راجع (٥).

تليد:

بفتح المثناة من فوق وكسر اللام آخره دال مهملة بعد الياء، ابن سليمان المحاربي، أبو سليمان أو إدريس الكوفي الأعرج. عن عبد الله بن الحسن وداود بن أبي عون وأبي الجحاف وعطاء بن السائب وغيرهم. وعنه أحمد وابن نمير وكثيرون. راجع (ط).

قال أبو داود: رافضي يشتم أبا بكر وعمر. ابن معين: كذاب يشتم عثمان. أحمد: شيعي لم نر به بأساً. وضعفه النسائي (ز ط خ). قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير في العواصم والقواصم: تليد ممن وثق من رجال الشيعة. وعده السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد من ثقات محدثي الشيعة. (ط).

توفي بعد تسعين ومائة. خرّج له الترمذي ومحمد بن منصور (ط) هذا الحديث.

عبد الله بن الحسن:

تقدم (٥).

ميسـرة:

بفتح أوله وسكون المثناة التحتية وفتح السين المهملة وبراء، ابن حبيب النهدي، أبو خازم بمعجمتين، الكوفي. عن عدي بن ثابت والمنهال بن عمرو. وعنه شعبة وإسرائيل وشريك وغيرهم. راجع (ط). وثقه ابن معين وأحمد، وهو قليل الحديث. توفي في عشر الثلاثين ومائة. خرّج له الأربعة إلا ابن ماجه. وخرّج له محمد وأبو طالب. أرسل عن علي (ع). له أربعة أحاديث.

المنهال:

تقدم. راجع (٦٠٢).

عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي:

روى عن علي (ع). قال البخاري: سمع منه المنهال بن عمرو. قال الذهبي في (ز): روى العلاء بن صالح، ثنا المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي (ع)، قال: أنا عبد الله وأخو رسول الله وأنا الصديق الأكبر وما قالها أحد قبلي ولا يقولها إلا كاذب مفتر، ولقد أسلمت وصليت قبل الناس بسبع سنين. قال الذهبي: هذا كذب على علي. قال في (ط): وقد روى هذا الحديث إمام الأئمة زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع). ضعفه ابن المديني. وذكره ابن حبان في الثقات. وعده السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة. خرّج له محمد هذا الحديث وقد أطال في ترجمته في (ط).

سليمان بن يسار:

أبو أيوب الهلالي، ويقال أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله المدني. أخو عطاء وعبد الملك وعبد الله موالي ميمونة زوج النبي ﷺ.

سمع ابن عباس وابن عمر وحسان بن ثابت وأبا رافع وجابر وزيد بن ثابت والمقداد بن الأسود وأبا سعيد الخدري وعائشة. وعنه عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث، وله مرسل كثير. قال النسائي: هو أحد الأئمة. ووثقه ابن معين وأبو زرعة. اختلفوا في وفاته فقيل سنة مائة وقيل أربع وقيل سبع (ح ط). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. وترجمه في (ك). له خمسة أحاديث.

هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر:

بفتح السين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة وآخره راء، الدستوائي، بفتح الدال والمثناة بينهما مهملة ساكنة. أبو بكر البصري ودستواء من كور الأهواز. وقيل نسبه إلى بيع ثياب في حلب منها. عن قتادة ويحيى بن أبي كثير وغيرهم. وعنه ابنه معاذ وأبو داود الطيالسي ووكيع وكثيرون. راجع (ط وخ). قال شعبة: ما في الناس أحد أقول أنه أطلب للحديث يريد به الله إلا هشام الدستوائي وهو أعلم بقتادة وبحديثه مني (ط). وقال الطيالسي: هشام أمير المؤمنين في الحديث. أحمد: ما يكون أحد أثبت منه، أما مثله فعسى. (ط ك). وقال ابن سعد: ثقة حجة يرى القدر. وذكره العجلي وابن معين وقيل: رجع عنه. توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة. خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة. له حديثان. ا. هـ.

يحيى بن أبي كثير:

بالثاء المثلثة، الطائي مولاهم، أبو النضر اليمامي. أحد الأعلام. يروي عن أبي أمامة في صحيح مسلم وأنس في صحيح النسائي وذلك مرسل. وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي قلابة (ط ك) وكثيرين. راجع (ط). وعنه ابنه عبد الله وعكرمة ومعمر وهشام والأوزاعي وكثيرون. راجع (ط ك خ). قال شعبة: هو أحسن حديثاً من الزهري. قال أحمد: إذا

خالفه الزهري فالقول قول يحيى. وثقه أبو حاتم وقال: إمام لا يروي إلا عن ثقة. أيوب السختياني: ما بقي على وجه الأرض مثله وقد روى أنه امتحن وضرب وحلق لأنه انتقص بني أمية. توفي سنة تسع وعشرين ومائة (ك ط خ). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة. له ٦ أحاديث.

عبد الله بن أبي قتادة:

الحارث بن ربعي الأنصاري، أبو يحيى ويقال: أبو إبراهيم السلمي. من مشاهير التابعين وثقاتهم. روى عن أبيه، وعنه ابنه قتادة ويحيى بن أبي كثير والمقبري وغيرهم. راجع (ط). وثقه النسائي. مات سنة خمس وتسعين (ط خ). خرّج له الجماعة والسيدان الأخوان (ط). له هذا الحديث.

أبو قتادة الأنصاري:

السلمي بفتح السين مهملة واللام، فارس رسول الله ﷺ. اسمه الحارث أو عمرو أو النعمان بن ربعي، شهد أحداً والمشاهد. روى عنه ابنه عبد الله وابن المسيب ومولاه نافع. توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين (خ ط). أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني (ط). له حديثان.

إسحاق بن يحيى:

وفي نخ (٣) ابن نجيح وهو الصحيح. أبو يزيد الأزدي الملطي. عن عطاء الخراساني والوضين بن عطاء وابن جريج وغيرهم. وعنه حكم بن سليمان وغيره. راجع (ط). قال الذهبي: كنيته أبو صالح. اتهمه أحمد بالكذب وابن معين بالكذب والوضع. قال الفسوي: لا يكتب حديثه. قال النسائي والدارقطني: متروك. قال الغلاس: كان يضع الحديث صراحاً. ساق له في (ز) عدة أحاديث. قال ابن عدي كلها هو وضعها (خ ط ز). خرّج له محمد بن منصور (ط). له هذا الحديث.

الوضين ومكحول وثوبان:

تقدموا (٢١).

أبو خالد الأحمر:

اسمه سليمان بن حيّان بالمثناة التحتية، الجعفري (ط) الأزدي (خ). عن عاصم الأحول وكثيرين. وعنه كثيرون ذكرهم في (ط).

وثقه ابن معين وابن المديني. قال ابن سعد: مات سنة تسع وثمانين (خ)، ونيل تسعين. وولد سنة ١١٤ (ك ط). وقال أبو حاتم: صدوق. قال الخطيب: كان سفيان يعيب أبا خالد الأحمر لخروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن. وقال الذهبي: وثقه جماعة وهو الحافظ الصدوق. خرج له الجماعة وأئمتنا محمد بن منصور والمؤيد بالله وأبو طالب (ط). له ٦ أحاديث. راجع (خ ط ك ز).

عثمان بن حكيم:

هذا قال في (ط): رأى علي ابن الحسين والباقر عليهما السلام يصليان في نعالهما، الحديث. ثم ذكر تلميذه المار ذكره. ويحتمل أن يكون هو عثمان بن حكيم بن دينار الأودي الذي يروي عن الحسن بن صالح والباقر والصادق (ع) الذي قال فيه الذهبي: محله الصدق. وفي التقريب: مقبول، ويحتمل أن يكون ابن حكيم بن عباد بن عثمان بن حنيف لأن أبا خالد الأحمر يروي عنه. وقال فيه: هو أوثق أهل الكوفة وأعبدهم. ووثقه أحمد وابن معين، والأول خرّج له محمد بن منصور، والثاني خرج له الجماعة ومحمد بن منصور. وينظر. ا.هـ. راجع تراجم الثلاثة في (ط).

سعيد بن محمد الثقفي:

في الأصل الحكم بن سعيد بن محمد، وفي (٣) الحكم عن سعيد وهو الصحيح. وسعيد بن محمد الثقفي هو الوراق أبو الحسن الكوفي نزيل بغداد، ومات بها. حدث عن عنبسة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما. وعنه أحمد وابن المديني والحكم بن سليمان. ضعفه ابن معين وابن سعد وأبو داود وغيرهم ولينه أحمد (ط ز). وقال الدارقطني: متروك (خ). خرج له

الترمذي وابن ماجه والمرشد بالله (ط). أقول: وخرج له محمد هذا الحديث.

عـنبـسـة:

بفتح العين مهملة والموحدة بينهما نون ساكنة، ابن عمار. عن عكرمة وعنه سعيد بن محمد الوراق. قال في الطبقات في (ز): عنبسة بن هبيرة، عن عكرمة: مجهول. وفي (خ) عنبسة بن عمار، حجازي قدم الكوفة. روى عن ابن عمر وعنه عيسى بن يونس. وثقه أبو داود وخرج له البخاري في التاريخ. قلت: ومحمد بن منصور. ا. هـ. (ط). وفي التقريب عنبسة بن عمار الدوسي ويقال القرشي، حجازي قدم الكوفة. ثقة من الرابعة.

عـكـرمـة:

تقدم (١٣١).

أبو هاشم الرماني:

بتشديد الراء والميم. قال الهادي (ع): بياع الرمان، وقال عنه أنه كان يقول: قصر الزمان للأوسطي اسمه يحيى بن دينار وقيل ابن الأسود وقيل ابن نافع عن زاذان وسعيد بن جبير. وعنه أبو خالد الواسطي وهشيم والثوري وغيرهم. وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي (ط) و(هـ) وابن سعد وقال أبو حاتم: كان صدوقاً (هـ خ). توفي سنة اثنين وعشرين ومائة وقيل خمس وأربعين. خرّج له الشيخان والأربعة ومحمد وأبو طالب وذكره الهادي (ع). له ٣ أحاديث.

زاذان:

(١٨٨).

سلمـان:

(٣).

ثابت بن موسى بن سلمة الضبي:

أبو زيد الكوفي العابد الضرير. عن الثوري وشريك. وعنه محمد بن منصور وغيره. ذكرهم في (ط). وثقه مطين وكذبه ابن معين وضعفه أبو حاتم وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بأخباره. قال ابن عدي: انفرد عن شريك بخبرين منكرين: أحدهما من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار (ط ز). وقد ذكر في (ط) أن المرشد بالله أخرجه عن شريك من غير طريق ثابت، وكذا السيد أبو طالب. فلم يتفرد به (ط). توفي سنة تسع وعشرين وماتين. خرّج له ابن ماجه ومحمد بن منصور والمرشد بالله وأبو طالب (ع). له هذا الحديث.

الأعمش وشريك:

تقدما.

أبو سفيان:

هو المكي طلحة بن نافع، تقدم (٢٧٢).

حسين النهدي:

قال في (ط): لعله الحسين بن الحكم واقتصر في الترجمتين على ذكر الشيخ والتلميذ وهذا من مشايخ محمد بن منصور. أخرج له هذا الحديث.

حسن بن حسين:

هو العرني، تقدم (٢٤٧).

أبو مريم:

ذكر في (ط)، وقال عن جعفر بن محمد. وعنه سعيد بن عثمان ولم يذكر حسن بن حسين. وفي هامش (ط): ذكر الطوسي في الكنى من الفهرست، ص ١٨٨، م ٨٤٤ إلا أنه قال: المحتبي: اسمه عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فرقد وكذا في تنقيح المقال فلم يتميز والله أعلم. ا. هـ. وذكره في التوضيح في عبد الغفار فقال ابن القاسم بن قيس بن قهد بالقاف، أبو مريم

الأنصاري. روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) ثقة. ونقل عن المشتركات قوله: أبو مريم الأنصاري عبد الغفار بن القاسم ثم ذكر من روى عنه ومنهم أبان بن عثمان وطريف بن ناصح وعبد الله بن المغيرة وغيرهم. أقول: خرّج له محمد ٩ أحاديث عن الباقر والصادق وأبي إسحاق الهمداني ويحيى بن سعيد. ا. هـ. وعنه حسن بن حسين ومصبح وسعيد بن عثمان وعبيدة بن حميد وصرح في بعضها بأنه الأنصاري كما في التوضيح وهو يقوي أنه المترجم له.

كل الرواة تقدموا.

الأوزاعي:

هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد أبو عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام. ولد سنة ثمان وثمانين وحدث عن عطا بن أبي رباح ونافع والباقر (ط) والزهري وابن أبي كثير وغيرهم كثيرين منهم حسان بن عطية. راجع (ط) و (ك). وعنه الزهري وقتادة وشعبة ووكيع وكثيرون ذكرهم في (ط). سكن دمشق ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات. قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً كثير الحديث والفقه والعلم. قال ابن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة ذكر منهم الأوزاعي، وقال: ما كان بالشام أحد أعلم بالسنة منه. قال ابن معين: ثقة في الزهري. أبو حاتم: إمام متبع بما سمع. وقال إسماعيل بن عياش: سمعتهم يقولون سنه أربعين ومائة: الأوزاعي اليوم عالم الأمة. توفي سنة سبع وخمسين ومائة. خرّج له الجماعة والمرشد بالله وبقية أئمتنا. له حديثان. وقد أطال في التذكرة ترجمته.

حسان بن عطية المحاربي:

مولاهم أبو بكر الدمشقي الفقيه. عن أبي أمامة، ولم يسمع منه، وابن المسيب وعنه الأوزاعي وأبو حسان. وثقه أحمد وابن معين. بقي إلى قريب الثلاثين ومائة. قال الذهبي في الكاشف: ثقة عالم لكنه قدري.

لـيـث:

هـو ابن سعد. قـال في (ط): إذا أطلق في كتب أئمتنـا فهـو ابن سعـد. والحكم هو ابن عتيبة.

كل رجال هذا السند تقدموا.

المحـاربي:

هو عبد الرحمن. تقدم.

سلام بن سلم:

ويقـال ابن سليم ويقـال ابن سليمـان. هـذه روايـة الشـريف والصـواب ابن سلم التميمي السعدي، أبو سليمـان أو أبو أيـوب خراسـاني الأصل. روى عن أبـي منصـور وكثـيرين ذكـرهم في (ط). منهم: جعفر الصـادق كمـا ذكـر كثيراً ممن روى عنه. قال أحمد: يروي أحاديث منكرة. ومثله عن ابن معين. وفي روايـة: ليس بشيء وفي روايـة ضعيف. الجـوزجـاني: ليس بثقـة. البخـاري: يتكلمون فيه (ط ز). وقال النسـائي: متروك. وضعفـه أبو زرعـة. ساق له في (ز) عدة أحاديث لا يتابع عليها. خرّج له ابن ماجه ومحمد.

أبـو منصـور:

وفي (ط) أبو منظور عن سالم بن عبد الله وأبـي معـاذ. وعنه المفضـل بن سعد وسلام بن سليم.

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:

أبو سليمان، وقيل أبو بكـر. أحد الفقهـاء السبعة. عن أبيـه وأبـي هريـرة وعائشة ورافـع بن خديـج. وعنه ابنه أبو بكر وعبيد الله بن عمر والزهري. قال أحمـد وإسحـاق: أصـح الـطرق إلى الـزهـري عن سـالم عن أبيـه. وقـال البخـاري: لم يسمـع من عـائشة. تـوفي سنة ست ومـائة. خـرّج له الجمـاعة وأئمتنا الخمسة والسيلقي. (ك ط خ). له ثمانية أحاديث.

بقية رجال السند تقدموا.

يحيى ابن أبي عيينة:

كذا في الأصل وفي (٣) غنية بغين معجمة بعدها نون فياء مثناة تحتية مشددة. واسمه يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي. أبو زكريا الكوفي. عن الصلت وهشام بن عروة والأعمش وغيرهم. وعنه أحمد وابن معين وابن المديني وآخرون.

وثّقه أحمد وقرنه البخاري بآخر (ط خ ز). وذكره ابن عدي في كامله وسرد له أحاديث وقال: بعض حديثه لا يتابع عليه. قال الذهبي: وثقه أبو داود واحتج به مسلم وخرّج له (خ) مقروناً (ز ط). وضعفه النسائي (تهذيب هـ خ). توفي سنة ثمان وثمانين. خرّج له الستة إلا أبا داود وخرج له محمد (ط) وخرج له أحمد (خ). له هذا الحديث.

الصلت بن بهرام:

أبو هاشم أو أبو هشام التميمي، ويقال الهلالي الكوفي، عن النخعي والشعبي. وعنه يحيى بن أبي عيينة وغيره. وعنه الثوري وابن عيينة. وثقه ابن معين وابن سعد. وقال ابن عيينة: كان أصدق أهل الكوفة. أبو حاتم: لا عيب فيه إلا الارجاء. البخاري وأبو زرعة: ذكر بإرجاء (ز ط). خرّج له محمد بن منصور (ط). له هذا الحديث.

حذيفة بن أسيد:

بفتح الهمزة، ابن خالد بن الأغوز بمعجمتين بينهما واو (ط). الغفاري. أبو سربجة بفتح المهملة الأولى فراء فموحدة فجيم. صحابي، شهد الحديبية وفتح دمشق. روى عنه أبو الطفيل والشعبي (خ). توفي سنة اثنين وأربعين. خرّج له مسلم والأربعة ومحمد والمرشد بالله. له هذا الحديث. وفي التقريب: ضبطه بفتح السين وكسر الراء ولعله بالياء المثناة تحتية.

جـريــر:

هو ابن عبد الحميد (٤١٨).

محــارب:

بضم أولـه مهملة آخـره مـوحـدة. هـو ابن دثـار بكســر المهملة وتخفيف المثلثـة، آخره راء. السـدوسي، أبو مـطرف الكـوفي القـاضي. عن ابن عمـر وجابر وطـائفة. وعنـه الأعمش وشريـك وقيس وخلق. وثقه أبـو زرعة، وقـال ابن سعـد: لا يحتجون بـه. كان ممن يـرجىء عليا وعثمـان ولا يشهـد عليهم بـإيمان ولا بكفـر. ولي القضاء في أمـرة خالـد القري. مـات سنة ست عشـرة ومائة. قال الذهبـي: وهـو حجة مطلقاً (ط ز خ). خرّج لـه الجماعـة ومحمد وأبو طالب والنرسي (ط). له هذا الحديث.

بقية رجال السند تقدموا.

محمد بن زيد بن أسلم:

عن أمـه أنهـا سـألت أم سلمـة الحـديث ذكـره في (ط). ا.هـ. لـه هـذا الحديث.

عبدة بن عبد الرحمن:

كـذا في الأصل. وهي روايـة القاضي وروايـة الشريف عبـد الرحيم وهي الصواب وسبق رقم (٢٢٦) عبد الرحيم وسيأتي في (٢١٨١)، (٢٦٤٤).

إسحاق بن راهويه:

بفتـح الراء والهاء بينهمـا ألف والواو وسكـون التحتية، ويقـال بضـم الهاء وفتـح التحتية، معناه وجـد في الطريق. روى عن كثيـرين وروى عنه كثيـرون ذكرهم في (ط). واسمه الكـامل إسحـاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبـراهيم بن مطر الحنظلي، أبـو محمد بن راهـويه الإمـام الفقيه الحـافظ. ولد سنـة إحدى وستين ومائة. وممن روى عنه البخاري ومسلم وأبـو داود والترمـذي والنسـائي.

وقال: ثقة مأمون، أحد الأئمة. قال لأحمد: لا أعلم لإسحاق نظيراً. إسحاق عندنا من أئمة المسلمين. توفي سنة ثمان وثلاثين وماتين في شعبان (خ). أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه. وأخرج له المؤيد بالله ومحمد والنرسي (ط). له هذا الحديث وترجمه في التذكرة ترجمة مطولة.

بقية بن الوليد:

الكلاعي الحميري الميتمي، أبو يحمد بضم التحتانية الحمصي، أحد الأعلام. حدّث عن كثيرين وحدث عنه كثيرون. راجع (ط). قال النسائي: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة. ابن عدي: إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت وإذا حدث عن غيرهم خلط (ح). ووثقه ابن حبان واتهمه بالتدليس.

ووثقه ابن معين. ترجمه في (ز) في نحو تسع صفحات. مات سنة سبع وتسعين ومائة. خرّج له مسلم والأربعة وأئمتنا الخمسة والنرسي. له هذا الحديث.

محارب:

بضم أوله وكسر الراء، بن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة بن كردوس السدوسي، أبو دثار، ويقال أبو مطرف، ويقال أبو كردوس، ويقال أبو النضر الكوفي القاضي وقيل أنه ذهلي.

روى عن ابن عمر وعبد الله بن يزيد الخطمي وجابر وعبيد بن البراء بن عازب وغيرهم.

وعنه عطاء بن السائب والشيباني والأعمش وشريك وشعبة والسفيانان وغيرهم.

وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان والنسائي والعجلي والدارقطني. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن سعد: مات في ولاية خالد بن عبد الله. وقال ابن قانع: مات سنة ست عشرة ومائة. قال

الثوري: ما يخيل إلي أني رأيت زاهداً أفضل من محارب. قال ابن سعد: كان من المرجئة الأولى الذين يرجئون علياً وعثمان ولا يشهدون فيهما بشيء. له أحاديث ولا يحتجون به. راجع (ته).

أخرج له الجماعة ومحمد وأبو طالب والنرسي. راجع (ط) و (ته).

الضحاك بن حُمَرة:

بضم الحاء المهملة وفتح الميم والراء الأملوكي الواسطي. روى عن أنس بن مالك وحطان وغيرهما وعنه بقية وكثيرون. قال النسائي: ليس بثقة. ابن معين: ليس بشيء. البخاري: منكر الحديث مجهول. ووثقه ابن حبان (خ) واتهمه الدارقطني بالوضع (ز). ساق له أحاديث منها: عن أبي الدرداء، الزكاة قنطرة الإسلام. قال في (ط): وأخرجه محمد (وهو ما نحن بصدده) وأخرجه سيد الحفاظ الهادي (ع) في الأحكام بلاغاً. أخرج له البخاري في الضعفاء تعليقاً والترمذي ومحمد والمؤيد بالله وهو ممن وثق. له ١٢ حديثاً.

حطان:

بالكسر وتشديد المهملة، ابن عبد الله الرقاشي البصري. عن علي وعبادة وعنه أبو مجلز والحسن البصري والضحاك بن حمرة. قال ابن المديني: ثبت. مات بعد السبعين (خ) في ولاية بشر على العراق. (خ ط). خرّج له الجماعة ومحمد (ط). له هذا الحديث.

عقبة، بفتح فسكون، بن مكرم:

الضبي الهلالي، أبو مكرم (ط) وفي التقريب أبو نُعيم الكوفي. عن نعيم بن حبشي. وعنه محمد بن منصور. قال في الخلاصة: ثقة لا شيء له في السِّت. قال في التقريب: مقبول من السابعة. أخرج له محمد (ط). له هذا الحديث.

نعيم بن خَشِيبي:

كما صوبه في هامش النسخة (٣) وقال كما في نخ (ض) وهي مرجع النسخ. أما في الطبقات فحبشي وأما نخ الأصل فحسين ولعله تصحيف. التيمي وهو الأصح، وفي (ط) التميمي عن مجالد والصحيح عن خالد كما في الأصل و (٢) و (٣). ولم يترجم له في (ط).

خـالـد:

عن نفيع.

نُفَيـع:

بضم أوله وفتح الفاء بصيغة التصغير، أبو داود الأعمى الكوفي القاص الهمداني. عن أنس وابن أبي أوفى وعمران بن الحصين وزيد بن أرقم وأبي برزة. وعنه مجالد أو خالد والأعمش وغيرهم ذكرهم في (ط). قال العقيلي: كان يغلو في الرفض. قال البخاري: يتكلمون فيه. ابن معين: ليس بشيء اتهمه بالوضع (خ). النسائي: متروك. والدارقطني: متروك ساق له في (ز) عدة أحاديث ومنها حديث لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق، أي علي (ع). أقول: أخرجه أحمد في المناقب وأخرج مسلم عن علي (ع) وأخرجه الترمذي. وعده السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة (ط). أخرج له الترمذي والنسائي ومحمد والمؤيد بالله والمرشد بالله. له هذا الحديث (خ ط ز). وقد ذكر في التوضيح وأنه يروي عن الباقر ورأى صاحب التوضيح التوقف في شأنه.

عبد الله بن أبي أوفى:

أبو محمد واسم أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي وهو الذي صلى عليه النبي ﷺ لـمّا جاء بصدقته وكان من أصحاب الشجرة. توفي سنة ست وثمانين بالكوفة بعد أن كف بصره وكان آخر الصحابة موتاً بالكوفة. روى عنه

عمرو بن مرة وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهما (خ ط). وهو صحابي ابن صحابي. أخرج له الجماعة والسادة والنرسي والمرشد (ط).

أبو سعيد الأشج:

قال في التذكرة: الإمام شيخ الإسلام، أبو سعيد عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي الحافظ، محدث الكوفة، صاحب التفسير والتصانيف. حدث عن كثيرين منهم البخاري أو المحاربي وهو الذي في (ط) و(خ) كما في بعض النسخ ذكر في (ط) و(ك) كثير منهم.

قال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه. وقال محمد بن أحمد بن بلال الشطوي: ما رأيت أحداً أحفظ منه. وقال النسائي: صدوق (ك). قال ابن معين: لا بأس به إلا أنه يروي عن الضعفاء (ط ك). مات سنة سبع وخمسين وماتين. خرّج له الجماعة وحدثوا عنه وأئمتنا والنرسي. له حديثان.

المحاربي:

هو عبد الرحمن بن محمد. تقدم (٢٧٢).

عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء:

عن عثمان بن عطاء وأبي إسحاق ويزيد بن أبي حبيب والعلاء بن عبد الرحمن. وعنه البخاري والمحاربي ورجح في (ط) أنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، أبو الفضل أو أبو جعفر. عن محمد بن عمر بن عطاء وسعيد المقبري ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم. وعنه القطان وكثيرون.

وثقه ابن معين وابن سعد وقال: وكان سفيان يضعفه لأجل القدر. توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة. خرّج له مسلم والأربعة وأبو طالب والمرشد. قال صارم الدين: كان من خيار عباد الله، خرج مع محمد بن عبد الله (ع) ونقموا عليه ذلك، وعده في ثقات محدثي الشيعة ونحوه ذكر ابن حابس وابن حميد. له ٤ أحاديث.

عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني:

أبو مسعود المقدسي. سكن بيت المقدس وأصله من بلخ. روى عن أبيه وغيره. وروى عنه كثيرون ذكرهم في (ط). قال مسلم: ضعيف الحديث وقال عمر بن علي: منكر الحديث. أبو حاتم: لا بأس به. وقال مرة يكتب حديثه ولا يحتج به (ط ز). وضعفه ابن معين (خ) والدارقطني. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به. وقال دحيم: لا بأس به (ز). خرّج له ابن ماجه وأبو طالب ومحمد والمرشد بالله وابن عدي والبيهقي في مسند الصحابة عن عمرو بن شعيب (ط). له ثلاثة أحاديث.

عطاء بن أبي مسلم الخراساني:

واسم أبي مسلم عبد الله، وقيل ميسرة الأزدي، يكنى عطاء بأبي أيوب ويقال أبو عثمان، أو أبو محمد أو أبو صالح البلخي. سكن الشام. روى عن معاذ بن جبل وكعب بن عجرة وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وأنس وأبي الدرداء. وسمع كثيرين من التابعين. وعنه عطاء بن أبي رباح وابن جريج وكثيرون. راجع (ط).

وثقه ابن معين وأبو حاتم (ط خ) وأحمد والعجلي (ز). قال الدارقطني: ثقة في نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس. وقيل ضعيف غير متهم بالوضع. وضعفه البخاري وابن حبان والعقيلي (ز). توفي بأريحا ودفن في بيت المقدس سنة خمس وثلاثين ومائة وقيل ثلاث وثلاثين وقيل أنه ولد سنة خمسين. خرّج له مسلم والأربعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني وخرج له النرسي (ط).

عوانة:

كذا في الأصل وفي (٢) و (٣) أبو عوانة وهو الصواب. وأبو عوانة هو: الوضاح بفتح الواو ثم ضاد معجمة وآخره مهملة، ابن عبد الله، وفي (ك) ابن خالد اليشكري الواسطي البزاز، مولى يزيد بن عطاء اليشكري الحافظ،

أحد الثقات الأعلام. رأى الحسن وابن سيرين وحدث عن كثيرين وحدث عنه كثيرون. راجع (ط) و (ك). قال عفان: هو أصح حديثاً من شعبة. قال أحمد: هو صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما يهم. قيل كان يقرأ ولا يكتب يستعين بمن يكتب له، وضعفه ابن المديني في قتادة. توفي ربيع الأول بالبصرة سنة ست وسبعين ومائة. خرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة (ط) إلا الجرجاني وخرّج له السيلقي. له حديثان. ترجمه في (خ) و (ك) و (ط).

بقية رجال السند تقدموا.

جـريـر:

هو ابن عبد الحميد والمغيرة ابن مقسم وإبراهيم النخعي كلهم تقدموا.

محمد بن يزيد:

الكلاعي الشامي ثم الواسطي. عن ابن إسحاق ومجالد وغيرهما. وعنه إسحاق وابن معين وأحمد وقال: ثبت (خ ط). وقال ابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث (تهذيب). وقال في الكاشف: حجة، عد من الأبدال (ط). توفي سنة ثمان وثمانين ومائة. خرّج له الأربعة إلا ابن ماجه وخرّج له محمد (ط).

سفيان بن حسين بن حسن الواسطي:

أبو محمد أو أبو الحسن السلمي. عن ابن سير وحكم بن عتيبة وغيرهم. وعنه شعبة وهشيم وآخرون. وثقه ابن معين والنسائي والناس إلا في الزهري. مات في خلافة المهدي (خ ط). خرّج له الأربعة والبخاري تعليقاً في الأدب المفرد ومسلم. ومحمد بن منصور (ط). له هذا الحديث. وفي الأصل سفيان بن حسين الزهري والصحيح ما في نخ (٢) و (٣) عن الزهري.

بقية رجال السند تقدموا.

حاتم بن إسماعيل:

مولى بني عبد الدار. أبو إسماعيل المدني، كوفي الأصل. روى عن

كثيرين منهم جعفر الصادق وأخذ (ط) عنه كثيرون منهم عباد وإسحاق وابن معين. قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث (خ ط). قال في (ز): ثقة مشهور صدوق ووثقه جماعة. النسائي: ليس بالقوي. أحمد: رغبوا أنه كان فيه غفلة (ز ط). مات سنة ست وثمانين أو سبع وثمانين ومائة (ط خ). خرّج له الجماعة ومحمد بن منصور فأكثر والمؤيد بالله والمرشد بالله والنرسي. له نحو ١٩ حديثاً.

جعفر بن محمد:

لعله جعفر بن محمد بن عبيد الله مصغراً. عن وكيع ويحيى بن آدم وغيرهم. وعنه محمد بن منصور (ط). ويحتمل أن يكون جعفر بن محمد بن عبد السلام الهمداني. وقد تقدم (٦٤٤). وسفيان في السند هو الثوري.

بقية الرجال تقدموا.

محمد بن عبيد المحاربي:

تقدم.

صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله:

الطلحي القرشي التيمي الكوفي. عن عاصم ومنصور بن المعتمر والأعمش وكثيرين منهم عبد الله بن الحسن والصادق (ع) وعنه كثيرون ذكرهم في (ط). قال ابن معين: ليس بشيء. وضعفه أبو حاتم وقال: منكر الحديث كثير المناكير ويعجبني حديثه. النسائي: متروك. ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه وهو ممن لا يتعمد الكذب ولكن يشتبه عليه (ط ز). خرّج له الترمذي وابن ماجه ومحمد (ط). وضعفه الجوزجاني (خ). البخاري: منكر الحديث (ز). له حديثان.

منصور هو ابن المعتمر:

قال في (ك): الإمام الحافظ الحجة، أبو عتاب منصورالسلمي الكوفي، أحد الأعلام. حدّث عن إبراهيم وابن جبير ومجاهد والشعبي وخلق.

وعنه شعبة والسفيانان وكثيرون. راجع (ط) و(ك). قال أبو حاتم: متقن لا يخلط ولا يدلس. قال العجلي: ثقة ثبت (خ). حكى عنه شعبة قال: ما كتبت حديثاً قط. قال ابن مهدي: لم يكن بالكوفة أحفظ منه. قال أحمد البجلي: كان أثبت أهل الكوفة لا يختلف فيه أحد صالح متعبد، أكره على القضاء فقضى شهرين، قال: وفيه تشيع قليل.

قال السيد أبو طالب في الإفادة: كان فاضلاً وكان من الفقهاء الذين بايعوا زيد بن علي (ع). وكذا ذكره أبو الفرج الأصبهاني وعده القاسم بن عبد العزيز ممن روى عن زيد بن علي (ع) وكان أحد دعاته وكان فقيهاً محدثاً ورعاً. توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة (ط ك). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. وخرّج له النرسي (ط). له نحو ١٩ حديثاً.

إبـراهيـم:

هو النخعي، مر.

الأسـود:

هو ابن يزيد النخعي. تقدم (٣٨٤).

عـاصـم:

هو ابن عامر (او ابن علي).

قـيس:

هو ابن الربيع.

أبو إسحاق:

هو السبيعي.

كل رجال السند تقدموا.

محمد بن حفص الهلالي:

قال في (ط) عن أبيه وشاذان الطحان. وعنه محمد بن منصور وأحمد بن قاسم. ا.هـ له هذا الحديث.

والده حفص الهلالي. قال في (ط): عن يونس بن أرقم وحاتم بن

إسماعيل وعنده ولده ومحمد بن ثور. ا.هـ.

يونس بن أرقم البصري الكندي:

عن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن زيد بن علي (ع) والأعمش وغيرهما. وعنه حفص الهلالي ومحمد بن عنبة وأبو عوانة وغيرهم.

قال الذهبي في التاريخ: لم أره في الثقات ولا في الضعفاء، وقال في (ز): ليّنه عبد الرحمٰن بن خراش (ط ز).

توفي في عشر السبعين والمائة. خرّج له محمد والمؤيد بالله ووثقه والشريف الجرجاني. له هذا الحديث.

يحيى بن أبي الأشعث الكندي:

ذكره في (ط) ولم يزد على ذكر شيخه وتلميذه المذكورين هنا. وذكره في توضيح المقال وقال: أسند عنه الصادق قال: وفي بعض النسخ ابن الأشعث. ا.هـ. أقول: وفي نخ (ش) هو كذلك ابن الأشعث.

مصعب بن يزيد الأنصاري:

وفي الأصل مصعب عن يزيد والصواب ما في نخ (٢) و (٣) ابن يزيد ذكره في (ط) ولم يزد على ما هنا أنه بعثه أمير المؤمنين إلخ. ذكر مرتين. وذكره في توضيح المقال ونقل عن بعضهم أنه ليس بذاك وأنه عامل أمير المؤمنين (ع).

محمد بن جميل:

في الأصل محمد بن جميل عن صبيح وفي (٢) و (٣) مصبح وهو الصحيح.

سلام بن سليم:

التميمي السعدي السابق ترجمته برقم (٨٤٢).

ويجوز أنه سلام ابن سليم ويقال ابن سلم التميمي السعدي، أبو سليمان المدايني الطويل. عن زيد العمي فأكثر وحميد الطويل وعاصم بن سليمان.

وعنه كثيرون لم يذكر منهم مصبح تكلموا فيه كما تكلموا في الأول. ولا يبعد أن يكون هو الأول. ونقل في (ط) عن السيد إدريس في الكنز أن هذا ممن قال بالعدل والتوحيد. توفي سنة سبع وسبعين ومائة. خرّج له ابن ماجه ومحمد وأبو طالب والمؤيد بالله.

عاصم:

تقدم (٦٩٧)، وهو الأحول.

ابن سيرين:

(٧٩٤).

جعفر بن محمد:

لعله ابن عبيد الله المار قريباً (٨٨٢).

مفضل:

هو ابن مهلهل السعدي الكوفي، أخو فضل السعدي. عن الأعمش ومنصور والحكم وعنه يحيى بن آدم وغيره. وثقه ابن معين وغيره. وقال ابن حبان: كان من العباد (ط خ). قال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال العجلي: كان ثقة ثبتاً (تهذيب). مات سنة سبع وستين ومائة. خرّج له مسلم والنسائي وابن ماجه ومحمد. له هذا الحديث.

منصور:

هو ابن المعتمر، تقدم.

الحكم:

هو ابن عتيبة.

حكيم بن جبير:

وفي الأصل حكيم عن جبير والصحيح ما في نخ (٢) و (٣)، وجبير مصغراً، أوله جيم، الأسدي أو الثقفي مولاهم. عن أبي جحيفة وعلقمة ومحمد بن عبد الرحمن وغيرهم. وعنه السفيانان وشعبة وسعيد بن جبير. قال

في الكاشف: ضعفوه. الدارقطني قال في الميزان: شيعي مقل. ضعفه أحمد. قال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه. قال النسائي: ليس بالقوي. قال الدارقطني: متروك. قال علي: سألت يحيى عنه فقال: وكم روى؟ إنما روى يسيراً. روى عنه زايدة وتركه شعبة من أجل حديث الصدقة. وكذبه الجوزجاني (على عادته). أنكروا عليه حديث الصدقة هذا وأحاديث أخرى منها حديث أمير المؤمنين (ع) أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، وغيرهما.

وحديث الصدقة هذا أخرجه أحمد في مسنده عن وكيع عن سفيان ومحمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الملك بن نمير عن زيد بن عتبة عن سمرة بن جندب ورجاله رجال الصحيح خلا زيد بن عقبة وهو ثقة. والحديث الثاني أخرجه أبو طالب والإمام زيد بن علي. راجع (ز) و (ط).

محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي:

أبو جعفر الكوفي. عن أبيه وعم أبيه علقمة وعمه الأسود. وعنه سلمة بن كهيل والأعمش وحكيم وغيرهم. وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: رفيع القدر (ط خ). خرّج له الأربعة ومحمد بن منصور والمرشد بالله. له هذا الحديث.

عبد الرحمن بن يزيد بن قيس:

أبو بكر الكوفي. سمع عثمان بن عفان وأبا مسعود البدري وابن مسعود وسلمان الفارسي وعائشة وعلقمة وأخاه الأسود. وعنه الشعبي والنخعي وغيرهم. وثقه ابن معين والعجلي (ط خ). مات في الجماجم سنة ثلاث وثلاثين (خ). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له هذا الحديث.

الحسين بن محمد بن أيوب السدي:

أبو علي البصري الذارع بالذال البصري (خ). عن عثام ويزيد بن زريع وعنه الترمذي والنسائي (ح). ثقة، توفي سنة سبعة وأربعين ومائتين.

(هـ) نخ (٣) نقلاً عن الكاشف وفي (خ) أن أبا حاتم أخذ عنه وقال: صدوق.

الخليل بن موسى:

عن عمر بن موسى. وعنه حسين بن محمد الذراع. لعله البصري الراوي عن يونس وابن عون. قال أبوحاتم: في حديثه بعض النظر (ط) وفي (ز) بعض الإنكار. وقال أبو زرعة: لا يحتج به وأنه سكن دمشق (ط ز). ولم يذكر من أخرج له هذا الحديث.

عُمَر بن موسى:

يحتمل أن يكون الوجيهي، وهو عمر بن موسى بن وجيه الأنصاري الدمشقي الميتمي الذي يروي عن زيد بن علي (ع) والقاسم بن عبد الرحمن وغيرهما. ويروي عنه بقية وأبو نعيم وآخرون. قال البخاري: منكر. وقال ابن معين: ليس بثقة. واتهمه ابن عدي بالوضع وضعفه ابن حبان، وتكلم فيه آخرون. قال صاحب الطبقات: هو من رجال الشيعة وجرحه بسبب روايته فضائل أهل البيت عليهم السلام. وقد وثقه المؤيد بالله. ا.هـ. (ط). له حديثان. وخرّج له هو وأخوه أبو طالب.

بقية رجال السند تقدموا.

المعلى بن هلال الحضرمي:

أبو عبد الله الكوفي الطحان. عن أبي إسحاق ومنصور وقيس بن مسلم. وعنه يحيى بن سعيد القطان وقتيبة ومحمد بن عبيد المحاربي. رماه السفيانان وأحمد بالكذب والوضع. قال النسائي وغيره: متروك (خ ط). قال الذهبي في التاريخ: كان متعبداً يصلي كل يوم مائة ركعة وكان غالياً في التشيع يشتم الصحابة، لا تحل الرواية عنه. توفي في عشر السبعين والمائة. ساق له في الميزان عدة أحاديث (ط خ ز). له ٦ أحاديث.

الحسن بن ثابت:

هـو الكوفي. عن أبـي طلق والأعمش وهشـام وغيرهم. وعنـه يحيـى بن آدم. وثقه ابن نمير، وقـال الأزدي: يتكلمون فيـه (ط خ ز). خرّج لـه النسائي في عمل اليوم والليلة والسيد أبو طالب.

أبـو طلـق:

ذكره في (ط) ولم يزد على ذكر شيخه وتلميذه.

أبـو تميـلة:

بالتاء المثناة مصغراً، المروزي. اسمه يحيـى بن واضـح وفي الأصل بالثاء المثلثة. يروي عن أبـي المنيب وعنه هشام وغيرهـم. قال في التقريب: ثقـة من العاشرة. وفي (خ) يحيـى بن واضـح الأنصـاري، مولاهم أبـو تميلة الحافظ. وذكـر ممن أخـذوا عنـه أحمـد وإسحـاق وخلق ثم قـال: قـال ابن خـراش: صدوق. وقال أحمد ويحيـى: ليس به بـأس. ووثقه أبـو حاتم. وممـا جاء في الميـزان أن البخاري قـد احتـج به. أخـرج لـه الجمـاعـة ومحمـد. لـه هـذا الحديث.

أبـو المنيـب:

بضم الميم وكسـر النون وبسكـون مثنـاة تحتيـة آخـره مـوحـدة. عبـد الله ابن عبد الله العتكي بفتـح المهملة والمثناة الفـوقية، المـروزي. عن سعيد بن جبيـر وعكـرمـة وطبقتهمـا. وعنـه كثيـرون منهم أبـو هشـام وأبـو تميلة. وثقـه ابن معين وغيره. قال البخاري: عنده منـاكير. وأنكـر أبو حـاتم على البخاري إدخـالـه في الضعفـاء. وقـال ابن عـدي: لا بـأس بـه (ط). وفي (خ) قـال أبو المنيب الجرشي ولعله غير هذا ولم أجده في عبد الله.

خرج له الأربعة إلا الترمذي وخرّج لـه محمد بن منصـور (ط). ولم أجده في (ز) ولا في (خ) بهذا الإسم وينظر من أخذ هذه الترجمة صاحب (ط).

سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي:

أبو محمد الدمشقي. عن مكحول ونافع وسليمان بن موسى وغيرهم. وعنه وكيع والثوري وشعبة وغيرهم. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. قال أحمد: هو عندي والثوري سواء. توفي سنة سبع وستين ومائة. (ط خ). خرّج له مسلم والأربعة وأبو طالب (ط) ومحمد هذا الحديث.

سليمان بن موسى:

قال في (ط) في رواية الشريف وهو الصحيح وفي رواية القاضي مفرد. أبو أيوب الدمشقي الأسدي الأسدق. ويقال أبو الربيع مولى لآل أبي سفيان، فقيه أهل الشام. سمع عطاء بن أبي رباح ونافعاً وأبا سيارة المتعي وغيرهم. وعنه الأوزاعي وابن جريج وسعيد بن عبد العزيز.

وثقه دحيم وابن معين. وقال ابن عدي: تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق. قال النسائي: ليس بالقوي. قال أبو حاتم: محله الصدق، في حديثه بعض الاضطراب. توفي سنة تسع عشرة ومائة. ساق له في (ز) عدة أحاديث مستنكرة. خرّج له الجماعة إلا البخاري وخرّج له محمد والمؤيد بالله (خ ط ز).

أبو سيارة المتعي:

بضم الميم وفتح المثناة. قال في (خ) صحابي: له حديث. وعنه سليمان بن موسى ولم يدركه. اسمه عميرة بن الأعلم وقيل عمير. خرج له ابن ماجه ومحمد بن منصور والهادي للحق (ع). له هذا الحديث.

عبيد الله بن موسى:

تقدم (٥٩٠).

أبو هشام:

هو الرفاعي.

عمر بن أبـي زائدة الهمداني:

الكـوفي. عن الشعبـي ويحيـى بن سعيـد وجمـع. وعنـه ابن مهـدي وعبيد الله بن موسى ومسلم وغيرهما.

وثقه النسائي. وفي التهذيب عمر بن زكريا بن أبـي زائدة واسم أبـي زائدة خالد بن ميمون (تهذيب). خرّج له الشيخان والنسائي ومحمد بن منصور. قال الذهبـي: كان يرى القدر. ووثقه. توفي سنة تسـع وخمسين ومائة.

يحيـى بن سعيد:

هو ابن قيس بن عمر الحافظ شيـخ الإسلام.

أبو سعيد الأنصاري البخاري. تقدم (٦٤٤).

أبو اليقظـان:

هـو عثمـان بن عميـر المكي الكـوفي. عن عبـد الـرحمن بن أبـي ليلى وزاذان وعـدي بن ثابت وغيـرهم. وعنه الأعمش وشـريـك وحجـاج والثـوري وكثيرون.

قال ابن معين: حديثه ليس بشيء. قال أبو حاتم: ترك ابن مهدي حديثه، وضعفه ابن نمير والدارقطني. قال أحمد الـزبيري: كـان يؤمن بالـرجعة. قـال النسـائي: ليس بـالقـوي. وقـال أحمـد: خـرج في الفتنـة مـع إبـراهيم بن عبـد الله بن حسن، وهو ضعيف الحـديث. وقال ابن عـدي: رديء المذهب، يؤمن بالرجعة على أن الثقات قـد رووا عنه مـع ضعفـه. **قال في (ط)**: ذكـره السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميـد بلفظ عبد الله بن عثمـان بن عمير. ذكـروه في ثقـات محـدثي الشيعـة. خـرّج لـه الأربعـة إلا النسـائي. لـه هـذا الحديث.

بقية رجال السند تقدموا.

الصـلت:

هذا عن أبـي رافـع. ذكره في (ط) وبيض له.

أبو بكر بن أبـي أويس:

عبد الحميد بن عبد الله بن عبيد الله بن مالك الأصبحي المدني. عن أبيه وابن عجلان وحسين بن عبـد الله بن ضميـرة وابن أبـي ذئب وغيـرهم. وعنـه القاسم بن إبراهيم الـرسي وزيد بن الحسن وأبو الطاهر وكثيرون.

وثقه ابن معين وغيره (خ ط). وأمـا الأزدي فقال: كـان يضـع الحديث. قال الذهبـي: وهذه منه زلـة قبيحة. قـال السيد محمـد بن إبراهيم الـوزير في العواصم والقواصم: وعـامة أسـانيد الأحكـام والقاسم بن إبـراهيم تدور عليـه وعلى أخيـه إسماعيـل. توفي سنـة اثنتين وثلاثين ومـاتين. خرّج لـه الستة إلا الترمذي وخرّج له الهادي في الأحكام وأئمتنا الخمسة إلا الجـرجاني. لـه ستة أحاديث.

عمار بن أبـي مالك الجنبـي:

عمرو بن هاشم الجنبـي. عن أبيه وعنه محمد بن منصور. قـال في (ز): ضعفه الأزدي. له هذا الحديث. (ز ط).

أبو مالك:

تقدم (٣١٥).

ابن الأصفهاني:

يـطلق على عبـد الـرحمن وابن أخيـه محمـد بن سليمـان وحفيـد أخيـه محمد بن سعيد ولعل المراد عبد الرحمن وهو ابن عبد الـرحمن. قال في (ط) عن الصادق (ع). وعنه عباد والثوري وشعبـة وشريـك وغيرهم. ومن مشـايخه عبد الرحمن بن أبـي ليلى.

قـال أبو حـاتم: لا بـأس بـه. وفي (خ) عن أنس وزيـد بن وهب. وعنـه ابن أخيه محمد بن سليمـان وشعبة. وثقه ابن معين. مات في ولايـة خالـد بن عبد الله على العراق (خ). خرّج له الجماعة إلا النسائي ومحمد (ط). له هذا

الحديث. ا.هـ. أقول: ويجوز أن يكون المراد هنا محمد بن سليمان بن عبد الله لأنه يروي عن الصادق كما في توضيح المقال.

عاصم:

هو ابن عامر (ابن علي).

قيس:

هو ابن الربيع.

عبد الله بن بشير:

بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة. عن حبيب بن جبلة كذا. وعنه قيس بن الربيع. قال في (ط): الظاهر أنه الخثعمي (يب) الكوفي. روى عن أبي زرعة وروى عنه شعبة والسفيانان.

وثقه ابن حبان. أخرج له الترمذي والنسائي ومحمد بن منصور. له هذا الحديث. قال في هامش نخ (٣) وقوله الظاهر أنه الخثعمي الكاتب إلخ وهم فذلك عبد الله بن بشر بكسر الموحدة كما في الميزان وغيره.

حبيب:

كذا في الأصل وفي (٢) و (٣) فوق حبيب جبلة وعلامة (ش). وفي (ط) في ترجمة عبد الله بن بشير قال عن حبيب بن جبلة. وقال في ترجمة حبيب بن جبلة كما في نسخة الشريف ثم نقل هذا الحديث ولم يزد عليه. والظاهر أنه حبيب بن الملاح أبو عائذ وسبق ترجمته (٨١٨)، أو ابن أبي ثابت بدليل إطلاقه في نخ القاضي كما هي عادة المؤلف، لا يطلق إلا من تكررت روايته كثيراً كما يطلق قيس والمراد ابن الربيع. وينظر.

عاصم:

هو الذي تقدم قريباً. وفي نخ (٣) علامة (ش) فوق عاصم، أي أنه ثابت في نخ الشريف غير موجود في نخ القاضي. أما في الأصل ونخ (٢) فلا توجد العلامة.

منصور:

لعله ابن المعتمر وهو المراد عند الإطلاق.

إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي:

بضم الزاي، أبو إسحاق الكوفي، تابعي (ز). رأى المغيرة بن شعبة وسمع المعروف بن سويد وروى عن أبيه وعن علي (ع). وعنه الأعمش وشعبة ومنصور وغيرهم. وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال الأزدي وحده: منكر الحديث (ط ز). خرّج له مسلم والأربعة ومحمد (ط).

عثمان بن نشيط:

ذكره في (ط) ولم يزد على ذكر شيخه وتلميذه المذكورين هنا. له حديثان.

أبو مريم الأنصاري:

في (ط) عن الحسين بن علي. وعنه عثمان بن نشيط، قال في حواشي سنن أبي داود واسمه مالك بن ربيعة. وفي التقريب قيل اسمه ثابت وولده يزيد بن أبي مريم راوي حديث الوتر (ط). خرّج له محمد حديثان عنه.

الحسن:

السبط ين علي بن أبي طالب.

أبو فضيل:

في الأصل أبو فضيل، وفي النسختين الأخريين ابن فضيل وهو الصواب.

أبان:

هو ابن أبي عياش. تقدم (٢٤٧).

أبو عبد الرحمن:

هو السلمي تقدم (٦٢٤).

داود بن قيس الفراء:

القرشي مولاهم الدباغ، أبو سليمان المدني. عن إبراهيم بن حنين

وعمرو بن شعيب وعياض بن عبد الله وغيرهم. وعنه وكيع وابن مهدي وكثيرون.

وثقه أبو حاتم (ط خ) والنسائي وأحمد ويحيى (ط). توفي قبل الستين ومائة (خ ط). خرّج له مسلم والأربعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له هذا الحديث.

عياض بن عبد الله بن أبي سرع:

بالعين كما في نخ القاضي. وفي نخ (س) سرح بالحاء مهملة وبالسين مهملة. وفي الخلاصة صرح بالصاد مهملة. وفي التقريب كالأصل بالسين مفتوحة والحاء بينهما راء ساكنة القرشي المعافري. عن أبي هريرة وأبي سعيد وعنه زيد بن أسلم وداود بن قيس وغيرهما. وثقه ابن معين (خ ط). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني (ط). له هذا الحديث.

عمران بن عبيد:

ذكره في (ط) ولم يزد على ذكر تلميذه محمد بن منصور وشيخه أبي بلال. له هذا الحديث.

أبو بلال:

قال في (ط) عن أبي عبد الله الأحمري وإسماعيل بن عياش وقيس بن الربيع. وعنه محمد بن يحيى المروزي والقاسم الدلال وعمران بن عبيد. ولم يذكر جرحاً أو تعديلاً. رمز في أوله بـ (مح ش). له هذا الحديث.

أبو عبد الله الأحمري:

ذكره في (ط) واقتصر على ذكر الشيخ والتلميذ المذكورين في الأمالي.

له هذا الحديث.

بقية رجال السند تقدموا.

أبو العالية رُفَيع :

بضم المهملة مصغراً، ابن مهران الرباحي بكسر المهملة مولاهم البصري. مخضرم، رأى أبو بكر وروى عن عمر وعلي وأبي وحذيفة وعائشة وابن عباس وابن مسعود وطائفة. وعنه قتادة وثابت وعاصم الأحول (ط).

وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين وقال اللالكائي: ثقة مجمع على ثقته (تهذيب).

توفي سنة تسعين. أخرج له البخاري ومسلم والنسائي ومحمد وأبو طالب والمرشد بالله. له هذا الحديث.

بقية الرجال تقدموا.

ابن أبي ذئب :

في الأصل و (٢) ابن أبي ذئب وفي (٣) أبي ذئب بدون ابن. قال في (ط): على لفظ السبع المعروف اسمه محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب. هشام بن شعبة القرشي بن الحارث المدني. حدث عن عكرمة وشعبة والمقبري والزهري وغيرهم. وعنه ابن المبارك وابن وهب ووكيع وكثيرون.

قال أحمد: لم يخلق مثله وكان أفضل من مالك إلا أن مالكاً أشد تنقية للرجال منه. قال ابن معين: ثبت كان يرى القدر. وقال النواوي في تهذيب الأسماء واللغات: كان من تابع التابعين اتفقوا على جلالته وإمامته كان يحفظ حديثه ولم يكن له كتاب، أقدمه المهدي إلى بغداد فحدث بها ثم رجع المدينة فتوفى بالكوفة سنة سبع وخمسين ومائة (ك ط). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. وخرّج له السيلقي والنرسي (ط). له أربعة أحاديث وترجمة في الخلاصة.

وفي (ك): قال أبو نعيم: حججت عام حج أبو جعفر ومعه

ابن أبي ذئب ومالك، فدعا ابن أبي ذئب فأقعده معه على دار الندوة فقال له: ما تقول في الحسن بن زيد؟ قال: إنه ليتحرى العدل؛ فقال له: ما تقول فيَّ؟ وأعاد عليه، فقال: ورب هذه البنية إنك لجائر، فأخذ الربيع بلحيته فقال له أبو جعفر: كف يا ابن اللخناء وأمر له بثلثمائة دينار. ا. هـ.

علي بن عابس الأسدي:

الأزرق الكوفي الملاي بياع الملا وهو نوع من الثياب. قال عبد الغني بضم الميم وخفة لام وتمد وبياء. عن أبي إسحاق وكثير النواء وليث بن أبي سليم وغيرهم. وعنه عباد وابن وهب وكثيرون.

ضعفه ابن معين. قال ابن مهدي: كتب عنه ابن وهب. وضعفه أيضاً الجوزجاني والنسائي. قال ابن حبان: فحش خطأه فاستحق الترك. ساقوا له أحاديث أنكروها وتعقبهم صاحب (ط) بأنها قد رويت من طرق أخرى ومنها حديث أبي سعيد الخدري: لما نزلت **﴿وآت ذا القربى حقه﴾**، دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاها فدكاً تكلم في هذا الحديث الذهبي على عادته. قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. قال السيد صارم الدين: علي بن عابس راوي حديث أبي سعيد في فدك وقد رواه أئمتنا وقد أنكرت هذا الخبر الناصبة بالقدح في روايته بذلك، وعده في ثقات محدثي الشيعة. وكذا ابن حميد وابن حابس. خرّج له الترمذي ومحمد وأبو طالب (ط). له حديثان.

عبد الله بن الوليد:

ذكره في (ط) واقتصر على ذكر شيخه وتلميذه المذكورين هنا. وذكره في توضيح المقال. وقال: الوصّافي عربي ثقة يكنى أبا سعيد. روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله. وعده من رجالهم ونقل عن بعضهم أنه ضبطه بالضاد المعجمة الوضافي، ثم نقل عن القاموس قوله الوصّاف العارف الوصف ولقب أحد ساداتهم واسمه مالك بن عامر ومن ولده عبيد الله بن الوليد الوصافي المحدث. انتهى. ونقل عن العامة (المحدثين) تضعيفه. ا. هـ.

أقـول: وقد تـرجم في (ط) للوصافي ولكنـه لم يذكـر روايته عن البـاقـر ولعله لم يقطـع بأنـه هذا. وضبط الـوصافي بـالصاد المهملة مشـددة وفيها أن كنيتـه أبـوإسماعيـل وقـال: روى عن سـالم بن عبـد الله وعـطيـة بن سعـد العـوفي وعـطاء بن أبـي رباح وطـاووس ومحارب بن دثـار. وعنـه أبـو معـاويـة الضرير ووكيـع. وذكـر كثيرين. قـال أحمد: لم يكن بمحكم الحديث، يكتب حديثـه للمعرفة. وضعفـه أبو حـاتم ويحيـى (ط ز). أخرج لـه الترمـذي وابن مـاجـه ومحمد وأبو طـالب والجرجـاني (ط). وفي (خ) ضعفه أبـو زرعة والـدارقطني وابن حبان. له هذا الحديث.

عبد الله بن موسى:

ابن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي. تقدم (٧٤).

عمرو بن طلحة:

عن أسامة بن نصر وإسحاق بن إبراهيم. وعنه عبيـد بن قتبة وأبـو الطاهـر وجندل بن والق. ذكره في (ط).

أسبـــاط:

تقدم.

إسحاق بن موسى بن. . .

عن مصعب وقيس بن راشـد. وعنه محمـد. ا. هـ. (ط). له حـديثان عن مصعب بن سلام وتقدم (٣٦١).

والده هو سلام بن سلم أو سليم. تقدم (٨٤٢).

بشر بن الوليد الكندي:

أبـو الوليـد الفقيه. عن بشير بن مسلم ومـالـك وشـريـك وأبـي يـوسف، يعقـوب بن إبراهيم الأنصـاري وغيرهم. وروى عنـه البغـوي وأبـو يعلى. ولي قضاء مدينة المنصور إلى سنـة ٢١٣ وكان واسـع الفقـه متعبداً. وقـد سعى به

رجل إلى الدولة أنه لا يقول: القرآن مخلوق فأمر المعتصم أن يحبس في منزله إلى أن أطلقه المتوكل ويقال أنه في آخر أمره وقف في القرآن فأمسك أصحاب الحديث عنه وتركوه لذلك (ز). قال صالح جزرة: هو صدوق ولكنه لا يعقل كان قد خرف. وقال السليماني: منكر الحديث. وثقه الدارقطني. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. (ط ز). خرّج له أبو داود ومحمد والمرشد بالله. له هذا الحديث.

أبو يوسف:

يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي الكوفي، صاحب أبي حنيفة الإمام العلامة فقيه العراقينً. سمع هشام بن عروة وأبا إسحاق الشيباني وعطاء بن السايب وعبد الله بن محمد بن عمر بن علي وابن أبي ليلى وطبقتهم. وعنه محمد بن الحسن الفقيه وأحمد بن حنبل وبشر بن الوليد وكثيرون. راجع (ط). نشأ في طلب العلم وكان أبوه فقيراً وكان أبو حنيفة يتعاهده بمائة بعد مائة. وقال المزني: وأبو يوسف أتبع القوم للحديث. وعن ابن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف. وقال عمرو الناقد: كان صاحب سنة، وضعفه أحمد. وقال الغلاس: صدوق كثير الغلط. وقال ابن عدي: ليس في أصحاب الرأي حديثاً منه إلا أنه يروي عن الضعفاء. أبو حاتم: يكتب حديثه. البخاري: تركوه. مات في ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين ومائة عن تسع وستين سنة (ط ك ز). لم يخرج له الستة وخرّج له محمد والمؤيد بالله (ط). له ٣ أحاديث.

عبد الله بن محمد بن عمر:

تقدم (١٩).

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف:

الزهري المدني الحافظ. قال مالك: اسمه كنيته وقيل عبد الله أو إسماعيل. روى عن أبيه يسير وعن عثمان وأبي قتادة وأبي هريرة

وحسان بن ثابت وعائشة وابن عمر وأبي سعيد وأم سلمة وابنتها زينب وثوبان وأسامة بن زيد وأبي أيوب وعدة. وعنه الزهري والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وخلق. راجع (ط).

قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث. ونقل الحاكم أنه كان أحد الفقهاء السبعة عن أكثر أهل الأخبار. قال في التذكرة: كان من كبار أئمة التابعين غزير العلم ثقة عالماً وكان يتفقه ويناظر ابن عباس ويراجعه، وكان قاضياً بالمدينة لسعيد بن العاص. توفي سنة أربع وتسعين وقيل أربع ومائة (ط ك خ). خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. وخرّج له المؤيد بالله في أماليه (ط). له خمسة أحاديث.

جعفر بن محمد التميمي:

لم أجده في (ط) والذي يروي عن حسين بن علوان جعفر بن محمد الرازي. ذكره في الطبقات. كنيته أبو يحيى الزعفراني. عن إسماعيل بن موسى ووكيع وحسين بن علوان وغيرهم. وعنه محمد بن يزداد وعلي بن العباس المقانعي. روي عنه كثيراً في مقاتل الطالبيين (ط). وقال الذهبي في (ز): روى عنه إسماعيل الصفار خبراً موضوعاً، وقيل كان صدوقاً. ا. هـ. خرّج له السيد أبو طالب ولم يذكر أن محمد بن منصور خرّج له. وقد أخرج ثلاثة أحاديث في اثنين ميزه بالتميمي وفي حديث محمد بن جعفر وأطلقه.

الـركـين:

بضم أوله وفتح الكاف مصغراً آخره نون. ابن الربيع بن عَمِيلة الفزاري، أبو الربيع الكوفي. عن أبيه وابن عمر ويحيى بن يعمر. وعنه شعبة والثوري ومعتمر بن سليمان. وثقه النسائي (خ) وأحمد. خرج له مسلم والأربعة ومحمد بن منصور (ط). له هذا الحديث.

أبــوه:

الربيـع بن عميلة:

بفتـح العين المهملة وكسـر الميم، الفـزاري الكـوفي. عـن علي (ع) وابن مسعود وعمارة وسمرة. وعنه هلال بن يساف وابنه الركين وغيرهما. وثقـه ابن معين. أخرج له مسلم والأربعة ومحمد. له هذا الحديث.

أبو عبد الرحمن:

هو السلمي (٦٢٤).

أبو جحيفة:

هو وهب بن عبد الله السوائي (٣٨٢).

إبراهيم بن عبد الله:

ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبـي طالب. تقدم (٨٤).

جميـع رجال السند تقدموا.

أيوب بن الأصفهاني:

ذكره في (ط) عن القاسم بن محمـد ويحيـى بن مساور، وعنـه محمد بن منصور. ا. هـ. له أربعة أحاديث.

القاسم بن مَعْن:

بسكـون المهملة بن عبد الـرحمن بن عبد الله بن مسعـود، أبـو عبـد الله. أحـد الأعلام. عن عـاصم الأحول والصادق (ع) وغيـرهمـا. وعنـه ابن مهـدي وأبو نعيم، وأيوب وغيرهم. راجـع (ط). وثقه أحمد وأبو حاتم. قال بعضهم: كان كالشعبـي في زمـانه. توفي سنة خمس وسبعين ومـائة (خ ط). أخـرج له أبو داود والنسائي ومحمد (ط). له هـذا الحديث. لم يـذكر في (ط) أنـه أخذ عن الصادق ولا أن أيوب أخذ عنه.

الفضل بن دكين:

بمهملة وكاف ونون مصغراً. واسمه عمرو بن حماد بن زهير الليثي، مولى آل طلحة. أبو نعيم بضم النون مصغراً الكوفي الملاي الأحول الحافظ. عن الأعمش وابن أبي زائدة وحماد بن سلمة وأبي حنيفة وعيسى بن دينار وغيرهم. وعنه البخاري وغندر وأبو زرعة وأحمد وإسحاق وابن معين وأبو حاتم وكثيرون. وثقه أحمد، وقال: هو أقل خطأً من وكيع، وقال ابن معين: ما رأيت أثبت من رجلين أبي نعيم وعفان. وقال يعقوب الفسوي: أجمع أصحابنا أن أبا نعيم كان غاية في الاتقان. وقال أبو حاتم: حافظ متقن. وقال يحيى القطان: إذا وافقني هذا الأحول ما أبالي من خالفني. ولد سنة ثلاثين ومائة ومات شهيداً بالخوانيق وبورشكين في سلخ شعبان سنة تسع عشرة ومائتين. (ك ط خ). قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة في الشافي: أبو نعيم من مشهوري رجال الزيدية. وقال السيد صارم الدين: أبو نعيم حافظ الشيعة وإمام زمانه وعده الحاكم في العيون من رجال الزيدية ونحوه ذكر ابن حابس وابن حميد. خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. له نحو ٤ أحاديث.

عيسى بن دينار:

مولى عمرو بن حريث الخزاعي. أبو علي الكوفي المؤذن. عن أبيه وعن الباقر. وعنه وكيع وأبو نعيم وغيرهما.

وثقه ابن معين. أخرج له أبو داود والترمذي (ط خ) ومحمد بن منصور وأبو طالب(ط). له هذا الحديث.

وأما والده:

دينار:

مولى عمرو بن الحارث المصطلقي فيروي عن مولاه عمرو وعنه ابنه عيسى

فقط. وثقه ابن حبان. أخرج له أبو داود والترمذي (خ ط) ومحمد وأبو طالب (ط). له هذا الحديث.

عمرو بن الحارث بن أبي ضرار:

بكسر الضاد الخزاعي المصطلقي، أخو جويرية زوج النبي ﷺ. صحابي له عندهم حديث (خ).

سمع ابن مسعود وعنه مولاه دينار وأبو وائل (ط خ). رمز له (ع) لم يذكر في (ط) من خرج له.

عمر بن علي:

في نخ (٣) عمر في نخ القاضي وفي (ش) محمد. وقال لعله العريضي. ا.هـ. أما في الأصل و (٢). فلا ذكر الاختلاف بين نسختي الشريف والقاضي. وترجمة عمر بـ ٣٩٠ ومحمد بن علي العريضي (٢٦١).

الهجري:

بفتح الهاء والجيم. هو إبراهيم بن مسلم العبدي، أبو إسحاق الهجري الكوفي. مشهور بنسبته.عن ابن أبي أوفى وأبي الأحوص وأبي عياض وعدة. وعنه شعبة وجعفر بن ميمون ومحمد بن فضيل وغيرهم. ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وقال ابن عدي: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة. وقال ابن الجوزي: ثمانية من الرواية منهم إبراهيم ين مسلم (ط ز خ). أخرج له ابن ماجه ومحمد وأبو طالب (ط). له حديثان.

أبو عياض:

قال في (ط): عن أبي هريرة وعنه الهجري. ا.هـ. وترجم لاثنين بهذا الاسم قبله أولهما عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن الحارث وعلي (ع) وعنه عبد ربه شيخ لقتادة. أخرج له أبو داود والنسائي ومحمد والمرشد بالله

والطبراني. قاله في الجامع الأزهر. من رجال الصحيح. ا.هـ. ولم يذكر اسمه بل الكنية.

وثانيهما أبو عياض مسلم بن نذير بضم النون وفتح الذال معجمة ويقال ابن يزيد الكوفي عن علي وحذيفة وعنه أبو إسحاق وعباس المعامري وعبد الله بن أبي يزيد. قال أبو حاتم: لا بأس به. قال في الكاشف: صالح خرج له الترمذي والنسائي ومحمد. ا.هـ. أقول: ومن المحتمل التعدد وكونهم واحداً، وقد ذكر هنا أربع مرات هذه عن أبي هريرة وثلاثاً عن علي (٢٢٣٥)، (٢٢٤٠)، (٢٢٨٣).

أبو إسحاق الشيباني:

سليمان بن فيروز، ويقال سليمان بن أبي سليمان الكوفي. عن ابن أبي أوفى وزر بن حبيش والشعبي والنخعي وعكرمة وأبي بشير. وعنه عاصم الأحول وأبو إسحاق السبيعي والسفيانان وكثيرون. راجع (ط). وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال الذهبي: متفق على جلالته. قال الحاكم في العلوم: أبو إسحاق السبيعي وأبو إسحاق الشيباني قد رويا عن ابن أبي أوفى وقد روى عنهما الثوري وشعبة ويشتبه حديث أحدهما بالآخر، فينبغي لصاحب الحديث أن يعرف الغالب على حديث كل منهما فيميزه والسبيل إلى معرفته أن الثوري وشعبة إذا رويا عن السبيعي فلا يزيدان على أبي إسحاق فقط وإذا رويا عن الشيباني فيميزانه في الأكثر. توفي الشيباني سنة إحدى وأربعين أو تسع وثلاثين ومائة. خرج له الجماعة ومحمد والمؤيد بالله. له حديثان.

أبو بشير:

قال في (ط): قال في الإكمال: أبو بشير بالموحدة والشين يروي عن علي وعنه الشيباني. ا.هـ. له هذا الحديث.

سعيد بن محمد:

لعله العجولي الكوفي. قال في (ط): عن وكيع. وعنه محمد بن منصور.

قال الذهبي: عن وكيع وغيره ضعفه الدارقطني. خرّج له محمد بن منصور (ط). له هذا الحديث.

عثمان بن مطر:

كما في نخ (ش) لعله الشيباني أبو الفضل، ويقال أبو علي البصري. سمع ثابتاً البناني والحسن بن أبي جعفر الحضرمي وكثيرين. وعنه سعيد بن سليمان وعبد الرحمن المحاربي وكثيرون. راجع (ط) (ولم يذكر من مشايخه الصادق ولا من تلامذته سعيد بن محمد). ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود. خرّج له ابن ماجه ومحمد وأبو طالب والمرشد بالله. توفي سنة خمس وخمسين ومئاتة. له حديثان. وفي نخ (ش) مطر بن أرقم بدلاً عن عثمان بن مطر.

وإذا كان كما في نخ (ش) مطر بن أرقم فلعله الوراق الذي ذكره صارم الدين في ثقات محدثي الشيعة وهو الذي قال عنه المنصور الدوانيقي لجاسوسه علي بن إبراهيم بن عبد الله: كيف رأيت بشير الرحال ومطر الوراق؟ قال: رأيتهما يدخلان على إبراهيم وعليهما السلاح. قال: ما كنت أظن أن الصوم أبقى منهما ما يحملان به السلاح. ا. هـ. (ط).

أبـان:

هو ابن عياش. تقدم (٢٤٧).

أبـو فـاطمـة:

ذكره في الطبقات. ولم يزد على ذكر الشيخ والتلميذ. ولعله أبو فاطمة الليثي أو الدوسي. قال في (خ): صحابي نزل الشام. له حديثان وعنه كثير بن مرة وأبو عبد الرحمن الحبلي. ا. هـ. قيل اسمه أنيس كما في التهذيب. ومن الممكن أن يروي عن أبي موسى وذكره في الاستيعاب، وقال: الليثي أو الأزدي له صحبة قيل اسمه عبد الله وفي ذلك نظر. وقد قيل أن الليثي مصري والأزدي شامي وأنهما اثنان مذكوران في الصحابة إلخ.

أبـو مـوسى:

هو الأشعري واسمه عبد الله بن قيس بن سليم أو سليمان بن حضًار بفتـح المهملة وتشـديد المعجمـة، الأشعري. هـاجر إلى الحبشـة وعمل على زبيـد وعـدن وولي الكوفـة لعمر والبصـرة وفتـح على يديـه تستر وعـدة أمصار (خ). وشهـد مع علي عليـه السـلام صفين. وكـان أحـد الحكمين مـع عمـرو بن العاص ومكيدة عمرو لـه مشهـورة ثم نزل مكـة وبها تـوفي سنة اثنتين أو أربـع وأربعين وقيل بالمدينة. روى عنه ابنه أبو بكر. خـرج له الجمـاعة ومحمـد بن منصور والمؤيد بالله والسيلقي وذكره زيـد بن علي في مجموعـه والهادي للحق في القنوت. له ٦ أحاديث.

يزيد بن أبـي زياد:

ويقـال ابن زيـاد أخـو بُـرد بضم المـوحـدة وسكـون الـراء ابن أبـي زيـاد الكـوفي، مـولى بني هـاشم، رأى أنساً وروى عن مـولاه عبـد الله بن الحـارث ابن نـوفـل وأبـي جحيفـة ووهب بن عبـد الله وكثيـرون من التـابعين وغيـرهم. وعنه: زائدة وأبو عوانة وشعبة ووكيـع وابن فضيل وكثيرون. قال في الكاشف: شيعي عالم فهم صدوق رديء الحفظ. وفي (خ) كان من أئمة الشيعة الكبار. قال ابن عدي وأبـو زرعة: يكتب حـديثه. قـال يحيـى: ليس بالقـوي. وقال: لا يحتـج بـه. وقال أبو داود: لا أعلم أحداً تـرك حديثـه وغيـره أحب إلي منـه (تهذيب). قال شعبة: ما أبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبـي زياد أن لا أكتبه عن أحد. قال السيد صارم الدين: كوفي شيعي. وقد ضعفه ابن الجوزي وابن دحية ونسبا ذلك إلى البخاري والنسائي ووهمـا في ذلك وإنمـا ضعفا يـزيد بن زيـاد القرشي. قال النسائي: أما الكـوفي فلا أعلم أحـداً ترك حـديثه. ا. هـ. وعـده صارم الدين في ثقات محدثي الشيعة. ساق له في الميزان عـدة أحاديث زعم عدم صحتها لأنها في أهل البيت. خرج له الأربعة ومسلم مقرونـاً. وخرج لـه أئمتنا الخمسة. مات سنة سبـع وثلاثين ومئة (خ).

عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي:

بإسكان النون قبل الزاي، حليف بني عدي، أبو محمد المدني. عن أبيه وعمر بن الخطاب. وعنه عاصم بن عبد الله (ط) والزهري (خ). ولد على عهد رسول الله ﷺ، صحابي صغير (خ). (وثقه العجلي كذا في ط) مات سنة خمس وثمانين وفي (ط) بضع وثمانين. خرج له الجماعة ومحمد بن منصور. له هذا الحديث.

عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي:

أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدراً والمشاهد. وعنه ابنه عبد الله وابن عمر وابن الزبير. مات سنة ثلاث وثلاثين أو اثنتين (خ ط). أخرج له الجماعة والسيدان (ط) ومحمد. له هذا الحديث.

أبو مصعب المديني:

هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، قاضي المدينة. عن مالك وصالح بن قدامة ويوسف الماجشون وعنه الجماعة، لكن النسائي بواسطة، ومحمد بن منصور المرادي وخلق. قال أبو حاتم. وقال الزبير: مات وهو فقيه المدينة بلا منازع. وقال الذهبي: كان إماماً في السنة والأحكام فقيهاً فصيحاً بليغاً (خ). وقال أحمد بن أبي خيثمة في تاريخه: خرجنا في سنة ٢١٩ إلى مكة فقلت لأبي: عمن أكتب؟ فقال: لا تكتب عن أبي مصعب واكتب عمن شئت قيل لعله نهاه لدخوله في القضاء والمظالم. وإلا فهو ثقة نادر الغلط. ا.هـ. من نبلاء الطبقة. وقال الزبير بن بكار: كان أبو مصعب على شرطة عبد الله بن الحسن الهاشمي عامل المأمون على المدينة (هـ خ). توفي في رمضان سنة اثنتين وأربعين ومائتين (خ ط ز). خرّج له الجماعة وأئمتنا الثلاثة (ط). له حديثان.

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث:

الأصبحي، أبو عبد الله، المدني، أحد أعلام الإسلام وإمام دار الهجرة

(خ). وقال في التذكرة: الإمام الحافظ شيخ الإسلام. عن نافع والمقبري والزهري وكثيرين وحدث عنه أمم لا يحصون منهم ابن المبارك والقطان وأبو مصعب وخلق. قال عبد الرزاق: في حديثه يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة فكنا نرى أنه مالك. وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحداً. وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. قال أبو مصعب: سمعت مالكاً يقول: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. وقال الشافعي: ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من موطأ مالك وقد أطال في (ك) ترجمته إلى أن قال: وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره: طول العمر، وعلو الرواية ثانيها الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم وثالثها اتفاق العلماء على أنه حجة صحيح الرواية ورابعها تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن وخامستها تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده.

عاش ستاً وثمانين سنة. ولد سنة ست وتسعين وقيل اثنتين وتسعين وروي عنه أنه قال ولدت سنة ثلاث وتسعين. قال في (ك) فهذا أصح الأقوال. وفاته لعشر مضت من ربيع الأول أو إحدى عشرة أو أربع عشرة منه سنة تسع وسبعين ومائة (ك). ودفن بالبقيع. وروي أنه كان يفتي الناس بالخروج مع محمد بن عبد الله النفس الزكية فقالوا له إن في أعناقنا بيعة لأبي جعفر فقال: إنما بايعتموهم مكرهين وليس على المكره شيء. رواه ابن حابس عن الأشرف في تاريخه وروى عنه أنه كان يفتي بعدم لزوم بيعة الظلمة. وقد طلبه المنصور وحبسه وضربه. ا.هـ. خرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة والسيلقي والنرسي. له ٨ أحاديث (خ ط ك).

هشـــام:

هو ابن عروة كما في نخ الشريف وهي الأصح. وأما نخ القاضي فهي هشام عن عروة وهشام بن عروة وأبوه تقدم (٣٩٤)، وعروة هو ابن الزبير.

حمزة:

هو ابن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي، أبو صالح وأبو محمد المدني صحابي. عنه ابنه محمد وسليمان بن يسار وعروة. وكان عابداً متهجداً وكان يسرد الصوم. توفي سنة إحدى وستين (ط خ) (استيعاب). أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي ومحمد وأبو طالب (ط). له هذا الحديث.

أبو هشام هو الرفاعي.. ووكيع ابن الجراح.. والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله..

الحسن بن سعد بن مُعيد الهاشمي:

قال البخاري: مولى علي بن أبي طالب كذا في (ط) وفي (خ) مولى الحسن بن علي بن أبي طالب. كوفي نقل عن أبيه وعبد الله بن جعفر (خ). وعنه محمد بن عبيد الله بن أبي يعقوب وغيره. وثقه النسائي. خرّج له مسلم والأربعة إلا الترمذي وخرج له أئمتنا الثلاثة ومحمد والأخوان. ا.هـ. له ثلاثة أحاديث.

ووالده

سعد بن معيد:

بكسر الميم وسكون المهملة. عن علي وعنه ابنه الحسن (خ). ذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب). خرّج له ابن ماجه ومحمد والسيدان الأخوان. له حديثان عن علي وحديث عن الحسن (ع).

فاطمة الزهراء:

ابنة رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين. كانت أشبه الناس برسول الله ﷺ. ولدت قبل النبوة بخمس سنين على أحد الأقوال وهي أصغر بنات النبي ﷺ في قول ذكره في جامع الأصول. وقد روت أحاديث تدل على أن ولادتها بعد البعثة من ذلك ما روي أن عائشة قالت للنبي ﷺ: أراك

إذا قبلت فاطمة جعلت لسانك في فيها كأنك تريد تلعقها عسلاً، فقال: إن جبريل (ع) لما أسري بي أدخلني الجنة فناولني تفاحة فأكلت منها فصارت نطفة في ظهري فلما نزلت واقعت خديجة ففاطمة من تلك النطفة فكلما اشتقت إلى تلك القطعة قبلتها. روى ذلك ابن المغازلي وغيره وذلك يقتضي أن ولادتها بعد البعثة وهو مغاير لما رواه ابن إسحاق وغيره وهو الأصح على رأي قدماء أئمتنا (ع). وتزوجها علي، عليه السلام، ولها خمس عشرة سنة وكان ذلك في صفر، وبنى بها في ذي الحجة بعد وقعة أحد. وكان تزويجها بأمر الله سبحانه. ماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر وفي رواية السيد أبو طالب أربعة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل. وفي رواية الباقر (ع) وغيرها ثلاث وعشرون سنة. قال في جامع الأصول وأهل البيت يقولون ثماني عشرة. قال صاحب الطبقات: وهو الأولى، قال: وذكره أبو بكر أحمد بن نصر بن عبد الله في مواليد أهل البيت وكانت أول لاحق به ﷺ من أهله وغسلها علي (ع) وقيل أسماء بنت عميس. ودفنت بالبقيع ليلاً بوصية منها. ا.هـ. باختصار من الطبقات.

• • •

الدليل العام

المجلد الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أبواب من الصلاة:

الموضوع	الصفحة
باب التسليم من الصلاة	٤٠٨
باب ما نهي عن الصلاة فيه من المواطن	٤١٠
باب الصلاة في الخف والنعل ومن صلى وفي ثوبه دم يسير	٤١١
باب ما ذكر في الصلاة في ثوب واحد	٤١٢
باب من قال: اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك	٤١٣
باب الضعيف يعتمد على الشيء في الصلاة	٤١٥
باب ما ذكر في تمام الركوع والسجود	٤١٦
باب في استقبال القبلة والقصد إليها	٤١٧
باب تسمية ما فرض في الصلاة وعدد ذلك	٤١٩
باب ما ذكر في التكبيرة الأولى ورفع اليد فيها	٤٢١
باب في الالتفات في الصلاة	٤٢٤
باب ما ذكر في قراءة المعوذتين في الصلاة	٤٢٥
باب في الفتح على الإمام	٤٢٦
باب عدد الآي في الصلاة ومن ترك القراءة فيها	٤٢٧
باب صلاة المسافر مع المقيم والمقيم يدخل مع المسافر في صلاته	٤٢٩
باب من كان لا يرى إعادة الصلاة إلّا عن يقين	٤٣١
باب ما تقضي الحائض إذا طهرت	٤٣٢
باب وقت ركعتي الفجر	٤٣٤
باب من أمر بركعتي الفجر وما يقرأ فيهما وفي الركعتين بعد المغرب	٤٣٥
باب ما ذكر في فضل الدعاء بعد صلاة الفجر	٤٣٦
باب الدعاء بعد ركعتي الفجر وغير ذلك	٤٣٧
باب الركوع وما ذكر فيه	٤٣٩
باب السجود وما ذكر فيه	٤٤٣
باب من كره أن يؤم النساء ليس معهن رجل	٤٤٦
باب في المرأة تؤم النساء أين تقدم	٤٤٧

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الجنائز:

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
باب طلاق السنة	١٠٦٧
باب من قال إذا طلّق الرجل امرأته وهي حائض لزمتها التطليقة، ومن لم يعتد بالحيضة التي هي فيها	١٠٧٤
باب من قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة ثم حاضت ثلاث حيض، فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الثالثة	١٠٧٦
باب طلاق الحامل وعدتها، من قال أجلها أن تضع حملها في الطلاق	١٠٧٨
باب من قال إذا طلقت الحامل، فولدت ولداً وبقي في بطنها آخر، فزوجها أحق بها ما لم تضع الثاني	١٠٨٠
باب من قال عدة الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين	١٠٨١
باب الكناية عن الطلاق	١٠٨٤
باب ما جاء في الذي يطلّق لاعباً أو يتصدق أو يعتق لاعباً	١٠٨٦
باب ما جاء في طلاق الصبي ونكاحه وطلاق المعتوه في حال جنونه وطلاق السكران	١٠٨٦
باب الاستثناء في الطلاق والعتاق	١٠٩٠
باب طلاق العربي بلسان الأعجمي والأعجمي بلسان العربي والرجل يقول له: طلقت؟ فيقول: نعم، ولم يكن طلّق	١٠٩٣
باب الرجل يطلق بعض تطليقة	١٠٩٣
باب من قال طلاق العبد بيده دون مولاه	١٠٩٤
باب من قال الطلاق والعدة بالنساء إن كانت حرّة تحت عبد، فطلاقها ثلاث، وإن كانت أمة تحت حر، فطلاقها اثنتان	١٠٩٧
باب الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فيتزوجها غيره ثم ترجع إلى الأول على كم تكون من الطلاق عنده	١١٠٠
باب من قال لا طلاق قبل نكاح سمّي أو لم يسمِّ	١١٠٢
باب طلاق المكرَه	١١٠٩
باب الرجل يقول لامرأته: أنتِ طالق إذا كان وقت كذا وكذا	١١١٢

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

المجلد الثالث

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● ● ●

تصويب

وردت في الصفحة ١٢ ، السطر قبل الأخير كلمة « أبنائه »، وتكررت ص ١٢ في السطر الأخير « أبنائه » خطأ ، والصواب في الحالين «أبناءه» ، فمعذرة .